

# مجموعتنا في النهي

شرح لمنتهى

«مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ»

تصنيف

الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفُتُوْحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

السَّهْبِيُّ : بَابُنِ النَّجَّارِ

٨٩٨ - ٩٧٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

أ. د. عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ دَهَيْشٍ

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معون

أول النبي

جميع الحقوق محفوظة للمحقق  
أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الخامسة  
طبعة منقحة ومزودة  
٢٠٠٨م / ١٤٢٩هـ

توزيع

مكتبة الأسد

مكة المكرمة - هاتف (٠٠٩٦٦٢/٥٥٧٠٥٠٦) فاكس (٠٠٩٦٦٢/٥٥٧٥٢٤١)

ص. ب : ٢٠٨٣

## كتاب الجنائز

[الجنائز] بفتح الجيم وهو جمع جنازة بالكسر، والفتح: لغة . وقيل: بالفتح للميت ، وبالكسر للنعش عليه ميت . ويقال: عكسه . فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة ، وإنما يقال: سرير . وهي مشتقة من جَنَزَ إذا ستر ، يَجْنِزُ بكسر النون .

( يُسْن الاستعداد للموت ) بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم .

( والإكثار من ذكره ) ؛ لقول النبي ﷺ: « أكثرُوا من ذكر هادم اللذات »<sup>(١)</sup> .

هو بالذال المعجمة يعني: الموت .

( و ) تسن ( عيادة ) مريض ( مسلم ) ؛ لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً:

« خمس تجب للمسلم على أخيه: ردُّ السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوى ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ: « حق المسلم على المسلم ست . قيل: وما هن يا رسول الله ؟

قال: إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصحه ، وإذا

عطس فحمد الله تعالى فشمتته ، وإذا مرض فعُده ، وإذا مات فاتبعه »<sup>(٣)</sup> . متفق

على ذلك . إلا أن البخاري لم يذكر لفظ حديث الست ، ولا ذكر فيه « النصيحة » .

( غير مبتدع يجب هجره ؛ كرافضي ) .

قال في « الإنصاف »: نص الإمام أحمد: أن المبتدع لا يعاد .

وقال في « النوادر »: تحرم عيادته .

وعنه: لا يعاد الداعية فقط .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٣٠٧) ٤: ٥٥٣ كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٠٣٠) ٤: ٣٠٧ كتاب الأدب، باب في العطاس .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١٨٣) ١: ٤١٨ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٦٢) ٣: ١٧٠٥ كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .

واعتبر الشيخ تقي الدين : المصلحة في ذلك .

( أو ) إنسان ( يسن ) هجره ؛ ( كمتجاهر بمعصية ) يعني : أنه يسن أن لا يعاد إذا مرض . بخلاف غير المتجاهر . نقل حنبل : إذا علم من رجل أنه يقيم على معصية لم يأثم إن هو جفاه<sup>(١)</sup> حتى يرجع ، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً عليه ولا جفوة من صديق .

وتكره عيادة رجل لامرأة غير محرم أو تَعُوْدُه . قاله ابن الجوزي .

قال في « الفروع » : وأطلق غيره عيادتها . انتهى .

والأولى : حمل من منع على خوف الفتنة ، وحمل من لم يمنع على من لا يخاف منها فتنة ؛ كالعجوز .

وتشرع العيادة في كل مرض على ظاهر كلام الأصحاب .

وقال أبو المعالي : لا تشرع لوجع الضرس والدمل والرمد . قال : ولا يُسمى صاحبها مريضاً . واحتج بما رواه الدارقطني في « العلل » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاث لا يعادون : صاحب الضرس ، وصاحب الرمد ، وصاحب الدمل »<sup>(٢)</sup> . لكن هذا الحديث غير ثابت . قال الحافظ عبدالحق : يرويه مسلمة ابن علي الخشني . وهو ضعيف .

على أنه قد ثبتت<sup>(٣)</sup> العيادة في الرمد عن زيد بن أرقم . ولفظه : « أن النبي ﷺ عاده من وجع كان بعينه »<sup>(٤)</sup> . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم .

ويسن كون عيادة المريض ( غيباً ) .

قال في « الفروع » : قال جماعة : ويغيبُ بها . وظاهر إطلاق جماعة

(١) في أ: موجباته .

(٢) ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٥١٥٨) : ٩ : ٩٧ كتاب الصبغة ، حق عيادة المريض . ولم أره في القسم المطبوع من كتاب « العلل » للدارقطني .

(٣) في أ: ثبت .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٠٢) : ٣ : ١٦ . اب الجنائز ، باب في العيادة من الرمد . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٢٦٥) : ١ : ٤٩٢ كتاب الجنائز . وقال الذهبي في « التلخيص » : على شرطهما .

خلافه . ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال ، ومرادهم في الجملة ، وهي تشبه الزيارة .

وذكر ابن الصيرفي الحراني في « نواذره » : الشعر المشهور وهو :

لا تُضَجِرَنَّ عَلِيًّا فِي مُسَاءَلَةٍ      إن العيادة يومٌ بين يومين  
بل سَلَّهُ عن حاله وادعُ الإله له      واجلسْ بقدر فُواقٍ بين حَلْبَيْنِ<sup>(١)</sup>  
من زار غيباً أحأً دامت مودتُهُ      وكان ذاك صلاحاً للخليلين  
وتكون العيادة ( من أول المرض ) ، وتكون ( بكرةً وعشياً ، و ) تكون ( في رمضان ليلاً ) .

قال أحمد : يعود بكرة وعشياً . وقال عن قرب وسط النهار : ليس هذا وقت عيادة .

وقال بعضهم : تكره إذاً . نص عليه .

قال صاحب « المحرر » : لا بأس في آخر النهار ؛ للخبر . ونص أحمد : العيادة في رمضان ليلاً .

( و ) يسن للعائد ( تذكيره ) أي : تذكير المريض ( التوبة ) ؛ لأنها واجبة على كل حال . والمريض أحوج إليها من غيره ؛ لقول النبي ﷺ : « إن الله يقبلُ توبةَ العبد ما لم يُغررْ »<sup>(٢)</sup> . أي : تبلغ روحه إلى حلقه .

( و ) تذكيره أيضاً ( الوصية ) ؛ لقول النبي ﷺ : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه من حديث ابن عمر .

( ويدعو ) العائد للمريض ( بالعافية والصلاح ) ؛ لقوله ﷺ : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم

(١) في ج : فراق بين خلين .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٦١٦٠ ) ٢ : ١٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٢٥٨٧ ) ٣ : ١٠٠٥ كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١٦٢٧ ) ٣ : ١٢٤٩ كتاب الوصية ، باب العمري .

أن يشفيك . إلا عافاه الله من ذلك المرض «<sup>(١)</sup> . أخرجه الترمذي . وقال : حديث حسن ، والحاكم وصححه .

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب ؛ لقوله في الحديث الصحيح : « وما يدريك أنها رقية »<sup>(٢)</sup> .

وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين . فقد ثبت ذلك عنه ﷺ<sup>(٣)</sup> .  
وروى أبو داود أنه ﷺ قال : « إذا جاء رجل يعود مريضاً فليقل : اللهم ! اشف عبدك . يَنْكَأُ لك عدواً ويمشي لك إلى صلاة »<sup>(٤)</sup> .

وصح « أن جبريل عليه السلام عاد النبي ﷺ فقال : بسم الله أرقيك . من كل شيء يؤذيك . من شر كل نفس أو عين حاسد . الله يشفيك . باسمه أرقيك »<sup>(٥)</sup> .  
و « أنه ﷺ كان إذا دخل على من يعوده قال : لا بأس . طهور إن شاء الله »<sup>(٦)</sup> .

( و ) يستحب أن العائد ( لا يُطيل الجلوس ) عند المريض ؛ لما في إطالة الجلوس عنده من إضجاره ، ومنع بعض تصرفاته ، والتضييق عليه .  
وعنه : يستحب أن يكون الجلوس بقدر الجلسة بين الخطبتين .

( ولا بأس بوضع يده ) أي : يد العائد ( عليه ) أي : على المريض ؛ لما روي في « الصحيحين » : « أنه ﷺ كان يعود بعض أهله ، ويمسح بيده اليمنى ، ويقول : اللهم ! رب الناس ، أذهب الباس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا

- 
- (١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٠٨٣) : ٤ : ٤١٠ كتاب الطب .
  - وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٢٦٨) : ١ : ٤٩٣ كتاب الجنائز .
  - (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢١٥٦) : ٢ : ٧٩٥ كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب .
  - وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٢٠١) : ٤ : ١٧٢٧ كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .
  - (٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٤٢٤) : ٥ : ١٢٨ .
  - (٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٠٧) : ٣ : ١٨٧ كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة .
  - (٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (١١٥٧٤) : ٣ : ٥٨ .
  - (٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٠٣٢) : ٦ : ٢٧١٧ كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ .



شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً»<sup>(١)</sup> .

وفي « الفنون » : إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي<sup>(٢)</sup> فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك . وقبيحُ تعاطيك ما ليس لك . وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويخمر العيون ويعود بالرياء .

( و ) لا بأس بـ ( إخبار مريض بما يجد بلا شكوى ) ؛ لما ذكر القاضي أبو الحسين عن عبدالرحمن طيب السنة قال : دخلت على أحمد بن حنبل أعوده . فقلت : كيف نجدك ؟ فقال : أنا بعين الله . ثم دخلت على بشر بن الحارث . فقلت : كيف نجدك ؟ فقال : أحمد الله إليك . أجد كذا ، أجد كذا . فقلت : أما تخشى أن يكون هذا شكوى ؟ فقال : حدثنا المعافى بن عمران عن سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا : سمعنا عبدالله بن مسعود يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك » . فدخلت على أحمد فحدثته . فكان إذا سأله قال : أحمد الله إليك . أجد كذا ، أجد كذا .

( وينبغي ) للمريض ( أن يُحسن ظنه بالله تعالى ) ؛ لما في « الصحيحين » عن أبي هريرة مرفوعاً : « أنا عند ظن عبدي بي »<sup>(٣)</sup> . زاد أحمد « إن ظن بي خيراً فله ، وإن ظن شراً فله »<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »<sup>(٥)</sup> . متفق عليه . قال : يدل على استحباب تحسين

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤١٠) : ٥ : ٢١٦٧ كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٩١) : ٣ : ١٧٢٢ كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض .

(٢) في ج : المتشفي .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٩٧٠) : ٦ : ٢٦٩٤ كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٧٥) : ٤ : ٢٠٦١ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تعالى .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٩٠٦٥) : ٢ : ٣٩١

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦١٤٣) : ٥ : ٢٣٨٧ كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله ؛ لثلا يكره أحد لقاء الله . يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه ، والراجي السرور يود<sup>(١)</sup> ثبوت ما يرجو حصوله .  
ويُغَلَّب رجاءه . قدمه في « الفروع » .

وفي « النصيحة » : يغلب الخوف لحمله على العمل وفاقاً للشافعية ، وقاله الفضيل بن عياض وغيره ، ونصه : ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً ، زاد في رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك .

قال في « الفروع » : قال شيخنا : وهذا هو العدل . ولهذا : من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط ، إما في نفسه وإما في أمور الناس . [ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله ، إما في نفسه وإما في الناس]<sup>(٢)</sup> .

والرجاء في<sup>(٣)</sup> رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه ؛ كما قال تعالى :  
« أنا عند حسن ظن عبدي بي . فليظن بي خيراً »<sup>(٤)</sup> .

وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعدّيه . فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب .

وعند الحنفية : يُغَلَّب الشاب الرجاء ، والشيخ الخوف .

(ويكره الأئنين ) على أصح الروايتين ؛ لأنه يترجم عن الشكوى المنهي عنها . ما لم يغلبه .

ويستحب للمريض الصبر على المرض والرضاء بقضاء الله سبحانه وتعالى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٦] ، ولقوله تعالى :

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٨٦) : ٤ : ٢٠٦٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب الله أحب الله لقاءه . . .

(١) في أوج زيادة : زيادة .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أوج : بحسب .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٠٥٩) : ٣ : ٤٩١ ولفظه : « أنا عند ظن عبدي بي . فليظن بي ما شاء » .

﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

واعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها . فإنها<sup>(١)</sup> ليست من كسبه ، وإنما يثاب على كسبه ، والصبر من كسبه ، والرضى بالقضاء فوق الصبر ، فإنه يوجب رضى الله سبحانه وتعالى . وإن أخبر بما يجده على وجه الشكوى لربه الذي ابتلاه لا لأحد من خلقه لم يكن ذلك مذموماً اتفاقاً ، ولا منافياً للصبر . بل هو مطلوب شرعاً .

ومنه قول أيوب : ﴿ أَنَّى مَسَّنِي<sup>(٢)</sup> الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣] ، وقول يعقوب : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦] .

وقال ابن عيينة : إن الشكوى للخلق مع الرضى بقضاء الله تعالى لا بأس بها . واحتج لذلك بقول النبي ﷺ في مرضه لجبريل عليه السلام : « أجدني مغموماً ، أجدني مكروباً » .

ومنه قول موسى لفتاه : ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف: ٦٢] . فهذه الآية تدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب . ولا يكون مثل ذلك من الشكوى المذمومة إذا كان راضياً بقضاء الله تعالى . وهذا هو اللائق بحال موسى عليه السلام .

( و ) يكره أيضاً ( تمنى الموت ) نزل به ضرر أو لم ينزل على الصحيح . ويحمل قوله ﷺ فيما رواه الشيخان : « لا يتمنى أحدكم الموت من ضرر أصابه . فإن كان لا بُدَّ فاعلاً فليقل : اللهم ! أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »<sup>(٣)</sup> : على الغالب من أحوال الناس . ويستثنى من ذلك حالتان لا يكره تمنى الموت فيهما :

(١) في ج : لأنها .

(٢) في الأصول : رب مسني .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٣٤٧) : ٥ : ٢١٤٦ كتاب المرضى ، باب نهي تمنى المريض الموت . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٨٠) : ٤ : ٢٠٦٤ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب تمنى كراهة الموت لضر نزل به .

الأولى: عند مخافة الفتنة في دينه ؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مالك : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير ممتون »<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: تمنى الشهادة لا سيما عند حضور أسبابها فتستحب ؛ لما روي في الصحيح : « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء »<sup>(٢)</sup>.

( و ) يكره أيضاً ( قطعُ الباسور ) وهو داء معروف . ( ومع خوفِ تلف بقطعه يحرم ) قطعه ؛ لما في ذلك من التعريض إلى إهلاك نفسه . ( و ) مع خوف التلف ( بتركه ) أي : بعدم قطعه ( بباح ) قطعه .

( ولا يجب التداوي ) من المرض ( ولو ظن نفعه ) . لكن يجوز اتفاقاً ، ولا ينافي التوكل . فإن الله سبحانه وتعالى خلق الداء والدواء . [أخرج أبو داود عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء »<sup>(٣)</sup> ، وجعل لكل داء دواء . فتداووا ولا تتداووا بالحرام »<sup>(٤)</sup>.

( وتركُه ) أي : ترك التداوي ( أفضل ) من فعله . نص عليه ؛ لأنه أقرب إلى التوكل .

وقيل : فعله أفضل .

وقيل : بل يجب ؛ لظاهر الأمر .

( ويحرم ) التداوي ( بمحرم ) من مأكول وغيره ، حتى ولو بصوت آلة لهو ؛ لعموم قوله ﷺ : « ولا تتداووا بالحرام »<sup>(٥)</sup>.

ونقل الجماعة عن أحمد : تحريم التداوي بألبان الأتن والترياق والخمر . وجوز في « الإيضاح » التداوي بالترياق .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٠) : ١ : ١٩٠ كتاب القرآن ، باب العمل في الدعاء .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٠٩) : ٣ : ١٥١٧ كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٨٧٤) : ٤ : ٧ كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

وقيد التحريم في « البُلغة » بالأكل والشرب . فخرج الادهان ونحوه .  
ويجوز ببول إبل في المنصوص ، وكذا بول كل ما أكل لحمه .  
وفي الأصح : وكل ما فيه سمية من النبات ، إن كان الغالب مع استعماله  
السلامة .

( ويباح كُنْبُ قرآن ) بإناء ، ( و ) كتب ( ذكر بإناء لحاملٍ لعسر الولادة ،  
ومريض ، ويُسْقِيَانَهُ ) أي : الحامل والمريض . نص عليه ؛ لقول ابن عباس .  
( وإذا نزل به ) أي : نزل الملك بالمريض لقبض<sup>(١)</sup> روحه : ( سُن تعاهد )  
أرفق أهل المريض به وأتقاهم لربه : ( بَلِّ حلقه ) أي : حلق المريض ( بماء أو  
شراب ، و ) تعاهد أيضاً ( تنديّة شفّيته بقطنة ) ؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من  
الشدّة ، ويسهل عليه النطق بالشهادة .

( و ) سن أيضاً ( تلقينه ) أي : تلقين المريض المنزول به قول : ( لا إله إلا الله ) ؛  
لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup> .  
وأطلق على المحتضر اسم الميت باعتبار ما هو واقع لا محالة .  
وعن معاذ مرفوعاً : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »<sup>(٣)</sup> . رواه  
أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

واقصر عليها ؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى .  
قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية :  
يلقن الشهادتين ؛ لأن الثانية تبع . فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى .  
ويلقن ( مرة ) . نقله مهنا وأبو طالب وفاقاً للأئمة الثلاثة ، واختار الأكثر  
ثلاثاً . ( ولم يزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم ) بعد الثلاث ( فيعيده ) أي : يعيد

(١) في ج : لقلب .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩١٦) ٢ : ٦٣١ كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٧٨٦) ٥ : ٢٣٣ .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٨٤٢) ١ : ٦٧٨ كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر .

التلقين ( برفق ) .

وذكر أبو المعالي : يكره التلقين من الورثة بلا عذر .

( و ) سن أيضاً ( قراءة الفاتحة ، و ) قراءة ( يس ) عنده ( أي : عند من نزل به . وهو المحتضر . نص عليهما ؛ لقوله ﷺ : « اقرأوا على موتاكم يس »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

ولأحمد : « يس قلب القرآن . لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له . وقرؤها على موتاكم »<sup>(٢)</sup> .

ولأن قراءة ذلك يسهل خروج الروح .

وفي « المستوعب » : وقرأ « تبارك » أيضاً .

( و ) سن أيضاً ( توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن ) ؛ لما روي « أن حذيفة أمر أصحابه عند موته أن يوجهوه » .

وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفي وأوصى بثلثه لك ، وأن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال ﷺ : أصاب الفطرة . وقد رددت ثلثه على ولده . ثم ذهب وصلى عليه »<sup>(٣)</sup> . وصححه الحاكم . وقال : لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

ولما روي : « أن فاطمة رضي الله تعالى عنها قالت لأم رافع : استقبلي بي

- 
- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٢١) : ٣ : ١٩١ كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٤٨) : ١ : ٤٦٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٧٨٩) طبعة إحياء التراث .  
وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٩٩١) : ٥ : ٣ . كلهم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .
- (٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٣٠١) : ٥ : ٢٦ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه .
- (٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣ : ٣٨٤ كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة .  
وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٣٠٥) : ١ : ٥٠٥ كتاب الجنائز ، وقال الذهبي في « التلخيص » :  
صحيح .

القبلة . ثم قامت واغتسلت أحسن ما تغتسل ، ولبست ثياباً جدداً وقالت : إني الآن مقبوضة ، ثم استقبلت القبلة متوسدة يمينها »<sup>(١)</sup> .

وهذا ( مع سعة المكان ، وإلا ) أي : وإن لم يمكن توجيهه لضيق المكان ( فعلى ظهره ) أي : فيلقى على قفاه وأخصاه إلى القبلة ؛ كالموضوع على المغتسل . زاد جماعة : ويرفع رأسه قليلاً ؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء .

( وينبغي ) للمريض ( أن يشتغل بنفسه ) بأن يستحضر في نفسه : أنه حقير من مخلوقات الله تعالى ، وأن الله سبحانه وتعالى غني عن عباداته وطاعته<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا يُطلب الإحسان والعفو [إلا منه]<sup>(٣)</sup> ، وأنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين . وأن يُكثر ما دام حاضر الذهن : من قراءة القرآن ، وشكر الله سبحانه وتعالى بقلبه ولسانه ، وأن يبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها ، برد المظالم والودائع والعواري ، واستحلال أهله من والد وزوجة وأولاد وغلمان وجيران وأصحاب<sup>(٤)</sup> ، وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء ، ويحافظ على<sup>(٥)</sup> الصلوات واجتناب النجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ، ويحذر نفسه من التساهل في ذلك . فإن من أقبح الأمور : أن يكون آخر عمره وخروجه من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة مفرطاً فيما وجب عليه أو ندب إليه ، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك ، بل يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال ، وأن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ؛ لحديث خبيب « أنه لما أراد كفار قريش قتله استعار موسى فاستحده بها »<sup>(٦)</sup> .

( و ) أن ( يعتمد على الله تعالى فيمن يُحب ) من بنيه وغيرهم ، ( ويوصي )

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٢٧٦٥٣ ) ٦ : ٤٦٢ .

(٢) في ج : وطاعته .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ج : وأصحابه .

(٥) ساقط من أ .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٢٨٨٠ ) ٣ : ١١٠٨ كتاب الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل .

على غير البالغ الرشيد من أولاده (للأرجح في نظره) من قريب وأجنبي ؛ لأن ذلك هي المصلحة المرئية في حق الموصى<sup>(١)</sup> عليه .

( فإذا مات : سُن تغميضُه ) ؛ « لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة وقال : إن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم .

وعن شداد مرفوعاً : « إذا احتضر الميت فأغمضوا البصر . فإن البصر يتبع الروح<sup>(٣)</sup> . وقولوا خيراً . فإنه يؤمن على ما قال »<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد .  
ولثلا يقبح منظره ويساء به الظن .

( وِيُبَاح ) تغميضُه ( من محرّم ذكر أو ) محرّم ( أنثى . ويكره ) تغميضه ( من حائض و ) من ( جنب ، أو أن يقربها ) أي : يكره أن يقرب الميت جنب أو حائض .

( و ) سن عند تغميضه ( قول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله ) . نص عليه ؛ لما رواه البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني . ولفظه : « وعلى ملة رسول الله »<sup>(٥)</sup> .

( و ) سن أيضاً ( شدُّ لَحْيَيْهِ ) بعصاة أو نحوها تأخذ جميع لحييه . ويربطها فوق رأسه ؛ لثلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ويتشوه خلقه .

( و ) سن أيضاً ( تليينُ مفاصله ) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما ، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما ، ويرد فخذه إلى بطنه وساقيه إلى فخذه ثم يمدهما . والمعني في التليين : سهولة الغسل . فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيها حرارة ، فإن لينت المفاصل في تلك الحال ، وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك . ومن ثم فعل ذلك عقب الموت قبل قسوة الأعضاء ببرودة الميت .

( و ) سن أيضاً ( خلْعُ ثيابه ، وسترُه بثوب ) .

أما خلع ثيابه ؛ فلثلا يحمي جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وربما خرج

(١) في أ: الوصي .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩١٩) ٢ : ٦٣٣ كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت .

(٣) في ج زيادة : أي لينظر أين تذهب .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧١٧٦) ٤ : ١٢٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٣٨٥ كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات .



منه شيء فلوثها .

وأما ستره بثوب ؛ فلما روت عائشة « أن النبي ﷺ حين توفي سجي بثوب حبرة وهو البرد »<sup>(١)</sup> ؛ لأن في ذلك احتراماً للميت ، وصيانة له عن الهوام .  
وينبغي أن يُجعل أحد طرفيه تحت رأسه والآخر تحت رجله ؛ لئلا ينكشف .  
( و ) سن أيضاً ( وضع حديدة ) ؛ كمرآة وسيف وسكين ؛ لما روي « أنه مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس . فقال أنس : ضعوا على بطنه حديداً »<sup>(٢)</sup> . أخرجه البيهقي .

( أو نحوها ) أي : ونحو الحديدة من شيء ثقيل ؛ كقطعة طين رطب ( على بطنه ) ؛ لئلا تنتفخ بطنه فيقبح منظره . حكى ابن المنذر أن ذلك من السنة . وحكي عن بعض أهل العلم : أنه قدر زنة الموضوع بعشرين درهماً ، أو ما قارب ذلك .  
ويصان عنه المصحف احتراماً له ، وكذا كتب الفقه والحديث والعلم النافع .  
( و ) سن أيضاً ( وضعه على سرير غسله ) ؛ لأنه يبعد بذلك عن الهوام ، ويرتفع عن نداوة الأرض . حال كونه ( متوجهاً ) إلى القبلة ( منحدرأ نحو رجله )  
أي : بأن يكون رأسه أعلا من رجله ؛ لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه .  
( و ) سن أيضاً ( إسراع تجهيزه ) ؛ لقوله ﷺ : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .  
ولأنه أصون له وأحفظ من التغيير .  
ومحل ذلك : ( إن مات غير فجأة ) . فإن مات فجأة أو شك في موته ،  
انتظر به حتى يعلم موته<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٤٧٧) ٥ : ٢١٨٩ كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٤٢) ٢ : ٦٥١ كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣) ٣٨٥ : ٣ كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه . . .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٥٩) ٣ : ٢٠٠ كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها .

(٤) في أوج زيادة : قال أحمد : من غدوة إلى الليل . وقال القاضي : يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف

فساده . اهـ . وسوف يأتي ذكرها بعد قليل عند قوله : وينتظر بمن مات فجأة . . .

( و ) سن أيضاً إسراع ( تفريق وصيته ) ؛ لما في ذلك من تعجيل الأجر .  
 ( ويجب ) الإسراع ( في قضاء دينه ) أي : ما على الميت من الدين .  
 واقتضى ذلك تقديم الواجب الذي هو قضاء الدين على تفريق الوصية ؛ لقول علي رضي الله عنه : « قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية »<sup>(١)</sup> .  
 وإنما قدمت في القرآن بالذكر<sup>(٢)</sup> ؛ لأن في إخراجها مشقة على الوارث .  
 فقدمت حثاً على إخراجها .

قال الزمخشري : ولذلك جيء بكلمة « أو » للتسوية أي : فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع لواحد منهما .

( ولا بأس أن يُنتظر به ) أي : بالميت ( من يحضره من ولي أو غيره إن قُرب ) المنتظر ، ( ولم يُخشَ عليه ) أي : على الميت ، ( أو يَشُقُّ ) الانتظار ( على الحاضرين ) . نص عليه .

( ويُنْتَظَرُ بمن مات فجأة ، أو شك في موته حتى يُعلم ) موته .

[قال أحمد : من غدوة إلى الليل .

وقال القاضي : يترك يومين أو ثلاثة ما لم يُخف فساده]<sup>(٣)</sup> .

ويتيقن موته ( بانخساف صُدغِيه ، وميل أنفه . ويُعلم موتٌ غيرهما ) أي : غير من مات فجأة أو شك في موته ( بذلك ) أي : بانخساف صدغيه وميل أنفه ، ( وبغيره ؛ كانفصال كفيه ) بأن ينخلعا عن ذراعيه ؛ لأنه تسترخي عصبه اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدها عن عظمة الزند ، ( واسترخاء رجليه ) ؛ لأنه يحصل لهما ما يحصل لكفيه . فيرتخيان ؛ كامتداد جلدة وجهه ، وتقلص خصيته إلى فوق مع تدلي الجلدة .

ويكره ترك الميت ليلاً في بيت وحده<sup>(٤)</sup> ، بل يبيت معه أهله . قاله الآجري .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٩١) : ١ : ١٣١ .

(٢) وذلك قوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ﴾ [النساء : ١١] .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ج : واحدة .

قال النخعي: كانوا لا يدعون في بيت وحده يقولون: يتلاعب به الشيطان. ولا يستحب النعي وهو الإعلام بموته، خلافاً لمالك بل يكره. نص عليه خلافاً لأبي حنيفة. ونقل صالح: لا يعجبني. وعنه: يكره إعلام غير قريب أو صديق. ونقل حنبل: أو جار. وعنه: أو أهل دين.

قال في «الفروع»: ويتوجه استحبابه، ولعله<sup>(١)</sup> المراد؛ لـ «إعلامه عليه الصلاة والسلام أصحابه بالنجاشي»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام عن الذي يقيم المسجد أي: يكنسه: «أفلا كنتم آذنتموني»<sup>(٣)</sup> أي: أعلمتموني. ولا يلزم إعلام قريب.

(ولا بأس بتقبيله والنظر إليه) أي: أن يقبل من يباح تقبيله للحي بعد موته وأن ينظر إليه، (ولو بعد تكفينه). نص عليه؛ لما روت عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل»<sup>(٤)</sup>. ولما روى جابر قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي. والنبي ﷺ لا ينهاني»<sup>(٥)</sup>.

قال في «شرح المقنع»: والحديثان صحيحان.

\* \* \*

- 
- (١) في ج: وأهله.  
(٢) سيأتي تخريجه ص (٦٦) رقم (٤-٢).  
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٦) ١: ١٧٥ أبواب المساجد، باب كنس المسجد... وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٥٦) ٢: ٦٥٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.  
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٦٣) ٣: ٢٠١ كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت.  
وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٥٦) ١: ٤٦٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت.  
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٨٧) ١: ٤٢٠ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته.

## [فصل : في غسل الميت]

( فصل . وغُسله مرة ) واحدة ، ( أو يُيمَّم لعذر : فرض كفاية ) إجماعاً على كل من عرف به وأمكنه ؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه من حديث ابن عباس .  
وهذا أمر . والأمر للوجوب .

فإن تركه أهل قرية عالمين به أثموا جميعاً . ولو لم يعلم به إلا واحد تعين عليه القيام به<sup>(٢)</sup> . وهو من حقوق الله تعالى الواجبة للإنسان المسلم بعد موته ، حتى لو وصى بإسقاطه مسلم لم يسقط .  
وأما كون تيممه عند تعذر غسله فرض كفاية ؛ فلأن غسل الميت طهارة بدينية تجب بالماء مع وجوده . فوجب أن ينوب عنها التيمم عند عدمه ؛ كطهارة الحي .  
وكذا إذا تعذر غسله للخوف عليه من التقطع والتهري بالغسل ؛ كالمحترق والمسموم ، قياساً على الحي إذا كان به قروح لا يستطيع معها الغسل .  
قال في « التنقيح » : وغسله فرض كفاية . ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به . انتهى .

فإن حملنا ذلك على أنه يتعين غسله على كل من علم به لم يصح هذا الحمل ؛ لسقوط فرض الغسل بفعل واحد منهم . وإن حملناه على أن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وهو في ذمته ، وأن الذي يتولى غسله يقوم مقامه في ذلك ، ويكون ثوابه كثوابه فصحيح . ولهذا قلت :  
( ويتنقل إلى ثواب فرض عين ، مع ) وجوب غسل ( جنابة أو حيض ) على

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٥٣) : ٢ : ٦٥٦ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٠٦) : ٢ : ٨٦٦ كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٢) في ج : له .

الميت ، ( ويسقطان ) أي : غسل الجنابة والحيض ( به ) أي : بغسل الميت .

ويستثنى من كون غسل الميت أو تيممه فرض كفاية ما أشير إليه بقوله :

( سوى شهيد معركة ) . وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا ما يروى عن ابن

المسيب والحسن أنهما قالوا : يغسل ؛ لأن كل ميت جنب .

وشهيد المعركة من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال . فلو

مات لا بسبب من أسباب القتال في المعركة لم يثبت له هذا الحكم ؛ لقوله

سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾

[آل عمران: ١٦٩] والحي : لا يغسل .

ولما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في شهداء أحد : « أنه أمر بدفنهم

بدمائهم ولم يغسلهم »<sup>(١)</sup> . ولا يقال إن ذلك خاص بهم ؛ لأننا نقول : إن النبي

ﷺ علل ذلك بعلته توجد في سائر الشهداء . فروى جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى

أحد : « لا تغسلوهم . فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة . ولم

يصل عليهم »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .

وعن عبدالله بن ثعلبة قال : قال النبي ﷺ : « زَمَلُوهُمْ بدمائهم . فإنه ليس

كَلَمْ يُكَلِّمْ فِي الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى ، لونه لونُ الدم ، وريحه ريحُ

المسك »<sup>(٣)</sup> . رواه النسائي .

وهذه العلة توجد في غيرهم بدليل ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده ، لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سبيله ،

إلا جاء يوم القيامة ، واللون لون الدم ، والريح ريح المسك »<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٨٨) : ١ : ٤٥٤ كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق في القبر .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٢٠٨) : ٣ : ٢٩٩ .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٠٠٢) : ٤ : ٧٨ كتاب الجنائز ، مواراة الشهيد في دمه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦٤٩) : ٣ : ١٠٣٢ كتاب الجهاد ، باب من يُجرح في سبيل الله عز وجل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٨٧٦) : ٣ : ١٤٩٦ كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في

سبيل الله .

وسمي شهيداً ؛ لأنه حي .

وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة .

وقيل : لأن الملائكة تشهده .

وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل .

وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل .

وقيل : لأنه شهد الله بالوجود والإلهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول .

وقيل : لسقوطه بالأرض ، وهي الشاهدة .

وقيل : لأنه شهد له بوجود الجنة .

وقيل : من أجل شاهده ، وهو دمه .

وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً .

وقيل : لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

( و ) سوى ( مقتول ظلماً ) ؛ كمن قتله اللصوص ، أو أريد منه الكفر فقتل

دونه ، أو أريد على ماله أو نفسه أو حرمة فقاتل دون ذلك فقتل في أصح

الروايتين في المقتول ظلماً ؛ لما روى سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « [من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل

دون ماله فهو شهيد ، و] <sup>(١)</sup> من قتل دون أهله فهو شهيد » <sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود

والترمذي وصححه .

ولأنهم مقتولون بغير حق . أشبهوا قتلى الكفار . فلا يُعَسَّلون .

( ولو ) كان شهيد المعركة والمقتول ظلماً ( أنثيين ، أو ) كانا ( غير

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٧٧٢) : ٤ : ٢٤٦ كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٤٢١) : ٤ : ٣٠ كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد .

مكلفين ) كما لو كانا صغيرين ؛ لأن عمومات الأخبار تقتضي أن جراحة الشهيد تأتي يوم القيامة ريحها ريح المسك . فينبغي ألا تزال على الصغير كما لا تزال عن البالغ .

ولأن أحمد نص على أن<sup>(١)</sup> الصبي إذا استشهد حكمه حكم البالغ . وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد .

( ف ) على المذهب : ( يكره ) غسل شهيد المعركة والمقتول ظلماً .

وقيل : يحرم .

( ويغسلان ) أي : شهيد المعركة والمقتول ظلماً وجوباً على الأصح ( مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إسلام ) ؛ لأنه غسل واجب لغير الموت . فلم يسقط بالموت ؛ كغسل النجاسة . فوجب أن يغسلا ( كغيرهما ) ممن لم يمت شهيداً .

( وشُروط ) بالبناء للمفعول لصحة الغسل : ( طهورية ماء ) ؛ كسائر الطهارات ( وإباحته ) أي : إباحة الماء ؛ كباقي الأغسال ، ( وإسلام غاسل ) [في أصح الوجهين ؛ لأن غسل الميت عبادة ، والكافر ليس من أهلها . والمراد : ( غير نائب عن مسلم نواه ) . فلو خص المسلم غسل الميت وباشره الكافر بأمر المسلم مع حضور المسلم صح غسله]<sup>(٢)</sup> في أصح الوجهين ؛ كمحدث نوى رفع حدثه وأمر كافرًا بغسل أعضائه .

ولا يشترط في الغاسل ولا الغاسلة الطهارة . فيصح من كل<sup>(٣)</sup> منهما الغسل ، ( ولو ) كان الغاسل أو الغاسلة ( جنباً ، أو ) كانت الغاسلة ( حائضاً ) ؛ لأن كلاهما يصح منه الغسل لنفسه فكذا لغيره .

( وعقله ولو مميزاً ) يعني : أنه يشترط في الغاسل العقل لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه .

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) ساقط من أ.

( والأفضل ) أن يختار لتغسيل الميت ( ثقة عارف بأحكام الغسل ) . ونقل  
حنبل : لا ينبغي إلا ذلك ، وأوجه أبو المعالي .

( والأولى به ) أي : بغسل الميت ( وصيُّه العدل ) ؛ لأنه حق للميت . فقُدِّم  
فيه وصيُّه على غيره .

و « لأن<sup>(١)</sup> أبو بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء »<sup>(٢)</sup> .

و « أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين » .

( فأبوه ) يعني : أن الأولى بغسل الميت بعد وصيِّه العدل أبوه ؛ لاختصاصه  
بالحنو والشفقة .

ولأنه مقدم على الابن في ولاية النكاح فكذلك في الصلاة .

( وإن علا ) يعني : أن الأولى بغسل الميت بعد أبيه أبو أبيه . فإن عدم فأبوه

وإن علا ؛ لمشاركة الجد الأب في المعنى .

وعنه : يقدم الابن على الجد .

( ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً ) أي : من النسب . فيقدم الابن ثم

ابنه وإن نزل ، ثم الأخ من الأبوين ثم من الأب على ترتيب الميراث .

( ثم نعمة ) يعني : أن الأحق بغسله بعد عصباته من النسب الأقرب فالأقرب

من جهة معتقه . فيقدم معتقه ثم ابنه وإن نزل ، ثم أبوه وإن علا على ترتيب  
الميراث .

( ثم ذُوو أرحامه ) أي : أرحام الميت ؛ ( كميراث الأحرار في الجميع )

أي : في العصابات من النسب والعصابات<sup>(٣)</sup> من جهة النعمة .

( ثم ) بعد من تقدم يلي غسله ( الأجنب ) .

(١) في ج : وكان .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٣٩٧ كتاب الجنائز ، باب غسل المرأة زوجها .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠٩٦٩) ٢ : ٤٥٥ كتاب الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها ألهذا ذلك .

(٣) في أ : العصابة من النسب والعصابة .



( و ) الأولى ( ب ) غسل ( أنثى وصيَّتها ) كما قلنا في الرجل . ( فأمها وإن علت ) يعني : ثم أم أمها ، ثم أم أم أمها . فإن لم يكن لها أمهات ( فبنتها وإن نزلت ) يعني : ثم بنت بنتها ، ثم بنت بنت بنتها ، ( ثم ) إن لم يكن لها بنات فالأولى بغسلها من أقاربها ( القربى فالقربى ؛ كميراث . وعمة وخالة ) لها سواء في القرابة<sup>(١)</sup> ، ( أو بنتا أخ وأخت سواء ) في القرابة<sup>(٢)</sup> والمحرمية . أشبهتا العمتين والخالتين .

( وحكم تقديمهن كرجال ) يعني : أنه يقدم منهن من يقدم من الرجال لو كن رجالاً .

( وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج ) يعني : إذا مات رجل وعنده أجنبي وزوجته فالأجنبي أولى بغسله من زوجته ، وإذا ماتت امرأة وعندها أجنبية وزوجها فالأجنبية أولى بغسلها من زوجها .

( زوج وزوجة أولى من سيد وأم ولد ) يعني : أنه إذا ماتت امرأة رقيقة ليس عندها إلا زوجها وسيدها فزوجها أولى بغسلها من سيدها ، وإذا مات رجل وليس عنده إلا زوجته وأم ولده فزوجته أولى بغسله من أم ولده .

أما كون الأجنبي والأجنبية أولى من الزوجة والزوج ؛ فللخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر .

وأما كون الزوج أولى بالأمة من السيد ؛ فلاإباحة استمتاعه بها إلى حين موتها . بخلاف السيد .

وأما كون الزوجة أولى من أم ولد الزوج ؛ فلباقي علق الزوجية من الاعتداد والإحداد . بخلاف أم الولد .

وعلم مما تقدم أنه يجوز أن يغسل كل من الزوجين الآخر وهو أصح الروايتين ؛ لقول عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت . ما غسل

(١) في ج : القرية .

(٢) مثل السابق .

رسول الله ﷺ إلا نساؤه»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .  
 و « أوصى أبو بكر الصديق زوجته أسماء أن تغسله . فغسلته »<sup>(٢)</sup> .  
 و « غسل أبو موسى زوجته أم عبدالله »<sup>(٣)</sup> . ذكرهما أحمد وابن المنذر .  
 و « أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته »<sup>(٤)</sup> .  
 و « أوصى عبدالرحمن بن الأسود امرأته أن تغسله »<sup>(٥)</sup> . رواهما سعيد في  
 « سننه » .

وعلى المذهب : لها تغسيله ولو كانت غير مدخول بها ، أو كانت مطلقة  
 طلاقاً رجعياً ، أو انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج . فلو وضعت  
 عقب موته وتزوجت في الحال لم يجوز أن تغسله ؛ لأنها بالتزوج صارت سالحة  
 بأن تغسل الثاني لو مات .

ولأنها لا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد .  
 وحيث جوزنا أن يغسل أحد الزوجين الآخر جاز أن ينظر كل<sup>(٦)</sup> منهما إلى  
 غير العورة من الآخر . ذكره جماعة .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٤١) ٣ : ١٩٦ كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله .  
 وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٦٤) ١ : ٤٧٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته  
 وغسل المرأة زوجها .  
 وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٣٤٩) ٦ : ٢٦٧ قال السندي : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك  
 ذكره صاحب « الزوائد » أيضاً فقال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ؛ لأن محمد بن إسحاق وإن كان  
 مدلساً . لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره .  
 (٢) سبق تخريجه ص (٢٤) رقم (٢) .  
 (٣) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن إبراهيم بن مهاجر « أن أبا موسى غسلته امرأته » (١٠٩٧٦)  
 ٢ : ٤٥٦ كتاب الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها أليها ذلك .  
 (٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٣٩٧ كتاب الجنائز ، باب غسل المرأة زوجها .  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠٩٧١) ٢ : ٤٥٥ كتاب الجنائز ، في المرأة تغسل زوجها أليها  
 ذلك .  
 (٥) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .  
 (٦) في أوج : كلا .

قال في « الفروع » : وفاقاً لجمهور العلماء ، وجوزه في « الانتصار » وغيره بلا لذة واللمس والخلوة . ويتوجه : أنه ظاهر كلام أحمد ، وظاهر كلام ابن شهاب . واختلف كلام القاضي في نظر الفرج ، فتارة أجازها بلا لذة وتارة منع . (ولسيد غُسل أمته ) القن والمدبرة ولو كانتا مزوجتين ، ( وأم ولده ، ومكاتبته مطلقاً ) أي : سواء شرط وطأها في عقد الكتابة أم لم يشترطه ؛ لأنه يلزمه كفنها ومؤونة تجهيزها ودفنها .

( ولها تغسيله إن شرط وطأها ) ؛ لإباحتها له . لا إن لم يشترطه ؛ لحرمتها عليه من قبل الموت .

( وليس لأثم ) اسم فاعل من الإثم ( بقتلٍ حقٍّ في غُسلٍ مقتول ) ولو كان أباً أو ابناً للمقتول .

قال في « الفروع » : قال أبو المعالي : والقاتل لا حق له في المقتول إن لم يرثه ؛ لمبالغته في قطيعة الرحم . ولم أجد ذكره غيره ، ولا يتجه<sup>(١)</sup> في قتل لا يأثم به . انتهى كلامه في « الفروع » .

( ولا ) أي : وليس ( لرجل غسل ابنة سبع ) أي : سبع سنين فأكثر في أصح الروايات ؛ لأنها مأمورة بالصلاة ، ولعورتها حكم . بخلاف من لم يتم لها سبع سنين .

( ولا امرأة ) أي : وليس لامرأة ( غسل ابن سبع ) أي : سبع سنين فأكثر ؛ لما قلنا في ابنة سبع .

( ولهما ) أي : وللرجل والمرأة ( غسل من دون ذلك ) أي : من لم يبلغ سبع سنين من الذكور والإناث . نص على ذلك واختاره الأكثر ؛ لأنه لا حكم لعورته بدليل « أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء » .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه : أن المرأة تغسل الصبي الصغير . فتغسله مجرداً من غير سترة ، وتمس عورته وتنظر إليها .

(١) في ج : يتوجه .

ولأنه لا يؤمر بالصلاة ، ولا يخير بين أبويه في الحضانة ؛ لأنه طفل .  
بخلاف ابن سبع فإنه مميز .

( وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غسله ) بأن لم يكن زوجاته ولا إماءه ،  
( أو عكسه ) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها ، ( أو )  
ماتت ( خنثى مشكل ) تم<sup>(١)</sup> له سبع سنين فأكثر ( لم تحضره أمة له ) أي :  
للخنثى : ( يُمَّم ) كل من الثلاثة المذكورين على الأصح ؛ لما روى تمام في  
« فوائده » عن وائلة أن النبي ﷺ قال : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها  
وبينهم محرم يُمَّم كما يتيمم الرجال »<sup>(٢)</sup> .

ولأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة النجاسة ، بل ربما  
كثرت .

( وحرّم ) أن يُمَّم ( بدون حائل على غير محرّم ) . فيلغ غير المحرم على  
يده خرقة عليها تراب فيممه بها ؛ لثلايمسه .

( ورجلٌ ) في التيمم ( أولى بخنثى ) من الأنثى إذا مات الخنثى بين رجال  
ونساء .

قال في « شرح الهداية » : وظاهر كلام أحمد : أن مباشرة الرجال أولى ؛  
لأن الصنفين قد اشتركا في احتمال المحذور . وامتاز الرجل بفضيلة الذكورية .

لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال فيهم صبي لا شهوة له علّموه الغسل  
وباشره . نص عليه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي . وكذا الرجل  
يموت مع نسوة فيهن صغيرة تطيق الغسل .

قال في « شرح الهداية » : ولا أعلم في ذلك خلافاً .

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٣٩٨ كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم  
امرأة ، عن مكحول مرسلًا .

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٢٢٣٢) ١٥ : ٥٧٤ الباب الثاني في أمور قبل الدفن ، الفصل  
الثاني في الغسل .

( و ) إذا ماتت جماعة دفعة بهدم أو حريق أو نحوهما فإنه ( تُسنُّ بُدَاءُهُ ب )  
غسل<sup>(١)</sup> ( من يخاف عليه ) بتأخيره ( ثم بأبٍ ، ثم بأقربٍ ، ثم أفضل ، ثم  
أسنَّ ، ثم قرعة ) يعني : أنه يقرع بينهم مع التساوي فيما تقدم .  
( ولا يغسَّلُ مسلم كافرًا ) سواء كان قريباً أو أجنبياً في أصح الروايتين ؛  
للنهي عن موالاته الكافر ، وهو عام .

ولأن فيه تعظيماً وتطهيراً له . فلم يجز ؛ كالصلاة عليه .  
وما ذكر من الغسل في قصة أبي طالب فليس بثابت ، ولذلك قال ابن  
المنذر : وليس في غسل المشرك سنة تتبع ، وذكر حديث علي بالمواراة فقط .  
( ولا يكفِّنه ولا يصلي عليه ) .

أما تكفينه فإنه تَوَلَّى . وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا  
قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [المتحنة: ١٣] .

وأما الصلاة عليهم فهي شفاعة للميت ، والكافر ليس من أهلها .

( ولا يتَّبَعُ جنازته ) ؛ لأن في ذلك تعظيماً له .

[ولا يدفنه]<sup>(٢)</sup> ( بل يُوَارَى لعدم ) أي : عدم من يواريه من الكفار ، اقتداء  
برسول الله ﷺ في حق كفار أهل بدر حيث واراهم في القلب<sup>(٣)</sup> .

ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي والمرتد والمستأمن ؛ لأن في تركه  
تسبباً إلى المثلة به ، وهي ممنوعة في حقه . بدليل عمومات النهي عنها .

( وكذا كلُّ صاحب بدعةٍ مكفَّرة ) يعني : أن حكم صاحب البدعة المكفَّرة

(١) في أ: تجهيز وغسل .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٩٨) : ١ : ١٩٤ أبواب سترة المصلي ، باب المرأة تطرح عن المصلي  
شيئاً من الأذى .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٩٤) : ٣ : ١٤١٨ كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من  
أذى المشركين والمنافقين .

حكم الكافر الأصلي فيما تقدم .

( وإذا أخذ ) أي : شرع الغاسل ( في غُسله سترَ عورته ) أي : عورة الميت ( وجوباً ) وهي : ما بين سرتة وركبته ؛ لقوله ﷺ لعلي : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »<sup>(١)</sup> . أخرجه أبو داود .

وهذا في ميت تم له سبع سنين . أما من دون سبع ؛ فلا بأس بغسله مجرداً ومس عورته .

( وسُن تجريدِه ) نص على ذلك في رواية الأثرم ؛ لأن ذلك أمكن<sup>(٢)</sup> في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره ، وأشبه بغسل الحي ، وأصون له من التنجيس . إذ يحتمل خروجها منه ، ولفعل الصحابة بدليل أنهم قالوا : « لا ندرى ! أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا أو لا ؟ »<sup>(٣)</sup> .

( إلا النبي ﷺ ) فإنهم « لما اختلفوا هل يجردونه أو لا ؟ أوقع الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقته في صدره ، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن غسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه . فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه<sup>(٤)</sup> بالقميص دون أيديهم »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

ولأن فضلاته كلّها طاهرة . فلم يخش تنجيس قميصه .

( و ) يسن أيضاً ( ستره عن العيون تحت ستر ) في خيمة أو بيت إن أمكن ؛ لأنه أستر له ، وأمنع من التطلع<sup>(٦)</sup> عليه .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٠١٥) : ٤ : ٤٠ كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري .

(٢) في ج : أبلغ .

(٣) هو جزء من الحديث الآتي وسيأتي تخريجه .

(٤) في ج : ويدلكون .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٤١) : ٣ : ١٩٦ كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٣٤٩) : ٦ : ٢٦٧ .

(٦) في ج : التطلع .

ولئلا يَستقبل السماء بعورته ؛ لأنها<sup>(١)</sup> قد تبدو .

ولما روى أبو داود بإسناده « أن الضحاك أوصى أخاه سالماً بأنه إذا غسله :  
أن يجعل حوله ستراً ، وأن يجعل بينه وبين السماء ستراً » .  
و « كان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يُغسَل فيه الميت مظلماً » .  
ذكره أحمد .

( وكره حضور غير مُعين في غسله ) ؛ لأنه ربما كان في الميت عيب يكتمه  
ويكره أن يطلع عليه بعد موته ، وربما حدث منه عيب من شيء يكره الحي أن  
يطلع منه على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر<sup>(٢)</sup> فيتحدث به  
فيكون فضيحة ، والحاجة غير داعية إلى حضوره . بخلاف من يعين الغاسل  
بصب ماء ونحوه .

( و ) كره أيضاً ( تغطية وجهه ) .

قال في « الفروع » : ولا يغطى وجهه . نقله الجماعة وفاقاً للأئمة  
الثلاثة . انتهى .

وقال أبو بكر : يسن .

والأول المذهب ؛ لقول الصحابة : « ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد  
موتانا ، أم نغسله في ثيابه ؟ »<sup>(٣)</sup> . وهذا ظاهر في كشف الوجه على كلا  
التقديرين .

( ثم ) أول ما يبدأ به أنه ( يرفع رأس غير ) أنثى ( حامل إلى قرب جلوسه )  
بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ، ( ويعصر بطنه برفق ) ليخرج ما هو  
للخروج ؛ لئلا يخرج بعد الأخذ في الغسل . فتعظم النجاسة وتنتشر ، ( ويكون  
ثم ) بفتح المثناة أي : بمكان يشم منه رائحة ما يخرج ( بخور ) ؛ لئلا يتأذى

(١) في أ: ولأنها .

(٢) ساقط من أ .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠) رقم (٥) .

برائحة الخارج ، ( وَيُكثَّرُ صَبَّ الْمَاءِ حَيْثُذ ) أي : حين أن يخرج ما في بطنه بالعصر ؛ ليدفع الماء ما يخرج بالعصر .

وأما كون الحامل لا يعصر بطنها ؛ فلئلا يتأذى الولد بالعصر .

ولما روت أم سليم قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا توفيت<sup>(١)</sup> المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ بطنها ، فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، وإن كانت حبلى فلا تحركها »<sup>(٢)</sup> . رواه الخلال .

( ثم يَلْفُ ) الغاسل ( على يده خِرْقَةٌ فَيُنَجِّيه ) أي : يمسح مخرجه ( بها ) أي : بالخرقة .

( ويجب غَسْلَ نَجَاسَةٍ بِهِ ) أي : بالميت ؛ لأن المقصود بالغسل تطهيره حسب الإمكان .

( و ) يجب ( أن لا يمسَّ عورة من بلغ سبع سنين ) ؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك . فأشبهه حال الحياة .

وروي « أن علي بن أبي طالب حين غَسَلَ النبي ﷺ لَفَّ على يده خِرْقَةٌ حين غسل فرجه » . ذكره المروزي عن أحمد .

ولأن اللمس أعظم من النظر . وهو محرم .

( وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ ) الغاسل ( سائره ) أي : باقي بدن الميت ( إلا بخِرْقَةٍ ) ؛ لفعل علي مع النبي ﷺ . فحينئذ يُعَدُّ الغاسل خِرْقَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا للسبيلين ، والأخرى لبقية بدنه .

( ثم ينوي ) الغاسل ( غُسْلَهُ ) أي : غسل الميت ؛ لأن غسله طهارة تعبديّة . فاشتطت له النية ؛ كغسل الجنابة .

وعنه : لا ؛ لأن القصد التنظيف . أشبه غسل النجاسة .

( ويسمي ) وجوباً ، وتسقط مع السهو ؛ كغسل الجنابة .

(١) في ج : توفت .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٤ كتاب الجنائز ، باب في غسل المرأة .



( وُسْنُ أَنْ يُدْخَلَ ) الغاسل ( إِبْهَامَهُ وَسَبَابَتَهُ - عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بِمَاءٍ - بَيْنَ شَفْتَيْهِ ) أي : شفتي الميت ( فَيَمْسَحُ ) بها<sup>(١)</sup> ( أَسْنَانَهُ ، وَ ) يدخلهما أيضاً ( فِي مَنْخَرِهِ فَيَنْظِفُهُمَا ) . نص على ذلك . وعلى كون ذلك بعد أن يغسل الغاسل كفي الميت ؛ لأن غسل ذلك تعذر ؛ لما يخشى من تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه وقد أمكن المسح الذي يؤمن معه ذلك وهو بعض الغسل ، وقد قال ﷺ : « إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup> .

( ثم يوضئه ) وضوءه للصلاة ؛ لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »<sup>(٣)</sup> . رواه الجماعة .

ولأن البداءة بالوضوء تسن لغسل الجنابة . فكذلك غسل الميت .

( ولا يُدْخَلُ مَاءٌ فِي أَنْفِهِ وَلَا فِيهِ ) ؛ لما تقدم من خشية تحريك النجاسة .

( ثم يَضْرِبُ سِدْرًا أَوْ نَحْوَهُ ) ؛ كخطمي ( فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط ) على الأشهر ؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء . ولهذا جعل كشفه شعار الإحرام ، وهو مجمع الحواس الشريفة .

ولأن الرغبة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر . فناسب أن تغسل بها اللحية ؛

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٥٨) : ٦ : ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٦١٩) : ٥ : ١١٠ كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢) : ١ : ٣ المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٧٤٩٢) : ٢ : ٢٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١٩٧) : ١ : ٤٢٣ كتاب الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٣٩) : ٢ : ٦٤٨ كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٤٥) : ٣ : ١٩٧ كتاب الجنائز ، باب كيف غسل الميت .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٩٠) : ٣ : ٣١٥ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١٨٨٤) : ٤ : ٣٠ كتاب الجنائز ، ميامن الميت ومواضع الوضوء منه .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٥٩) : ١ : ٤٦٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٣٤١) : ٦ : ٤٠٨ .

لتزول الرغوة بمجرد جري الماء عليها . بخلاف تفل الصدر .

( ثم يغسلُ شقَّهُ الأيمن ثم ) شقه ( الأيسر ) ؛ لقوله ﷺ : « ابدأن بميامنها »<sup>(١)</sup> .

ولأن التيامن مسنون في غسل الحي . فكذا في غسل الميت .

( ثم يُفيضُ الماء على جميع بدنه ) ؛ ليعمه بالغسل ، ( ويُنكثُ ذلك ) يعني : أنه يكرر ذلك ثلاث مرات . ( إلا الوضوء ) فإنه يفعله مرة واحدة ( يُمرُّ في كل مرة ) من الثلاث ( يده على بطنه ) أي : على بطن الميت برفق ؛ لأن في ذلك إخراجاً لما تخلف ، وأمناً من فساد الغسل بما يخرج منه بعد .

( فإن لم يَنقُ بثلاث ) أي : بالغسلات الثلاث ، ( زاد ) غسلة ثم أخرى ( حتى ينقى ولو جاوز السبع ) مرات .

( وكره اقتصار في غسل على مرة ) واحدة ( إن لم يخرج ) منه ( شيء ) ، وأما إن خرج منه شيء فإنه يحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع مرات .

( ولا يجب الفعل ) أي : مباشرة الغسل . ( فلو تُرك ) الميت ( تحت ميزابٍ ونحوه ) أي : محل ينصبُّ منه الماء ، ( وحضر من ) أي : إنسان ( يصلح لغسله ) أي : يصلح<sup>(٢)</sup> منه أن يغسل الميت ( ونوى ) غسل الميت ، ( ومضى زمن يمكن غسله فيه ) أي : في ذلك الزمن ( كفى ) ذلك وسقط به فرض الغسل .

( وسُن قطع ) أي : قطع عدد الغسلات ( على وتر ) ؛ لقول النبي ﷺ في حديث أم عطية في غسل ابنته : « اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتن »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

( و ) سن ( جعلُ كافرٍ وسدرٍ في الغسلة الأخيرة ) . نص عليه .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) في أ: يصح .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٠٤) : ١ : ٤٢٥ كتاب الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٣٩) : ٢ : ٦٤٨ كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

قال في « الفروع » : ونقله الجماعة وعليه العمل . ذكره الخلال . انتهى .  
والحكمة في جعل الكافور في ماء الغسل : أنه يصلب الجسد ويبرده  
ويطيبه ، ويطرد عنه الهوام برائحته .

ومحل جعل الكافور في غسل الميت : إن لم يكن محرماً ؛ لأنه من  
الطيب . أما إن كان محرماً فإنه يجنبه ؛ كالحي .

( و ) سن ( خضابُ شعره ) بحناء ( وقصُّ شارب غير محرّم ، وتقليم أظفاره  
إن طال ) أي : الشارب والأظفار ، ( وأخذُ شعر إبطيه ) في المنصوص ؛ لأن  
ذلك تنظيفٌ لا يتعلق بقطع عضو . أشبه إزالة الأوساخ والأدران . ويعضد ذلك  
العمومات في سنن الفطرة .

( وجعله ) أي : جعل المأخوذ من شاربه وإبطه وأظفاره ( معه كعضو  
ساقط ) ؛ لما روى أحمد في « مسائل صالح » عن أم عطية قالت : « يغسل رأس  
الميتة . فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها » .

ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي . ففي حق الميت أولى .  
( وحرم حلق رأس ) في الأصح وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لأن ذلك إنما يكون  
لزيينة أو نسك ، والميت لا نسك عليه<sup>(١)</sup> ولا يزين .

( و ) حرم أيضاً ( أخذ ) شعر ( عانة ) ؛ لما فيه من لمس عورته ، وربما  
احتاج إلى نظرها وهو محرّم . فلا يرتكب من أجل مندوب ؛ ( كختن ) أي :  
كما يحرم ختن الميت الأغلف بغير نزاع في المذهب ؛ لأنه قطع لبعض عضو من  
الميت .

ولأن التعبد بذلك قد زال .

ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زال ذلك بموته .

( وكُره ماء حار ) في غسل الميت ؛ لأنه يرخي الجسد فيسرع إليه الفساد .

(١) في أ: فيه .

بخلاف البارد فإنه يصلبه ويبعده عن الفساد .

( و ) كره أيضاً ( خلال وأشنان إن لم يحتج إليه ) أي : إلى الماء الحار لشدة البرد ، وإلى الخلال بأن يكون بين أسنانه شيء يحتاج إلى إخرجه به ، وإلى الأشنان بأن يكون على الميت وسخ كثير يحتاج إلى إخرجه به ، وإلا فيكون من العبث المستغنى عنه .

( و ) كره أيضاً ( تسريحُ شعره ) أي : شعر الرأس واللحية . نص على ذلك ؛ لما في ذلك من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه .

ولما روي عن عائشة « أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك وقالت : علام<sup>(١)</sup> تنصون ميتكم »<sup>(٢)</sup> .

واستحبه ابن حامد إذا كان خفيفاً .

( وُسْنُ أَنْ يظْفَرَ شعر أنثى ثلاثة قرون ، وسدله ) أي : إلقاؤه ( وراءها ) . نص عليه ؛ لقول أم عطية : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري .

وقال أبو بكر : أمامها .

( و ) سن أيضاً ( تنشيفٌ ) لأثر ماء الغسل بثوب ؛ لأنه هكذا فعل بالنبى ﷺ<sup>(٤)</sup> . ولئلا يبتل كفته فيفسد به .

( ثم إن خرج ) من الميت ( شيء بعد سبع ) أي : سبع غسلات ( حُشَي ) محل<sup>(٥)</sup> الخارج ( بقطن ) ؛ ليمنع الخارج كالمستحاضة . ( فإن لم يستمسك )

(١) في ج : علم .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الغريب » ٢ : ٣٥٢ .

وأخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦٢٣٢) ٣ : ٤٣٧ كتاب الجنائز ، باب شعر الميت وأظفاره . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٣٩٠ كتاب الجنائز ، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٠٤) ١ : ٤٢٥ كتاب الجنائز ، باب يلقي شعر المرأة خلفها .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٥٣) ١ : ٧٤ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التمندل بعد الضوء .

(٥) في ج : مع .

الخارج بعد حشي محله ( ف ) إنه يحشى ( بطين حُرّ ) أي : خالص ؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج ، ( ثم يُغسل المحل ) الذي تنجس بخروج النجاسة ، ( ويوضّأ ) الميت وجوباً ؛ كالجنب إذا أحدث بعد غسله ؛ لتكون طهارته كاملة .  
وعنه : لا يجب الوضوء .

( وإن خرج ) منه شيء ، قليل أو كثير ( بعد تكفينه لم يُعدّ الغسل ) ؛ لما في ذلك من المشقة بالاحتياج إلى إخراجها من الكفن ، وإعادة غسله ، وتطهير أكفانه ، وتجفيفها أو إبدالها ، ثم لا يؤمن أن يخرج شيء بعد ذلك .  
( ولا بأس بغسله ) أي : غسل الميت ( في حمام ) . نص عليه في رواية مهنا .

( ولا ) بأس ( بمخاطبة غاسل له ) أي : للميت ( حال غسله بـ : « انقلب يرحمك الله » ونحوه ) ، فقد قال الفضل بن عباس<sup>(١)</sup> وهو محتضن للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup> : « أرحني فقد قطعت وتيني ، إني أجد شيئاً ينتزل عليّ » .  
و « قال علي عليه السلام لما لم يجد من النبي ﷺ ما يجده من سائر الموتى يارسول الله ! طبتَ حياً وميتاً »<sup>(٣)</sup> .

( ومُحرم ) بحج أو عمرة ( ميت كحي ) فيما يُمنع منه المحرم الحي : ( يُغسَل بماء وسدر ) بلا كافور ، ( ولا يقربُ طيباً ) مطلقاً ، ( ولا يُلبسُ ذكرٌ المخيط ) من قميص ولا غيره ، ( ولا يُغطى رأسه ) أي : رأس الذكر المحرم ، ( ولا ) يغطى ( وجهه أنثى ) محرمة .

ولا يؤخذ شيء من شعره ولا أظفاره ؛ لما في « الصحيحين » من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال في محرم مات : غسلوه بماء وسدر وكفونوه في

(١) في الأصول : عياض . وهو تصحيف .

(٢) في أ : وهو محتضر أن النبي .

(٣) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٦٧) : ١ : ٤٧١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ . قال في « الزوائد » : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات . لأن فيه يحيى بن خدام ذكره ابن حبان في الثقات . وصفوان بن عيسى احتج به مسلم . والباقي مشهورون .

ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه . فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup> .

( ولا تُمنع معتدَّةٌ ) ميتة ( من طيب ) ؛ لأن الإحداد يسقط بموتها .

( وتُرْأى اللَّصوق ) وهي : الجبائر المانعة من إيصال الماء إلى الجسد

( للغسل الواجب ) إن لم يسقط من جسد الميت شيء بإزالتها ، ( وإن سقط منه

شيء ) بإزالتها ( بقيت ، ومُسح عليها ) ؛ كجبيرة حي .

( ويُزال خاتم ونحوه ) ؛ كخلخال وحلقة<sup>(٢)</sup> ( ولو ببرده ) بالمبرد ؛ لأن في

تركه معه إضاعة للمال من غير غرض صحيح .

( لا أنف من ذهب ) فإنه لا يزال ؛ لما في إزالته من المثلة . ( ويحطُّ ثمنه إن

لم يؤخذ ) يعني : بأن لم يكن بائعه أخذه من الميت . فإنه يحط ( من تركة )

خلفها الميت .

( فإن عُدمت ) التركة بأن لم يكن الميت خلف شيئاً : ( أخذ ) أي : أخذ<sup>(٣)</sup>

الأنف الذهب صاحبه ( إذا بلي الميت ) ؛ لأنه لا مانع له من أخذه حين ذلك .

( ويجب بقاء دم شهيد عليه ) ؛ « لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء

بدمائهم »<sup>(٤)</sup> . ( إلا أن تخلطه نجاسة : فيُغسل ) على المذهب .

وقيل : لا ؛ حذراً من إزالة أثر العبادة . ووجه ذلك : أن دفع المفسد وهو

غسل النجاسة أولى من جلب المصالح وهو إبقاء أثر العبادة .

( و ) يجب ( دفنه ) أي : دفن الشهيد ( في ثيابه التي قُتل فيها ، بعد نزع لأمة

حرب ونحو فروٍ وخف ) . نص على ذلك ؛ لما روى ابن عباس « أن رسول الله

ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم

بدمائهم »<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود وابن ماجه .

(١) سبق تخريجه ص (٢٠) رقم (١) .

(٢) في أ : ونحوه .

(٣) في ج : (أخذه) . وسقط من ألفظي : أي أخذ .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١) رقم (١) .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٣٤) ٣ : ١٩٥ كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل .

وقيل: يجوز أن يكفن في غير ثيابه التي قتل فيها؛ لما روي « أن صفيّة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر<sup>(١)</sup> رجلاً آخر<sup>(٢)</sup> ». رواه يعقوب بن شيبة. وقال: هو صالح الإسناد.

وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت لما أخذت هند بنت عتبة كبده ولاكتها، أو أن الثوب ضم إلى ما كان عليه.

( وإن سقط ) من حضر صف القتال ( من شاهق أو دابة لا بفعل العدو ، أو مات برفسة أو حتف أنفه ، أو وجد ميتاً ولا أثر به ، أو عاد سهمه عليه ، أو حُمِل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً : ف ) إنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ( كغيره ) .

أما من مات بغير فعل العدو كمن سقط من شاهق ، أو سقط من دابة ، أو تردى من جبل ، أو مات برفسة ، أو حتف أنفه - يعني : كأنه سقط لأنفه فمات - ، أو وجد ميتاً وليس به أثر بحال موته عليه ، أو عاد سهمه أو سيفه عليه فإن المذهب : أن يغسل ويصلى عليه نصاً ؛ فلأنه لم يمت بفعل العدو مباشرة ولا سبب . أشبه ما لو مات بمرض .

ولأن الأصل وجوب الغسل والصلاة . فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه .

وأما من فعل به العدو شيئاً وحمل بعده فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً فإن المذهب : أن يغسل ويصلى عليه ؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، والأصل وجوب الغسل والصلاة .

( وسقط لأربعة أشهر ) فأكثر ؛ ( كمولود حياً ) يعني : أنه يغسل ويصلى عليه . نص على ذلك ؛ لما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال : « والسقط يصلى

= وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٥١٥) : ١ : ٤٨٥ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم .

(١) في ج : الأخرى .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦١٩٤) : ٣ : ٤٢٧ كتاب الجنائز ، باب الكفن .

عليه»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود والترمذي .

وفي رواية الترمذي : « والطفل يصلّى عليه »<sup>(٢)</sup>. وقال : هذا حديث حسن صحيح . ذكره أحمد واحتج به .

( ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ) . قاله القاضي وغيره .

ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم . وقال : ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة . وفي « نهاية المبتدئين » : حسن الظن بأهل الدين حسن .

وذكر المهدي والقرطبي عن أكثر العلماء : أنه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير ، وأنه لا حرج بظن السوء لمن ظاهره الشر . وأما ما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »<sup>(٣)</sup> ، فهو محمول والله أعلم على الظن المجرد الذي لم تعضده قرينة تدل على صدقه .

( ويجد على طبيب ونحوه ) ؛ كجرائحي ( أن لا يحدث بعيب ) في بدن من يطبهه .

( و ) يجب ( على غاسل سترُ شر ) ؛ لما في الخبر مرفوعاً : « ليغسل موتاكم المأمونون »<sup>(٤)</sup> . رواه ابن ماجه .

وعن عائشة مرفوعاً : « من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ولم يفش عيبه ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد من رواية جابر الجعفي .

( لا ) يجب عليه ( إظهار خير ) في الميت ؛ ليرحم عليه .

قال في « الفروع » : وقال جماعة : إلا على مشتهر بفجور أو بدعة .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٨٠) ٣ : ٢٠٥ كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنابة .
  - (٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٣١) ٣ : ٣٤٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال .
  - (٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣٤٥) ٦ : ٢٤٧٤ كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض . وأخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩١٧) ٤ : ٢٨٠ كتاب الأدب ، باب في الظن .
  - (٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٦١) ١ : ٤٦٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
  - (٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٩٥٤) ٦ : ١٢٢ .



فيستحب ظهور شره وستر خيره .

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء . ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ . ذكره الأصحاب .

وقال شيخنا: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه ، ولعل مراده الأكثر ، وأنه الأكثر ديانة . وظاهر كلامه : ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم ، وإلا لم تكن علامة مستقلة . انتهى .

ومن جهل إسلامه ووجد عليه علامة المسلمين وجب غسله والصلاة عليه ، ولو كان أقلق بدارنا لا بدار حرب ولا علامة . نص على ذلك ، ونقل علي بن سعيد: يستدل بثياب وختان .

وعنه: إن لم يُدر صُلِّيَ عليه لا يضره ، ودفن معنا . وجزم به ابن عقيل في كتابه « المنشور فيمن بين دارنا ودار الحرب » .

\* \* \*

## [فصل : في الكفن]

( فصل ) في الكلام على الكفن .

( وتكفينه ) أي : تكفين الميت ( فرض كفاية ) على كل من علم به .

( ويجب لحق الله ) سبحانه و ( تعالى . وحقه ) أي : حق الميت ( ثوب )

واحد ( لا يصف البشارة ، يستر جميعه ) أي : جميع الميت ، ( من ملبوس مثله )

أي : مثل الميت . ( ما لم يوص ) الميت ( بدونه ) أي : دون ملبوس مثله .

( ويكره ) أن يكفن في ( أعلا ) من ملبوس مثله .

( و ) يجب أيضاً ( مؤنة تجهيز بمعروف . ولا بأس بمسك فيه ) . نص عليه

( من رأس ماله ) يعني : أن الكفن ومؤنة التجهيز يجبان من رأس مال الميت .

فيخرج من المال ( مقدماً حتى على دين برهن ، وأرش جناية ونحوهما ) ؛ لأن

سترته واجبة في الحياة وكذلك بعد الموت .

ولأن حمزة ومصعباً رضي الله تعالى عنهما لم يوجد لكل واحد منهما إلا

ثوب فكفن فيه .

ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت . ولا ينتقل إلى

الورثة من مال الميت إلا ما فضل عن حاجته الأصلية . وهذا قول أكثر أهل العلم

في الكفن .

وأما مؤنة تجهيزه ودفنه وما لا بد للميت منه ؛ فقيس على الكفن .

وأما من أخرج فوق العادة فأكثر الطيب والحوائح ، وأعطى المقربين بين

يدي الجنازة ، وأعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق المروءة

لا بقدر الواجب فمتبرع . فإن كان من التركة فمن نصيبه . قاله في « الفصول » .

وأما كون الكفن يكره أن يكون أعلا من ملبوس مثله ؛ فلما روى أبو داود

بإسناد جيد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « لا تغالوا في الكفن . فإنه

يسلبه سلباً سريعاً»<sup>(١)</sup>.

( فإن عدم ) مال الميت بأن لم يخلف تركة ، أو تلفت قبل أن يجز ( ف ) الكفن ومؤونة تجهيزه ( عمن تلزمه نفقته ) أي : الذي يلزمه أن ينفق على الميت حال حياته ؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة . فكذاك بعد الموت .

( إلا الزوج ) فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤونة تجهيزها . نص عليه .

وقيل : بلى . وحكي رواية ؛ كسيد العبد .

ووجه المذهب : أن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة ، وقد انقطع ذلك بالموت . فأشبهت الأجنبية . وفارقت العبد فإن نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الأبوق وفطرته .

فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقتها من أقاربها لو لم تكن مزوجة .

( ثم ) إن لم يكن للميت مال ولا أقارب تلزمهم نفقته . فإنه يجب أن يخرج كفنه ومؤونة تجهيزه ( من بيت المال إن كان ) الميت ( مسلماً ) . بخلاف الكافر ولو كانوا ذميين ؛ لأن الذمة إنما أوجبت أن تعصمهم فلا تؤذيهم ، أما إيجاب إرفاقهم فلا .

( ثم ) إن لم يكن بيت مال ، أو كان وتعذر إخراج ذلك منه فكفنه ومؤونة تجهيزه ( على مسلم عالم به ) أي : بالميت ؛ كنفقة الحي وكسوته .

( وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتهم قبوله ) ؛ لما في ذلك من المنة عليهم [وعلى الميت ، وكذلك إن تبرع أجنبي بتكفين فأبى الورثة أو بعضهم]<sup>(٢)</sup> .

( لكن ليس لهم ) أي : لبقية الورثة ( سلبه ) أي : سلب الكفن الذي تبرع به بعضهم ( منه ) أي : من الميت ( بعد دفنه ) ؛ لأنه ليس في تبقيته<sup>(٣)</sup> إسقاط حق لأحد .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٥٤) ٣ : ١٩٩ كتاب الجنائز ، باب كراهية المغلاة في الكفن .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : بقبته .

( ومن نُشِسَ سُرقَ كَفَنُهُ كَفَّنَ مِنْ تَرَكْتَهُ ) فِي الْمَنْصُوصِ ( ثَانِيًا وَثَالِثًا وَلَوْ قَسَمْتَ ) كَمَا لَوْ قَسَمْتَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ الْأَوَّلِ . فَإِنَّهُ يُوْخَذُ لِلْكَفْنِ مِنْ كُلِّ وَارِثٍ بِنِسْبَةِ حَصَّتِهِ مِنَ التَّرَكَةِ . ( مَا لَمْ تُصَرِّفْ ) التَّرَكَةَ ( فِي دِينَ أَوْ وَصِيَّةٍ ) . ثُمَّ إِنْ تَبَرَّعَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْوَرِثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَإِلَّا تَرَكَ بِحَالِهِ .

( وَإِنْ أُكِّلَ ) الْمَيِّتَ بِأَنْ أَكَلَهُ سَبْعَ ( وَنَحْوَهُ وَبَقِيَ كَفَنُهُ ) ؛ كَمَا لَوْ بَلِيَ دُونَ كَفَنِهِ ( فَمَا مِنْ مَالِهِ ) أَيِ : فَالْكَفْنُ الَّذِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ( تَرَكَةَ ) يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرِثَتِهِ عَلَى قَدْرِ أَنْصَابِهِمْ .

( وَمَا تَبَرَّعَ بِهِ ) يَعْنِي : إِذَا تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِكَفْنِ الْمَيِّتِ ثُمَّ عَدِمَ الْمَيِّتَ وَبَقِيَ الْكَفْنُ ( فِ ) هُوَ ( لِمَتَبَرَّعَ ) ؛ لِأَنَّ تَكْفِينَهُ إِيَّاهُ لَيْسَ تَمْلِيكًا بَلْ إِبَاحَةٌ . بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ لِلْوَرِثَةِ أَوْ لِأَفْكَفَنُوهُ بِهِ ثُمَّ وَجَدُوهُ . فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ .

( وَمَا فَضَلَ مِمَّا جُبِيَ ) أَيِ : مِنْ مَالِ جَبِي لِأَجْلِ كَفْنٍ بَعْدَ صَرْفِ مَا أَحْتِيجُ إِلَيْهِ ( فَلَرَبِهِ ) إِنْ عُلِمَ رَبُّ الْفَاضِلِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ ظَنًّا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ .

( فَإِنْ جَهِلَ ) رَبَّهُ بِأَنْ خَلَطَ مَا جِيءَ وَلَمْ يَعْلَمْ رَبُّ الْفَاضِلِ ( فِ ) إِنَّهُ يَصْرِفُ ( فِي كَفْنٍ آخَرَ ) إِنْ أَمَكْنَ . ( فَإِنْ تَعَذَّرَ تُصَدَّقَ بِهِ ) .

قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَأُطْلِقَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَصْرِفُ فِي التَّكْفِينِ مُطْلَقًا . نَصَّ عَلَيْهِ . وَفِي « الْمَتَّخِبِ » : كَزَكَاةٍ فِي رِقَابٍ أَوْ غَرَمٍ . انْتَهَى .

( وَلَا يُجْبَى كَفْنَ لِعَدَمِ إِنْ سُتِرَ ) أَيِ : إِنْ أَمَكْنَ سِتْرَ الْمَيِّتِ ( بِحَشِيشٍ ) . ذَكَرَهُ فِي « الْفَنُونِ » خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

( وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لِفَائِفٍ بَيْضٍ مِنْ قَطَنِ ) ؛ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : « كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ، جَدَدٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أَدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا »<sup>(١)</sup> . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : « وَأَمَّا الْحَلَّةُ فَاشْتَبَهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لِي كَفْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (١٣٢١) : ١ : ٤٦٧ كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ .

فيها . فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية «<sup>(١)</sup> .

قال أحمد رضي الله تعالى عنه : أصح الأحاديث في كفن النبي ﷺ حديث عائشة ؛ لأنها أعلم من غيرها .

وقال الترمذي : قد روي في كفن النبي ﷺ روايات<sup>(٢)</sup> مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه . قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم<sup>(٣)</sup> . انتهى كلام الترمذي .

( وكره ) تكفين الرجل ( في أكثر ) من ثلاثة أثواب في أصح الوجهين ؛ لما في ذلك من وضع المال في غير وجهه .

( و ) كره ( تعميمه ) أي : تعميم الميت .

قال في « تصحيح الفروع » بعد أن ذكر الخلاف : أن القول بالكراهة هو الصواب .

ثم إذا شرع في التكفين فإنه ( تُبَسِّطُ ) اللفائف الثلاث ( على بعضها ) بأن تبسط واحدة ، ثم أخرى فوقها ، ثم أخرى فوقها ؛ ليوضع الميت عليها مرة واحدة ، ولا يحتاج إلى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة . ( بعد تبخيرها ) يعود أو نحوه ، بعد رشها بماء الورد ؛ لتعلق رائحة البخور بها . ومحل ذلك : حيث لم يكن الميت محرماً .

( وتُجْعَلُ ) اللفافة ( الظاهرة ) وهي السفلى من الثلاث المبسوطات ( أحسنها ) ؛ لأن عادة الحي أن يجعل الظاهر من ثيابه أفخرها . فكذا الميت .

( و ) يجعل ( الحنوط وهو : أخلاط من طيب ) .

قال الأزهري : يدخل في الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل<sup>(٤)</sup> الأحمر والأبيض . انتهى .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٤١) : ٢ : ٦٤٩ كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت .

(٢) في ج : روايتان .

(٣) ر . « جامع الترمذي » ٣ : ٣٢٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ .

(٤) في ج : الصندالي .

ولا يقال حنوط في غير طيب الميت .

( فيما بينها ) يعني : أنه يذر بين الثلاث لفائف .

( ثم يوضع ) الميت ( عليها ) أي : على اللفائف الثلاث المبسوطة ( مستلقياً )<sup>(١)</sup> ؛ لأنه أمكن لادراجه .

( ويُحطُّ من قطن محنط ) أي : فيه حنوط ( بين إلتيه ) أي : إلتيه الميت ، ( وتُشدُّ فوقه ) أي : فوق القطن المحنط ( خرفة مشقوقة الطرف كالتُّبَّان ) وهو السراويل بلا أكمام ، ( تجمع إلتيه ومثانته ) أي : مثانة الميت ؛ ليكون ذلك مردأً لما يخرج ، ومخفياً لما يظهر من الروائح .

( ويجعل الباقي ) أي : باقي القطن الذي جعل فيه الحنوط ( على منافذ وجهه ) ؛ كعينيه وفمه وأنفه ، ويلحق بذلك أذناه .

( و ) يجعل منه أيضاً على ( مواضع سجوده ) وهي ركبته ويداها وجبهته وأطراف قدميه تشريفاً لها ؛ [لكونها مختصة]<sup>(٢)</sup> بالسجود ، وكذا مغابنه ؛ كطي ركبتيه وتحت إبطيه ، وكذا سرته ؛ « لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك »<sup>(٣)</sup> .

( وإن طيب كلّه ) أي : كل الميت فحسن ؛ « لأن أنساً رضي الله تعالى عنه طلي بالمسك »<sup>(٤)</sup> .

و « طلى ابن عمر ميتاً بالمسك »<sup>(٥)</sup> .

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦١٤١) ٣ : ٤١٤ كتاب الجنائز ، باب الحناط .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٠٣١) ٢ : ٤٦٠ عن عبدالله بن مبارك عن حميد عن أنس « أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ » كتاب الجنائز ، في المسك في الحنوط من رخص فيه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٠٣٨) ٢ : ٤٦١ الموضوع السابق .

وأخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦١٤٠) الموضوع السابق .

وذكر السامري : أنه يستحب تطيب جميع بدنه بالصندل والكافور ؛ لدفع الهوام .

( وكره ) أن يطيب ( داخل عينيه ) في المنصوص ؛ لأنه يفسدهما .

( ك ) ما يكره أن يطيب ( بوزس وزعفران ) .

قال أبو المعالي : لأنه لم تجر العادة بالتطيب به ، وإنما يستعمل في غذاء أو زينة .

( و ) كره أيضاً ( طليه ) أي : طلي الميت ( بما يمسكه كصبر ) بكسر الموحدة ولا تسكن إلا في ضرورة الشعر ( ما لم ينقل ) أي : ما لم تدع الحاجة إلى نقل الميت من مكان إلى آخر . فيباح للحاجة .

( ثم يُردُّ طرف ) اللفافة ( العليا من الجانب الأيسر ) أي : جانب الميت الأيسر ( على شقه الأيمن ، ثم ) يرد ( طرفها ) أي : طرف اللفافة ( الأيمن على ) شق الميت ( الأيسر ، ثم الثانية ) كذلك ، ( ثم الثالثة كذلك ) . فيدرجه فيها إدراجاً .

( ويُجعل أكثر الفاضل ) عن الميت من اللفائف ( مما عند رأسه ) ؛ لأن الرأس أحق بالستر من الرجلين ؛ لشرفه . فكان الاحتياط بستره بتكثير ما عنده أولى .

( ثم يعقدُها ) لثلا ينتشر . ( وتحل ) العقد ( في القبر ) ؛ لأن الميت إذا وضع في القبر أمن انتشاره .

قال ابن مسعود : « إذا أدخلتم الميت اللحد فحلوا العقد »<sup>(١)</sup> . رواه الأثرم .

قال أبو المعالي وغيره : فإن نسي الملحداً أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب عليه وحلَّت ؛ لأن حلها سنة .

( وكره تخريقها ) أي : تخريق اللفائف ؛ لما في ذلك من إفساد الكفن

(١) لم أقف عليه عن ابن مسعود . وقد أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن إبراهيم قال : « إذا أدخل الميت القبر حل عنه العقد كلها » (١١٦٦٩) ٣ : ١٧ كتاب الجنائز ، ما قالوا في حل العقد عن الميت .

وتقبيحه مع الأمر بتحسينه .

وجوزه أبو المعالي خوف نبشه .

وقال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه .

( لا تكفينه ) أي : تكفين الرجل ( في قميص ومئزر ولفافة ) فإن ذلك لا يكره في أصح الوجهين ؛ « لأن النبي ﷺ ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

وعن عمرو بن العاص : « إن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة »<sup>(٢)</sup> . وهذه عادة الحي .

و « أوصى عبدالله بن المغفل أن يكفن في قميص وبرد حبرة » . قاله ابن المنذر .

والمشروع فيما إذا كفن في قميص ومئزر ولفافة : أن يجعل المئزر مما يلي جسده كما يفعل بالحي ، ثم يلبس القميص .

والمشروع : أن يكون قميص الحي بكمين ودخاريص . نص عليه .

وهل الأفضل أن يزر أو لا يزر ؟ فيه روايتان .

ثم تكون اللفافة فوق القميص ؛ لتجمع للميت أثوابه .

ولا يحل الإزار في القبر . نص عليه .

ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين ؛ لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « كفنوه في ثوبين »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري .

( و ) الكفن ( الجديد أفضل ) من العتيق ؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٤٦) ٣ : ١٠٩٥ كتاب الجهاد والسير ، باب الكسوة للأسارى .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦١٨٨) ٣ : ٤٢٦ كتاب الجنائز ، باب الكفن .

وأخرجه ابن أبي شيبه في « مصنفه » (١١٠٥٨) ٢ : ٤٦٣ كتاب الجنائز ، ما قالوا في كم يكفن الميت . كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٠٨) ١ : ٤٢٦ كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم .



« أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها »<sup>(١)</sup>.

و « لأن النبي ﷺ كفن في ثلاث أثواب بيض جدد »<sup>(٢)</sup>.

ولأن الجديد أحسن وليس فيه مغالاة ؛ لأنه من ملبوس الحي المعتاد .  
فيدخل في ظاهر قوله عليه السلام : « إذا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ »<sup>(٣)</sup>.

( وكره رقيق ) أي : أن يكون الكفن رقيقاً ( يحكي الهيئة ) أي : هيئة البدن  
من أجل دقته ، ولو<sup>(٤)</sup> لم يصف البشرة . نص عليه .

( و ) كره كون الكفن ( من شعر ، و ) من ( صوف ) ؛ لأنه خلاف فعل  
السلف .

( و ) كره كفن ( مزعفر ومعصفر ) ولو لامرأة ؛ لأنه غير لائق بحال الميت .  
( وحرّم ) التكفين ( بجلد ) ؛ « لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء ،  
وأن يدفنوا في ثيابهم »<sup>(٥)</sup>.

( وجاز ) تكفين الذكر والأنثى ( في حرير ومذهب لضرورة ) أي : عند عدم  
في ثوب واحد يستر جميعه ؛ لوجوبه .  
ولأن الضرورة تندفع به .

وحرّم تكفينهما عند عدم الضرورة في شيء من ذلك : أما في حق الذكر ؛  
فظاهر .

وأما في حق الأنثى ؛ فلأنه إنما أبيض لها ذلك في حال الحياة ؛ لأنها محل  
الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١١٤) ٣ : ١٩٠ كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت  
عند الموت .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٩٥) ٣ : ٣٢٠ كتاب الجنائز ، باب منه . من حديث أبي قتادة  
رضي الله عنه .

(٤) في أ : أي أن يكون رقيقاً (يحكي الهيئة) ولو .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٨) رقم (٥) .

وعنه : أن ذلك في حق المرأة يكره ولا يحرم .

وقيل : يباح لها ذلك من غير كراهة .

( ومتى لم يوجد ما يستر ) الميت ( جميعه ستر عورته ) مقدمة على ما سواها<sup>(١)</sup> من جسده .

( ثم ) إن وجد ما يستر رأسه ستر ( رأسه . و ) متى لم يوجد غير ما يستر به عورته ورأسه ( جُعل على باقيه ) . أي : باقي الميت ( حشيش أو ورق ) ؛ لما روي « أن مُصعب قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة . فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا وضعت على رجلاه خرج رأسه . فأمر النبي ﷺ أن يغطي رأسه ويجعل على رجله الإذخر »<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري .

( وسُن تغطية نعش ) ساتر ؛ لأن المبالغة في ستر الميت وصيانته مطلوبة .

( وكره ) أن يغطي ( بغير أبيض ) ؛ لما روي « أن البياض من خير الثياب »<sup>(٣)</sup> .

( وسن لأثني وخنتي خمسة أثواب بيض من قطن ) تكفن فيها . وهي : إزار وخمار وقميص ولفافتان ) .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى : أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

( ولصبي ثوب ) واحد .

( ويباح ) أن يكفن الصبي ( في ثلاثة ) من الثياب ( ما لم يرثه غير مكلف ) من صغير أو مجنون ، فلا .

(١) في أ: سواها .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠٨٣) : ٥ : ٢٣٦٩ كتاب الرقاق ، باب فضل الفقر .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٠٦١) : ٤ : ٥١ كتاب اللباس ، باب في البياض .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٥٦٦) : ٢ : ١١٨١ كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » (٥٧٣) : ١ : ٢٠٧ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الجنائز وأحكامها .

( و ) يسن ( لصغيرة قميص ولفافتان ) نصاً .

قال المروزي : سألت أبا عبدالله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ قال : في لفافتين وقميص ، لا خمار فيه .

و « كفن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت أو قاربت المحيض في قميص ولفافتين »<sup>(١)</sup> .

وروي « في نقير ولفافتين » .

قال أحمد : النقير : القميص الذي ليس<sup>(٢)</sup> له كمان .

\* \* \*

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١١٠٥) ٢ : ٤٦٦ كتاب الجنائز ، في الجارية في كم تكفن .

(٢) ساقط من ب وج .

## ( فصل ) في الصلاة على الميت

( والصلاة على من ) أي : على ميت ( قلنا يغسل ) أي : يشرع تغسيله ( فرض كفاية ) ؛ لأمر النبي ﷺ بها في غير حديث ؛ كقوله ﷺ : « صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم »<sup>(١)</sup>، وقوله في الغالّ : « صلوا على صاحبكم »<sup>(٢)</sup>، وقوله : « إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه »<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »<sup>(٤)</sup>. والأمر للوجوب .

وإنما تجب على العالم بالميت من المسلمين ؛ لأن من لم يعلم معذور .  
( وتسقط ) فرض الصلاة على الميت ( ب ) صلاة واحد<sup>(٥)</sup> ( مكلف ) .  
سواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى ؛ لأن الصلاة على الميت فرض تعلق به . فسقط بالواحد ؛ كغسله وتكفينه ودفنه .

( وتسن ) الصلاة عليه ( جماعة ) كما كان النبي ﷺ يفعلها هو وأصحابه .  
واستمر الناس على ذلك في جميع الأعصار .

( إلا على النبي ﷺ ) فإنهم لم يصلوا عليه بإمام احتراماً وتعظيماً لقدره .  
قال ابن عباس : « دخل الناس على النبي ﷺ أرسالاً يصلون عليه ، حتى إذا

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٥٠٩) : ١ : ٤٨٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال في « الزوائد » : في إسناده البخاري بن عبيد . قال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم والنقاش : روى عن أبيه موضوعات . وضعفه أبو حاتم وابن عديّ وابن حبان والدارقطني . وكذبه الأزدي . وقال يعقوب بن شيبة : مجهول .
  - (٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧١٠) : ٣ : ٦٨ كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول .
  - (٣) وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٨٤٨) : ٢ : ٩٥٠ كتاب الجهاد، باب الغلول . كلاهما من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه .
  - (٤) سيأتي تخريجه ص (٦٦) رقم (٤) .
  - (٥) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) : ٢ : ٥٦ كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
  - (٥) في أ : واحدة .

فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان . ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

وفي البزار والطبراني : « أن ذلك كان بوصية منه ﷺ » .

( و ) يسن أيضاً ( أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ) ؛ لما روي عن مالك بن هبيرة : « أنه كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب<sup>(٢)</sup> » . أخرجه جماعة منهم الترمذي وحسنه وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم . قال أحمد : أحب إليّ إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاث<sup>(٣)</sup> صفوف . قيل له : فإن كان وراءه أربعة ؟ قال : يجعلهم صفيين في كل صف رجلين . وكره أن يقف الرجل فيها صفاً وحده<sup>(٤)</sup> . فلو فعل لم تصح صلاته ، خلافاً لابن عقيل والقاضي في « التعليق » .

( والأولى بها ) أي : بالصلاة على الميت ( وصيّه العدل ) لإجماع الصحابة . فإنهم ما زالوا يوصون بذلك ويقدمون الوصي ، ف « أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب<sup>(٥)</sup> » . و « أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد<sup>(٦)</sup> » .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٢٨) ١ : ٥٢٠ كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٦٦) ٣ : ٢٠٢ كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنائز .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٢٨) ٣ : ٣٤٧ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٩٠) ١ : ٤٧٨ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٣٤١) ١ : ٥١٦ كتاب الجنائز .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) في ج : واحداً .

(٥) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في « مصنفه » عن معمر عن الزهري قال : « صلى عمر على

أبي بكر ، وصلى صهيب على عمر » (٦٣٦٤) ٣ : ٤٧١ كتاب الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٢٩ كتاب الجنائز ، باب من قال الوصي بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها إليه .

و« أوصى أبو بكر أن يصلي عليه أبو برزة ». حكى ذلك كله أحمد .  
ولأنه ولاية تستفاد بالنسب . فصح الإيضاء بها ؛ كالمال وتفرقتة .  
( وتصح الوصية بها ) أي : بالصلاة عليه ( لاثنين ) .

قال في « الفروع » : [ ووصيته إلى اثنين ]<sup>(١)</sup> : قيل : يصليان معاً ، وقيل :  
منفردين .

قال في « تصحيح الفروع » : أحدهما : يصليان معاً صلاة واحدة . قدمه في  
« الرعاية » .

قال : وفيه نظر .

والقول الثاني : يصليان منفردين .

قلت : ويحتمل أن يقرع بينهما إن أوصى إليهما معاً ، وأن الوصية إلى الثاني  
عزلاً للأول .

ويحتمل أيضاً : بطلان الوصية إذا أوصى إليهما معاً . والله أعلم . انتهى  
كلامه في « تصحيح الفروع » .

وحيث كان الميت رقيقاً ( فسيد ) أولى ( برقيقه ) أي : بأن يصلي عليه من  
غيره .

( فالسلطان ) أي : فالأولى بعد وصي الميت وسيد الرقيق السلطان في أصح  
الروايتين ؛ لعموم قوله ﷺ : « لا يُؤمَّن الرجلُ في سلطانه ، ولا يجلس على  
تكرّمته إلا بإذنه »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم وغيره .

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١١٢٩٩ ) : ٢ : ٤٨٢ كتاب الجنائز ، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي  
عليه الرجل .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٦٧٣ ) : ١ : ٤٦٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق  
بالإمامة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » ( ٢٣٥ ) : ١ : ٤٥٨ أبواب الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة .

وخرج منه الوصي ؛ لما تقدم . فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم .  
ولأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يصلون على الموتى . ولم ينقل عن  
أحد منهم : أنه استأذن العصبة .

وعن أبي حازم قال : « شهدت حسيناً حين مات الحسن ، وهو يدفع في قفا  
سعيد بن العاص أمير المدينة وهو يقول : لولا السنة ما قدمتك »<sup>(١)</sup> .  
وهذا يقتضي أنها<sup>(٢)</sup> سنة رسول الله ﷺ .

ولأنها صلاة يسن لها الاجتماع . فإذا حضرها السلطان كان أولى بالتقديم ؛  
كالجمع والأعياد .

والمراد بالسلطان الإمام الأعظم بدليل قوله : ( فنائبه الأمير ) أي : أمير بلد  
الميت . فإن لم يحضر الأمير ( فالحاكم ) وهو القاضي . فإن لم يحضر  
( فالأولى ) بالصلاة من عصبة الميت الأولى ( بغسل رجل ) فكل من قلنا يقدم  
بغسله فإنه يقدم بالصلاة عليه ، فيقدم أبو الميت وإن علا ، ثم الأقرب فالأقرب  
على الترتيب المتقدم ذكره . ( فزوج بعد ذوي الأرحام ، ثم ) الأولى بالصلاة  
( مع تساوي ) ؛ كابنين وأخوين وعمين ( الأولى بإمامة ، ثم ) مع تساويهما في كل  
شيء ( يُقرَع ) بينهما .

( ومن قدمه ولي ) وكان من قدمه الولي ممن تصح مباشرته للإمامة فهو  
بمنزلته ؛ كولاية النكاح .

و ( لا ) يكون من قدمه ( وصي بمنزلته ) أي : بمنزلة الوصي ؛ لتفويته على  
الموصي ما أمّله في الوصي من الخير والديانة . فينتقل الحق إلى من بعد الوصي  
إن لم يصل هو .

(١) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦٣٦٩) ٣ : ٤٧١ كتاب الجنائز ، باب من أحق بالصلاة على الميت .  
وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٢٨ كتاب الجنائز ، باب من قال : الوالي أحق بالصلاة على  
الميت من الولي .  
(٢) ساقط من أ .

( وتباح ) الصلاة على الميت ( في مسجد إن أمن تلويثه ) أي : تلويث المسجد بانفجار الميت أو غير ذلك ؛ لما روى مسلم « أن سعد بن أبي وقاص لما توفي طلب أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنائزته في المسجد<sup>(١)</sup> ليصلين عليه . ففعلوا ووقفوا على حجرهن به فصلين عليه . فبلغهن أن الناس عابوا ذلك . فقالت عائشة : ما أسرع الناس أن يعييبوا ما لا علم لهم به . عابوا علينا أن نمر بجنائزته في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : « لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد<sup>(٣)</sup> .

وجاء : « أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد<sup>(٤)</sup> .

وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكروا .

ولأنها صلاة . فلم يمنع من فعلها بالمسجد ؛ كسائر الصلوات .

( وسُن قيام إمام ) في صلاة جنازة ( ومنفرد عند صدر رجل ، ووسط امرأة ) . نص أحمد على ذلك في رواية صالح وأبي الحارث وأبي طالب وجعفر ومحمد بن القاسم وابن منصور وأبي الصقر وحنبل وحرب وسندي الخواتيمي ، ( وبين ذلك من خنثى ) يعني : أنه يسن قيام الإمام والمنفرد فيما بين الصدر والوسط من الميتة الخنثى .

( و ) يسن أيضاً ( أن يلي إماماً )<sup>(٥)</sup> من الموتى ( من كل نوع أفضل ) أفراد

ذلك النوع ؛ لأن الفضيلة يستحق بها التقدم في الإمامة . فكذا في تقديم جنازة إلى الإمام . يؤيد ذلك : « أنه كان ﷺ يقدم في القبر من كان أكثر قرآناً<sup>(٦)</sup> .

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٣) ٢ : ٦٦٨ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٣) ٢ : ٦٦٩ الموضوع السابق .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٥٢ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . من عدة أوجه .

(٥) في الأصول : إمام . وما أثبتناه من « منتهى الإرادات » ١ : ١٥٩ .

(٦) سيأتي تخريجه ص (١٠٨) رقم (٣) .



إذا تقرر هذا فيقدم إلى الإمام الحر المكلف ، ثم العبد المكلف ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . نقله الجماعة ؛ كالمكتوبة .  
( فأسن فأسبق ) فيما إذا استويا في الفضيلة ، ( ثم يُقرع ) مع استوائهما في كل شيء .

( وجمعهم ) أي : جمع الموتى إذا تعددوا ( بصلاة ) واحدة ( أفضل ) من أفراد كل واحد بصلاة . ( فيقدم من أوليائهم ) في الصلاة على جميعهم ( أولاهم بإمامة ) كغيرها من الصلوات ، ( ثم يقرع ) مع استوائهم في الصفات . ( ولولي كل ) من الموتى ( أن يتفرد بالصلاة عليه ) أي : على ميتة .

( و ) إذا صفت جنائز للصلاة فيها رجال ونساء فإنه ( يجعل وسط أنثى حذاء صدر رجل ، وخنثى بينهما ) ليقف الإمام أو المنفرد من كل واحد من الموتى موقفه ، ( ويسوّى بين رؤوس كل نوع ) ؛ لأن موقف النوع واحد .

وصفة صلاة الجنازة : أنه ينويها وإن لم يذكر ذلك في المتن ؛ لما علم من أن كل عبادة تشترط لها النية ؛ لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

وصفة النية هنا : أن ينوي الصلاة على هذا الميت أو على هؤلاء الموتى إذا كانوا جماعة عرف عددهم أو لا . ولا يشترط معرفة كونهم رجالاً أو نساء .

وإن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه فالقياس الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في باب الأيمان وغيرها . ذكره أبو المعالي .

قال في « الفروع » : وهو معنى كلام غيره .

( ثم يكبر أربعاً ) أي : أربع تكبيرات ( يُحرمُ بالأولى ، ويتعوّذ ، ويسمي ، ويقرأ الفاتحة ) فيها ، ( ولا يستفتح ) في أصح الروايتين ؛ لأنها صلاة مبنية على التخفيف . ولذلك لا تشرع قراءة سورة فيها بعد الفاتحة .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١) : ٣ بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٠٧) : ٣ : ١٥١٥ كتاب الإمامة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية . . . » .

( وفي ) التكبيرة ( الثانية : يصلي على النبي ﷺ ك ) ما يصلي عليه ( في تشهد ) ؛ « لأن النبي ﷺ لما سأله كيف نصلي عليك علمهم ذلك » (١) .

( ويدعو في ) التكبيرة ( الثالثة ) مخلصاً في دعائه ؛ لقوله ﷺ : « إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء » (٢) . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . لنفسه وللمسلمين وللميت ( بأحسن ما يحضره ) من الدعاء ، ولا توقيت فيه . نص عليه .

( وسُن ) أن يدعو ( بما ورد . ومنه ) أي : من الذي ورد : « اللهم ! اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا . إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير .

اللهم ! من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما » (٣) . روى ذلك أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

زاد ابن ماجه : « اللهم ! لا تحرمنا أجره ولا تضلنا » (٤) بعده » (٥) . وفيه ابن إسحاق .

قال الحاكم : حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين . لكن زاد فيه الموفق : وأنت على كل شيء قدير ، ولفظ : والسنة .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٩٩٩) : ٥ : ٢٣٣٩ كتاب الدعوات ، باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٠٧) : ١ : ٣٠٦ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد . كلاهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٩٩) : ٣ : ٢١٠ كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٩٧) : ١ : ٤٨٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز . كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٢٤) : ٣ : ٣٤٣ كتاب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٨٧٩٥) : ٢ : ٣٦٨ .

(٤) في ج : تفتنا .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٩٨) : ١ : ٤٨٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز .

« اللهم! اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ) - بضم الزاي وقد تسكن - ( وأوسع مدخله ) - هو بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال - ( واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار ) «<sup>(١)</sup>. روى ذلك مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت وفيه: « وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة ». وزاد الموفق لفظ: « من الذنوب ». ( وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ) ؛ لأنه لائق بالمحل . واستحب المجد تبعاً للخرقي وابن عقيل وغيرهما أن يزيد على ذلك : اللهم! إنه عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به . وهذا إن كان الميت رجلاً . وإن كانت امرأة قال : اللهم! إنها أمتك بنت أمتك ، نزلت بك وأنت خير منزول بها . وزاد الخرقى وابن عقيل وجماعة بعد قوله : « وأنت خير منزول به » : « ولا نعلم إلا خيراً » ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أبيات من جيرانه الأذنين إلا قال الله تعالى : قد قبلت شهادة عبادي فيما علموا ، وغفرت له ما أعلم »<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد .

قال ابن عقيل وغيره : ولا يقول ذلك إلا إن علم خيراً . فإن لم يعلم أمسك عن ذكر الخير ؛ لئلا يكون كاذباً .

وروى أبو داود عن أبي هريرة أنه ﷺ قال في الصلاة على الجنازة: « اللهم! أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئنا شفعاً له . فاغفر له »<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود وابن ماجه عن واثلة أنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل فسمعته يقول : اللهم! إن فلاناً ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقه فتنة

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٦٣) ٢ : ٦٦٢ كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٨٩٧٧) ٢ : ٣٨٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٠٠) ٣ : ٢١٠ كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت .

القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والمجد . اللهم! اغفر له وارحمه . إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup> .

( وإن كان ) الميت ( صغيراً ، أو بلغ مجنوناً واستمرّ قال ) من يصلي عليه بعد قوله : « ومن توفيته منا فتوفه عليهما » : ( اللهم! اجعله ذُخْراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم! ثَقِّلْ به موازينهما ، وأعظمْ به أجورهما ، وألحِّقْه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقِه برحمتك عذاب الجحيم ) ؛ لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال : « السَّقْطُ يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ : « بالعافية والرحمة »<sup>(٣)</sup> . رواهما أحمد .

وإنما لم يسن له الاستغفار ؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم . فلم يُستغفر له من ذنب ، ولا سطر عليه شيء . فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له .

وقوله : « فرطاً : أي : سابقاً مهيباً لمصالح والديه في الآخرة .

ولا فرق في هذا المعنى بين أن يموت في حياة أبويه أو بعد موتهما .

( وإن لم يعلم ) المصلي<sup>(٤)</sup> ( إسلام والديه ) أي : والدي الصغير ، ( دعا لمواليه ) .

ولا بأس بالإشارة بالإصبع أو غيره إلى الميت حالة دعائه له نصاً . نقله الأثرم وغيره .

( ويؤنث الضمير ) في الصلاة ( على أنثى ) فيقول : اللهم! اغفر لها

وارحمها . . . إلى آخره .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٠٢) : ٣ : ٢١١ الموضوع السابق .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٩٩) : ١ : ٤٨٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنابة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨١٩٩) : ٤ : ٢٤٩ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٢٠٦) : ٤ : ٢٤٩ .

(٤) ساقط من أ .

( ويُشير ) المصلي ( بما يصلح لهما ) أي : للذكر<sup>(١)</sup> والأنثى في الصلاة ( على ) ميت ( خشي ) بأن يقول : اللهم ! اغفر لهذا الميت أو نحو ذلك .

( ويقف بعد ) تكبيرة ( رابعة ) زمنًا ( قليلاً ) ؛ لما روى الجوزجاني عن زيد ابن أرقم « أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً ، ثم يقف ما شاء الله . فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف » .

( ولا يدعو ) بعد الرابعة في أصح الروايتين .

( ويسلم ) تسليمًا ( واحدة عن يمينه ) . نص عليه ؛ لأن ذلك أشبه بالحال ، وأكثر ما روي في التسليم .

( ويجوز ) كونها ( تلقاء وجهه ) نص عليه . ( و ) يجوز أيضاً أن يسلم تسليمًا ( ثانية ) .

والمنصوص هنا : أنه لو قال : السلام عليكم : أنه يجزئه ، ولو لم يقل : ورحمة الله ؛ لما روى الخلال وحرب بإسنادهما عن علي « أنه صلى على زيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه . السلام عليكم »<sup>(٢)</sup> .

لكن ذكره<sup>(٣)</sup> الرحمة أليق بالصلاة على الميت فكان أولى . ويحمل فعل علي على أنه مذهب له ، أو على الجواز .

( وسُن وقوفه ) أي : وقوف من يصلي على الجنابة ( حتى تُرفع ) . استحبه أحمد .

وروي عن مجاهد أنه قال : « إذا صليت - أي : على الجنابة - فلا تبرح عن مصلاك حتى ترفع . وقال : رأيت عبدالله بن عمر لا يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال »<sup>(٤)</sup> [٥] .

(١) في ج : الذكر .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٤٣ كتاب الجنائز ، باب ما يروى في التحلل من صلاة الجنابة بتسليمًا واحدة .

(٣) في أ : ذكر .

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في « مصنفه » عن عبدالله بن كثير أن مجاهدًا قال : « كان يقال : إذا ما صليت على الجنابة فقوموا حتى ترفع . فحولها الناس فقالوا : قوموا حتى توضع » (٦٣٢٥) ٣ : ٦٣ كتاب الجنائز ، باب القيام حين تُرى الجنابة .

(٥) ساقط من أ .

وروي عن أحمد<sup>(١)</sup> : أنه صلى ولم يقف .

( وواجبها ) أي : والواجب في صلاة الجنابة ستة أشياء :

الأول<sup>(٢)</sup> : ( قيامٌ ) من قادر ( في فرضها ) . فلا تصح من قاعد ولا من على راحلة إلا لعذر فيهما كبقية الصلوات المفروضة ؛ لعموم قوله ﷺ : « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً »<sup>(٣)</sup> .

وعلم من قوله : في فرضها : أن الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى على الجنابة بعد أن صلى عليها غيره ؛ لسقوط الفرض بالصلاة الأولى على<sup>(٤)</sup> المذهب من كون الثانية نفلاً ؛ كبقية النوافل .

( و ) الثاني : ( تكبيرات ) أربع ؛ لما في « الصحيح » من حديث أنس وغيره : « أن النبي ﷺ كبر على الجنابة أربعاً »<sup>(٥)</sup> .

وفي « صحيح مسلم » : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات »<sup>(٦)</sup> .

و« فيه » : عن ابن عباس « أنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن ، وكبر أربعاً »<sup>(٧)</sup> . وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٨)</sup> .

(١) في ج زيادة لفظ : أيضاً . .

(٢) في ج : الأولى .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٦٦) : ١ : ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٩٥٢) : ١ : ٢٥٠ كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد . كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) في أوج : وعلى

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٩٤) : ٣ : ٢٠٨ كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥١) : ٢ : ٦٥٦ كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنابة .

(٧) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٤) : ٢ : ٦٥٨ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٨) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠٥) : ١ : ٢٢٦ كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر . . .

( فإن ترك ) منها ( غير مسبوق ) ولو<sup>(١)</sup> ( تكبيرة ) واحدة ( عمداً : بطلت )  
صلاته ؛ لأنه ترك واجباً في صلاته عمداً . فبطلت ؛ كسائر الصلوات .

( و ) إن تركها ( سهواً ) فإنه ( يكبرها ) وجوباً ( ما لم يطل الفصل ) ،  
وصحت صلاته على الصحيح من المذهب ؛ كما لو نسي ركعة وأتى بها مع عدم  
طول الفصل ؛ لأن هذا التكبير يُقضى مفرداً فأشبهه الركعات . وعكسه تكبير  
المكتوبة فإنه لا يشرع قضاؤه مفرداً . فحق حكم هذا التكبير .

( فإن طال ) الفصل ( أو وُجد منافي ) للصلاة من كلام أو غيره ( استأنف )  
الصلاة أي : ابتدأها ؛ لما روي عن قتادة : « أن أنساً صلى على جنازة فكبر  
عليها ثلاثاً وتكلم . فقليل له : إنما كبرت ثلاثاً فرجع وكبر أربعاً »<sup>(٢)</sup> . رواه حرب  
في « مسائله » والخلال في « جامعه » .

وعوده إلى ذلك لما أنكروه عليه دليل إجماعهم على أنه لا بد من أربع  
تكبيرات .

وعن حميد الطويل قال : « صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم . فقليل له : أنت  
كبرت ثلاثاً . فاستقبل القبلة وكبر الرابعة »<sup>(٣)</sup> . أخرجه البخاري .

فرواية حميد محمولة على عدم وجود المنافي ، ورواية حرب والخلال  
محمولة على وجود المنافي فإن فيها : « وتكلم » .

( و ) الثالث من واجبات صلاة الجنازة : ( قراءة الفاتحة ) على الأصح ؛  
لعموم قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(٤)</sup> .

وعن أم شريك قالت : « أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة  
الكتاب »<sup>(٥)</sup> . رواه ابن ماجه .

(١) زيادة من أ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦٤١٧) : ٣ : ٤٨٦ كتاب الجنائز، باب السهو والصلاة على  
الجنائز . . .

(٣) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقا ١ : ٤٤٧ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٧٢٩) : ٥ : ٣١٤ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٩٦) : ١ : ٤٧٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة .

وعن ابن عباس : « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه .  
ولأنها صلاة مفروضة . فوجبت القراءة فيها ؛ كالمكتوبة .

( وسن إسرائها ) أي : إسرار قراءة الفاتحة ( ولو ) كان الوقت ( ليلاً ) ؛  
لما روى الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن  
يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتةً ، ثم يكبر ثلاثاً والسلام »<sup>(٢)</sup> .  
وعن الزهري عن محمد بن سويد الدمشقي عن الضحاك بن قيس نحوه<sup>(٣)</sup> .  
رواهما النسائي .

ولأن المداومة على الإسرار نقلُ الخلف عن السلف فيتعين فعله ، ولا يقاس  
على المكتوبة ؛ لأن المكتوبة مؤقتة وهذه غير مؤقتة . فأشبهت تحية المسجد  
ونحوها .

( و ) الرابع من واجب صلاة الجنازة : ( الصلاة على رسول الله ﷺ ) ؛ لما  
روى الشافعي والأثرم بإسنادهما عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من  
أصحاب النبي ﷺ : « أن السنة في الصلاة على الجنازة : يكبر الإمام ، ثم يقرأ  
بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ،  
ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في  
نفسه »<sup>(٤)</sup> .

زاد الأثرم : « والسنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم » .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٧٠) : ١ : ٤٤٨ كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٩٨) : ٣ : ٢١٠ كتاب الجنائز ، باب ما يقرأ على الجنازة .  
وأخرجه الترمذي في « جامع » (١٠٢٧) : ٣ : ٣٤٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة  
بفاتحة الكتاب .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (١٩٨٩) : ٤ : ٧٥ كتاب الجنائز ، الدعاء .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (١٩٩٠) الموضوع السابق .

(٤) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٥٨١) : ١ : ٢١٠ كتاب الصلاة ، صلاة الجنائز وأحكامها .



ولأن تقديمها على الدعاء أقرب إلى إجابته .

( و ) الخامس من واجب صلاة الجنازة : ( أدنى دعاء للميت ) ؛ لما روى مالك في « الموطأ » عن أبي هريرة قال<sup>(١)</sup> : « إذا وُضعت - يعني : الجنازة - كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول : اللهم ! عبدك ابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به . اللهم ! إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عن سيئته<sup>(٢)</sup> . اللهم ! لا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده<sup>(٣)</sup> .

ولأن الدعاء للميت هو المقصود بالصلاة . فلا يجوز الإخلال به .

( و ) السادس من واجب صلاة الجنازة وبه تتم : ( السلام ) ؛ « لأنه ﷺ كان يسلم على الجنائز<sup>(٤)</sup> » . وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٥)</sup> » .  
( وشُروط ) بالبناء للمفعول ( لها ) أي : لصلاة الجنازة ( مع ما ) شرط ( لمكتوبة ، إلا الوقت ) . فإنه مشروط للمكتوبة دون صلاة الجنازة شروط ثلاثة :

الأول : ( حضور الميت بين يديه ) أي<sup>(٦)</sup> : يدي المصلي . فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة . صرح به جماعة في المسبوق وفاقاً ؛ لأنها كإمام ، ولهذا لا صلاة بدون الميت .  
قال صاحب « المحرر » وغيره : قربها من الإمام مقصود كقرب المأموم من الإمام ؛ لأنه يسن الدنو منها . ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح .

(١) في ج : قال يعني .

(٢) في أ : فتجاوز عنه .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١٧ ) : ١ : ١٩٨ كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنازة .

(٤) روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً وسلم تسليمه . أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٤٣ كتاب الجنائز ، باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة .

(٥) سبق تخريجه ص ( ٦٢ ) رقم ( ٨ ) .

(٦) في ج زيادة : بين .

وفي كتاب « الخلاف » للقاضي : صلاة الصف الأخير جائزة ، ولو حصل بين الجنائز وبينه مسافة بعيدة ، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز .

( إلا ) إذا صلى ( على غائب عن البلد ) على الأصح ، ( ولو ) كان منها ( دون مسافة قصر ، أو ) كان البلد الذي مات به الميت ( في غير قبلته ) أي : قبله المصلي ولو صار<sup>(١)</sup> وراءه حال الصلاة . فتجوز صلاة الإمام والآحاد على الغائب بالنية . نص عليه ؛ لما زوى جابر « أن النبي ﷺ صلى على أصحابه - بالصاد والحاء المهملتين - النجاشي ، وكبر عليه أربعاً »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ قال : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه . فصفنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف »<sup>(٣)</sup> . متفق عليهما .

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال : فقمنا فصفنا عليه كما نصف على الميت ، وصلينا عليه كما نصلي على الميت »<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

فوجه الحجة من هذا : أنه أمرهم بالصلاة على الميت معللاً بكونه أخاً لهم مات ببلد آخر ، وهذه العلة موجودة في غيره . وقول المانع من صحة الصلاة على الغائب بأن الأرض زويت للنبي ﷺ وكشف له النجاشي حتى رآه حين صلاته عليه ، لو كان له أصل لذكره لأصحابه ولنقل ؛ لما فيه من المعجزة العظيمة كما أخبرهم بموته يوم مات .

(١) في ج : قدم .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٦٩) ١ : ٤٤٧ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٢) ٢ : ٦٥٧ كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٥٧) ١ : ٤٤٣ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز .

وأخرجه مسلم في الموضوع السابق .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٣٩) ٣ : ٣٥٧ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على

النجاشي .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١٩٧٥) ٤ : ٧٠ كتاب الجنائز ، الصفوف على الجنائز .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٨٤٨) ٤ : ٤٣٩ .

( و ) إلا إذا صلى ( على غريق ونحوه ) ؛ كأسير . فإنه يسقط شرط الحضور للحاجة . وكذا غسل الغريق والأسير ؛ لتعذره كالحرقيق<sup>(١)</sup> . أشبه الحي إذا عجز عن الغسل والتميم .

إذا تقرر هذا ( ف ) إنه ( يصلى عليه ) أي : على من ذكر ( إلى شهر ) من حين موته ( بالنية ) ؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشٍ أكثر من ذلك .

وعلم مما تقدم : أنه لا تجوز الصلاة عليه مع عدم حضوره إذا كان في أحد جانبي البلد والمصلي في الجانب الآخر في أصح الوجهين ؛ لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه ، أو على قبره . أشبه ما لو كان المصلي والميت في جانب واحد .

( و ) الشرط الثاني : ( إسلامه ) أي : إسلام الميت ؛ لأن الصلاة على الميت شفاعة ، والكافر لا تقبل فيه الشفاعة ، ولا يستجاب فيه دعاء . وقد نهينا عن الاستغفار للكافرين .

( و ) الشرط الثالث : ( تطهيره ) أي : تطهير الميت ( ولو بتراب لعذر ) مثل : فقد الماء ، أو أن لا يمكن غسله ؛ كما لو خشى بصب الماء عليه تفريق أجزائه وتفسخه فإنه ييمم .

( فإن تعذر ) أن ييمم لفقد التراب أو غير ذلك سقط تطهيره ( و صلي عليه ) بدونه ؛ لأن فرض الطهارة لا يسقط فرض الصلاة وفاقاً لمالك والشافعي ، فإن فاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي على حسب حاله . فكذا هنا .

( وَيُتَابَعُ ) بالبناء للمفعول وجوباً ( إمام زاد على ) تكبيرة ( رابعة ) ؛ لعموم قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »<sup>(٢)</sup> ، ( إلى سبع ) أي : سبع تكبيرات ( فقط ) .

قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبدالله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم لا يزداد عليه .

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٠٦٣) ١ : ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد .

قال أحمد : هو أكثر ما جاء فيه ؛ « لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كبر على حمزة سبعا »<sup>(١)</sup> . رواه ابن شاهين .

و « كبر على أبي قتادة سبعا »<sup>(٢)</sup> .

و « على سهل بن حنيف ستاً »<sup>(٣)</sup> .

وقال إنه يروى : « أن عمر جمع الناس فاستشارهم . فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعا ، وقال بعضهم : أربعاً . فجمع الناس عمر على أربع تكبيرات .

وقال : هو أطول الصلاة »<sup>(٤)</sup> . يعني : أن كل تكبيرة على الجنائز مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع . وأطول المكتوبات أربع ركعات .

( ما لم تُظن بدعته ) أي : بدعة الإمام ( أو رفضه ) فلا يتابع في زيادة على أربع ؛ لما في المتابعة من إظهار شعائرهم .

( وينبغي أن يسبح به ) أي : بالإمام إذا كبر ( بعدها ) أي : بعد الرابعة<sup>(٥)</sup> . وقبلها لا يسبح به . قاله في « الفروع » .

( ولا يدعو ) المأموم ( في متابعة ) لإمامه ( بعد ) التكبيرة ( الرابعة ) في أصح الاحتمالات . قدمه في « الفروع » و « الرعاية الكبرى » ؛ لأن ما بعد التكبيرة الرابعة لا يجب في أصل صلاة الجنائز ولا يستحب .

( ولا تبطل ) صلاة الجنائز ( بمجاوزة سبع ) من التكبير ؛ لأنه زيادة قول مشروع في أصله داخل<sup>(٦)</sup> الصلاة . أشبه تكرار الفاتحة والتشهد وسائر الأذكار .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٢ كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣٦ كتاب الجنائز ، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣٧ كتاب الجنائز ، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع . . .

(٥) في ج : السابقة .

(٦) في أ : وأصل .

أو نقول تكرار تكبيرة . فأشبهه تكبير الصلوات . وعكسه زيادة الركعة ؛ لأنها زيادة أفعال . ولهذا لو زاد ركوعاً أو سجوداً أبطل الصلاة . وإن كان لا يُقضى منفرداً لكونه فعلاً .

( وحرّم ) على المأموم ( سلام قبله ) أي : قبل إمامه الذي جاوز تكبيره سبعاً . نص على ذلك وفاقاً لمالك ؛ لأنه زيادة ذكر لا يقطع الصلاة . فلا يقطع من أجله المتابعة ؛ كما لو أطال الدعاء .

ولأن المتابعة واجبة يبطل تركها في الجملة . فكيف تترك لما لا يبطل .

( ويخيّر مسبوق ) سلم إمامه ( في قضاء ) لما فاته ، ( و ) في ( سلام معه ) أي : مع إمامه . ويستحب للمسبوق الإحرام بالصلاة خلف الإمام على أيّ حالة صادفه فيها ، ولا ينتظر تكبيره في أصح الروايتين ؛ لأنها صلاة أمر فيها باتباع الإمام . فاستحب للمأموم الإحرام بها على أيّ حالة صادف الإمام فيها ؛ كغيرها من الصلوات .

وعنه : ينتظر تكبيره ؛ لأن كل تكبيرة ركعة . فلا يشتغل بقضائها .

ورده الموفق بأن هذا ليس اشتغالاً بقضاء ما فاته وإنما يصلي معه ما أدركه .

( ولو كبر ) إمام أو منفرد على جنازة ( فجيء بـ ) جنازة ( أخرى فكبر ) تكبيرة ( ونواها ) أي : نوى التكبيرة ( لهما ) أي : للجنازتين ( وقد بقي من تكبيره ) السبع ( أربع ) كما لو كانت التكبيرة للتي جيء بها ثانية أو ثالثة أو رابعة : ( جاز ) . نص عليه ، لا إن جيء بجنازة بعد التكبيرة الرابعة . فإنه لا يجوز إدخالها في الصلاة ؛ لئلا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع ، أو زيادة ما قبلها على سبع .

فإذا نوى بالتكبيرة الرابعة الجنازة التي جيء بها والجنازة السابقة لها ( فـ ) إنه ( يقرأ ) الفاتحة ( في ) تكبيرة ( خامسة ، ويصلي ) على النبي ﷺ ( في ) تكبيرة ( سادسة ، ويدعو ) للميت ( في ) تكبيرة ( سابعة ) . هذا كلامه في « التنقيح » وتبعته عليه .

وفي « الكافي »: يقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة ، وفي الخامسة يصلي على النبي ﷺ ، ويدعو لهم في السادسة ؛ لتكامل الأركان لجميع الجنائز . انتهى .  
وقيل : لا يعيد الفاتحة ولا الصلاة على النبي ﷺ . بل يدعو عقب كل تكبيرة .

قال في « شرح الهداية » : وهو أصح . واختاره القاضي في « الخلاف » ؛ لأن هذا محل الدعاء للسابقة ومحل غيره للمسبوق . فغلب حكم من امتاز بالسبق .

( ويقضي مسبوق ) إذا سلم إمامه تكبيرات فاتته ( على صفتها ) في أصح الروايتين ؛ لأن القضاء يحكي الأداء<sup>(١)</sup> ؛ كباقي الصلوات . فإذا أدرك الإمام في الدعاء تابعه فيه . فإذا سلم الإمام أتى بالحمد ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم كبر ، ثم سلم .  
وعنه : أنه يقضي التكبير متتابعاً .

ومحل [قضاء التكبيرات]<sup>(٢)</sup> على صفتها : ما لم يخش رفع الجنازة . ( فإن خشي رفعها تابع ) التكبير رفعت أو لم ترفع . قدمه في « الفروع » وحكاه نصاً<sup>(٣)</sup> .

( وإن سلم ) المسبوق عقب سلام الإمام ( ولم يقض ) شيئاً : ( صحت ) صلاته على أصح الروايتين ؛ لما روي عن<sup>(٤)</sup> عائشة : « أنها قالت : يا رسول الله ! إنني أصلي على الجنازة ويخفي عليّ بعض التكبير قال : ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » .

وهذا صريح في عدم وجوب القضاء . لكن يستحب .

(١) في ج : القضاء .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : أيضاً .

(٤) ساقط من أ .

ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام . فلم يجب قضاء ما فات منها ؛  
كتكبيرات العيد .

( ويجوز دخوله ) أي : دخول المسبوق في صلاة الجنازة ( بعد ) تكبير<sup>(١)</sup>  
الإمام التكبيرة (الرابعة، ويقضي الثلاث) تكبيرات استحباباً ، وله أن يسلم معه .  
( ويصلي على من قُبر ) بالبناء للمفعول أي : دفن في القبر ( من فاتته )  
الصلاة ( قبله ) أي : قبل أن يقبر ( إلى شهر من دفنه ) ؛ لما روى أبو هريرة « أن  
امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدتها النبي ﷺ أو فقده ، فسأل عنها  
أو عنه . فقالوا : ماتت أو مات . فقال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم  
صغروا أمرها أو أمره . فقال : دلوني على قبرها أو على قبره ، فدلوه فصلى عليها  
أو عليه »<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس قال : « انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرِ رطبِ فصلى عليه ،  
وصفُّوا خلفه ، وكبَّرَ أربعاً »<sup>(٣)</sup> متفق عليهما .

قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة  
وجوه كلها حسان .

وتتقيد بشهر على المذهب ؛ لما روى سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت  
والنبي ﷺ غائب . فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر »<sup>(٤)</sup> .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد  
شهر .

(١) في ج : تكبيرة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٤٦) : ١ : ١٧٥ أبواب المساجد ، باب كس المسجد والتقاط الخرق  
والقذى .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٦) : ٢ : ٦٥٩ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٥٦) : ١ : ٤٤٣ كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٤) : ٢ : ٦٥٨ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٣٨) : ٣ : ٣٥٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر .

ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها .

وقيل : تتقيد بسنة .

وقيل : بعدم بلائه .

( ولا تضر زيادة يسيرة ) على الشهر .

قال القاضي : كالיום واليومين .

( وتحرم ) الصلاة ( بعدها ) أي : بعد الزيادة اليسيرة على الشهر . نص على

ذلك ؛ لأنه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة .

وإنما لم يجر أن يصلى على قبره ﷺ إجماعاً ؛ لثلا يتخذ قبره<sup>(١)</sup> مسجداً .

والمسجد : ما اتُّخِذَ للصلاة . ذكره في « الانتصار » وغيره .

[وقال صاحب « الخلاف » و« المحرر » : إنما لا يصلى عليه الآن ؛ لثلا

يتخذ قبره مسجداً ، وقد نهى عنه . أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر]<sup>(٢)</sup> .

( ويكون الميت ) الذي يصلى على قبره ( كإمام ) يعني : أنه يجعل القبر بين

الذي يصلى عليه وبين القبلة .

( وإن وُجد بعضُ ميت تحقيقاً ) أي : بعض من تحقق موته ، وكان بعض

الميت الذي وجد ( لم يصلَّ عليه ) وهو ( غير شعر وظفر وسن ف ) حكم ذلك

( ككله ) أي : كما لو وجد الميت كله . فيغسل ذلك البعض ويكفن ويصلى عليه

في أصح الروايتين وجوباً في الجميع إن لم يكن صلي عليه ، وإن كان قد صلي

عليه فيجب التغسيل والتكفين .

وتستحب الصلاة عليه ؛ « لأن أبا أيوب صلى على رجل إنسان »<sup>(٣)</sup> . قاله

أحمد .

(١) ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١١٩٠١ ) : ٣ : ٤٠ كتاب الجنائز ، في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس .



و « صلى عمر على عظام بالشام »<sup>(١)</sup> .

و « صلى أبو عبيدة على رؤوس »<sup>(٢)</sup> . رواهما عبدالله بن أحمد بإسناده .

وقال الشافعي : « ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد . فصلى عليها أهل مكة »<sup>(٣)</sup> . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك .  
ولأنه بعض من جملة ميت تجب الصلاة عليها . فيصلى على ذلك البعض ؛ كما لو كان أكثر الجملة .

( وينوى بها ) أي : بصلاته على البعض الموجود ( ذلك البعض ) الموجود ( فقط ) . قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب .  
وقيل : ينوي الجملة ، واختاره في « التلخيص » . انتهى .  
( وكذا إن وُجد الباقي ) بعد دفن البعض الأول . يعني : أنه يفعل به كما يفعل في البعض الموجود قبله ، ( ويُدفن بجنبه ) أي : إلى جانب القبر .  
( وتُكره إعادة الصلاة ) أي : يكره لمن صلى على جنازة أن<sup>(٤)</sup> يعيد الصلاة عليها مرة ثانية .

وفي « الفصول » : لا يصلّيها مرتين ؛ كالعيد .  
قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثر ، ونص عليه .  
وقيل : يحرم . وذكره في « المنتخب » نصاً . انتهى .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٩٠٢) ٣ : ٤١ الموضوع السابق .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٨٩٩) ٣ : ٤٠ الموضوع السابق .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٨ كتاب الجنائز ، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد مقتولاً في غير معركة الكفار والصلاة عليه .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٤) في ج : أي .

ويستثنى من ذلك صور أشار إلى الأولى منها بقوله :

( إلا إذا وجد بعض ميت بشرطه ) أي : بأن يكون غير شعر وظفر وسن ( صلي على جملته ) سوى هذا البعض الذي وجد ( ف ) إنه ( تسن ) الصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه ؛ ( ك ) استحباب ( صلاة من فاتته ) الصلاة على الجنابة مع أول من صلى عليها ، ( ولو ) كان الذي فاتتهم الصلاة<sup>(١)</sup> ( جماعة ) .

قال في « شرح المقنع » : وأما من أدرك الجنابة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها . فعلة علي وأنس وسليمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله تعالى عنهم .  
وأشير إلى الصورة الثانية بقوله : ( أو من صلي عليه بالنية إذا حضر ) .

قال في « الإنصاف » : لو حضر الغائب الذي كان قد صلي عليه استحباب أن يصلي عليه ثانياً . جزم به ابن تميم وابن حمدان واقتصر عليه في « الفروع » .  
قلت : فيعابى بها ، وهي مستثناة من قولهم : [ لا تستحب ]<sup>(٢)</sup> إعادة الصلاة عليه على ما تقدم . انتهى .

وأشير إلى الصورة الثالثة بقوله : ( أو صلي عليه بلا إذن الأولى بها ) أي : بالإمامة عليه ( مع حضوره ) أي : حضور الأولى بها : ( فتعاد ) الصلاة عليه مع الأولى بالإمامة ( تبعاً ) له .

قال في « الفروع » : وإن بدر أجنبي وصلى فإن صلى الولي خلفه صار إذناً . ويشبه تصرف الفضولي إذا أجزى ، وإلا فله أن يعيد الصلاة ؛ لأنها حقه . ذكره أبو المعالي .

وظاهره : ولا يعيد غير الولي . انتهى .

( ولا توضع ) الجنابة ( لصلاة ) أي : من أجل أن يصلى عليها ( بعد حملها ) تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت .

( ولا يصلى على مأكول ) أي : على إنسان أكله سبع أو نحوه ( يبطن آكل ،

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

( و ) لا على ( مستحيل بإحراق ) أي : بأن صار رماداً في الأصح ولو مع مشاهدة الأكل ؛ لأنه لم يبق منهما شيء يصلى عليه ، ( ونحوهما ) أي : نحو المأكول والحريق كالواقع بالملاحة فيصير ملحاً .

( ولا ) يصلى ( على بعض حي ) ؛ كالعضو الساقط من حي بأكلة أو نحوها ، والمقطوع في سرقة أو قصاص ( في وقت لو وُجدت فيه الجملة ) أي : البقية ( لم تغسل ، ولم يصلَّ عليها ) لبقاء حياتها ؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ليخفف عنه . وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب . فلا حاجة إلى الصلاة عليه لذلك ، وكذا إن شك في موت البقية في الأصح ؛ لأن الأصل والسبب غير متحقق .

( ولا يسن للإمام الأعظم و ) لا ( إمام كل قرية وهو واليها ) أي : والي القرية ( في القضاء الصلاة ) أي : أن يصلي ( على غالي ) . وهو : من كتم شيئاً ممن غنمه ليختص به .

( و ) لا على ( قاتل نفسه عمداً ) . نص على ذلك ؛ لما روى زيد بن خالد الجهني قال : « توفي رجل من جهينة يوم خيبر . فذكر ذلك لرسول ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم . فتغيرت وجوه القوم . فلما رأى ما بهم قال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله . ففتشنا متاعه فوجدنا فيه حرزاً من حرز اليهود ما يساوي درهمين »<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة إلا الترمذي ، واحتج به أحمد .

فأمتنع ﷺ من الصلاة عليه وهو الإمام وأمر غيره بالصلاة عليه . وكذلك روى جابر بن سمرة « أن النبي ﷺ جاؤوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلَّ عليه »<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم وغيره .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٧١٠) : ٣ : ٦٨ كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١٩٥٩) : ٤ : ٦٤ كتاب الجنائز ، الصلاة على من غل .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٨٤٨) : ٢ : ٩٥٠ كتاب الجهاد ، باب الغلول .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٠٧٢) : ٤ : ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٨) : ٢ : ٦٧٢ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٦٨) : ٣ : ٣٨٠ كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه . =

والمشاقص : جمع مشقص .

قال في « القاموس » : والمَشَقَصُ ، كَمِنْبَرٍ : نَضَلُّ عَرِيضُ ، أو سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ ، والنضَلُ الطويل ، أو سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ ، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ . انتهى .

قال أحمد : وسئل عن قتل نفسه يصلى عليه ؟

قال : أما الإمام فلا يصلي عليه ، وأما الناس فيصلون عليه . هكذا فعل النبي ﷺ بالذي قتل نفسه فلم يصل عليه ، وأمرهم أن يصلوا عليه . وكان رسول الله ﷺ هو الإمام فألحق به من ساواه في ذلك .

فإن قيل : هذا خاص بالنبي ﷺ ؟

قلنا : ما ثبت في حقه ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل .

فإن قيل : فقد « ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء

له »<sup>(١)</sup> ، ولم يثبت ذلك في حق غيره ؟

فالجواب : أن ذلك منسوخ بما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول : هل ترك لدينه من وفاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه . وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »<sup>(٢)</sup> . أخرجه الترمذي وصححه .

ولم يثبت حكم نسخ الصلاة على الغالِّ وقتل نفسه .

( وإن اختلط ) من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ، ( أو اشتبه من يصلى عليه

بغيره ) ممن لم تجز الصلاة عليه ؛ كما لو اختلط الأموات من المسلمين والكفار

ولم يتميزوا ، بأن انهدم عليهم سقف ، أو غرقت بهم سفينة ونحو ذلك : ( صلي

= وأخرجه النسائي في « سننه » (١٩٦٤) ٤ : ٦٦ كتاب الجنائز ، ترك الصلاة على من قتل نفسه .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٦٩) ٣ : ٣٨١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على المديون .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٧٠) ٣ : ٣٨٢ الموضع السابق . قال الترمذي : حديث حسن

صحيح .

على الجميع . يُنوي ) بالصلاة ( من يُصلي عليه ) أي : من تجب عليه الصلاة منهم ، ( وُعُتِلُوا وَكُفِّنُوا ) كلهم ؛ لأن الصلاة على المسلمين واجبة . ولا طريق إليها هنا إلا بالصلاة على جميعهم .

ولا تصح الصلاة على الميت إلا بعد غسله وتكفينه مع القدرة على ذلك . فوجب أن يغسلوا ويكفّنوا كلهم .

ولا فرق في ذلك بين دار الإسلام وغيرها ، ولا بين أن يكثروا المسلمون منهم أو يقلوا على المذهب المنصوص .

وعنه : إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة تغليبا للدار .

وصفة الصلاة عليهم : أن يصفهم بين يديه ويصلي عليهم دفعة واحدة ، وينوي بالصلاة المسلمين منهم .

( و ) بعد الصلاة عليهم ( إن أمكن عزلهم ) عن مقابرنا دفنوا منفردين ، ( وإلا ) أي : وإن لم يكن دفنهم منفردين ( دفنوا معاً ) .

وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب . فإن لم تكن عليه علامات وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه . نص عليه أحمد ؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها . يثبت له حكمهم ، ما لم يقم على خلافه دليل .

ولو مات من نعهده ذمياً فشهد عدل أنه مات مسلماً لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم ، وحكم بها في الصلاة عليه ، بناء على القول بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد .

( وللمصلي ) على الجنابة ( قيراط ) من الأجر . ( وهو ) أي : القيراط المذكور : ( أمر معلوم عند ) أهل ( الله تعالى ) .

( وله ) أي : وللمصلي عليها ( بتمام دفنها ) أي : دفن الجنابة التي صلى عليها قيراط ( آخر ) ؛ لقوله ﷺ : « من شهد الجنابة حتى يصلى عليها فله

قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين «(١)» .

ولمسلم : « أصغرهما مثل أحد »(٢) .

وإنما يكون له قيراطان ( بشرط : أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن ) ؛ لقوله ﷺ في حديث آخر : « فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها »(٣) .

وذكر ابن عقيل في قوله ﷺ : « فله قيراط » أن نسبه من أجر صاحب المصيبة كنسبة القيراط من الدرهم مثلاً . والله أعلم .

وسئل أحمد عن يذهب إلى مصلى الجنائز فيجلس فيه متصدياً للصلاة على من يحضر من الجنائز ؟ فقال : لا بأس .

قال في « الفروع » : وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضل .

قال في حديث يحيى بن جعدة : « وتبعها من أهلها » . يعني : من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط . انتهى .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٦١) : ١ ٤٤٥ كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٤٥) : ٢ : ٦٥٣ كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٣٩٦) : ٢ : ٤٩٣ .

## [فصل : في حمل الجنازة]

( فصل . وحملها ) إلى محل دفنها ( فرض كفاية ) إجماعاً .  
ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الغُسل ونحوه .  
قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . انتهى .  
وعنه : لا بأس .

وقيل : يحرم .

( وسن تربيعٌ فيه ) أي : في حمل الجنازة . فيسن أن يحملها أربعة ؛ لأن التربيع هو الأخذ بقوائم السرير الأربع . ويدل لكون التربيع سنة قول ابن مسعود : « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر »<sup>(١)</sup> . رواه سعيد في « سننه » .

وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ .

وصفة التربيع على الأصح من الروايتين : ( بأن يضع ) مريده ( قائمة السرير اليسرى المقدمة ) في حالة اليسار وهي : التي تلي يمين الميت ( على كتفه اليمنى ، ثم ) يدعها لغيره و ( ينتقل إلى ) قائمة السرير اليسرى ( المؤخرة ) فيضعها<sup>(٢)</sup> على كتفه اليمنى أيضاً ثم يدعها لغيره ، ( ثم ) يضع قائمة السرير ( اليمنى المقدمة ) وهي : التي تلي يسار الميت ( على كتفه اليسرى ، ثم ) يدعها لغيره و ( ينتقل إلى ) قائمة السرير اليمنى ( المؤخرة ) فيضعها على كتفه اليسرى

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٧٨) : ١ : ٤٧٤ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ : ١٩ كتاب الجنائز ، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع .

قال في « الزوائد » : رجال الإسناد ثقات . لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع وأيضاً هو منقطع . فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

(٢) ساقط من أ .

أيضاً . فتكون البداءة من الجانبين بالرأس ، والختم من الجانبين بالرجلين .  
وهذا المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد .

ونقل حنبل : أنه يبدأ بالرأس ويختم بالرأس . وإنما كانت الصفة الأولى  
التي في المتن هي المختارة لأكثر الأصحاب ؛ لما فيها من الموافقة لكيفية  
غسله ، حيث يبدأ بشقه الأيمن إلى رجله ثم بالأيسر كذلك . وإنما اختير في  
كلا<sup>(١)</sup> الصفتين البداءة بالجانب الأيمن من الميت ؛ لأن البداءة باليمين أمر مرغّب  
فيه شرعاً .

( ولا يكره حمل ) الجنازة ( بين العمودين ، كل واحد ) أي : كل عمود  
( على عاتق ) . نص على ذلك في رواية ابن منصور ، وهي المختارة لأكثر  
الأصحاب .

وعنه : يكره .

والمذهب الأول ؛ لما روي « أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن مالك بين  
العمودين » .

و « أن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبدالرحمن بن عوف بين  
العمودين »<sup>(٢)</sup> .

[ ( والجمع بينهما ) أي : بين حمل التربيعة والحمل بين العمودين ]<sup>(٣)</sup>  
( أولى ) .

قال في « الفروع » : والأولى الجمع بينهما . وزاد في « الرعاية » : إن  
حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجله .  
وفي « المذهب » : من ناحية رجله لا يصلح إلا التربيعة .

(١) في ج : كلام وهو تصحيف .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٢٠ كتاب الجنازة ، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على  
كاهله بين العمودين المقدمين .

(٣) ساقط من أ .



قال أبو حفص وغيره : يكره الازدحام عليه أيهم يحمله ، وأنه يكره التربيعة إذاً .

وكذا كره الآجري وغيره التربيعة إن ازدحموا ، وأن قول أبي داود : رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها يحتمل : الزحام ، وإلا فالتربيعة أفضل عنده . انتهى .

تنبيه : قال بعض أصحابنا في كلام له على « المحرر » : ظاهر كلام المؤلف أن كيفية الحمل بين العمودين هو : أن يحمل الجنازة رجلان يضع أحدهما كاهله بين العمودين المتقدمين وهما القائمان ، والآخر يضع كاهله بين العمودين المؤخرين .

وفي كون هذه الكيفية هي الجائزة في الحمل بين العمودين نظر ؛ لأن الواحد المؤخر إن توسط<sup>(١)</sup> بين العمودين لم ير ما بين قدميه . فلا يهتدي إلى المشي . وإن وضع الميت على رأسه [لم يكن حاملاً بين العمودين ، ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش ، وتنكيس الميت على رأسه]<sup>(٢)</sup> . فالصواب في كيفية الحمل بين العمودين ما ذكره بعض الفقهاء . وهو : أن يحمل السرير ثلاثة واحد من مقدمه ، فيضع العمودين المقدمين على عاتقه ورأسه بينهما ، والخشبة المعترضة على كاهله ، واثنان من مؤخره ، أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر ، يضع كل منهما عموداً على عاتقه ، [فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين ، يضع كل منهما عموداً على عاتقه]<sup>(٣)</sup> . فيصير النعش محمولاً على خمسة . انتهى .

( ولا ) يكره حمل الجنازة ( بأعمدة للحاجة ) ؛ كجنازة ابن عمر .  
( ولا ) يكره حملها أيضاً ( على دابة لغرض صحيح ) ؛ كبعد قبره في أصح الروايتين .

(١) في ج : يتوسط .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

( ولا ) يكره أيضاً ( حمل طفل على يديه ) .

قال في « الفروع » : وظاهر<sup>(١)</sup> كلامهم : لا يحرم حملها على هيئة مزرية ، أو هيئة يخاف معها سقوطها . ويتوجه احتمال وفاقاً للشافعي . انتهى .

ويستحب ستر نعش المرأة . ذكره جماعة .

قال في « المستوعب » : يستر بالمكبة ، ومعناه في « الفصول » .

قال بعضهم : أول من أتخذ له ذلك زينب أم المؤمنين ، ماتت سنة عشرين .

وفي « التلخيص » : لا بأس بجعل المكبة عليها وفوقها ثوب .

قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما : لا بأس بحملها في تابوت ، وكذا من

لم يمكن تركه على نعش إلا بمثله ؛ كحذب ونحوه .

قال في « الفصول » : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حرّ ونفط حتى لا يتبين

تشويبه . فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين .

وقال أيضاً : الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد .

وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة .

( وشن مع تعدد ) أي : تعدد الموتى ( تقديم الأفضل ) منهم ( أمامها )

أي : أمام الجنائز ( في المسير ) ؛ لأن حق الأفضل أن يكون متبوعاً لا تابعاً .

( و ) سن ( الإسراع بها ) أي : بالجنائز<sup>(٢)</sup> ؛ لقول النبي ﷺ : « أسرعوا

بالجنائز . فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه

عن رقابكم »<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

ويكون الإسراع بها ( دون الخيب ) . نص عليه ؛ لما روى أبو سعيد عن

النبي ﷺ : « أنه مرّ عليه بجنائز تمخض مخضاً . فقال : عليكم بالقصد في

(١) في ج : فظاهر .

(٢) في ج : الجنائز .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٥٢) ١ : ٤٤٢ كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٤٤) ٢ : ٦٥٢ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز .

جنازكم»<sup>(١)</sup> . رواه الإمام أحمد في « المسند » .

ولأن الإسراف في الإسراع يَمْخُضُهَا وَيؤْذِي حَامِلَهَا وَمُتَّبِعِيهَا .

ومحل ذلك : ( ما لم يخف عليه ) أي : على الميت ( منه ) أي :

من الإسراع .

ويسن اتباع الجنائز ؛ لقول البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز »<sup>(٢)</sup> .

متفق عليه .

( و ) سن أيضاً ( كون ماش ) مع الجنازة ( أمامها ) ؛ لما روى ابن عمر

قال : « رأيت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود

والترمذي . وعن أنس نحوه<sup>(٤)</sup> . رواه ابن ماجه .

ولأنهم شفعاء . بدليل قوله ﷺ : « ما من ميت يُصلي عليه أُمَّةٌ من المسلمين

يبلغون مائة كُلهم يشفعون له<sup>(٥)</sup> إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ »<sup>(٦)</sup> . رواه مسلم . والشفيع : يتقدم

المشفوع له .

( و ) سن كون ( راكب ولو ) كان راكباً ( سفينة خلفها ) ؛ لما روى المغيرة

ابن شعبة مرفوعاً : « الراكب خلف الجنازة »<sup>(٧)</sup> . رواه الترمذي . وقال :

حسن صحيح .

ولأن سير الراكب أمامها يؤذي متبعها .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٥٦٢) : ٤ : ٤٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١٨٢) : ١ : ٤١٧ كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٦٦) : ٣ : ١٦٣٥ كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٨٤) : ٣ : ٢٠٦ كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٠٧) : ٣ : ٣٢٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤٨٣) : ١ : ٤٧٥ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .

(٥) ساقط من أ .

(٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٤٧) : ٢ : ٦٥٤ كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفيعوا فيه .

(٧) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٣١) : ٣ : ٣٤٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال .

وقال المجدد: يكره أمامها.

( وقرَّبُ ) يعني : أن قرب متبع الجنازة ( منها أفضل ) من بعده عنها .

قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها « الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والترمذي .

( وكرهه ) لمتبع الجنازة ( ركوب لغير حاجة ) ؛ كمرض ، ( و ) لغير ( عَوْد ) .

أما إباحة الركوب للحاجة ؛ فظاهر .

وأما للعود ؛ فلما روى جابر بن سمرة « أن النبي ﷺ تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس »<sup>(٢)</sup> . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

( و ) كرهه ( تقدُّمها ) أي : أن يتقدم الجنازة ( إلى موضع الصلاة ) عليها .

( لا ) تقدمها ( إلى المقبرة ) فإنه لا يكره .

( و ) كرهه ( جلوس من يتبعها حتى توضع بالأرض للدفن ) . نص عليه ،

ونقله الجماعة .

وعنه : للصلاة .

وعنه : في اللحد ؛ لاختلاف الخبر .

وعنه : لا يكرهه .

والأول المذهب . وبه قال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير

وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق .

ووجهه : ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٨٠) ٣ : ٢٠٥ كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٣١) ٣ : ٣٤٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠١٤) ٣ : ٣٣٤ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

« إذا اتبعت الجنائز<sup>(١)</sup> فلا تجلسوا حتى توضع »<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: « حتى توضع بالأرض »<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحكم لمن قرب من الجنازة . ولهذا قلت : ( إلا لمن بُعد ) ؛ لما في انتظار البعيد عنها قائماً حتى تصل إليه من المشقة والحر .

( و ) يكره ( قيامٌ لها ) أي : للجنازة ( إن جاءت أو مرّت به وهو جالس ) ؛ لأن الأمر بالقيام لها منسوخ ، وتركه آخرُ الأمرين من النبي ﷺ . بدليل ما روى مسعود بن الحكم عن علي قال : « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا [تبعاً له] ، وقعد فقعدنا [تبعاً له] . يعني : في الجنازة »<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم وأحمد .

وعن ابن سيرين قال : « مرّ بجنازةٍ على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس . فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله ﷺ ؟ قال ابن عباس : قام ثم قعد »<sup>(٥)</sup> . رواه النسائي .

( و ) كره أيضاً ( رفع الصوت معها ) أي : مع الجنازة ( ولو ) كان رفع الصوت ( بقراءة ) .

قال في « الفروع » : اتفاقاً . قاله شيخنا ، وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم . انتهى .

ثم قال : وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد ، وكرهه وحرمه أبو حفص . نقل ابن منصور : ما يعجبني .

وروى سعيد « أن ابن عمر وسعيد بن جبيرة قال<sup>(٦)</sup> لقائل ذلك : لا غفر الله

(١) في أ: الجنازة .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٥٩) ٢ : ٦٦٠ كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٧٣) ٣ : ٢٠٣ كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٦٢) ٢ : ٦٦٢ كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٣١) ١ : ٨٣ وما بين الأقواس سقط من أ .

(٥) أخرجه النسائي في « سننه » (١٩٢٥) ٤ : ٤٦ كتاب الجنائز ، الرخصة في ترك القيام .

(٦) في ج : جبيرة قال .

لك»<sup>(١)</sup>. انتهى .

قال صاحب « المحرر » : ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه .

وأما ما روي عن أنس « أنه شهد جنازة أنصاري فعرضوا له بالاستغفار فلم ينكره » ، فلا يعارض صريح القول بالكراهة ؛ لما بين التصريح والتعريض من الفرق .

( و ) كره أيضاً ( أن تتبّعها ) أي : الجنازة ( امرأة ) على المذهب .

وقيل : يحرم .

ووجه المذهب : ما ثبت في « الصحيحين » عن أم عطية أنها قالت : « نهينا عن أتباع الجنائز ، ولم يُعزَم علينا »<sup>(٢)</sup> . وهذه الصفة تقتضي رفعه للنبي ﷺ لما تقرر في الأصول .

ومعنى : « ولم يُعزَم علينا » أي : لم يحتم علينا ترك اتباعها ، بل نهينا نهي تنزيه .

( وحرّم أن يتبّعها ) أي : يتبع الجنازة ( مع منكر ) نحو : طبل ، أو نوح ، أو لطم ، أو تصفيق إنسان ( عاجز عن إزالته ) على الصحيح من المذهب . نص عليه .

( ويلزم القادر ) على أن يزيله إزالته . ولا يترك اتباعها من أجل المنكر .

\* \* \*

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١١٩٢) : ٢ : ٤٧٤ كتاب الجنائز ، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له يغفر الله لكم . عن سعيد بن جبير .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢١٩) : ١ : ٤٢٩ كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٣٨) : ٢ : ٦٤٦ كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز .

## [فصل : في دفن الميت]

(فصل . ودفنه فرض كفاية ) وهو : إكرام الميت . فإنه لو ترك لأنتن ، وتأذى الناس بريحه ، واستقذر ، وربما أكلته الوحوش . وقد أرشد الله سبحانه وتعالى قابيل إلى دفن أخيه هايل ، وأبان ذلك : بيعث غراب ييحث في الأرض ؛ لتعريفه الدفن . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَى سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣١] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا \* أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] أي : جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن ، والأموات في بطنها بالقبور . والكفّت : الجمع .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرُ ﴾ [عبس: ٢١] . قال ابن عباس : معناه : أكرمه بدفنه .

( ويسقط ) دفن ( وتكفين وحمل ) الميت ( بـ ) فعل ( كافر ) ؛ لأن فاعل كل من ذلك لا يختص بكونه من أهل القرية .

( ويقدم بتكفين من ) قلنا : ( يقدم بغسل ) الميت . ( ونائبه ) أي : نائب من يقوم بذلك ( كهو ) فيقدم النائب على من يقدم عليه مستنيبه . ( والأولى توليه ) أي : أن يتولى من هو مقدم بذلك الشيء ( بنفسه ) دون نائبه .

( و ) يقدم ( بدفن رجل من يقدم بغسله ) « لأن النبي ﷺ أحمده العباس وعلي وأسامة »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود . وكانوا هم الذين تولوا غسله .

ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٠٩) : ٣ : ٢١٣ كتاب الجنائز ، باب كم يدخل القبر .

( ثم بعد الأجنب ) يعني : أن المقدم بدفنه بعد المقدم بغسله الرجال الأجنب . ثم يقدم بدفن الميت بعد الرجال الأجنب ( محارمه ) أي : محارم الميت ( من النساء ) . فإن عدم محارمه من النساء ( فالأجنبيات ) للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن .

( و ) يقدم ( بدفن امرأة محارمها الرجال ) الأقرب فالأقرب ؛ « لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها : أنتم <sup>(١)</sup> أحق بها » <sup>(٢)</sup> .

ولأن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة . فكذلك بعد الموت .

فإن عدموا ( فزوج ) ؛ لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجنب .

فإن عدم الزوج ( فأجنب ) أي : فالرجال الأجنب في أصح الروايتين ؛

لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر .

و« لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي » <sup>(٣)</sup> .

ومعلوم : أن محارمها كن هناك ؛ كأختها فاطمة .

ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعاً لفعل في عصر النبي ﷺ وعصر

خلفائه .

ولأن الجنائز يحضرها جموع الرجال غالباً . وفي نزول النساء القبر بين

أيديهن تعريض لهن بالتهتك والتكشف بحضرة الرجال .

فإن عدم الرجال ( فمحارمها ) أي : محارم الميتة ( النساء ) الأقرب

فالأقرب منهن كما قلنا في الرجال .

( ويقدم من رجال ) أجنب <sup>(٤)</sup> ( خصي ، فشيخ ، فأفضل ديناً ومعرفة . ومن

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠٩٨٤) ٢ : ٤٥٦ كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته . ولفظه : « ... فأنتم أولى بها » .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٢٥) ١ : ٤٣٢ كتاب الجنائز، وما يرخص من البكاء في غير نوح .

(٤) في أ : الميتة .



بَعْدَ عَهْدِهِ بِجَمَاعٍ أُولَىٰ مِمَّنْ قَرَّبَ ) عهده بالجماع .

ولا يكره للرجال الأجانب دفن امرأة مع حضور محرم لها . نص عليه .

قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش ، ويسلمها إلى من في القبر ، ويحل عقد الكفن . وقاله الشافعي في « الأم » وبعض أصحابه . انتهى .

( وكره ) دفن الموتى ( عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ) ؛ لقول عقبه :

« ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة [حتى تميل الشمس] ، وحين [تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرب] »<sup>(١)</sup> . رواه مسلم .

ومعنى : تَضَيَّفُ أي : تجنح وتميل للغروب من قولك<sup>(٢)</sup> : تَضَيَّفْتُ فلاناً إذا

ملت إليه .

فأما في غير هذه الأوقات فيباح الدفن ليلاً ونهاراً .

قال أحمد في الدفن في الليل : لا بأس بذلك ، « أبو بكر دفن ليلاً »<sup>(٣)</sup> ، و « علي دفن فاطمة ليلاً »<sup>(٤)</sup> .

وعنه : أنه يكره الدفن ليلاً .

والأول المذهب .

ووجهه : ما ذكرنا من فعل الصحابة . وروى ابن عباس « أن النبي ﷺ دخل قبراً فأسرج له سراج . فأخذ من قِبَلِ القبلة وقال : رَحِمَكَ اللهُ ! إن كنت لأَوْاهاً تلاءً للقرآن »<sup>(٥)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨٣١) ٢ : ٥٦٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . وما بين الحاصرتين زيادة من « الصحيح » .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣١ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى . . .

(٤) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٥٧) ٣ : ٣٧٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل .

ولأن الليل أحد الزمانين . فجاز الدفن فيه ؛ كالنهار .

وما روى مسلم من « أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً . فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك »<sup>(١)</sup> ، فمحمول على التأديب<sup>(٢)</sup> .

والدفن بالنهار أولى ؛ لأنه أسهل على متبعي الجنازة ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده .

( ولحد ) أفضل من شقّ وهو بفتح اللام ، والضم لغة ، وأصله الميل . وصفته : أن يحفر في أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت . والشقّ : أن يحفر وسط القبر ؛ كالنهر . ويبنى جانبا .

( وكونه ) أي : اللحد ( مما يلي القبلة ) أفضل من كونه مما يقابل القبلة . فالذي مما يلي القبلة يكون ظهره إلى جهة ملحده ، والذي لا يلي<sup>(٣)</sup> القبلة يكون وجهه إلى جهة ملحده ؛ لأنه يكون في الحالتين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

( ونصبُ لَبِنٍ ) وهو : ما ضرب من الطين مربعاً للبناء ( عليه ) أي : على اللحد ( أفضل ) من نصب الحجارة عليه .

ووجه كون اللحد أفضل من الشقّ : ما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ »<sup>(٤)</sup> .

( وكُره شقُّ بلا عذر ) كما لو تعذر اللحد ؛ لكون التراب ينهال<sup>(٥)</sup> ، ولا يمكن دفع ذلك بنصب لَبِنٍ أو حجارة . وإن أمكن أن يجعل فيها شبه اللحد من

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٤٣) ٢ : ٦٥١ كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت .

(٢) في ج : التأيد .

(٣) في أ : والذي مما يقابل .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٦٦) ٢ : ٦٦٥ كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن

على الميت .

(٥) في أ : ينهار .

الجنادل واللبن جعل . نص عليه ، ولم يعدل إلى الشق .

قال أحمد: لا أحب الشق ؛ لما روي في الحديث : « اللحد لنا والشق لغيرنا »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . لكنه ضعيف .

( و ) كره أيضاً ( إدخاله ) أي : إدخال القبر ( خشباً - إلا للضرورة - وما )  
أي : وشيئاً ( مسته نار ) ؛ كالأجر .

( ودفن في تابوت ولو امرأة ) ؛ لقول إبراهيم النخعي : « كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب »<sup>(٢)</sup> . ولا يستحبون الدفن في تابوت ؛ لأنه خشب . ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا ، والأرض أنشف لفضلاته . ومنع ما مسته النار تفاقواً لأن لا يمس الميت نار .

( وُسْنُ أَنْ يعمَّقَ وَيوسِّعَ قَبْرَ بِلَا حَدٍ ) ؛ لقوله ﷺ في قتلى أحد : « احفروا وأوسعوا »<sup>(٣)</sup> وعمقوا<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ولأن تعميق القبر أنقى لظهور الرائحة التي يستضر بها الأحياء ، وأبعد لقدرة الوحش على نبشه ، وأكد لستر الميت .

واعلم أن التوسيع هو : الزيادة في الطول والعرض ؛ لما روى البيهقي :  
« أنه ﷺ قال لحفار : أوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين »<sup>(٥)</sup> .

وأما التعميق فهو : الزيادة في النزول ، وهو بالعين المهملة كما قاله الجوهري . وكون ذلك بلا حد هو المذهب المنصوص نظراً لظاهر الحديث .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٠٨) : ٣ : ٢١٣ كتاب الجنائز ، باب في اللحد .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٤٥) : ٣ : ٣٦٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي ﷺ :  
« اللحد لنا والشق لغيرنا » . قال الترمذي : حديث حسن .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٠٠٩) : ٤ : ٨٠ كتاب الجنائز ، باب اللحد والشق .  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٧٦٩) : ٣ : ٢٧ كتاب الجنائز ، في تجصيص القبر والآجر  
يجعل له .

(٣) في ج : وسعوا .

(٤) سيأتي تخريجه ص (١٠٨) رقم (٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤١٤) : ٣ : ٤١٤ كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه .

وعنه : يسن إلى الصدر .

وعنه : قامه وبسطة . وهي بسط يده قائمة . واختاره الأكثر .

( ويكفي ما ) أي : تعميق ( يمنع السباع والرائحة ) . فمتى حصل ذلك فقد حصل المقصود ، ولم يرد فيه عن النبي ﷺ تقدير . فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود . ولا فرق في ذلك بين قبر الرجل والمرأة .

( و ) سن ( أن يسجى ) أي : يغطي القبر ( لأنثى وخنثى ) ؛ لأن المرأة عورة ، والخنثى يحتمل كونه امرأة .

ولأنه لا يؤمن أن يبدو من المرأة شيء فيراه الحاضرون .

ولأن بناء أمرها على الستر ، ولهذا يستحب أن يوضع على نعشها ما يسترها حال حملها ، من مكبة ، أو قبة ، أو خيمة .

قال الموفق : لا نعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافاً بين أهل العلم .

( وكُره ) تغطية القبر ( لرجل إلا لعذر ) من مطر أو نحوه . نص عليه ؛ لما روي عن علي « أنه مرَّ بقوم وقد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء »<sup>(١)</sup> .

ولأن مبنى حال الرجال على الانكشاف .

ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء ، مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ .

( و ) سن ( أن يُدخَلَه ) أي : يدخل القبر ( ميت من عند رجله ) [أي : رجلي القبر]<sup>(٢)</sup> . وذلك : أن توضع الجنازة آخر القبر ؛ ليكون رأس الميت عند الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ، ثم يسئل الواقف في القبر الميت [سألاً

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٥٤ كتاب الجنائز ، باب ما روي في ستر القبر بثوب .

(٢) ساقط من أ .

رفيقاً فيوضع في اللحد . وهذا المذهب ؛ لما روي « أن النبي ﷺ سئل<sup>(١)</sup> من قبل رأسه<sup>(٢)</sup> . أخرجه الشافعي في « الأم » والبيهقي بإسناد صحيح .

وعن عبدالله بن زيد الأنصاري « أنه صلى على جنازة ، ثم أدخله القبر من عند رجل القبر وقال : هذا من السنة<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود والبيهقي وصححه .

ومحل استحباب ذلك : ( إن كان أسهل ) إذ المقصود الرفق بالميت .  
( وإلا ) أي : وإن لم يكن إدخال الميت القبر من عند رجله أسهل ( ف ) يدخله ( من حيث ) أي : من أي محل ( سهل ) إدخاله منه ، ( ثم ) إن استوت الكيفيات في السهولة ف ( سواء ) أي : فلا تترجح إحدى الكيفيات على الأخرى .

( ومن مات بسفينة ) فإنه ( يلقى في البحر سلاً ؛ كإدخاله القبر ) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، وبعدهما يُثقلونه بشيء ؛ ليستقر في قرار البحر . نص عليه .  
ومحل ذلك : إن لم يكونوا بقرب الساحل . فإن كانوا بقرب الساحل وأمكنهم دفنه فيه وجب .

( و ) سن ( قول مُدْخِلِه ) أي : يسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول : ( بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد .  
وفي لفظ : « كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة<sup>(٦)</sup> رسول الله<sup>(٧)</sup> » . رواه الخمسة إلا النسائي .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٥٤ كتاب الجنائز ، باب من قال : يسلم الميت من قبل رجل القبر .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢١١) ٣ : ٢١٣ كتاب الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجله . وأخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٤) زيادة من أ .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٨١٢) ٢ : ٢٧ .

(٦) في ج : ملة .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢١٣) ٣ : ٢١٤ كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره .

ومهما أتى به من ذكر أو دعاء عند وضعه وإلحاده وتسوية اللبنة عليه مما يليق بالحال ، فلا بأس به .

قال سعيد بن المسيب : « حضرتُ ابن عمر في جنازة . فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله . فلما أخذ في تسوية اللبنة على اللحد قال : اللهم ! أجزها من الشيطان ومن عذاب القبر . اللهم ! جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً . وقال ابن عمر : سمعته من رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

وعن بلال : « أنه دخل مع أبي بكر في قبر . فلما خرج قيل لبلال : ما قال ؟ قال : أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة . والذنب العظيم وأنت غفور رحيم ، فاغفر له »<sup>(٢)</sup> . رواه سعيد .

( و ) سن ( أن يُلحده على شقه الأيمن ) ؛ لأنه يشبه النائم ، والنائم سنته النوم على جنبه الأيمن ؛ لقول النبي ﷺ للبراء : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ ثم اضطجع على جنبك الأيمن »<sup>(٣)</sup> .

( و ) سن أيضاً أن يجعل ( تحت رأسه ) [ أي : الميت ]<sup>(٤)</sup> ( لبنة ) . فإن لم

= وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٤٦) ٣ : ٣٦٤ كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٥٥٠) ١ : ٤٩٤ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٥٢٣٣) ٢ : ٥٩ .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٥٥٣) ١ : ٤٩٥ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر . قال في « الزوائد » : في إسناده حماد بن عبدالرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في « مصنفه » « أن عمر إذا سوى على الميت قبره قال : اللهم ! أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له » (٦٥٠٥) ٣ : ٥٠٩ كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت حين يفرغ منه .

وأخرجه ابن أبي شيبه في « مصنفه » (١١٦٩٦) ٣ : ٢٠ كتاب الجنائز ، ما قالوا إذا وضع الميت في قبره .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٦) ٤ : ٥٦ كتاب الجنائز ، باب ما يقال بعد الدفن .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٠٤٦) ٤ : ٣١١ كتاب الأدب ، باب ما يقال عند النوم .

(٤) ساقط من أ .

توجد وُضع حجر ، فإن عدم وُضع تحت رأسه قليل من تراب ؛ لأن هيئته بوضع ذلك أحسن من أن يكون رأسه مائلاً .

ولأن في ذلك شبهاً<sup>(١)</sup> بالمخدة للحي .

وعلم مما تقدم : أنه لا يوضع تحت رأسه آجرة ؛ لأنها<sup>(٢)</sup> مما مسته النار .

ويُفضى بخده الأيمن إلى الأرض بأن يزال الكفن عنه<sup>(٣)</sup> ، ويلصق بالأرض ؛ لأنه أبلغ في الاستكانة والتضرع ؛ لقول عمر : « إذا أنا مت فأفوضوا بخدي إلى الأرض » .

( وتكره مخدة ) أي : يكره أن يجعل تحت رأسه مخدة . نص أحمد على ذلك ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف .

( و ) تكره ( مضربة وقطيفة تحته ) .

قال أحمد : ما أحب أن تجعلوا في الأرض مضربة .

ولأنه روي عن ابن عباس « أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء »<sup>(٤)</sup> . ذكره الترمذي .

وعن أبي موسى قال : « لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً » .

« والقطيفة التي وضعت تحت رسول الله ﷺ إنما وضعها شقران »<sup>(٥)</sup> ، ولم يكن ذلك باتفاق<sup>(٦)</sup> من الصحابة .

( أو أن يُجعل فيه ) أي : في القبر ( حديد ) أو نحوه ، ( ولو أن الأرض

(١) في ج : شبه .

(٢) في ج : لأنه .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ذكره الترمذي في « جامعه » تعليقاً ٣ : ٣٦٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٤٧) ٣ : ٣٦٥ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٦) في أ : عن اتفاق .

رخوة) يعني : أنه كما يكره أن يجعل في القبر مضربة أو قطيفة يكره أن يجعل تحت الميت حديد أو رصاص أو غيرهما .

وعنه : لا بأس بالقطيفة ونحوها من علة .

وعنه : مطلقاً .

وقيل : تستحب القطيفة ؛ لفعل شقران .

( ويجب أن يُستقبل به ) أي : بالميت ( القبلة ) ؛ لقول النبي ﷺ في

الكعبة : « قبلتكم أحياء وأمواتاً »<sup>(١)</sup> .

ولأن ذلك طريقة<sup>(٢)</sup> المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

ولأن النبي ﷺ هكذا دفن .

وما في المتن هو المذهب .

وعند صاحب « الخلاصة » و« المحرر » : يستحب كجنبه الأيمن .

وينبغي أن يدنى من الحائط ؛ لثلاثين على وجهه ، وأن يسند من وراءه

بتراب ؛ لثلاثين ينقلب .

ثم يشرح اللحد باللبن ؛ لقول سعد : « انصبوا عليّ اللبن كما صنع

برسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

ويتعاهد خلال اللبن بسده بالمدر ونحوه ، ثم يطين فوق ذلك ؛ لثلاثين يتخل

عليه التراب . وقد روي عن أبي أمامة قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله

ﷺ في اللحد قال : ﴿ مِنْهَا خَلَقْتُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه : ٥٥] .

فلما بنى عليها لحدّها ، طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول : سدوا خلال اللبن . ثم

قال : ليس هذا بشيء ، ولكنه يطيب نفس الحي »<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد في « مسنده » .

والحبوب ، جمع حبوبة وهي : المدر .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٧٥) ٣ : ١١٥ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

(٢) في ج : طريق .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٠) رقم (٤) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٢٤١) ٥ : ٢٥٤ .



وعن جابر بن عبدالله « أن النبي ﷺ رأى في قبر ابنه حجراً فأمر بسله ، ثم قال : إنه لا ينفع الميت ولكن يسلي بنفس المصاب » . رواه الخلال في «جامعه» .

( وسُن حَثُو التراب عليه ) أي : على الميت ( ثلاثاً ) أي : ثلاث حثيات ( باليد ، ثم يُهال ) عليه التراب ؛ لما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

وعن عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً وأتى القبر ، فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه »<sup>(٢)</sup> . رواه الدارقطني .

ولأن مواراته فرض<sup>(٣)</sup> ، وبالحنى يصير ممن شارك فيها . وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار فاستحب لذلك .

( و ) سن أيضاً ( تلقينه ) أي : تلقين الميت عند الأكثر ؛ لما روى أبو أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب . فليقم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة . فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يا فلان ابن<sup>(٤)</sup> فلانة ثانية . فإنه يستوي قاعداً ، ثم ليقل : يا فلان ابن<sup>(٥)</sup> فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله . ولكن لا تسمعون فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً . فإن منكرأً ونكيرأً يقولان : ما يُقعدنا عنده<sup>(٦)</sup> وقد لقن حجته . فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف اسم أمه ؟ قال : فلينسبه إلى حواء »<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٥٦٥) : ١ : ٤٩٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في حثو التراب في القبر .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١) : ٢ : ٧٦ كتاب الجنائز ، باب حثي التراب على الميت .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ج : يا ابن .

(٥) مثل السابق .

(٦) في أ : عند هذا .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٩) : ٨ : ٢٩٨ .

قال أبو الخطاب: هذا الحديث رواه أبو بكر عبدالعزيز في « الشافي » .  
 وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف  
 الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله  
 فقال: ما رأيت أحداً نقل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان  
 فقال ذاك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم:  
 أنهم كانوا يفعلونه.

قال في « شرح الهداية »: وممن يرى<sup>(١)</sup> تلقين الميت كأصحابنا أصحاب  
 الشافعي فيما ذكر بعض المتأخرين منهم فقال: يجوز تلقين الميت في لحدّه،  
 وعند احتضاره عندنا خلافاً للمعتزلة فإنهم لم يجوزوه بعد الموت. واحتج عليهم  
 بقول النبي ﷺ: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup>. وهذا اللفظ يتناول حقيقة من  
 قد مات دون من سيموت. فيحمل عليهما أو على الحقيقة. أما على المجاز  
 وحده فعلى خلاف الظاهر.

فإذا تقرر هذا فهل يلقن الصغير؟ قال أبو حكيم النهرواني: يلقن؛  
 لعموم الخبر.

ولأنه محكوم بإسلامه، فأشبهه المكلف. وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب.  
 وقال ابن عقيل: إنما يلقن إذا كان كبيراً؛ لأن ظاهر الأخبار في مسألة منكر  
 ونكير أنها تختص بالمكلفين. وهذا قياس قول القاضي؛ لأنه ذكر: أن الصبيان  
 والمجانين آمنون من مسألة منكر ونكير. انتهى كلامه في « شرح الهداية ».  
 (و) يسن أيضاً (الدعاء له) أي: للميت (بعد الدفن عند القبر). نص  
 عليه وقال: قد فعله علي والأحنف بن قيس<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لما روي عن عثمان بن  
 عفان قال: « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا  
 لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل »<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود.

(١) في ج: يروي.

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩١٦) ٢: ٦٣١ كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

(٣) زيادة لفظ: انتهى من أ.

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٢١) ٣: ٢١٥ كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في

وقت الانصراف.

وعن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يقف على القبر بعدما يسوى عليه فيقول : اللهم ! نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره . اللهم ! ثبت عند المسألة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به » . رواه سعيد في « سننه » .  
والأخبار بنحو ذلك كثيرة .

وقال أكثر المفسرين في قوله سبحانه وتعالى عن المنافقين : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] معناه : بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه . فيدل على<sup>(١)</sup> أن ذلك كان عادة النبي ﷺ في المسلمين .

ونقل محمد بن حبيب النجار<sup>(٢)</sup> قال : كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة فأخذ بيدي فقمنا ناحية . فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي ، وجلس ووضع يده على القبر وقال : اللهم ! إنك<sup>(٣)</sup> قلت في كتابك : ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴾ [فُرُوحٌ وَرَيْحَانٌ] ﴿٤﴾ [الواقعة: ٨٨ - ٨٩] وقرأ إلى آخر السورة ثم قال : اللهم ! إنا نشهد أن هذا فلان بن فلان ما كذب بك ، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك . اللهم ! فاقبل شهادتنا له . ودعا له وانصرف .

( و ) سن أيضاً ( رُشُّه ) أي : رش القبر ( بماء ) ؛ لما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ مَاءً ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً »<sup>(٥)</sup> . رواه الشافعي .

ولأن الرش أثبت له وأبعد لدروسه ، ووضع الحصباء أمنع لتراجه من أن تذهبه الرياح . والحصباء : صغار الحصى .

( و ) سن ( رفعه ) أي : رفع القبر عن<sup>(٦)</sup> الأرض ( قدر شير ) ؛ ليعرف أنه

(١) في ب : عليه .

(٢) في أ : التمار .

(٣) زيادة لفظ : قد من أ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه الشافعي في « مسنده » ( ٥٩٩ ) : ١ : ٢١٥ كتاب الصلاة ، باب في صلاة الجنائز وأحكامها .

(٦) في ج : على .

قبر فيتوقى ، و يترحم على صاحبه .

وقد روى الشافعي عن جابر : « أن النبي ﷺ رُفِعَ قبره عن الأرض قدر شبر »<sup>(١)</sup> .

وروى القاسم بن محمد قال : « قلت لعائشة : يا أُمَّة ! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه . فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مُشْرِفَةٌ ولا لاطِئَةٌ ، مبطوحة ببطحاء العرصه الحمراء »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

( وكره ) رفعه ( فوقه ) أي : فوق الشبر ؛ لقول النبي ﷺ لعلي : « لا تدع تمثالاً إلا طَمَسْتَهُ ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ »<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم وغيره .<sup>(٤)</sup>

والمُشْرِفُ : ما رفع كثيراً ؛ بدليل قول القاسم في صفة قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما : « لا مُشْرِفَةٌ ولا لاطِئَةٌ » .

( و ) كره أيضاً ( زيادة ترابه ) أي : تراب القبر من غيره . نص عليه ؛ لما روى جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنَى على القبر أو يزداد عليه »<sup>(٥)</sup> . رواه النسائي وأبو داود .

وعن عقبة بن عامر قال : « لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر » . رواه أحمد بإسناده في رواية ابنه عبدالله .

ولأن العادة أن يفضل من التراب عن مساواة الأرض لمكان الميت من القبر ما يكفي لسنة التسنيم . فلا حاجة إلى الزيادة .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٤١٠ كتاب الجنائز ، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لثلاث يرتفع جداً .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٢٠) ٣ : ٢١٥ كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر .

(٣) في ج : ساويته .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٦٩) ٢ : ٦٦٦ كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢١٨) ٣ : ٢١٥ كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٤٩) ٣ : ٣٦٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تسوية القبور .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٢٦) ٣ : ٢١٦ كتاب الجنائز ، باب في البناء على القبر .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٠٢٧) ٤ : ٨٦ كتاب الجنائز ، الزيادة على القبر .

( و ) كره أيضاً ( تزويقه ) أي : تزويق القبر ، ( وتخليقه ونحوه ) كدهنه ؛ لأن ذلك كله بدعة لم<sup>(١)</sup> يرد بها الشرع .

( و ) كره أيضاً ( تجصيصه ) وهو : تبيضه<sup>(٢)</sup> بالجنص ، ( واتكاء عليه ، ومبيت ) عنده ، ( وحديث في أمر الدنيا ، وتبشم عنده ، وضحك أشد ) من التبسم ، ( وكتابة ) على القبر ، ( وجلوس ووطء وبناء ) عليه ؛ لما روى جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه »<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم والترمذي . وزاد : « وأن يكتب عليه »<sup>(٤)</sup> . وقال : حديث حسن صحيح .

وروى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »<sup>(٥)</sup> . رواه مسلم .

وروي « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال : لا تؤذ<sup>(٦)</sup> صاحب القبر »<sup>(٧)</sup> .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر مسلم » . رواه مسلم .

(١) في أ: ولم .

(٢) في ج: تبيضه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٠) ٢ : ٦٦٧ كتاب الجنائز، النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٥٢) ٣ : ٣٦٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٢) ٢ : ٦٦٨ كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

(٦) في ج: تؤذوا .

(٧) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٦٥٠٢) ٣ : ٦٨١ كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه .

(٨) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧١) ٢ : ٦٦٧ كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

( و ) يكره ( مشي عليه ) أي : على القبر ( بنعل حتى بالثَّمْشِكِ بضم التاء والميم وسكون الشين ) ، نوع من النعال وجمعه : تمشكات .

قال الخطابي : ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور .

( وسن خلعه ) أي : خلع النعل إذا احتاج إلى المشي على القبور<sup>(١)</sup> . ( إلا خوف نجاسة ، و ) خوف ( شوك ونحوه ) مما يتأذى به ؛ كسخونة الأرض وحروريتها ؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال : « بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان . فقال له : يا صاحب السَّبْتَيْنِ ألق سَبْتَيْتِكَ . فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود . وقال أحمد : إسناده جيد .

ولأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع ، وزى أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين .

وأما كون ذلك لا يكره مع خوف النجاسة أو الشوك ونحو ذلك ؛ لأن ذلك عذر والعذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال . فهنا أولى . ولا يدخل في ذلك نزع الخفاف ؛ لأنه يشق .

وقد روي عن أحمد : أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه .

( ولا بأس بتطيينه ) أي : تطيين القبر فيباح في الأصح ؛ لما روى عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي<sup>(٣)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن النبي ﷺ رُفِعَ قبره عن الأرض شبراً ، وَطُيِّنَ بطين أحمر من العرصة ، وجعل عليه من الحصباء »<sup>(٤)</sup> .  
ولأن زينة التطيين دون زينة التجصيص .

(١) في ج : قبور .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٣٠) : ٣ : ٢١٧ كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٨٠٥) : ٥ : ٨٤ .

(٣) في ج : الداروردي .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٤١١ كتاب الجنائز ، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً .

( و ) لا بأس بـ ( تعليمه بحجر أو خشبة ونحوهما ، وبلوح ) . نص أحمد على إباحة تعليم القبر ؛ لما روى أبو داود بإسناد عن المطلب قال : « لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدفن . أمر النبي ﷺ أن نأيته بحجر فلم نستطع حمله . فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي ، أدفن إليه من مات من أهلي »<sup>(١)</sup> . ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس<sup>(٢)</sup> .

( وَتَسْنِيمٌ أَفْضَلُ ) يعني : أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه ؛ لما روى سفيان التمار أنه قال : « رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ، وعن الحسن مثله .

ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا .

( إِلَّا ) من مات ( بدار حرب : إن تعذر نقله ) من دار الحرب ( فتسويته ) أي : تسوية قبره بالأرض ( وإخفاؤه ) أولى من تسنيمه وإظهاره ؛ خوفاً من أن ينبش فيمثل به .

( ويحرم إسراجها ) أي : إسراج القبور ؛ لقول النبي ﷺ : « لعن الله زوّارات القبور ، والمتخذات عليهن المساجد والسرّج »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود والنسائي بمعناه .

ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ من فعله .

ولأن في ذلك تضييعاً للمال من غير فائدة ، ومغالة في تعظيم الأموات يشبه

---

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٠٦) : ٣ : ٢١٢ كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٥٦١) : ١ : ٤٩٨ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٢٥) : ١ : ٤٦٨ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٣٦) : ٣ : ٢١٨ كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور . وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٠٤٣) : ٤ : ٩٤ كتاب الجنائز ، التخليط في اتخاذ السرج على القبور .

## تعظيم الأصنام .

( و ) يحرم أيضاً (التخلّي) عليها<sup>(١)</sup>؛ لما روى عقبه بن عامر قال : قال النبي ﷺ : « لأن أظأ على جمرة أو سيف ، أحب إليّ من أن أظأ على قبر مسلم . ولا أبالي أو سَطَ القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق »<sup>(٢)</sup> . رواه الخلال وابن ماجه .

( و ) يحرم أيضاً ( جعلُ مسجد عليها ) أي : على القبور ، ( وبينها ) أي : بين القبور ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(٣)</sup> متفق عليه .

وعن جندب بن عبدالله قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا ! فلا تتخذوا القبور مساجد . فإني أنهاكم عن ذلك »<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

( ودفنٌ بصحراء أفضل ) من الدفن بالعمران ؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة ، رأسبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه . ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري .

( سوى النبي ﷺ ) فإنه إنما قبر في بيته . قالت عائشة : « لئلا يتخذ قبره مسجداً »<sup>(٥)</sup> . رواه البخاري .

ولأنه روي : « يدفن الأنبياء حيث يموتون »<sup>(٦)</sup> . مع أنه ﷺ كان يدفن

(١) زيادة من أ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٥٦٧) : ١ : ٤٩٩ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٢٦) : ١ : ١٦٨ أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٣٠) : ١ : ٣٧٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور . . .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٣٢) الموضوع السابق .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٢٤) : ١ : ٤٦٨ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦٥٣٤) : ٣ : ٥١٦ كتاب الجنائز ، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت .



أصحابه بالبقيع ، وفعله أولى من فعل غيره . وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ؛ صيانة له عن كثرة الطراق ، وتمييزاً له عن غيره ﷺ .

( واختار صاحبه ) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ( الدفن عنده : تشرُّفاً وتبرُّكاً . ولم يُزَد ) عليهما ؛ ( لأن الخرق ) بـ ( بـ ) بـ ( يتَّسع والمكان ضيق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ) .

ويكره أن يُتخذ على القبور خيمة أو فسطاط . نص على ذلك ؛ « لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت : أن لا تضربوا عليّ فسطاطاً »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد في « مسنده » .

قال البخاري في « صحيحه » : « ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال : أنزعه يا غلام . فإنما يُظَلُّه عمله »<sup>(٢)</sup> .

ولأن الخيام بيوت أهل البر . فكرهت ؛ كما كرهت بيوت أهل المدن . ( ومن وصّى بـ ( بـ ) بـ ( أو أرض في ملكه ، دُفن مع المسلمين ) ؛ لأنه يضر الورثة . قاله أحمد .

( و ) قال أحمد أيضاً : ( لا بأس بشرائه ) أي : بأن يشتري الإنسان ( موضع قبره ، ويوصي بـ ( بـ ) بـ ( فعلة عثمان وعائشة .

قال في « الفروع » : فلهذا حمل صاحب « المحرر » الأول على أنه لم يخرج من ثلثه . وما قاله متجه ، وبعده بعضهم .

وفي « الوسيلة » : فإن أذنوا كره دفنه فيه . نص عليه . انتهى .

ومراد صاحب « الفروع » بالأول : ما إذا أوصى بـ ( بـ ) بـ ( من ملكه . والله أعلم .

( ويصح بيع ) أي : أن يبيع الورثة ( ما دُفن فيه ) الميت ( من ملكه ، ما لم يُجعل ) أي : يصير ( مقبرة ) نص عليه . ومنع ابن عقيل بيع موضع القبر مع بقاء رتمته .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٧٩٠١) : ٢ : ٢٩٢ .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ١ : ٤٥٧ كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر .

قال في « الفنون » : لأنها ما لم تَسْتَحِلْ تراباً فهي محترمة . قال : وإن نقلت العظام وجب الرد ؛ لتعيينه لها .

قال جماعة : وله <sup>(١)</sup> حرثها إذا بلي العظام .

( ويُسْتَحَب جمع الأقارب ) الموتى في المقبرة الواحدة ؛ لأنها أسهل لزيارتهم ، وأبعد لاندراس قبورهم .

ويعضد ذلك قول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره : « أدفن إليه من مات من أهلي » <sup>(٢)</sup> .

( و ) يستحب ( البقاع الشريفة ) أي : الدفن فيها ؛ لما في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أن موسى ﷺ لما حضره الموت سأل ربه أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر . قال النبي ﷺ : لو كنت ثمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر » <sup>(٣)</sup> .

وقال عمر : « اللهم ! ارزقني شهادةً في سبيلك ، واجعل موّتي في بلدٍ رسولك » <sup>(٤)</sup> . متفق عليهما .

ويستحب أيضاً ما كثر فيه الصالحون من البقاع ؛ لتناله بركتهم . ولذلك التمس عمر الدفن عند صاحبيه ، وسأل عائشة حتى أذنت له .

( ويُدْفَن ) الميت في ( مُسَبَّلَةٍ ولو بقول بعض الورثة ) يعني : أنه متى أراد بعض ورثة الميت دفنه في مقبرة مُسَبَّلَةٍ وأراد الباقيون دفنه في مكان خلفه دفن في المسبّلة ؛ لأن دفنه فيها أفضل ، وأقل ضرراً ، ولا منّة فيه . [بخلاف ما إذا طلب بعضهم أن يكفن من أكفان المسلمين لم يلتفت إليه ؛ لأن فيه] <sup>(٥)</sup> منّة على الميت والورثة .

(١) في ج : له .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٣) رقم (١) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٢٢٦) ٣ : ١٢٥٠ كتاب الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٣٧٢) ٤ : ١٨٤٢ كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٧٩١) ٢ : ٦٦٨ أبواب فضائل المدينة ، باب كراهية النبي ﷺ أن

تعري المدينة .

(٥) ساقط من أ .

( ويقدم فيها ) أي : في المقبرة المسبلة ( بسوق ) يعني : أنه لو لم يكن في المقبرة المسبلة إلا ما يسع قبراً واحداً وأُتي بميتين أحدهما أسبق من الآخر ، قدم السابق على المتأخر منهما ؛ لأن السابق إلى مباح مقدم بسبقه ، ( ثم ) إن استويا قدم أحدهما ب ( قرعة ) ؛ لأن القرعة وضعت لتمييز ما أبهم .

( ويحرم الحفر فيها ) أي : في المقبرة المسبلة ( قبل الحاجة ) إلى الحفر . قال في « الفروع » : ذكره ابن الجوزي . وإن ثبت قولٌ بجواز بناء بيت ونحوه فها هنا كذلك وأولى ، ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش . انتهى . ( ويحرم دفن غيره عليه ) أي : دفن ميت على آخر ( حتى يُظن أنه ) أي : أن المدفون أولاً ( صار تراباً ) . فيجوز نبشه مع ظن أنه صار تراباً في أصح الوجهين . ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء ، وهو في بعض البلاد الحارة أسرع منه في الباردة ، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة . وكذا يجوز نبشه إذا ظن أنه صار تراباً ؛ لزرع وغرس . قاله أبو المعالي . والمراد : ما لم يخالف شرط واقف في تعيينه الأرض للدفن ، ثم إن وجد فيه عظام عند نبشه لم يجوز دفن ميت آخر عليه نصاً .

وعنه : تبقى العظام مكانها ويدفن بإزائها . نقلها<sup>(١)</sup> أبو طالب<sup>(٢)</sup> ، واختارها الخلال .

وتحرم عمارة القبر الدائر الذي غلب على الظن بلاء صاحبه ، وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة ؛ لئلا يتصور بصورة الجديد . فيمتنع من الدفن فيه ، قياساً على تحريم الحفر<sup>(٣)</sup> فيها قبل الحاجة إليه .

( و ) يحرم أيضاً : أن يدفن ( معه ) أي : مع الميت ميت آخر فأكثر في أصح الروايات . يعني : أنه يحرم أن يدفن في القبر الواحد ميتان فأكثر ، ( إلا لضرورة أو حاجة ) .

(١) في أ: نقله .

(٢) في ج: أبو الخطاب .

(٣) في ج: الدفن .

أما كونه لا يدفن مع الميت ميت آخر من غير حاجة ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت واحد في قبر » .

وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال : أما في مصر فلا ، ولكن في بلاد الروم يكثر القتلى . انتهى .

وإنما قال ذلك ؛ لأن الأفراد لا يتعذر غالباً في مصر ، ويتعذر غالباً في موضع تقع الحرب فيه . أما إذا وجدت الحاجة في مصر أو غيره فإنه يجوز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد .

( وسُنَّ حَجْزُ بَيْنَهُمَا بِتْرَابٍ ) أَي : أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزاً مِنَ التَّرَابِ ، ( وَأَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ يَقْدَمُ إِلَى الْإِمَامِ ) إِنْ (١) اجْتَمَعَ جَنَازَتَانِ فَأَكْثَرَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : « سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثْرَةُ الْجَرَاحَاتِ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ : أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا (٢) وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وإنما يسن أن يُجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ؛ لأن الكفن حائل غير حصين .

قال أحمد : ولو حُفِرَ لَهُمْ شِبْهُ النَّهْرِ وَجُعِلَ رَأْسُ أَحَدِهِمْ عِنْدَ رِجْلِ الْآخَرِ وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ .

( و ) الْمَيْتُ ( الْمَتَعَذَّرُ إِخْرَاجَهُ مِنْ بَثْرِ إِلا مَتَقَطَّعاً وَنَحْوَهُ وَثُمَّ حَاجَةٌ إِلَيْهَا ) أَي : إِلَى الْبَثْرِ ( أُخْرِجَ ) مَتَقَطَّعاً ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ بِمِثْلَةِ الْمَيْتِ أَخْفَ ضَرراً مِنَ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ بِالْحَاجَةِ إِلَى الْبَثْرِ .

(١) في أ: إذا .

(٢) في ج: ووسعوا .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢١٥) ٣ : ٢١٤ كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧١٣) ٤ : ٢١٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٠١٥) ٤ : ٨٣ كتاب الجنائز ، دفن الجماعة في القبر الواحد .

( وإلا ) أي : وإن لم تدع الحاجة إلى البئر ( طُمَّتْ ) على الميت . فتصير قبره ؛ لأنه لا ضرورة إلى إخراج متقطعاً .

وعلم مما تقدم : أنه إن لم يتعذر إخراجة وأمكن معالجة البئر بالأكسية<sup>(١)</sup> المبلولة تدار فيها حتى يجتذب البخار ، ثم ينزل من يطلعه ، أو أمكن إخراجة بكلايب ونحوها من غير مثلة : وجب ذلك ؛ لتأدية فرض غسله . ويُمتحن زوال البخار إذا شك فيها بسراج ونحوه . فإن انطفأ فهو باق ، وإلا فقد زال . فإن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان .

( ويحرم دفن بمسجد ونحوه ) ؛ كرباط ، ( ويُنبشُ ) من دفن ، ويخرج نصاً .

( و ) يحرم<sup>(٢)</sup> دفن الميت أيضاً<sup>(٣)</sup> ( في ملك غيره ما لم يأذن ) رب الملك في دفنه . ( وله ) أي : لرب الملك مع عدم إذنه ( نقله ) أي : نقل ميت دفن في ملكه بغير إذنه . ( والأولى ) له ( تركه ) أي : أن لا ينقله لهتك حرمة بنقله . وكرهه أبو المعالي ؛ لما ذكر .

( ويباح نبشُ قبر حربي لمصلحة ) ؛ لأن موضع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين . فأمر بنبشها وجعلها مسجداً .

( أو ) من أجل ( مال فيه ) أي : في قبر الحربي ؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال : « هذا قبر أبي رِغَال ، وآية ذلك : أن معه غصناً من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه . فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن »<sup>(٤)</sup> .

قال في « الفروع » : ونقل المروزي فيمن أوصى ببناء داره مسجداً فخرجت مقبرة ، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا ، وإلا أخرجت عظامهم . ثم قال :

(١) في ج : وأمن معالجة البئر إلا بالأكسية .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ج : ويحرم أيضاً دفن الميت .

(٤) في الأصول : رأيتم . وما أثبتناه من السنن .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » ( ٣٠٨٨ ) ٣ : ١٨١ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب نش القبور العادية يكون فيها المال .

ويتوجه يجوز نبش قبر الحربي لمال فيه ، ولا تصريح بخلافه . بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة وفاقاً للشافعية والمالكية ، واحتجت بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم نبشت قبر أبي رغال . وكرهه مالك . انتهى .

( لا مسلم ) يعني : أنه لا يجوز نبش قبر مسلم ( مع بقاء رَمْتِه ، إلا لضرورة ) ؛ كما لو دفن في ملك غيره بغير إذنه .

( وإن كُفِنَ بغصب ) أي : في ثوب مغصوب نبش مع بقاء الكفن بحاله ويرد إلى مالكة إن تعذر غرمه ، وإلا لم ينبش ؛ لهتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها .

( أو بَلَغَ مال غيره ) يعني : أن الميت متى كان قد بلغ مال غيره ( بلا إذنه ) ثم مات ، ( و ) الحال أن ما بلعه ( يبقى ) بأن كان ذهباً أو نحوه ، ( وطلبه ربّه وتعذر غرمه ) من التركة أو من غيرها : نبش وشق جوفه ، ودفع المال إلى ربه ؛ لما في ذلك من تخليص الميت من الإثم ، ورد المال إلى مالكة . وأما مع إذن مالكة في بلعه ، فلا يؤخذ حتى يبلى الميت ؛ لأن مالكة هو المسلط له على ماله بالإذن له .

( أو وقع ولو ) كان وقوعه ( بفعل ربه في القبر ما ) أي : شيء ( له قيمة عُرفاً نُبِشَ وأُخِذَ ) ؛ لما روي : « أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي ﷺ ثم قال : خاتمي ، فدخل وأخذه . وكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ » .

وقال أحمد : إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش . انتهى .

ولتعلق حق ربه بعينه ولا ضرر في أخذه . فوجب رده .

وعنه : المنع من نبشه إن بذل لربه عوضه .

( لا إن بَلَغَ ) قبل موته ( مال نفسه ولم يَبْلُ ) فإنه لا ينبش من أجل ذلك ؛ لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته . أشبه ما لو أتلفه .

( إلا مع ) وجود ( دين ) عليه فينبش ويشق جوفه فيخرج ويوفى دينه ؛ لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين . وفيه وجه .

( ويجب نبشُ من دُفن بلا غسل ) وقد ( أمكن ) تغسيله قبل دفنه ، تداركاً  
لواجب غسله . فيخرج ويغسل ، ما لم يخش تفسخه .  
وقيل : ما لم يتغير .

وقيل : ولو تغير وخشي تفسخه .

وقيل : لا ينبش من دفن بلا غسل مطلقاً .

( أو صلاة ) يعني : أنه يجب نبش<sup>(١)</sup> من دفن قبل الصلاة عليه . فيخرج  
ويصلى عليه ، ثم يرد إلى مضجعه . نص عليه أحمد ؛ لأن مشاهدته حال الصلاة  
عليه مقصودة ، ولهذا المعنى لو لم يدفن وصلي عليه مع وجود حائل لم يسقط  
فرض الصلاة . فوجب إخراجه تحصيلاً للمقصود .

ومحل ذلك : ما لم يخش تفسخه .

وقيل : لا ينبش بل يصلى على القبر .

وعنه : التخيير بين إخراجه والصلاة على قبره .

( أو كفن ) يعني : أنه يجب نبش من دفن بلا كفن . فيخرج ويكفن . نص  
عليه ؛ كما لو دفن بغير غسل استدراكاً للواجب وهو التكفين . ويصلى عليه ،  
ولو كان قد صلي عليه ؛ لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه عرياناً ؛ لما روى  
شريح بن عبيد الحضرمي : « أن رجلاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له  
كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه . فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ،  
ثم غسل وكفن وحنط وصُلي عليه » . رواه سعيد في « سننه » .

ومحل ذلك أيضاً : ما لم يخش تفسخه .

وقيل : لا ينبش من دفن بلا كفن ؛ لأن المقصود بالتكفين ستره واحترامه ،  
وقد فات ذلك وستره التراب . فالإكتفاء بذلك أولى من هتك حرمة بالنبش .

والأول المذهب .

---

(١) في أ: يعني أنه ينبش .

( أو إلى غير القبلة ) يعني : أنه يجب نبش من دفن موجهاً إلى غير القبلة ؛ كما لو دفن من غير غسل ، تداركاً لواجب التوجيه إلى القبلة . فينبش ويوجه إلى القبلة .

وقيل : يستحب نبشه لذلك .

وقيل : يحرم .

( ويجوز ) نبش الميت ( لغرض صحيح ) في نبشه ؛ ( كتحسين كفن ) ؛ لما روى جابر قال : « أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبيّ بعدما دفن فأخرجه ، فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه »<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري ومسلم .

( ونحوه ) [أي : ونحو]<sup>(٢)</sup> تحسين الكفن ؛ كإفراد من دفن مع غيره ؛ لما روى جابر قال : « دُفِنَ مع أبي رجل . فلم تطب نفسي حتى أخرجته . فجعلته في قبر علي حدة »<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : « كان أبي أول قتيل - يعني يوم أحد - فدفن معه آخر في قبره . ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر . فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه »<sup>(٤)</sup> . رواهما البخاري<sup>(٥)</sup> .

( ونقله ) يعني : ويجوز نبشه لنقله ( لبقعة شريفة ، ومجاورة صالح ) ؛ لما في « الموطأ » لمالك أنه سمع غير واحد يقول : « إن سعد بن أبي وقاص وسعيد ابن زيد ماتا بالعقيق ، فحملا إلى المدينة ودفنا بها »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢١١) : ١ : ٤٢٧ كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، ومن كفن بغير قميص .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٧٧٣) : ٤ : ٢١٤٠ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .  
(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٨٧) : ١ : ٤٥٤ كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٨٦) : ١ : ٤٥٣ الموضوع السابق .

(٥) في ج : بغير أذنه . رواه البخاري .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (٣١) : ١ : ٢٠١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت .



وقال سفيان بن عيينة : « مات ابن عمر هاهنا ، وأوصى أن لا يدفن هاهنا ، وأن يدفن بسرف » . ذكره ابن المنذر .

وروى حرب في « مسائله » قال : حدثنا محمد بن نصر قال : حدثنا حسان عن يونس بن زيد عن الزهري قال : « حُمِلَ سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة »<sup>(١)</sup> .

و « حُمِلَ أسامة بن زيد من الجرف إلى المدينة »<sup>(٢)</sup> .

قال حسان : « ورأيت ابناً لهشام بن عروة حُمِلَ من العقيق إلى المدينة فصلي عليه عند باب المسجد ، ودفن بالمدينة بالبقيع في حياة هشام » .

وأما ما ينقل عن عائشة : « أنه لما مات عبدالرحمن بن أبي بكر بالحُبش وهو مكان بينه وبين المدينة نحو اثني عشر ميلاً وَنُقِلَ إلى مكة . أتت قبره وقالت : والله ! لو حَضَرْتُكَ ما دَفَنْتُكَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ . ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ »<sup>(٣)</sup> . رواه الترمذي .

فمحمول على أنها : لم تَرَ غَرَضاً صحيحاً في نقله ، أو أنه تأذى به .

وما ذكره [ابن عبدالبر]<sup>(٤)</sup> عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح »<sup>(٥)</sup> فمحمول على الشهداء ؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء وهم لم يقبضوا فيها .

( إلا شهيداً دُفِنَ بمصرعه ) فإنه لا يجوز نقله . ( ودفنهُ ) أي : دفن الشهيد ( به ) أي : بمصرعه ( سنة ) .

قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ادفنوا القتلى

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٥٧ كتاب الجنائز ، باب من لم ير به بأساً .

(٢) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٥٥) ٣ : ٣٧١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

(٤) في ج : ابن عبدالرحمن .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٦٥٣٢) ٣ : ٥١٦ كتاب الجنائز ، باب يدفن في التربة التي منها خلق .

في مصارعهم» (١).

( فِرْدُ ) الشهيد ( إليه ) أي : إلى مصرعه ( لو نُقِل ) منه موافقة للسنة .  
( وإن مات ) امرأة (٢) ( حامل ) بمن ترجى حياته ( حُرْمُ شَقُّ بطنها ) من أجل الحمل ، مسلمة كانت أو ذمية على الأصح ؛ لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة ؛ لأن الغالب والظاهر : أن الولد لا يعيش . واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » (٣) . رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة وزاد : « في الإثم » (٤) .

( وأخرج النساء من تُرجى حياته ) وهو : ما إذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخت المخارج ، وله ستة أشهر فأكثر .

( فإن تعذر ) عليهن إخراجهم فالمذهب لا تشق بطنها ، و ( لم تُدفن حتى يموت ) حملها ، ولا يوضع عليه ما يموته ، خلافاً لما جزم به بعض الشافعية . ولو قدر أن يخرج الرجال ؛ لما فيه من هتك حرمتها ، وبعد احتمال الحياة .  
وعنه : أن الرجال يسطون عليه فيخرجونه .

( وإن خرج بعضه ) أي : بعض الحمل ( حياً ، شُق ) بطنها ( لـ ) خروج ( الباقي ) ؛ لتيقن حياته بعد أن كانت موهومة .

( فلو مات ) الحمل ( قبله ) أي : قبل أن تشق بطنها : لم تشق و ( أُخرج .  
فإن تعذر ) إخراجهم ( عُسِّل ما خرج ) منه ، ( ولا تيمم للباقي ) الذي لم يخرج ؛ لأن ما خرج منه له حكم السقط ، وما لم يخرج منه له حكم الحمل .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٣١٩) : ٣ : ٣٠٨ .

(٢) في أ : مسلمة .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٠٧) : ٣ : ٢١٢ كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان .

(٤) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦١٧) : ١ : ٥١٦ كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت . قال في « الزوائد » : في إسناده عبدالله بن زياد ، مجهول . ولعله عبدالله بن زياد بن سمعان المدني ، أحد المتروكين .

وقيل : تيمم لما لم يخرج . وهو احتمال لابن الجوزي .

( وُضِي عليه ) أي : على من خرج بعضه ( معها ) أي : مع أمه بأن ينوي المصلي الصلاة عليهما ( بشرطه ) وهو : أن يكون له أربعة أشهر فأكثر ؛ لأن شرطه أن يخرج بعضه حياً ثم يموت ، ( وإلا ) بأن لم يوجد شرط صحة الصلاة عليه ( ف ) إنه ينوي الصلاة ( عليها دونه ) أي : دون حملها .

( وإن ماتت كافرة ) ذميمة أو غير ذميمة ( حامل بمسلم ) أي : محكوم بإسلامه ( لم يصل عليه ) ما دام داخل بطنها ؛ كمبلوع ببطن بالع ، ( ودَفَنَهَا ) أي : وتولى دفنها ( مسلم ) من أجل سنة الدفن التي يأتي ذكرها ( مفردة ) عن مقابر المسلمين وأهل الذمة . نص عليه أحمد ، وحكاه عن واثلة بن الأسقع .

ومحل ذلك : ( إن أمكن ) أفرادها ، ( وإلا ) أي : وإن لم يمكن أفرادها ( فمعناها ) أي : فمع المسلمين ؛ لأن ذلك أولى من دفن المسلم الذي هو الجنين مع الكفار ، وكما لو اشتبه ميت مسلم بكافر فإنهما يدفنان مع المسلمين .

ويكون دفنها ( على جنبها الأيسر ، مستديرة القبلة ) ؛ ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة .

ويُصلى على مسلمة حامل مع حملها بعد مضي زمن تصويره<sup>(١)</sup> ، وإلا فعليها دونه .

\* \* \*

---

(١) في ب: تصويره.

## [فصل : في أحكام التعزية]

( فصل ) في أحكام المصاب والتعزية .

( ويسن لمصاب ) بموت قريبه أو نحوه : ( أن يسترجع ) وفاقاً للأئمة الثلاث . ( فيقول ) أي : والاسترجاع أن يقول : ( إنا لله ) أي : نحن عبده يفعل بنا ما يشاء ، ( وإنا إليه راجعون ) أي : نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا . ( اللهم ! أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها ) .

وأجرني : مقصور ، وقيل : ممدود .

وأخلف : بقطع الهمزة وكسر اللام ، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله : أخلف الله عليك مثله ، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله : خلف الله عليك أي : كان الله لك خليفة منه عليك .

قال الأجرى وجماعة : ويصلي ركعتين .

قال في « الفروع » : وهو متجه . فعله ابن عباس وقرأ : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥] ، ولم يذكرها جماعة .

ولأحمد وأبي داود<sup>(١)</sup> عن حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صَلَّى »<sup>(٢)</sup> .

قال في « القاموس » : وحزبه الأمر : نابه ، واشتد عليه أو ضغطه ، والاسم : الحزابة بالضم ، وأمرٌ حازبٌ وحزيبٌ : شديد . انتهى .

ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . فلما مات أبو سلمة قال : قولي :

(١) في ج : ولأبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٣١٩) : ٢ : ٣٤ كتاب التطوع ، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٧٨٨) طبعة إحياء التراث .

اللهم! اغفر لي وله ، وأعقبني منه عقبى حسنة»<sup>(١)</sup>.

(و) أن ( يصبر ) المصاب ، والصبر الحبس . ويجب منه ما يمنعه عن محرم . وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الآثار ، ومن ذلك :

ما روى النسائي أنه ﷺ قال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخلهما الله تعالى بفضل رحمته إياهم الجنة . فيقال لهم : ادخلوا الجنة فيقولون : حتى يدخل آباؤنا . فيقال لهم : ادخلوا أنتم وآباؤكم »<sup>(٢)</sup>.

وفي « الصحيحين » أنه ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم »<sup>(٣)</sup> . يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١] .

والصحيح أن المراد به : المرور على الصراط .

وأخرج البخاري أنه ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن جزاء ، إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه ، إلا الجنة »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الترمذي أنه ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى : قبضتم ولد عبدي . فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده . فيقولون : نعم . فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد »<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩١٩) ٢ : ٦٣٣ كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (١٨٧٦) ٤ : ٢٥ كتاب الجنائز ، من يتوفى له ثلاثة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٢٨٠) ٦ : ٢٤٥٢ كتاب الأيمان والندور ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٦٣٢) ٤ : ٢٠٢٨ كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠٦٠) ٥ : ٢٣٦١ كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يُبتغي به وجه الله .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٢١) ٣ : ٣٤١ كتاب الجنائز ، باب فضل المصيبة إذا احتسب .

فيستحب لأهل الميت اعتماد ذلك ، وفعله رجاء ؛ لما جاء من الوعد العظيم من الله الغفور الرحيم .

( ولا يلزم الرضى ) أي : لا يجب على الإنسان أن يرضى ( بمرض ) يصيبه ( وفقر وعاهة ) وهي عرض مفسد لما أصابه . خلافاً لابن عقيل . فإنه يوجب الرضى بذلك .

( ويحرم ) على الإنسان أن يرضى ( بفعله المعصية ) . ذكره ابن عقيل إجماعاً .

قال في « الفروع » : وذكر شيخنا وجهاً : لا يرضى بذلك ؛ لأنها من المقضي . قال : وقيل : يرضى من جهة كونها خلقاً لله ، لا من جهة كونها فعلاً للعبد . قال : وكثير من النساك والصوفية ومن<sup>(١)</sup> أهل الكلام حيث رأوا : أن الله خالق كل شيء وربهم اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضى والمحبة لكل ذلك ، حتى وقعوا في قول المشركين : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وأبغضه ، وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر ، ويتمسكون بالإجماع على الرضى بقضاء الله . وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية . وأما القدرية المجوسية فتقول : إن الله قدره وقضاه . وإلا للزم الرضى به ، والرضى بالكفر كفر بالإجماع . قال : والتحقيق : أنه ليس في الكتاب والسنة نص يأمر فيه بالرضى بكل مقضي ، ولا قاله أحد من السلف .

وأما ما في كلام العلماء والآثار من الرضى بالقضاء فإنما أرادوا ما ليس من فعل العباد .

ولأنه إذا لم يجب الصبر على ذلك ، بل تجب إزالته بحسب الإمكان . فالرضى أولى .

ثم ذكر شيخنا : أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها ، رضى الله<sup>(٢)</sup> بما رضىه لنفسه ، فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله ،

(١) في ج: من .

(٢) في أوج: الله .

ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله . وهذا كما نقول فيما<sup>(١)</sup> خلقه من الأجسام الخبيثة . قال : فمن فهم هذا الموضوع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول . والله أعلم . انتهى كلامه في « الفروع » .

( وكره لمصاب تغيير حاله : من خلع رداء ونحوه ) ؛ كخلع نعل ، ( وتعطيل معاشه ) ، وغلق حانوته في الأصح ؛ لما في ذلك من إظهار الجزع .

قال ابن الجوزي في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهُهَا ﴾ [الحديد: ٢٢] : اعلم أنه من علم أن ما قضي لا بد أن<sup>(٢)</sup> يصيبه قلّ حزنه وفرحه .

وقال إبراهيم الحربي : اتفق العقلاء<sup>(٣)</sup> من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهنّ بعيش .

( لا بكاؤه ) أي : لا بكاء المصاب . فإنه لا يكره قبل الموت ولا بعده ؛ لكثرة الأخبار . ذكر منها في « شرح الهداية » اثني عشر حديثاً ، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة .

قال صاحب « المحرر » : أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة .

قال في « الفروع » : ويتوجه احتمال : يحمل النهي بعد الموت على ترك الأولى . وقد قيل :

عجبت لمن يبكي على فقد غيره دموعاً ولم يبك<sup>(٤)</sup> على فقدته دماً وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره عظيماً وفي عينيه من عيبه عمى

قال جماعة : والصبر عنه أجمل . وذكر شيخنا : أنه يستحب رحمة للميت ، وأنه أكمل من الفرح ؛ كفرح الفضيل لما مات ابنه علي .

(١) في ج : فيمن .

(٢) في ج : وأن .

(٣) في أ : العلماء .

(٤) في أ : زماناً ولا يبكي .

وفي « الصحيحين » : « لما فاضت عيناه ، لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تَقَعَّقُ كأنها في شَنَّة ، أي : لها صوت وحشرجة ؛ كصوت ماء ألقى في قربة بالية . قال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده . وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »<sup>(١)</sup> . انتهى .

( وجعلُ علامة عليه ) يعني : أنه لا يكره جعل علامة على المصاب من ثوب ، أو ريشة على رأسه ، أو غيرهما ( ليُعرفَ ) بالعلامة ( فيُعزَى ) ؛ لتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد .

( وهجره ) يعني : أنه لا يكره هجر المصاب ( للزينة ، وحسن الثياب ثلاثة أيام ) .

قال صاحب « المحرر » : ولا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام ، وجزم بذلك أيضاً ابن تميم وابن حمدان .  
وسئل أحمد يوم مات بشر عن مسألة . فقال : ليس هذا يوم جواب ، هذا يوم حزن .

( وحرُمُ نذبٌ ) وهو : تعداد محاسن الميت بلفظ النداء بالواو بزيادة الألف والهاء في آخره ؛ كقولهم : واسيداه ، واجبلاه ، وانقطاع ظهراه .  
( و ) حرم أيضاً ( نياحة ) . نص عليهما .  
والنياحة : قيل : من رفع الصوت بالندب .  
وقيل : هي ذكر محاسن الميت وأحواله .

( و ) حرم أيضاً ( شقُّ ثوب ، ولطمُ خد ، وصراخ ، وبتفُّ شعر ونشره ، ونحوه ) ؛ كتسويد الوجه وخمسه ؛ لما في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من لطم الخدود وشقَّ الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٢٤) : ١ : ٤٣١ كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٢٣) : ٢ : ٦٣٥ كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٣٢) : ١ : ٤٣٥ كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب . =



و« فيهما » : « أنه ﷺ برئ من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .  
 فالصَّالِقَةُ<sup>(٣)</sup> : التي ترفع صوتها عند المصيبة ، ويقال : السالقة بالسين المهملة .  
 والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة .  
 والشاقَّة : التي تشق ثيابها عن المصيبة .  
 وفي « الصحيحين » عن أم عطية أنها قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح »<sup>(٤)</sup> .  
 وفي « صحيح مسلم » : « أنه ﷺ لعن النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ »<sup>(٥)</sup> .  
 وتحريم ذلك كما في المتن هو الصحيح من المذهب ؛ لما تقدم من الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك مع تأكيده بالتبرؤ من فاعله ولعنه وغير ذلك .  
 ولما فيه من عدم الرضا بقضاء الله سبحانه وتعالى والسخط من فعله .  
 ولأن في<sup>(٦)</sup> شق الجيوب إفساداً للمال لغير<sup>(٧)</sup> حاجة .  
 وعن أحمد رحمه الله تعالى : أنه إذا تجرد الندب والنياحة عن اللطم وشف الشعر وذكر الميت بما ليس فيه ونحو ذلك : كره ، ولم يحرم .

- 
- = وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٣) ١ : ٩٩ كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشف الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .  
 (١) في ج : والشالقة . وهو تصحيف .  
 (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٣٤) ١ : ٤٣٦ كتاب الجنائز ، باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة .  
 وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤) ١ : ١٠٠ الموضع السابق .  
 (٣) في ج : فالشالقة . وهو تصحيف .  
 (٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٤٤) ١ : ٤٤٠ كتاب الجنائز ، باب ما ينهي عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك .  
 وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٣٦) ٢ : ٦٤٥ كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة .  
 (٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٢٨) ٣ : ١٩٣ كتاب الجنائز ، باب في النوح . ولم أره في « مسلم » .  
 (٦) ساقط من أ .  
 (٧) في أ : إفساد لغير .

وأطلق بعضهم الكراهة ؛ لـ « أنه نهى عن النياحة . فقالت أم عطية : إلا آل فلان . فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم . فقال : إلا آل فلان »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وهو خاص بها ؛ لخبر أنس : « لا إسعاد في الإسلام »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .  
ولأنه معتاد في النوح ما يحرم ، ولم ينهها مع حدثها بالإسلام ، ومع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال في « الفروع » : وجاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه<sup>(٣)</sup> ، فحمله ابن حامد على من أوصى<sup>(٤)</sup> به ؛ لأن عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عاداتهم ، وفي « شرح مسلم » : هو قول الجمهور وهو ضعيف . فإن سياق الخبر يخالفه ، ويأتي في آخر الباب ، وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت .

وقيل : يتأذى بذلك مطلقاً ، واختاره<sup>(٥)</sup> شيخنا .

وقيل : يعذب .

وقال في « التلخيص » : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون . ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله ، واختار صاحب « المحرر » : أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب ؛ لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته .

وما هيح المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فمن النياحة . قاله شيخنا ، ومعناه لابن عقيل في « الفنون » . فإنه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٧٨٩) ٦ : ٢٦٣٧ كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٣٦) ٢ : ٦٤٦ كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٣٠٥٥) ٣ : ١٩٧ .

(٣) سيأتي ذكره قريباً .

(٤) في أ : وصى .

(٥) في ج : اختاره .

لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخَذَ أَحَدَنَا مَكَانَهُ<sup>ط</sup> إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿ [يوسف: ٧٨] فبكى ابن عقيل وبكى الناس فقال للقارئ: يا هذا! إن كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان. انتهى.

ولا بد من حمل حديث: « أن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه »<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا. قاله في « شرح المقنع ».

وأما عائشة رضي الله عنها فأنكرت حمل ذلك على ظاهره ووافقها ابن عباس وقالت: « والله! ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن بيبكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه »<sup>(٣)</sup>.

وقالت لما بلغها رواية عمر وابنه في ذلك: « إنكم لتحدّثون عني غير كاذبين ولا متهمين، ولكن السمع يخطئ. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] »<sup>(٤)</sup>.

( وتُسنّ تعزيةً مسلم ) مصاب ( ولو ) كان ( صغيراً ) قبل الدفن وبعده ؛ لعموم ما روى عبدالله بن محمد بن أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة »<sup>(٥)</sup>. رواه ابن ماجه.

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « من عزّى مصاباً فله كمثل أجره »<sup>(٦)</sup>. رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حديث غريب.

- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٢٦) : ١ : ٤٣٢ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله.
- (٢) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٢٩) : ٢ : ٦٤٢ كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه.
- (٣) في ج: بيبكاء أهله بل.
- (٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٢٢٦) : ١ : ٤٣٢ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله.
- (٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٢٩) : ٢ : ٦٤٢/٤١ كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه. وأخرجه النسائي في « سننه » (١٨٥٨) : ٤ : ١٨ كتاب الجنائز، النياحة على الميت.
- (٦) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٠١) : ١ : ٥١١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً.
- (٦) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٧٣) : ٣ : ٣٨٥ كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً.
- وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٠٢) : ١ : ٥١١ كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً.

( وتكره ) تعزية الرجل ( لشابة أجنبية ) منه ؛ مخافة الفتنة .

( إلى ثلاث ) أي : ثلاث ليال بأيامهن . فلا تعزية بعدها ؛ لأن الشارع قد أذن في الإحداد فيها بقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .

وروت أسماء بنت عميس قالت : « لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال : تسلي ثلثاً ثم اصنعي ما شئت »<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ : « دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : لا تحدي بعد يومك هذا »<sup>(٤)</sup> . رواهما أحمد .

وهذا محمول على اختصاص الثلاث بالمبالغة في الإحداد ، لا بأصله ؛ لأنها زوجة والإحداد لازم لها مدة العدة . ويدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لا بأس به مدة الثلاث .

وقوله : « تسلي » أي : البسي ثوب الحداد وهو السلاب ، والجمع : سلب . ( فيقال ) في التعزية ( لـ ) مسلم ( مصاب بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . و ) لمسلم مصاب ( بكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ) . وإنما كان كذلك ؛ لأن الغرض من التعزية الدعاء للمصاب ولميته . إلا أنه إذا كان الميت كافراً أمسك عن ذكره ؛ لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه .

( أو ) يقال ( غير ذلك ) ؛ لأن الدعاء الذي ذكر ليس بمتعين ، بل تجوز التعزية بكل دعاء يقارب معنى ما ذكر .

وقد وردت الآثار به وبغيره فروى زرارة بن أبي<sup>(٥)</sup> أوفى قال : « عزى

(١) في ج : وشهراً . وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٢٧٣٤٣ ) ٦ : ٤٠٨ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٢٧٥٠٦ ) ٦ : ٤٣٨ .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٢٧١٢٨ ) ٦ : ٣٦٩ .

(٥) ساقط من أ .

النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال: آجرك الله وأعظم لك الأجر». رواه حرب في «مسائله».

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: «لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا. فإن المصاب من حرم الثواب»<sup>(١)</sup>. رواه الشافعي.

وعن الأشعث بن رجاء قال: «كان عطاء يعزي بقول: عظم الله لكم الأجر، وأعقبكم عقبى نافعة، صلوات منه ورحمة، وجعلنا وإياكم من المهتدين»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد.

(وكره تكرارها) أي: تكرار التعزية. نص عليه. فلا يعزي عند القبر<sup>(٣)</sup> من عزى.

قال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم<sup>(٤)</sup> يعز. فيعزي إذا دفن الميت أو قبله. وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا. وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن. (و) كره أيضاً (جلوساً لها) يعني: أنه يكره للمصاب أن يجلس في مكان ليعزوه.

ويكره للمعزي: أن يجلس عند المصاب للتعزية؛ لما في ذلك من استدامة الحزن.

قال أحمد في رواية أبي داود: ما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يعزون، أخشى أن يكون تعظيماً للموت أو قال: للميت.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٠٠): ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز وأحكامها.  
(٢) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن داود بن نافذ قال: قلت لعبدالله بن عبيد: كيف كانا هذا الشيخان يعزيان؟ يعني ابن الزبير وعبدالله بن عمر قال: كانا يقولان: «أعقبك الله عقبى المتقين، صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصلحين» (١٢٠٧٣): ٣: ٦١ كتاب الجنائز، في الرجل يعزي ما يقال له.

(٣) في ج: قبر.

(٤) ساقط من أ.

وقال في رواية أبي الحارث : ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام ، هذا تعظيم للموت .

وقال بعضهم : إنما المكروه البيوتة عند أهل الميت ، وأن يجلس إليهم من عزى مرة ، أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية .

( لا ) جلوس المعزي ( بقرب دار الميت ) خارجاً عنه ( لِيَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ ) إذا خرجت ، ( أو ليخرج وليه ) أي : ولي الميت ( فيعزيه ) يعني : أنه لا يكره الجلوس عند دار الميت خارجاً عنها ، أو في مسجد بقربها انتظاراً لجنائزته حتى يتبعها ، أو لوليه حتى يخرج فيعزيه . إلا أنه إن كان الجلوس خارج المسجد على بارية<sup>(١)</sup> أو بساط أخذه من المسجد كره . نص عليه في رواية المروزي وغيره ، ونقل عنه عبدالله وأبو طالب جوازه ؛ لأنه انتفاع بها في عبادة . أشبه ما لو قعدوا عليها داخله .

قال في « شرح الهداية » : والأول أصح ؛ لأنها إنما وضعت ليصلى عليها وينتفع بها فيه خاصة .

( ويردُ معزى ) على من عزاه ( ب ) قوله : ( استجاب الله دعائك ، ورحمنا وإياك ) بهذا<sup>(٢)</sup> القول رد أحمد على من عزاه : وكفى به قدوة ومتبعاً .

( وُسْنُ أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ ) به ( ثلاثاً ) أي : ثلاث ليال بأيامهن . سواء كان الميت حاضراً أو غائباً وأتاهم نعيه ؛ لما روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عبدالله بن جعفر : « أنه لما جاء نعي جعفر حين قتل . قال النبي ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً . فقد أتاهم ما يشغلهم »<sup>(٣)</sup> .

(١) البارية : الحصر الخشن . « المصباح » ، مادة : بري .

(٢) في ج : عند .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١٣٢) : ٣ : ١٩٥ كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٩٩٨) : ٣ : ٣٢٣ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦١٠) : ١ : ٥١٤ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت .

قال الزبير: فعمدت سلمى مولاة رسول الله ﷺ إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جُعل عليه ، وبَعثت به إليهم .

ويروى عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: « فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها »<sup>(١)</sup>.

ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لهم .

ولأن في ذلك جبراً لقلوبهم .

وينوي أهل الميت ، ( لا لمن يجتمع عندهم ) أي : عند أهل الميت ( فيكره ) للمساعدة على المكروه وهو : اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروزي عن أحمد : هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره شديداً . ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال : « كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت ، وصَنَعَةَ الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢)</sup>.

( كفعلهم ) يعني : أنه يكره أن يصنع الطعام لمن<sup>(٣)</sup> يجتمع عند أهل الميت ككراهة فعلهم ( ذلك للناس ) الذين يجتمعون عندهم .

قال في « الفروع » : ويكره صنيع أهل الميت الطعام وفاقاً للشافعي . زاد الشيخ وغيره : إلا لحاجة .

وقيل : يحرم ، وفاقاً لأبي حنيفة .

( وكذب ) أي : وكما يكره ذبح ( عند قبر وأكل منه ) أي : مما يذبح عند القبر .

قال في « الفروع » : وكره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك ؛ لخبر أنس :

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦١١) الموضوع السابق .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦١٢) ١ : ٥١٤ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام . قال في « الزوائد » : إسناده صحيح . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٨٦٦) طبعة إحياء التراث .

(٣) في ج : من .

« لا عَقْرَ في الإسلام »<sup>(١)</sup> . حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود .

وقال عبدالرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد في رواية المروزي : كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً ،  
فنهى ﷺ عن ذلك . وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة الأعراب : « يتبارى  
رجلان في الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا ، حتى يطلب أحدهما الآخر . فيكون مما  
أهلّ لغير الله به »<sup>(٣)</sup> . كذا قال ابن معين . ذكره البيهقي ، وهذا غير هذا ، جزم  
الأئمة بالترفة بينهما ، وتبعهم أهل غريب الحديث .

وحديث النهي عن معاقرة الأعراب رواه أبو داود . حدثنا هارون بن عبدالله  
حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ریحانة عن ابن عباس قال : « نهى  
رسول الله ﷺ عن معاقره الأعراب »<sup>(٤)</sup> حديث حسن ، وذكره في « المختارة » .

قال أبو داود : وقفه غندر على ابن عباس .

ولأبي داود عن هارون بن زيد<sup>(٥)</sup> بن<sup>(٦)</sup> أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن جرير بن  
حازم ، عن الزبير بن الخزيت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى  
عن طعام المتباريين »<sup>(٧)</sup> . إسناده جيد .

قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس .

ورواه الطبراني ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني نصر بن علي أنبأنا  
أبي عن هارون بن موسى عن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : « نهى عن

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » ٣ : ٣٢٢٢ (٢١٦) كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ٣ : ١٩٧ .

(٢) ذكره أبو داود في « سننه » ٣ : ٢١٦ كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ٣١٤ كتاب الضحايا ، باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح  
الجن .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » ٣ : ١٠١ (٢٨٢٠) كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب .

(٥) في الأصول : يزيد . وما أثبتناه من السنن .

(٦) في ج : عن .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » ٣ : ٣٤٤ (٣٧٥٤) كتاب الأطعمة ، باب في طعام المتباريين .



طعام المتباريين»<sup>(١)</sup> ، ورواه في «المختارة» . وهو إسناد جيد .

ويأتي الذبح لغير الله في آخر الزكاة<sup>(٢)</sup> .

قال جماعة : وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده ، فإنه مُحدث وفيه رياء ، ونقل أبو طالب فيها : لم أسمع فيه بشيء ، وأكره أن أنهى عن الصدقة .  
وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده .

قيل لأحمد : عما يفرقه المجوس على الجيران مما يصنعونه لأهل ميتهم فقال : لا بأس به . انتهى .

\* \* \*

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٤٢) ١١ : ٣٤٠ .

(٢) في أ: الزكاة .

## ( فصل ) : في زيارة القبور

وأمر تتعلق بالميت .

(سُن لرجل زيارة قبر مسلم) على الأصح . نص عليه ، وكذا زيارة قبر مسلمة .

وعنه : تباح الزيارة دون أن تستحب .

وجه القول بالإباحة : ما روى بُريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مُسكرًا »<sup>(١)</sup> رواه مسلم وغيره .

فأمر بزيارتها بعد نهيه . والغالب في الأمر بعد الحظر : أن يكون للإباحة . لا سيما وقد قرنه بما هو مباح وهو ادخار لحوم الأضاحي ، والانتباز في كل سقاء .

ويعضد ذلك ما وقع في رواية أحمد والنسائي عن بُريدة : « ونهيتكم عن زيارة القبور . [فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا يقول<sup>(٢)</sup> : هُجراً ] »<sup>(٣)</sup> . وما عُلّق على الإرادة فالأصل فيها الإباحة .

ووجه المذهب وهو القول بالاستحباب : قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور »<sup>(٤)</sup> فزوروها . فإنها تذكر الموت<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٧٧) ٣ : ١٥٦٣ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . . .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٠٣٢) ٤ : ٨٩ كتاب الجنائز ، زيارة القبور .  
(٢) في ج : فليزور ولا يقل .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٠٣٣) ٤ : ٨٩ كتاب الجنائز ، زيارة القبور .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣١٠٠) ٥ : ٣٦١ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٦) ٢ : ٦٧١ كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

وللترمذي : « فإنها تذكر الآخرة »<sup>(١)</sup> . فعلى عليه السلام الأمر بزيارتها بأنها تذكر الموت والآخرة ، وهذا التعليل يرجح كون الأمر الوارد في ذلك بعد الحظر للاستحباب .

( و ) سن ( أن يقف زائر أمامه ) أي : أمام القبر ، ( قريباً منه ) على الأصح .

وعنه : أن وقوفه وقعوده سواء .

وعنه : يقف الزائر حيث شاء . وأما لمس القبر باليد فيباح على المذهب .

وعنه : يكره ؛ لأن القُرْبَ تُلَقَّى من التوقيف ولم يرد به سنة .

ولأنه عادة أهل الكتاب .

وعنه : يستحب ؛ لأنه يشبه مصافحة الحي ، لا سيما ممن ترجى بركته .

( وتباح ) زيارة المسلم ( لقبر كافر ) . ويباح الوقوف أيضاً عند قبر الكافر ؛

« لزيارته عليه السلام قبر أمه »<sup>(٢)</sup> . وكان بعد الفتح .

وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] فإنما نزل بسبب

عبدالله بن أبي في آخر التاسعة . على أن المراد عند أكثر المفسرين من قوله :

﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤] هو : القيام للدعاء والاستغفار .

( وتكره ) زيارة القبور ( لنساء ) على الأصح من الروايات ؛ لما روت

أم عطية قالت : « نهينا عن زيارة القبور ولم يُعزَم علينا »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

وعنه : يحرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوّارات القبور »<sup>(٤)</sup> . رواه الخمسة

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٥٤) ٣ : ٣٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٠٦٧) ٥ : ٣٥٧ .

(٣) سبق تخريجه ص (٨٦) رقم (٢) . ولفظه : « نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا » .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٢٣٦) ٣ : ٢١٨ كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٢٠) ٢ : ١٣٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً .

إلا النسائي وصححه الترمذي .

وعنه : تباح ؛ لما روى عبدالله بن أبي مليكة<sup>(١)</sup> : « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر . فقلت لها : يا أم المؤمنين ! من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم . كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها »<sup>(٢)</sup> . رواه الأثرم في « سننه » .  
( وإن علمن ) أي : النساء ( أنه يقع منهن محرّم حرمت ) زيارتهن القبور قولاً واحداً .

ويستثنى من القول بأن زيارة القبور للنساء مكروهة أو محرمة ما أشير إليه بقوله :

( إلا لقبر النبي ﷺ ، و ) قبر ( صاحبه رضوان الله تعالى عليهما ) فتسن للرجال والنساء .

( ولا يُمنع كافر من زيارة قبر قريبه المسلم ) . قاله الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في « الفروع » .

( وسُن لمن زار قبور المسلمين ، أو مرَّ بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أو ) يقول : السلام عليكم ( أهل الديار من المؤمنين ) . ويقول عقب كل من السلامين : ( وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم ! لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ) ؛ للأخبار الواردة بذلك . فمنها : ما رواه مسلم من

= وأخرجه النسائي في « سننه » ( ٢٠٤٣ ) : ٤ : ٩٤ كتاب الجنائز ، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور . خلافاً لما قاله المصنف .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ( ١٥٧٦ ) : ١ : ٥٠٢ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ٨٤٣٣ ) : ٢ : ٣٣٧ .

( ١ ) في أ : عبدالله بن مليكة ، وفي ج : عبدالله ملكية . وما أثبتناه من « السنن » .

( ٢ ) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ : ٧٨ كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله : فزوروا .

حديث أبي هريرة وهو : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم  
للاحقون »<sup>(١)</sup> .

قال في « شرح المقنع » : وفي حديث عائشة : « ويرحم الله المستقدمين  
منكم والمستأخرين »<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم من حديث بريدة قال : « كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى  
المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،  
وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٣)</sup> . وقد دل هذا  
الحديث على أن اسم الدار يقع على المقابر ، وإطلاق الأهل على ساكن المكان  
من حي وميت .

وروى أحمد من حديث عائشة : « اللهم ! لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا  
بعدهم »<sup>(٤)</sup> .

وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال : « مرَّ رسول الله ﷺ بقبور  
المدينة . فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ! يغفر الله لنا  
ولكم . أنتم سلفنا ونحن بالأثر »<sup>(٥)</sup> . قال الترمذي : حديث غريب .

وقد روي أنه ﷺ دعا لأهل البقيع فقال : « اللهم ! اغفر لأهل بقيع  
الغَرَقْد »<sup>(٦)</sup> .

وبقيع الغرقد : اسم لمقبرة المدينة ، وهو في الأصل : اسم للمكان  
المستنقع الذي يكون به شجرات ، وأضيف إلى الغرقد وهو : ما عظم من شجر

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٤٩) : ١ : ٢١٨ كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في  
الوضوء .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٤) : ٢ : ٦٧٠ كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء  
لأهلها .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٥) : ٢ : ٦٧١ الموضع السابق .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٤٤٦٩) : ٦ : ٧١ .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (١٠٥٣) : ٣ : ٣٦٩ كتاب الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٨) : ٤ : ٧٨ كتاب الجنائز ، باب ما يقول إذا دخل مقبرة .

العوسج ؛ لأنها كانت مفروشة به .

قال الهروي : الغرقد من العِضاة ، وكل شجرة لها شوك .

وقوله : « دار قوم مؤمنين » منصوب إما على النداء أي : يا أهل دار ، أو على الاختصاص .

وقوله : « إن شاء الله بكم للاحقون » فيه إشكال . فإن الموت محقق لا بد منه ، وإنما يعلق بأن ما كان مشكوكاً في وجوده . فلا تقول : إن غربت الشمس فعلت كذا ، بل تقول : إذا غربت لتحقق غروبها . بخلاف : إن جاء زيد .

وعليه أجوبة أصحها : أنه استثناء للتبرك ؛ امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] ، وكما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٧] .

( ويخبر فيه ) أي : في السلام ( على حي بين تعريف وتنكير ) ؛ لأن النصوص صحت بالأمرين فخيرنا بينهما .

( وهو ) أي : السلام من منفرد ( سنة ) أي : سنة عين ، ( ومن جمع سنة كفاية ) . والأفضل : أن يسلموا كلهم ، ولا يجب إجماعاً .

ويكره في الحمام وعلى من يأكل ، أو يقاتل ، أو يصلي ، أو يبول ، أو يتغوط .

( وردّه ) أي : رد السلام ممن كان وحده فرض ، وإذا كانوا أكثر من واحد ( فرض كفاية ) . ومحل فرضيته : إن لم يكن ابتداء السلام مكروهاً ، ورد السلام سلام حقيقة ؛ لأنه يجوز بلفظ : سلام عليكم ، ولا يسقط برد غير المسلم عليه ؛ لأنه ليس من أهل الفرض ، كما لا يسقط الأذان عن أهل بلد بأذان أهل بلد غيرها .

ولا يجب زيادة الواو [في الرد]<sup>(١)</sup> بأن يقول الراد : وعليكم السلام .

وقيل : بلى .

(١) ساقط من أ.

ولا تسن الزيادة في الابتداء ، ولا في الرد على قوله : ورحمة الله وبركاته .  
ويجزئ إن زاد الابتداء على لفظ الرد ، أو الرد على لفظ الابتداء .  
وقيل : تجب مساواة الرد للابتداء .  
وذكر ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان : أنه يسن أن يترك المبتدئ لفظة :  
ورحمة الله وبركاته ؛ ليقوله الراد عليه . انتهى .  
ويسن أن يأتي المبتدئ بلفظ الجمع فيقول : السلام عليكم ، وإن كان  
المسلم عليه واحداً .

ولما كان بين رد السلام وتشيمت العاطس إذا حمد وإجابته للمشتم مناسبة من  
كون الشارع كلف كلاً منهما بالكلام لصاحبه بما أمره به قلت : ( كتشيمت عاطس  
حَمِدًا ، وإجابته ) أي : إجابة العاطس للمشتم بما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .  
ولأن التشيمت تحية . فكان حكمه كالسلام ، ولهذا لا يشتم الكافر ، كما  
لا يبدأ<sup>(١)</sup> بالسلام .

قال ابن هبيرة : إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه ،  
وجودة هضمه ، واستقامة قوته . فينبغي له : أن يحمد الله ، ولذلك أمره  
رسول الله ﷺ أن يحمد الله . وفي « البخاري » أن النبي ﷺ قال : « إن الله يحب  
العطاس ، ويكره التثاؤب »<sup>(٢)</sup> ؛ لأن العطاس يدل على خفة بدن ونشاط ،  
والتثاؤب غالباً ؛ لثقل البدن وامتلأه واسترخائه ، فيميل إلى الكسل . فأضافه  
إلى الشيطان ؛ لأنه يرضيه ، أو من تسيبه لدعائه إلى الشهوات .

وتشيمت العاطس وجواب المشتم : فرض كفاية . قدمه ابن تميم  
وابن حمدان فيقال للعاطس إذا حمد الله : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله .  
ويجيب العاطس المشتم بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم . ذكره السامري ،

(١) في ج : يتبدأ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٨٦٩) ٥ : ٢٢٩٧ كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما  
يكره من التثاؤب .

- وزاد في «الرعاية» : ويدخلكم الجنة عرفها لكم ، أو يقول : يغفر الله لنا ولكم .  
وقال أحمد في رواية أبي طالب : التشميت : يهديكم الله ويصلح بالكم .  
وقال في رواية حرب : هذا عن النبي ﷺ من وجوه .  
وعلم من قوله : عاطس حَمِد : أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يشمت ؛  
وذلك لما روى أبو موسى : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد  
الله فلا تشمتوه »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ومسلم .  
وروى البخاري من حديث أبي هريرة : « فإذا عطس أحدكم فحمد الله ، فحق  
على كل مسلم سمعه أن يقول له<sup>(٢)</sup> : يرحمك الله »<sup>(٣)</sup> .  
فإن عطس أكثر من ثلاث مرات لم يشمت .  
قال صالح ابن الإمام أحمد لأبيه : تشميت العاطس في مجلسه ثلاثاً ؟ قال :  
أكثر ما قيل فيه ثلاث .  
وهذا كلام الأصحاب . على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات .  
فلو عطس أكثر من ثلاث<sup>(٤)</sup> متواليات فيشمت بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولاً  
واحداً .  
وإن عطس صغيراً عَلِم : الحمد لله . ثم قيل له : يرحمك الله ، أو بورك فيك .  
ومن عطس فلم يحمد عقبه فلا بأس بتذكيره ؛ لما روى المروزي : أن رجلاً  
عطس عند أحمد فلم يحمد الله . فانتظره أن يحمد الله فيشتمته [فلم يحمد الله]<sup>(٥)</sup> .
- 
- (١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٩٢) : ٤ : ٢٢٩٢ كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة  
التشاؤب .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٦١٥) : ٤ : ٤١٢ .  
(٢) زيادة من ج .  
(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٨٧٢) : ٥ : ٢٢٩٨ كتاب الأدب ، باب إذا تشاوب فليضع يده على  
فيه .  
(٤) في أ : ثلاثة .  
(٥) ساقط من أ .



فلما أراد أن يقوم قال له أبو عبدالله : كيف تقول إذا عطست ؟ قال أقول : الحمد لله . فقال له أبو عبدالله : يرحمك الله .

( ويسمع الميت الكلام ) ؛ لأن في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر<sup>(١)</sup> : دليل على أن الموتى يسمعون سلام<sup>(٢)</sup> المسلم عليهم ، وإلا لم يكن رسول الله ﷺ ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون .

ولأحمد من حديث سفيان عمن سمع أنساً عنه مرفوعاً : « إن أعمالكم تُعرضُ على أقاربكم وعشائركم من الأموات . فإن كان خيراً استبشروا ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم ! لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا »<sup>(٣)</sup> . ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عن جابر مرفوعاً ، وهو ضعيف .

وقال ابن الجوزي في كتابه « السر المصون » : الذي يوجه القرآن والنظر : أن الميت لا يسمع ولا يحس . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [فاطر: ٢٢] ، ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت .

وأجاب عما يخالف هذا مما يدل على سماعهم لكلام الأحياء ؛ كحديث بريدة وغيره بأنه محمول على رد الأرواح أي : إذا سلم المسلم مثلاً على الميت ردَّ الله عليه روحه فسمع كلامه ، ولا يلزم أنه<sup>(٤)</sup> يسمع كلام الحي في كل وقت .

قال الشيخ تقي الدين : واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً ، وبأنه يدري بما فعل عنده ، ويسرّ بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً .

وكان أبو الدرداء يقول : « اللهم ! إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزي به عبد الرحمن بن رواحة . وكان ابن عمه » .

(١) سبق تخريجه ص (١٣٣) رقم (٣) .

(٢) في ج : لكلام .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢٢٧٢) طبعة إحياء التراث .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (١٧٩٤) ص : ٢٤٨

(٤) في ج : أن .

و « لما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول : إنما كان أبي وزوجي ، فأما عمر فأجنبي » .

( ويعرف ) الميت ( زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ) . قاله أحمد .

وفي « الغنية » : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت أكد .

( ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير ) عنده ؛ لما تقدم من مجيء

الأثار بذلك .

ويجب الإيمان بتعذيب الموتى في قبورهم ، واختلف في كفيته فقال

القاضي : هو واقع على الروح<sup>(١)</sup> والبدن بأن يخلق الله فيهما إدراكاً للتعذيب .

وقال ابن عقيل وابن الجوزي : هو واقع على الروح فقط .

وقال ابن الجوزي أيضاً : ومن الجائز أن يجعل الله للبدن تعلقاً بالروح

فتعذب في القبر .

( وُسْن ) لزائر الميت فعل ( ما يخفّف عنه ) أي : عن الميت ، وظاهره

( ولو جعل جريدة رطبة في القبر ) ؛ للخبر ، و « أوصى به بريدة »<sup>(٢)</sup> . ذكره

البخاري ، وفي معناه : غرس غيرها ، وأنكر ذلك جماعة من العلماء .

وكره الحنفية : قلع الحشيش الرطب منها قالوا : لأنه يُسبّح . فربما يأنس

الميت بتسيححه .

( و ) لوب ( ذكر وقراءة عنده ) أي : عند القبر .

قال في « شرح مسلم » : إن العلماء استحَبوا القراءة عند القبر ؛ لخبر

الجريدة ؛ لأنه إذا رجي التخفيف بتسيحها فالقراءة أولى .

ولا تكره القراءة على القبر على الأصح من الروايتين .

وروي عنه : أنه رجع عن القول بالكراهة ؛ وذلك لما روي « أن النبي ﷺ

لما وضعت ابنته في اللحد تلا قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

(١) في ج زيادة لفظ : فقط ، وهي غير مناسبة .

(٢) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقا ١ : ٤٥٧ كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر .

تَارَةً أُخْرَى ﴿ [طه: ٥٥] ﴾<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عمر : « أنه كان يستحب إذا دفن الميت أن يقرأ عنده عند رأسه بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها »<sup>(٢)</sup> . رواه اللالكائي .

ويعضده عموم قوله : « اقرؤوا يس على موتاكم »<sup>(٣)</sup> . فإنه يشمل المحتضرين والموتى قبل الدفن وبعده .

وثبت عنه ﷺ : « أنه صلى على قبر بعد ما دفن »<sup>(٤)</sup> ، مع قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(٥)</sup> .

وروت عائشة عن أبي بكر قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما ، فقرأ عنده ﴿ يس ﴾ ، غفر الله له بقدر كل آية أو حرف »<sup>(٦)</sup> . رواه أبو الشيخ<sup>(٧)</sup> في « فضائل القرآن » .

ولأن المقبرة موضع لا يكره فيه السلام وذكر الله والدعاء والاستغفار والترحم . فلا تكره فيه القراءة ؛ كغير المقبرة .

وما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر . فإن

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٩٤٠) : ٥ : ٢٥٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ : ٥٦ كتاب الجنائز ، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر . وأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً (١٣٦١٣) : ١٢ : ٤٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٤ .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٦٢) : ١ : ٢٢٤ .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٧٢٣) : ١ : ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٩٤) : ١ : ٢٩٥ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٧٢٩) : ٥ : ٣١٤ .

(٦) ذكره الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » : ١٤ : ٢٧٢ كتاب ذكر الموت ، بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به . وعزاه إلى أبي بكر الشيخ في « الثواب » والدلمي وابن النجار والرافعي .

(٧) في ج : رواه الشيخ .

الشیطان یفتر من البیت الذی یسمع سورة البقرة تقرأ فیہ»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد ومسلم .  
 فمعناه : الحث علی صلاة النفل فی البیوت ؛ لاشتغال الصلاة علی  
 لقراءة ، وأن تعطیلها من الصلاة یجعلها كالمقبرة إذا كانت لا یصلی فیها .

( وكلُّ قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حی أو میت حصل له ) ثوابها ،  
 ( ولو جهله الجاعل ) أي : جهل الجاعل من جعله له ؛ كالدعاء إجماعاً ،  
 والاستغفار إجماعاً ، وواجب تدخله النيابة إجماعاً ، وصدقة التطوع إجماعاً ،  
 وكذا العتق . ذكره القاضي وأصحابه أصلاً ، وذكره أبو المعالی والشیخ  
 تقي الدین إجماعاً ، وصاحب « المحرر » وفاقاً . وكذا حج التطوع خلافاً لما فی  
 « المحرر » من أن من حج نفلًا عن غیره وقع عمن حج ؛ لعدم إذنه ، وكذا  
 القراءة والصلاة والصیام .

نقل الكحال : فی الرجل یعمل شیئاً من الخیر من صلاة أو صدقة أو غیر ذلك  
 ویجعل نصفه لأبییه أو أمه : أرجو .

وقال أيضاً : المیت یصل إلیه كل شیء من الخیر من صدقة أو صلاة أو غیره .  
 والأصل فی ذلك قوله سبحانه وتعالی : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ  
 رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] .  
 وقوله سبحانه وتعالی : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنُوكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] .  
 و « دعاء النبی ﷺ لأبی سلمة حین مات »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم فی « صحیحہ » (٧٨٠) ١ : ٥٣٩ كتاب صلاة المسافرین وقصرها ، باب استحباب صلاة  
 النافلة فی بیته وجوازها فی المسجد .  
 وأخرجه أحمد فی « مسنده » (٨٤٢٤) ٢ : ٣٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم فی « صحیحہ » (٩٢٠) ٢ : ٦٣٤ كتاب الجنائز ، باب فی إغماض المیت والدعاء له إذا  
 حضر . ولفظه : عن أم سلمة قالت : « دخل رسول الله ﷺ علی أبی سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم  
 قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا علی أنفسکم إلا بخیر . فإن  
 الملائكة یؤمنون علی ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبی سلمة ، وارفع درجته فی المهدیین ، واخلفه  
 فی عقبه فی الغابرین ، واغفر لنا وله یا رب العالمین ، وافسح له فی قبره ، ونور له فیہ » .

وما روي عن عبد الله بن العاص بن وائل : « أن العاص نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمر<sup>(١)</sup> سأل النبي ﷺ . فقال : أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .

وما روي عن ابن عباس : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي تُوفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي مَخْرَفاً أشهدك أنني تصدقت به عنها »<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

وماروي عن الحسينين : «أنهما كانا يعتقان عن علي بعد موته» . رواه أبو حفص .  
و « أعتقت عائشة عن أخيها عبدالرحمن بعد موته » . ذكره ابن المنذر .

ونقل المروزي : إذا دخلتم المقابر فاقروا آية الكرسي وثلاث مرات : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم قولوا : اللهم ! آت فضله لأهل المقابر . يعني : ثوابه .  
وظاهر قوله<sup>(٤)</sup> : اللهم ! آت فضله لأهل المقابر : أنه لا يشترط في الإهداء إلى الميت أن يقول : اللهم ! إن كنت أثبتني على هذا فاجعل ثوابه لفلان ، واشترط القاضي ذلك معللاً بأن الثواب قد يتخلف . فلا يحكم على الله .

(١) في أ: عمراً .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٨٣) : ٣ : ١١٨ كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٦٦٥) طبعة إحياء التراث .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٦١١) : ٣ : ١٠١٥ كتاب الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٨٢) : ٣ : ١١٨ كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه .

وأخرجه الترمذي في « جامع » (٦٦٩) : ٣ : ٥٦ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت . قال الترمذي : حديث حسن .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٦٥٥) : ٦ : ٢٥٢ كتاب الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت .

(٤) في ج : قوله ﷺ .

وقال المجد<sup>(١)</sup> : من سأل الثواب ثم أهده كقوله : اللهم ! أثبني على عملي<sup>(٢)</sup> هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن . ولا يضر كونه أهدي ما لا يتحقق حصوله من الثواب ؛ لأنه يظنه ثقة بالوعد وحسناً للظن ، ولا يستعمل الشك تحسیناً لظنه بربه . ولا يضر في الإهداء كون الثواب مجهولاً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعلمه ؛ كمن وكل إنساناً في أن يتصدق عنه بشيء من ماله يعلمه الوكيل فقط فإنه يصح . ذكره القاضي .

وهل يشترط في إهداء القربة إلى الميت أن ينويه قبل فعلها ؟ وبه جزم الحلواني في « تبصرته » ، أو وقت فعلها ، أو يشترط حصول أحد الأمرين ؟ . وبه صرح ابن عقيل في « مفرداته » .

أقول : والأشبه على ما حرره في « الفروع » : أنه لا يشترط في الإهداء ونقل الثواب إلى الميت أن ينويه به ابتداء ؛ لأن اشتراط ذلك للإهداء مخالف لكلام أحمد والأصحاب ، ولا وجه له في أثر ولا نظر . وإنما المتجه حصول ثواب القربة للميت ابتداء بالنية له قبل الفعل ، وسواء صرح بالإهداء له أو لا ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي حيث قال : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الإهداء فظاهره عدمه .

وفي « الفنون » عن حنبل : يشترط تقدم النية ؛ لأن ما تدخله النيابة<sup>(٣)</sup> من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

وظاهره أيضاً : عدم اعتبار الإهداء في حصول الثواب مع تقدم النية قبل الفعل . والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup> .

والمراد بالقرب التي يصح إهداؤها للميت : ما تطوع به من العبادات البدنية والمالية . فيخرج من ذلك ما لو صلى فرضاً وأهدى ثوابه لميت . فإنه لا يصح

(١) في أ: على ذلك قال المجد .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ: النية .

(٤) في ج: والله أعلم .

في الأشهر .

وقال القاضي : يصح وبَعْدَهُ بعضهم .

وحيث علمت حصول الثواب لمن جعل له فالأصح : أن ذلك مستحب .

فإن قيل : الإيثار بالدين والفضائل ليس بجائز عندكم فلم جوزتم بل

استحبتهم للمتقرب إيثار غيره بإهداء ثوابه له ؟

فالجواب عن ذلك بما أشار إليه القاضي : حيث قيل له : لم قلت بجواز

ذلك وقد قال أحمد : ما يعجبني أن يخرج من الصف الأول ويقدم أباه ، هو

يقدر<sup>(١)</sup> أن<sup>(٢)</sup> يبهره بغير هذا . فقال : وقد نقل عن أحمد أيضاً ما يدل على نفي

الكرهية . فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به قال :

يؤخرها . والوجه فيه : أنه قد أمر بطاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل .

وقد نقل هارون : لا يعجبني أن يصوم إذا نهيته . وقد أجاب أبو المعالي أيضاً عن

ذلك بنحو جواب القاضي .

قال في « الفروع » : وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له ، وبين

نقل سبب الثواب قبل فعله .

( وإهداء القرب مستحب ) .

قال في « الفنون » : ويستحب إهداؤها حتى للنبي ﷺ ، وكذا قال صاحب

« المحرر » .

وقال الشيخ تقي الدين : لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى

المسلمين ، بل كانوا يدعون لهم . فلا ينبغي الخروج عنهم .

وذكر أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي ﷺ : علي بن الموفق أحد الشيوخ

المشهورين من طبقة أحمد ، وشيوخ الجنيد .

ويدل لما في المتن من كون الحي في ذلك كالميت ما رواه أحمد من حديث

(١) ساقط من أ.

(٢) في ج : لأن .

أبي رافع : « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، فلما ذبح أحدهما قال : اللهم ! إن هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ »<sup>(١)</sup> .  
وهذا يدل على أن أمته أحياءهم وأمواتهم قد نالهم الأجر والنفع بتضحيته ، وإلا كان ذلك عبثاً .

وظاهر هذا جواز الصدقة وإهداء الثواب عنهم ولهم إلى يوم القيامة .  
وما تقدم كله فيمن يأتي بالقرب احتساباً . فأما اكتراء من يقرأ ويهدي ثواب قراءته فقد قال الشيخ تقي الدين : ما علمت أحداً ذكره ، ولا ثواب له . فلا شيء للميت . قاله العلماء . انتهى .

واحتج من قال بأن ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] .

وبقول النبي ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup> .  
ولأن نفعه لا يتعدى فاعله ، ولا يتعداه ثوابه .

وقال بعضهم : إذا قرأ القرآن عند الميت وأهدى إليه ثوابه كان الثواب لقارئه ، ويكون الميت كأنه حاضرها . فترجى له الرحمة .  
وأجيب بما تقدم من الأدلة ، وبأن الإجماع قائم على إهداء ثواب القراءة . فإنه في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٩١١) ٦ : ٨ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٣١) ٣ : ١٢٥٥ كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٨٠) ٣ : ١١٧ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٣٧٦) ٣ : ٦٦٠ كتاب الأحكام ، باب في الوقف .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٦٥١) ٦ : ٢٥١ كتاب الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٨٨٣١) ٢ : ٣٧٢ .



غير تكبير .

ولأنه قد صح عن النبي ﷺ « أن الميت يعذب ببكاء أهله »<sup>(١)</sup> . والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ، ويحجب ثواب القربة عنه .

وأما الآية فمخصوصة بما سلمه الخصم من وصول ثواب الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار . فيقاس عليه ما وقع الاختلاف فيه ؛ لكونه في معناه . ولا حجة للمخالف في حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله . . . »<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه إنما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله . فلا دلالة عليه فيه . ولو دل عليه كان ذلك مخصوصاً بما سلمه فيُعدى إلى ما منعه . وما ذكره<sup>(٣)</sup> من أن النفع لا يتعدى [فاعله ، ولا يتعداه ثوابه : غير صحيح . فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع . ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج . وليس]<sup>(٤)</sup> له أصل يعتبر به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

خاتمة :

اختلفت الرواية عن أحمد في موت الفجاءة . والأخبار فيه مختلفة . فورد أنه ﷺ قال : « موت الفجاءة أخذة أسف »<sup>(٥)</sup> . أخرجه أبو داود ، ورواه أيضاً موقوفاً على عبيد بن خالد الضحاك .

والأسف : الغضب ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَمَّا عَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف : ٥٥] .

وورد : « أنه ﷺ استعاذ من موت الفجاءة »<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص (١٢٣) رقم (١) .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) في ج : ذكر .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣١١٠) ٣ : ١٨٨ كتاب الجنائز ، باب موت الفجاءة . وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٣٧٨ كتاب الجنائز ، باب في موت الفجاءة .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦٥٩٤) ٢ : ١٧١ .

وذكر المدائني : أن إبراهيم الخليل عليه السلام وجماعة من الأنبياء ماتوا فجاءة  
قال : وهو موت الصالحين ، وتخفيف على المؤمنين .

قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يقال : إنه رفق ولطف بأهل الاستعداد  
للموت المتيقظين ، وأما من له تعلق يحتاج معه إلى الإيذاء والتوبة والاستحلال  
ممن بينه وبينه معاملة ، فالفجاءة في حقه أخذه أسف .

وشاهد ذلك : ما رواه البيهقي عن ابن مسعود وعائشة : « أن موت الفجاءة  
راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر »<sup>(١)</sup> . ورواه مرفوعاً أيضاً .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣ : ٣٧٩ كتاب الجنائز ، باب موت الفجاءة .

## كتاب الزكاة

[الزكاة] : أحد أركان الإسلام ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ: « بني الإسلام على خمس - فذكر منها: - وإيتاء الزكاة »<sup>(١)</sup>.

واشتقاقها لغة : من زكا يزكو إذا نمت وتطهر .

والأصل في هذه التسمية قوله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] . قيل : لأنها تطهر مؤديها من الإثم ؛ لأن التطهير لغة : التنزيه والكف عن الإثم . وتنمي أجراها .  
وقال الأزهري : لأنها تنمي الفقراء .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب ؛ فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠].

وأما السنة ؛ ف « قوله ﷺ لمعاذ: أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »<sup>(٢)</sup> . رواه الجماعة .

- 
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨) ١ : ١٢ كتاب الإيمان ، باب الإيمان . . .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦) ١ : ٤٥ كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .  
كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٠٩٠) ٤ : ١٥٨٠ كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩) ١ : ٥٠ كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .  
وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٨٤) ٢ : ١٠٤ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٢٥) ٣ : ٢١ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٣٥) ٥ : ٢ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٨٣) ١ : ٥٦٨ كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٧١) ١ : ٢٣٣ .

وأما الإجماع ؛ فإن الصحابة ومن بعدهم في جميع الأعصار أجمعوا على وجوبها من غير أن يشذ منهم أحد .

واختلف العلماء هل فرضت بمكة أم بالمدينة ؟ وفي ذلك آيات ، واختلفوا في آية الذاريات وهي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [١٩] هل المراد به الزكاة<sup>(١)</sup> ، أو نصيب يوجبونه على أنفسهم تقرباً إلى الله تعالى وإشفاقاً على الفقراء ؟

قال في « الفروع » : ويتوجه أنه الزكاة ؛ لقوله في آية سأل : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] . والمعلوم : إنما هو الزكاة لا التطوع .

وذكر صاحب « المغني » و« المحرر » وشيخنا : أنها مدنية . ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة . ولهذا قال صاحب « المحرر » : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال ؛ لقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] واحتج في أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ، ويعاقب بها بقوله<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت: ٦ - ٧] . والسورة مكية . مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد . انتهى .

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر . بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة : « أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات »<sup>(٣)</sup> .

وفي « تاريخ ابن جرير الطبري » : أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة . وقيل : فرضت قبل الهجرة وبيئت بعدها .

وأما حد الزكاة في اصطلاح أهل الشرع فهي : ( حق واجب في مال خاص ) يأتي بيانه في المتن ، ( لطائفة مخصوصة ) . وهم الأصناف الثمانية المذكورة في

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : لقوله .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٧) ١٨ : ٣٨٤ .

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].  
 ( بوقت مخصوص ) وهو تمام الحول فيما يُشترط له الحول ، وعند اشتداد  
 الحب فيما تجب فيه الزكاة ، وعند بدو صلاح الثمار فيما تجب فيه منها ، وعند  
 استخراج ما تجب فيه الزكاة من المعادن ، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من  
 العسل ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ؛ لوجوب زكاة الفطر .  
 ( والمال الخاص ) المذكور في الحد : ( سائمة بهيمة الأنعام ) . وهي :  
 الإبل والبقر والغنم الأهليتان .

( و ) سائمة ( بقر الوحش وغنمه ) ؛ لشمول اسم البقر والغنم لهما .  
 ( و ) سائمة ( المتولد بين ذلك وغيره ) أي : بين الأهلي والوحشي في  
 الأصح ؛ كالمولد بين الطباء والغنم ، وبين السائمة والمعلوفة .  
 ( والخارج من الأرض ، و ) من ( النحل ، والأثمان ، وعروض التجارة ) .  
 ولا تجب الزكاة في غير ما ذكر من الخيل السائمة والرقيق ؛ لقوله ﷺ : « عفوت  
 لكم عن صدقة الخيل والرقيق »<sup>(١)</sup> .  
 ولقوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .  
 وفي لفظ : « إلا زكاة الفطر في الرقيق »<sup>(٣)</sup> .  
 وما روي عن جابر « أن النبي ﷺ قال في الخيل السائمة : في كل فرس  
 دينار »<sup>(٤)</sup> : فيرويه غورك السعدي وهو ضعيف .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧٤) ٢ : ١٠١ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .  
 وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٩٠) ١ : ٥٧٠ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب . كلاهما من  
 حديث علي رضي الله عنه .  
 (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٩٥) ٢ : ٥٣٢ كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده  
 صدقة .  
 وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٨٢) ٢ : ٦٧٥ كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده  
 وفرسه .  
 (٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٩٤) ٢ : ١٠٨ كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق .  
 (٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١١٩ كتاب الزكاة ، باب من رأى في الخيل صدقة .

وما روي عن عمر : « أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة » : فشيء تبرعوا به ، وعوّضهم عنه رزق عبيدهم . كذلك رواه أحمد .

ولا يصح قياس ذلك على التَّعَم ؛ لكمال نفعها بدمها ولحمها ، ووجوب الزكاة في عينها ، واعتبار كمال نصابها ، وصحة التضحية بجنسها .  
وسياتي الكلام على المال الخاص إن شاء الله تعالى باباً باباً .

( وشروطها ) أي : شروط وجوب الزكاة ( خمسة . وليس منها ) أي : من شروط وجوب الزكاة ( بلوغ ) . فتجب في مال الصغير .

( و ) لا ( عقل ) . فتجب في مال المجنون ؛ لعموم « قول النبي ﷺ لمعاذ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة .  
ولفظه : « الأغنياء » تشمل الصغير والمجنون ، كما شملتهما لفظه : « الفقراء » .

وروى الشافعي في « مسنده » عن يوسف بن ماهك أن النبي ﷺ قال : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها - أو لا<sup>(٢)</sup> تستهلكها - الصدقة »<sup>(٣)</sup> . ولا يضرنا كونه مرسلأ ؛ لأنه عندنا حجة . وقد رواه الدارقطني مسنداً من حديث عبدالله بن عمر<sup>(٤)</sup> . لكن من طرق ضعيفة .

ولأنه مذهب جماعة من الصحابة منهم : علي وابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة والحسن بن علي . حكاه عنهم ابن المنذر .  
وكذلك رواه مالك في « موطنه » ، والشافعي في « مسنده » عن عمر<sup>(٥)</sup> ،

(١) سبق تخريجه ص (١٤٧) رقم (٢) .

(٢) في ج : ولا .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٦١٤) : ١ : ٢٢٤ كتاب الزكاة . بلفظ : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الزكاة » .

(٤) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢) : ٢ : ١١٠ باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم . بلفظ : « احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة » .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٢) : ١ : ٢١٥ كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها . =

ورواه الأثرم في «سننه» عن ابن عباس . ولم يعرف لهم مخالف ، وقد فعلوه في أوقات مختلفة ، واشتهر ولم ينكر<sup>(١)</sup> فصار كالإجماع .

ولأن الزكاة مواساة وهما من أهلها ؛ كالمراة . بخلاف الجزية . فإنها لحقن الدم . ودمهما محقون ، والعقل للنصرة وليس من أهلها .

إذا علمت ذلك فالأول من شروط وجوب الزكاة : ( الإسلام .

و ) الثاني : ( الحرية لا كمالها ) في المالك<sup>(٢)</sup> . ( فتجب على مَبْعُض بقدر

ملكه ) أي : ما ملكه بجزئه الحر .

( لا كافر ) أي : فلا تجب على كافر ؛ لـ « قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى

اليمن : إنك تأتي قوماً أهل كتاب . فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم

صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة .

ولأنها أحد أركان الإسلام . فلم تجب على كافر ؛ كالصيام .

حتى ( ولو ) كان الكافر ( مرتدأ ) ، سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو

زواله ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك .

وعنه : تجب على المرتد ؛ لأن الردة لا تزيل ملكه ، بل يكون موقوفاً .

والأول المذهب .

ووجهه : عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ

لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

= بلفظ : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » ( ٦١٥ ) ١ : ٢٢٤ كتاب الزكاة . بلفظ : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة » .

( ١ ) في ج : ينكره .

( ٢ ) في أ : الملك .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ( ١٤٧ ) رقم ( ٢ ) .

وقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله »<sup>(١)</sup> .

وفي كتاب أبي بكر الصديق : « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله . فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها »<sup>(٢)</sup> . وتخصيص المسلمين بالذكر دليل اختصاصهم بالحكم .

ولأن المرتد كافر . فأشبهه الأصلي .

( ولا رقيق ) يعني : أنه لا تجب الزكاة<sup>(٣)</sup> على رقيق ، ولو قلنا أنه يملك بالتملك وهو رواية . ( ولو ) كان ( مكاتباً ) ؛ لأن ملكه ضعيف لا يحتمل المساواة<sup>(٤)</sup> .

ولما روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق »<sup>(٥)</sup> . رواه الدارقطني .

ولأن تعلق حاجة المكاتب إلى فك رقبة من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته . فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى .

( ولا يملك رقيق غيره ) أي : غير المكاتب ( ولو مُلِّك ) يعني : أن العبد لا يملك شيئاً ، ولو ملكه سيده إياه على أصح الروايتين .

قال أبو بكر : وهو اختياري ، وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ لأن العبد مال . فلا يملك المال ؛ كالبهائم .

فعلى هذا تكون زكاة المال الزكوي الذي صدر فيه صورة تملك من سيد لعبده على سيده ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه .

( و ) الثالث من شروط وجوب الزكاة : ( ملك نصاب ) لمسلم حر ؛

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٨٤٦) : ٤ : ٢٠٤ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٨٦) : ٢ : ٥٢٧ كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في ح : يعني أن الزكاة لا تجب .

(٤) في أ : المساواة .

(٥) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١) : ٢ : ١٠٨ كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .



لنصوص الواردة في ذلك . ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها .

ولا يشترط كون النصاب تحديداً مطلقاً ، بل يكون ( تقريباً في أثمان ) وهي : الذهب والفضة ، ( و ) في قيم ( عروض ) التجارة . فتجب الزكاة مع نقص يسير في النصاب ، كالحبة والحببتين ؛ لأن هذا لا ينضب غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين<sup>(١)</sup> . وهذا لا يُخِلُّ بالمواساة ؛ لأن اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة ، كالعمل اليسير في الصلاة ، وانكشاف العورة ، والعفو عن يسير الدم . فكذا هنا .

( و ) يشترط كون النصاب ( تحديداً في غيرهما ) أي : غير الأثمان وعروض التجارة . فلو نقص نصاب الحب والتمر يسيراً أو الماشية واحدة لم تجب .

ويشترط كون ملك النصاب ( لغير محجور عليه لفس ) ولو قلنا إن الذين لا يمنع الزكاة ، كما هو مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهذا المذهب الذي عليه القاضي والموفق ومن وافقهما ؛ لأن المحجور عليه لفس ممنوع من التصرف في ماله حكماً تشبيهاً لمنع التصرف الحكمي في هذا بمنع<sup>(٢)</sup> التصرف الحسي في المغصوب . وإنما وجبت زكاة المغصوب على مالكة إذا قبضه ؛ لملكه الرجوع بها على الغاصب ؛ لضمامه ما يجب في<sup>(٣)</sup> المغصوب من أرش جنايته وزكاته ونحوهما ؛ لكونه ظالماً بغصبه . بخلاف حجر الحاكم .

وعند أبي المعالي والأزجي : أن في مال المحجور عليه لفس روايتي المدين<sup>(٤)</sup> .

إذا علمت ذلك : فمن كان من أهل الزكاة وفي ملكه نصاب فغُصِب منه لم تسقط زكاته بغصبه ، ولذلك قلت : ( ولو ) كان المال الذي تجب فيه الزكاة

(١) في ج : وساعتين .

(٢) في أ : بمعنى .

(٣) في ج : على .

(٤) في أ : المديني .

( مَغْصُوباً ) بيد غاصب ، أو بيد من انتقل إليه من الغاصب ، أو تالفاً ؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه<sup>(١)</sup> ، أشبه الدَّين على المليء . فيزكيه مالكة إذا قبضه لما مضى من السنين على أصح الروايتين .

( ويرجع ) مالكة ( بزكاته ) أي : زكاة المال المغصوب ( على غاصب ) ه ؛ لنقص المال بوجوب الزكاة فيه وهو بيده ؛ كما لو تلف بيده .

وكذا لو ضل النصاب عن مالكة ، ولهذا قلت : ( أو ضالاً ) فيزكيه مالكة إذا وجده للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً من التصرف فيه وهو حول التعريف ، ( لا زمن ملك ملتقط ) وهو ما بعد حول التعريف ؛ لأن الضال يدخل في ملك الملتقط بعد حول التعريف حكماً ؛ كالمال الموروث . فيصير كسائر أمواله فيستقبل به حولاً في الأصح ويزكيه<sup>(٢)</sup> . نص عليه ؛ لوجوب الزكاة عليه بالدخول في ملكه من حين مضي حول التعريف .

( ويرجع ) رب المال الضال إذا وجده عند ملتقطه ( بها ) أي : بالزكاة ( على ملتقط أخرجها ) أي : أخرج الزكاة ( منها ) أي : من اللقطة<sup>(٣)</sup> . يعني : أن الملتقط متى أخرج زكاة المال الذي التقطه زمن وجوبها على رب المال - وهو حول التعريف - من عين اللقطة ثم أخذها ربُّها : رجع على الملتقط بما أخرج منها ؛ لتعديه بالإخراج لعدم إجزائها عن ربِّها ، وإن أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء ؛ لما تقدم .

( أو غائباً ) يعني : أن الزكاة تجب في المال الغائب إذا غلب على ظن ربه بقاؤه ؛ كالأبق من عبيد التجارة إذا غلب على ظن سيده حياته .

( لا إن شك في بقائه ) بأن شك هل هو حي أو ميت ؟ فإن زكاته لا تجب مع

الشك .

(١) في أ : لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة .

(٢) في أ : وزكي .

(٣) في أ : الملتقط ، وفي ب : الملتقطة .

( أو مسروقاً ، أو مدفوناً منسياً ، أو موروثاً جهله ) أي : جهل كونه انتقل إليه بالإرث ؛ لعدم علمه بموت مورثه .

( أو ) علم أن مورثه مات وجهل الموروث عنه وهو ما خلفه ( عند من هو ) أي : الموروث ( ونحوه ) أي : ونحو ذلك ؛ كالموهوب قبل قبضه .

( ويزكيه إذا قدر عليه ) يعني : أنه لا يلزم إخراج زكاة ما تقدم من الغائب ، والمسروق ، والمدفون المنسي ، والموروث المجهول ، إلا إذا قدر عليه ، ولا زكاة الموهوب إلا إذا قبضه .

قال في « الإنصاف » عند قوله في « المقنع » : وفي الدّين على غير الملى والمؤجل والمحجور والمغصوب والضائع : روايتان . قال : وكذا لو كان على مامل ، أو كان المال مسروقاً ، أو موروثاً ، أو غيره أو<sup>(١)</sup> جهله ، أو جهل عند من هو . وأطلقهما في « الفروع » و« الشرح » و« الرعايتين » و« الحاويين » و« المستوعب » و« المذهب الأحمد » و« المحرر » . إحداهما : كالدين على الملى . فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه ، وهو الصحيح من المذهب . انتهى .

( أو مرهوناً ) يعني : أن الزكاة تجب في المال المرهون .

قال في « الفروع » : ويزكى المرهون على الأصح وفاقاً .

( ويخرجها ) أي : يخرج زكاة المرهون ( راهن منه ) أي : من المرهون ( بلا إذن ) من المرتهن ( إن تعذر غيره ) أي : إن تعذر إخراجها من غير المرهون ، بأن يكون ما عدا المرهون من ماله غائباً أو مغصوباً أو نحو ذلك .

قال في « الفروع » : كجناية رهن على ربه<sup>(٢)</sup> .

وقيل : منه مطلقاً .

وقيل : إن علققت بالعين .

وقيل : يزكي راهن موسر .

(١) ساقط من أوج .

(٢) في ب وج : دينه .

( ويأخذ مرتبهن ) من رهن ( عوض زكاة ) أخرجها رهن من الرهن ( إن أيسر ) رهن بما عدا الرهن ، بأن حضر له مال ، أو قدر على رفع يد غاصب ماله عنه ، أو نحو ذلك .

( أو ) كان المال الذي تجب فيه الزكاة ( ديناً ) على موسر أو معسر على الأصح ؛ لما روي عن علي « أنه قال في الدين الظنون قال : إذا كان صادقاً فليزكه<sup>(١)</sup> إذا قبضه لما مضى »<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس نحوه<sup>(٣)</sup> . رواه أبو عبيد<sup>(٤)</sup> .

قال في « القاموس » : في مادة « ظن » بالمعجمة : وكصبور ، من الديون : ما لا يُدْرَى أيقضيه آخذه أم لا . انتهى .

ولأن الدين على المعسر يجوز التصرف فيه بالبراءة والحوالة . أشبه الدين على المليء .

ولأن ملكه فيه تام . أشبه المودع المنسي .

ولا فرق في انعقاد الحول على الدين بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً ؛ لأن تأجيله تكسب واستنماء برضى ربه واختياره .

ومحل ذلك : إذا كان الدين ( غير بهيمة الأنعام ) فإنه لا زكاة فيها على رب الدين وفاقاً ؛ لاشتراط السوم فيها . فإن عينت زكيت كغيرها .

( أو ) غير ( دية واجبة ) فإنها لا تزكى وفاقاً ؛ لأنها لم تتعين مالاً زكويًا ؛ [لأن الإبل في الذمة في الدية]<sup>(٥)</sup> أصل ، أو أحد الأصول الخمسة .

( أو ) غير ( دين سلم ) ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه بحوالة به أو عليه ، أو باعتياض عنه . ( ما لم يكن ) دين السلم ( أثماناً ) ؛ لوجوب الزكاة في عينها .

(١) في ج : فليزكبه .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٢٠) ص ٣٩٠ باب الصدقة في التجارات . . .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٣٧) ص ٣٩٣ الموضع السابق .

(٤) في أ : أبو عبيدة . وهو تصحيف .

(٥) في ب الجملة هكذا : لأن الدليل في الدية .

( أو ) يكون ( لتجارة ) ؛ لوجوب الزكاة في قيمة عروضها . وهذا منها .  
 وحيث قلنا تجب الزكاة في الدين . فإنها تجب ( ولو ) كان ( مجحوداً بلا  
 بينة ) ؛ لأن جحده لا أثر له في عدم وجوب الزكاة ، ولا ضرر على المالك  
 بذلك ؛ لأنه لم يجب إخراج<sup>(١)</sup> زكاته<sup>(٢)</sup> إلا بعد قبضه .  
 ( وتسقط زكاته ) أي : زكاة الدين ( إن سقط - قبل قبضه - بلا عوض ولا  
 إسقاط ) .

ومن أمثله : لو أصدق رجل امرأة نصاباً من الأثمان فحال الحول وهو في  
 ذمته لها ثم فسخ النكاح لعيب فيها : سقط الصداق وسقطت زكاته ؛ لأنه سقط  
 قبل قبضه من غير عوض عنه ولا إسقاط .

وكذا لو تعلق بذمة رقيق دين يبلغ نصاباً وحال عليه الحول ثم ملك رب الدين  
 الرقيق الذي تعلق<sup>(٣)</sup> دينه بذمته قبل استيفائه : سقط الدين وسقطت زكاته ؛  
 لسقوطه من غير عوض قبل استيفائه ولا إسقاط عن ربه .

وكذا لو باع طعاماً مكيلاً بكيلٍ أو موزوناً بوزن بمائتي درهم أو عشرين مثقالاً  
 مؤجلة في ذمة المشتري وحال عليها الحول ، ثم تلف الطعام قبل قبضه ، بطل  
 البيع وسقط الثمن وزكاته ؛ لسقوطه عن ذمة المشتري ، من غير أن يكون عوض  
 ولا إسقاط .

وإن كان البائع قد قبض الثمن وحال عليه الحول ثم تلف الطعام ، رد البائع  
 الثمن وكانت عليه زكاته ؛ كما لو أسلم إليه نصاباً في طعام ثم تعذر عليه بعد  
 حَوْلان الحول وفسخ العقد ؛ لأن<sup>(٤)</sup> الزكاة مواساة ، ولا تلزم المواساة في شيء  
 تعذر حصوله .

( وإلا ) أي : وإن لم يسقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط ( فلا ) تسقط

(١) في أ: إخراجهُ .

(٢) في ج: الزكاة .

(٣) في ج: تعلق به .

(٤) في أ: ولأن .

زكاته . ( فيزكي ) الدين ( إذا قبض ، أو أبرئ منه لما مضى ) من السنين . ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه ؛ لأن الزكاة إنما وجبت على سبيل المواساة ، وليس من المواساة : أن يلزمه إخراج زكاة مال لا ينتفع به . والحوالة بالدين والإبراء منه كقبضه .

( ويجزئ إخراجها ) أي : إخراج زكاة الدين ( قبل ) أي : قبل أن يقبضه لزكاة سنين ، ولو قلنا لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة ؛ لقيام الوجوب على رب الدين . وعدم إلزامه<sup>(١)</sup> بإخراج زكاة الدين قبل قبضه رخصة في حق رب الدين .

( ولو قبض ) رب الدين<sup>(٢)</sup> من دينه ( دون نصاب ، أو كان بيده ) دون نصاب ( وباقية ) أي : باقي النصاب ( دين أو غصب أو ضال : زكاة ) أي : زكى ما قبضه من الدين مما دون النصاب نصاً ، وزكى أيضاً ما بيده مما دون النصاب وباقية دين أو غصب أو ضال في الأصح ؛ لأنه مالك لنصاب ملكاً تاماً . أشبه ما لو كان النصاب كله بيده .

( وإن زكت ) المرأة ( صداقها كله ) لحولان الحول وهو في ملكها ، ( ثم تنصف ) الصداق ( بطلاقه ) أي : طلاق الزوج : ( رجع فيما بقي ) من الصداق بعدما وجب فيه من الزكاة ، ( بكل حقه ) . فلو أصدقها ثمانين مثقالاً من الذهب ومضى عليها حول فأكثر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفها كله وهو أربعون ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانصَفْ مَا فَوَضَّعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

ولأنه يمكنه الرجوع في العين . فلم يكن له الرجوع إلى القيمة ؛ كما لو لم تجب فيه زكاة .

( ولا تجزئها زكاتها منه ) أي : من الصداق ( بعد ) أي : بعد طلاقها . يعني : أن الزوج إذا طلقها بعد الحول وقبل الإخراج لم يكن لها أن تخرج الزكاة بعد طلاقها من الصداق ؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة ، والزكاة

(١) في ج : إلزامها .

(٢) في ج : المال .

لا تتعلق به على وجه الشركة . لكن لها أن تخرج الزكاة من غير الصداق ، أو يقتسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها .

( ويزكي مشتر مبيعاً متعيناً ) ؛ كنصاب سائمة متعين ، ( أو متميزاً ) ؛ كدار اشتراها لتجارة تبلغ قيمتها نصاباً ، ( ولو لم يقبضه حتى انفسخ ) البيع ( بعد الحول . وما عداهما ) أي : عدا المتعين والمتميز من المبيعات فيزيكيه ( بائع ) يعني : أن المبيع غير المتعين ؛ كأربعين شاة موصوفة في الذمة ، أو غير المتميز ؛ كنصف مشاعاً في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم فيزيكيه البائع .

( و ) الشرط الرابع من شروط الزكاة : ( تمام الملك ولو ) كان الملك التام ( في ) شيء ( موقوف على معين : من سائمة ) . نص على ذلك . سواء كانت من غنم أو غيرها ؛ لعموم قوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة »<sup>(١)</sup> .

ولعموم غيره من النصوص .

ولأن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب . أشبهت سائر أملاكه .

( و ) كذا لو كان الملك التام في ( غلة أرض ، و ) غلة ( شجر ) موقوفين . يعني : أنه لو كانت أرض أو شجر موقوفة على معين فحصل له من غلتها نصاب مما تجب الزكاة فيه<sup>(٢)</sup> وجب عليه إخراجها . نص عليه ؛ لأن الزرع والثمر ليسا وفقاً بدليل بيعهما .

قال في « الفروع » : وقيل : تجب مع غنى الموقوف عليه . جزم به أبو الفرج والحلواني وابنه وصاحب « التبصرة » ، ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره . انتهى .

( و ) إذا حال الحول على السائمة الموقوفة فإنه ( يخرج ) زكاتها ( من غير

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧٢) : ٢ : ٩٩ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٢١) : ٣ : ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم .

أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨٠٧) : ١ : ٥٧٨ كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم .

(٢) ساقط من أ .

السائمة) الموقوفة ، ولا يجوز أن يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف .

وحيث علمت أن تمام الملك من شروط وجوب الزكاة ؛ لأن الملك الناقص ليس بنعمة تامة ، وإنما تجب الزكاة في مقابلة النعمة التامة ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، و« فوائده » حاصلة له ، ( فلا زكاة ) على سيد مكاتب ( في دين كتابة ) ؛ لنقص ملكه فيه . ودليل نقصه : أنه لا يستقر في الذمة بحال ؛ لعدم صحة الحوالة عليه ، وعدم صحة ضمانه على الأصح ؛ لأن المكاتب يملك إبطاله متى شاء بتعجيز نفسه ، وامتناعه من الأداء .

( و ) لا زكاة أيضاً في ( حصة مضارب قبل قسمة ولو مُلكت بالظهور ) في الأصح ؛ لنقصان ملكه بعدم استقراره ؛ لأنه وقاية لرأس المال . بدليل : أنه لو خسر المال بقدر ما ربح لم يكن للمضارب شيء .

ولأنه ممنوع من التصرف في حصته . فلم يكن فيها زكاة ؛ كمال المكاتب .

ولأن ملكه لو كان تاماً لاختص بربحه ؛ كما لو اقتسما ثم خلطا المال .

( ويزكي رب المال حصته ) من الربح . نص عليه ؛ ( كالأصل ) تبعاً له .

فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفين . فحال الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين .

( وإذا أداها ) أي : أدى رب المال زكاة مال المضاربة ( من غيره ) أي : من

غير مال المضاربة ( فرأس المال باق ، و ) إن أدى زكاة مال المضاربة ( منه ) فإن

الزكاة ( تحسب من أصل المال ، و ) من ( قدر حصته ) أي : حصة رب المال

( من الربح ) .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح ، قدمه في « الفروع » . وقال : ذكره

القاضي وتبعه صاحب « المستوعب » و« المحرر » وغيرهما . فينقص ربع عشر

رأس المال . انتهى .

يعني : مع ربع عشر حصة رب المال من ربح المال ، ولا يصح أن تحسب

كلها من رأس المال ؛ لوجوب الزكاة على رب المال في حصته من ربحه تبعاً لأصله .



( وليس لعامل إخراج زكاة تلزم ربّ المال بلا إذنه ) . نص عليه فيضمنها .  
( ويصح شرط كل منهما ) [يعني : ويصح أن يشترط رب المال وكذا العامل  
إن قلنا بالوجوب] <sup>(١)</sup> ( زكاة حصته من الربح على الآخر ) ؛ لأنه كأنه شرط لنفسه  
نصف الربح <sup>(٢)</sup> وثمان عشرة .

( لا ) شرط ( زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ) ؛ لأنه قد يحيط بالربح  
فهو كشرط فضل دراهم .

سأله المروزي : يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح ؟  
قال : لا . الزكاة على رب المال .

( وتجب ) الزكاة ( إذا نذر الصدقة ) أي : على من نذر الصدقة ( بنصاب أو  
بهذا النصاب ، إذا حال الحول ) بأن يقول : لله عليّ أن أتصدق بنصاب إذا حال  
الحول ، [أو يقول : لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول . فإذا حال  
الحول] <sup>(٣)</sup> وهو في ملكه وجبت زكاته في الأصح ، ويجزئ إخراجها منه .

( ويبرأ ) رب النصاب <sup>(٤)</sup> ( من زكاة ونذر ، بقدر ما يخرج منه ) أي : من  
النصاب الذي نذر الصدقة به ، إذا حال الحول ( بنيته ) أي : بنية رب المال  
بالإخراج ( عنهما ) أي : عن النذر والزكاة ؛ لكون كل منهما صدقة ، كما لو  
نوى بالصلاة الراتبة والتحية .

( لا في ) نصاب ( معين نذر أن يتصدق به ) بأن قال : لله عليّ أن أتصدق  
بهذا ، أو قال : هو صدقة ولم يقل فيهما <sup>(٥)</sup> إذا حال الحول . يعني : أنه لا زكاة  
فيه ؛ لزوال ملكه أو نقصه . وعند ابن حامد : تجب . فقال في قوله : إن  
شفى الله مريضني تصدقت من هاتين المائتين بمائة فشفي ثم حال الحول قبل

(١) في الجملة هكذا: أي من رب المال والعامل .

(٢) في أ: المريح .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ: المضارب .

(٥) في ب: عنهما .

الصدقة : وجبت الزكاة .

( و ) كذا لا زكاة في ( موقوف على غير معين ) ؛ كعلى الفقراء ، ( أو ) موقوف على ( مسجد ) .

قال في « الفروع » : ولا زكاة في وقف على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها ، خلافاً لمالك .

قال أحمد في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر ؛ لأنها كلها تصير إليهم . انتهى .

( و ) لا زكاة في ( غنيمة مملوكة ) إذا كانت أجناساً وفاقاً ؛ لأن للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم . فيعطي كل واحد منهم من أي الأصناف شاء فما<sup>(١)</sup> تم ملكه على معين . بخلاف الميراث .

( إلا ) إن كانت الغنيمة ( من جنس ) واحد .

قال في « الفروع » : وإن كانت صنفاً فكذلك عند أبي بكر والقاضي .

والأشهر ينعقد الحول عليها ( إن بلغت حصة كل واحد نصاباً ، وإلا ) أي : وإن لم تبلغ حصة كل واحد نصاباً ( انبنى على الخُلطة ) ، ولا يخرج قبل القبض كالدين . انتهى .

( ولا ) تجب الزكاة ( في ) مال ( فيء ، و ) لا في مال ( خمس ) ؛ لأن ذلك يرجع إلى صرفه في مصالح المسلمين .

( و ) لا في ( نقدٍ موصى به في وجوه بر ، أو ) نقد ( يُشترى به وقف ولو ربحَ . والربح كأصل ) .

قال في « الفروع » : ومن وصى بدراهم في وجوه البر ، أو ليشتري بها ما يوقف فاتجر بها الوصي . فربحه مع المال فيما وصى به ، ولا زكاة فيهما ، ويضمن إن خسر . نقل ذلك الجماعة .

وقيل : ربحه إرث . انتهى .

(١) في ج: كما.

( ولا ) زكاة ( في مال من عليه دين ينقص النصاب ) ، سواء كان النصاب من الأموال الباطنة ؛ كالأثمان وقيم عروض التجارة ، أو من الأموال الظاهرة ؛ كالمواشي والحبوب والثمار على الأصح ؛ لما روى السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : « هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم »<sup>(١)</sup> . رواه أبو عبيد في « الأموال » .

وفي لفظ : « من كان عليه دين فليقض دينه وليترك بقية ماله »<sup>(٢)</sup> . وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه .  
ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء ، وشكراً لنعمة الغنى .

والمدین محتاج إلى قضاء دينه ؛ كحاجة الفقراء وأشد . وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره .

ولا فرق بين الدين الحالّ والمؤجل . ذكره السامري . قال : ولم يفرق أصحابنا ، وهو ظاهر ما في « الفروع » وهو قوله .

وعنه : يمنعها الدين الحالّ خاصة . جزم به في « الإرشاد » وغيره .

وعنه : لا يمنع الدين وجوب الزكاة مطلقاً وفاقاً للشافعي .

وعلى المذهب : وهو كون الدين يمنع وجوب الزكاة فإنه يمنع ( ولو ) كان الدين ( كفارة ونحوها ) ؛ كندر ، أو كان الدين زكاة من جنس ما وجبت فيه ، ( أو زكاة غنم عن إبل<sup>(٣)</sup> ) أو غير ذلك من ديون الله تعالى ؛ لأنه دين يجب قضاؤه فمنع كدين الأدمي . وقد قال ﷺ : « دين الله أحق أن يقضى »<sup>(٤)</sup> . وهذا المذهب .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٧) ١ : ٢١٦ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين .

وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٤٧) ٣٩٥ باب الصدقة في التجارات والديون . . .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٤٨ كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٤٨) ٢ : ٨٠٤ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت .

وقيل : إن دين الله لا يمنع ؛ لتعلقها بالعين .

قال في « الفروع » في مسألة هل وجبت الزكاة في العين أو في الذمة : فعلى النص : لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها ديناً الخلاف .

وقال القاضي في « الخلاف » : في هذه المسألة : لا تلزمه ؛ لأن أحمد علل في المال بأنه إذا أدى منه<sup>(١)</sup> نقص فاقضى ذلك أنه إذا<sup>(٢)</sup> أدى من الغنم ما يحصل عليه به دين لم يلزمه ؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة . وحمل كلام أحمد على أن عنده من الغنم ما يقابل الحولين . انتهى .

وعلى المذهب : فيستثنى من ذلك ما أشار إليه بقوله : ( إلا ما ) أي : إلا ديناً ( بسبب ضمان ) ؛ لعموم كونه فرع أصل في لزوم الدين . فاختص المنع بأصله ؛ كمن غصب ألفاً ثم غصبه منه آخر واستهلكه ، ولكل واحد<sup>(٣)</sup> منهما ألف ، فإن الزكاة تمتنع بذلك في ألف الغاصب الثاني دون الأول مع تمكن المالك من مطالبة كل من الغاصبين .

ولأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء . وتوزيعه على الجهتين لا قائل به فتعين مقابله بجهة الأصل ؛ لترجحها . لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع<sup>(٤)</sup> إذا أدى ؛ لأنه حينئذ يكون في معنى الغاصب الذي [لا قرار]<sup>(٥)</sup> عليه .  
( أو ) ديناً بسبب مؤونة ( حصاد ، أو جذاذ ، أو دياس ونحوه ) .

قال في « الفروع » في باب زكاة الزرع والثمر : ولا ينقص النصاب بمؤونة حصاد ودياس وغيرهما منه ؛ لسبق الوجوب .  
وقال صاحب « الرعاية » : يحتمل ضده ؛ كالخراج . انتهى .

(١) في ج : عنه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ج : يرجى .

(٥) ساقط من أ .

( ومتى برئ ) المدين من الدين بأن قضاؤه من مال مستحدث ، أو أبرأه رب الدين منه ( ابتدأ حولاً ) من حين برئ ؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه . وهذا المذهب .

وعنه : يزكيه وفقاً لمالك . فيبني إن كان في أثناء حول . وبعده يزكيه في الحال .

( ويمنع أرش جناية عبد التجارة ، زكاة قيمته ) ؛ لأنه وجب جبراً لا مواساة<sup>(١)</sup> . بخلاف الزكاة .

قال في « الفروع » : وجعله بعضهم كالدين .

( ومن له عرض قُنيّة يباع لو أفلس ) أي : لو حجر عليه لفلس وعليه دين ، والعرض ( يفي بدينه ) ، ومعه مال زكوي ( جُعل ) الدين ( في مقابلة ما معه ) من المال الزكوي ، ( ولا يزكيه ) وفقاً لأبي حنيفة ؛ لثلاث تختل المواساة . ولأن عرض القنية كملبوس في أنه لا زكاة فيهما . فكذا فيما يمنعها . وهذا المذهب .

وعنه : يجعل الدين في مقابلة العرض ويزكي ما معه من المال الزكوي .

ومحل الخلاف : فيما إذا لم يمكن العرض للتجارة .

( وكذا ) أي : وكالمسألة المتقدمة ( من بيده ألف ، وله ) دين ( على مَلِيء ألف ، وعليه ) دين ( ألف ) فإن الدين الذي عليه يجعل في مقابلة ما بيده . فلا يزكيه ، وأما الدين الذي له فيزكيه إذا قبضه .

( ولا يمنع الدين خمُس الركاظ ) ؛ لأنه لا يشترط له نصاب ولا حول .

( و ) الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة : ( لأثمان وماشية وعروض تجارة : مُضَيِّ حول ) على نصاب تام ، وفقاً للأئمة الثلاثة ، وفقاً للمالك ، وليتكامل النماء فيواسي منه .

(١) في أ: مساواة.

والفرق بين ما ذكر وبين بقية أموال الزكاة : أن الأثمان وعروض التجارة ترصد للربح ، والماشية ترصد للدر والنسل . فاعتبر الحول لكل من ذلك ؛ لكونه مظنة النماء<sup>(١)</sup> ؛ ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أسهل وأيسر . ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء ؛ لكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه .

ولأن ما اعتبرت مظنته<sup>(٢)</sup> لم يلتفت إلى حقيقته ؛ كالحكم مع الأسباب . ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال . فلا بد لها من ضابط ؛ لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فيفنى مال المالك .

أما الزرع والثمار والعسل والمعدن فهذه نماء في نفسها ، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب<sup>(٣)</sup> فيها زكاة ثانية ؛ لعدم إرصادها للنماء . إلا أن الخارج من المعدن إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول ؛ لأنه مظنة للنماء من حيث : إن الأثمان قيم الأموال ، ورؤوس مال التجارات ، وبها تحصل المضاربة والشركة ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ينفي اعتبار الحول في الحبوب والثمار . والمعدن والعسل والركاز فبالقياس على الحبوب .

( وَيُعْفَى فِيهِ ) أي : في الحول ( عن نصف يوم ) .

قال في « تصحيح الفروع » : وهو الصحيح . انتهى .

وقيل : وعن يوم .

وقيل : ويومين .

وفي « الروضة » : وأيام .

( لكن يستقبل بصدقات وأجرة وعوض خلع معينين ) من وجب له الصداق

(١) في ج : للنماء .

(٢) في ج : مظنة .

(٣) في أ : تجدد .

المعين ، أو الأجرة المعينة ، أو عوض الخلع المعين ، ( ولو قبل قبض ) حولاً ( من عقد ) .

قال في « شرح الهداية » : هذا نص أحمد . انتهى .

لثبوت الملك في غير ذلك بمجرد العقد . فينفذ فيه تصرف من وجب له .

( و ) يستقبل ( بمبهم من ذلك ) أي : من صداق وعوض خلع من وجب له حولاً ( من ) حين ( تعيين ) ؛ كما لو أصدقها أحد هذين النصابين من الذهب أو الفضة أو السائمة في رجب مثلاً . فلم يعين إلا في المحرم . فأول<sup>(١)</sup> حوله حين تعيينه ، وكذا لو خالعه عليه ؛ لأنه لا<sup>(٢)</sup> يصح تصرف المنتقل إليه فيه قبل تعيينه .

( ويتبع نتاج السائمة ) الأصل في حوله . وهو الأمات إن كانت نصاباً .

قال في « الفروع » : كذا يقال أمات ، وإنما يقال أمهات في بنات آدم فقط . واستعمل الفقهاء الأمهات في المواشي أيضاً ، وهو غلط . كذا ذكره بعضهم . وقول الفقهاء لغة أيضاً ، ويقال في بنات<sup>(٣)</sup> آدم [أمهات . وفيه لغة]<sup>(٤)</sup> أمات . انتهى .

( و ) يتبع ( ربح التجارة ) أيضاً ( الأصل ) وهو رأس المال ( في حوله ) أي : في حول أصله : ( إن كان ) الأصل ( نصاباً ) لتبع النتاج والربح في الملك حين ملكا بملك الأصل .

( وإلا ) أي : وإن لم يكن الأصل نصاباً ( فحول الجميع ) وهو النتاج والأمات أو رأس المال وربحه ( من حين كَمَل ) النصاب . فلو ملك ثلاثين من الغنم فولدت شيئاً بعد شيء فحول الجميع من حين كملت<sup>(٥)</sup> أربعين .

(١) في ج : وقال .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ج : بني .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في ج : كمل .

ولو ملك ثمانية عشر مثقالاً من الذهب فربحت شيئاً بعد شيء فحولها من حين كملت عشرين مثقالاً .

أما كون نتاج السائمة تابعاً لأماتة ؛ فلقول عمر : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم »<sup>(١)</sup> . رواه مالك .

ولقول علي : « عد عليهم الصغار والكبار » . ولا يعرف لهما مخالف .  
ولأن السائمة تختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة يشق . فجعلت تبعاً لأماتها .

ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول . فلو ماتت واحدة من الأمات فنتجت سخلة انقطع . بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت .

وأما ربح التجارة ففي معنى ذلك . فيكون مثله حكماً .

( و ) أما ( حول صغار ) من إبل أو بقر أو غنم فـ ( من حين ملك ك ) حول ( كبار ) على الأصح ؛ لعموم قوله ﷺ : « في خمس من الإبل شاة »<sup>(٢)</sup> .

ولأن السخال تُعد مع غيرها . فتعد منفردة ؛ كالأمات .

( ومتى نقص ) النصاب مطلقاً ، ( أو بيع ) بالبناء للمفعول بيعاً صحيحاً ولو مع خيار ، ( أو أبدل ما ) أي نصاب ( تجب ) الزكاة ( في عينه بغير جنسه ) ؛ كإبدال خمسة وعشرين فأكثر من إبل سائمة بثلاثين فأكثر من بقر سائمة ، أو بأربعين فأكثر من غنم سائمة .

واحترز بقوله : ما تجب في عينه عما تجب في قيمته وهو عروض التجارة .

( لا ) إن نقص النصاب أو باعه أو أبدله ( فراراً منها ) أي : لثلا تجب عليه

زكاة : ( انقطع حوله ) أي<sup>(٣)</sup> : حول النصاب .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٦) ١ : ٢٢٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .

(٢) سيأتي تخريجه ص (١٩٢) رقم (٣) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ساقط من أ .



أما كون الحول ينقطع بالنقص والبيع والإبدال لا فراراً من الزكاة ؛ فلأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة وفاقاً .

وأما كون ذلك إذا فعله فراراً من الزكاة لا تسقط ؛ فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ \* وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ \* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ \* فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠] . ثم عاقبهم الله تعالى بذلك ؛ لفرارهم من الصدقة .

ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه . فلم يسقط ؛ كما لو طلق<sup>(١)</sup> امرأته في مرض موته .

ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده ؛ كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشرع بالحرمان .

ويستثنى من انقطاع الحول فيما إذا أبدل النصاب بغير جنسه لا فراراً من الزكاة ما أشير إليه بقوله :

( إلا في ) إبدال ( ذهب بفضة ، وعكسه ) ؛ كإبدال فضة بذهب ؛ لأنه يضم بعض كل منها إلى الآخر في تكميل النصاب . فإن الحول لا ينقطع .

( ويُخرج ) من وجبت عليه زكاة ذلك ( مما معه ) عند وجوب الزكاة من ذهب أو فضة . قدّم ذلك في « الفروع » ، ثم قال : وذكر القاضي في « شرح المذهب » : يخرج مما ملكه أكثر الحول .

قال ابن تميم : نص أحمد على مثله . انتهى .

( و ) إلا ( في أموال الصيارف ) يعني : فلا ينقطع الحول بإبدالها ؛ لثلا يفضي القول بانقطاع الحول إلى سقوط الزكاة في مال ينمو ، ووجوب الزكاة فيما لا ينمو . وأصول الشرع تقتضي العكس .

( لا بجنسه ) يعني : أنه لا ينقطع الحول بإبداله نصاب تجب الزكاة في عينه بجنسه . نص عليه ؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول . فبني حول بدله من

(١) في أ: أطلق.

جنسه على حوله ؛ كالعروض .

( فلو أبدله بأكثر زكاه ) أي : زكى الأكثر ( إذا تم حول ) النصاب ( الأول ؛

كنتاج ) .

قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل ؟

قال : بل يزكيها كلها<sup>(١)</sup> على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي ؛ لأن

نمائها معها .

قلت : فإن كانت للتجارة .

قال : يزكيها كلها على حديث حماس<sup>(٢)</sup> .

فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان

فباعها بمائة فعليه زكاة مائة .

( وإن فرَّ منها ) أي : من الزكاة إنسان بالتحيل على إسقاطها ( لم تسقط

بإخراج ) أي : إخراج النصاب ( عن ملكه ) في أثناء الحول ، ولا بإتلاف جزء من النصاب لينقص<sup>(٣)</sup> النصاب . فلا تسقط عنه الزكاة ؛ لأن الزكاة أحد مباني

الإسلام ، ومن أفضل العبادات . فلو قلنا بسقوطها بالفرار منها كان ذلك ذريعة إلى إسقاطها جملة لما بنيت عليه النفوس من الشح .

( و ) متى كان إخراج النصاب الذي انعقد سبب استحقاق أهل الزكاة فيه عن

ملكه ببيع فإنه ( يُزكى من جنس ) النصاب ( المبيع لذلك الحول ) الذي فر من وجوب الزكاة عليه فيه ؛ لأنه<sup>(٤)</sup> الذي وجبت الزكاة بسببه .

( وإن ادعى عدمه ) أي : عدم الفرار من الزكاة ( وثم ) بفتح المثلية ( قرينة )

تدل على الفرار : ( عمل بها ) أي : بالقرينة . ولم يقبل قوله في عدم الفرار من الزكاة .

(١) في أ: قال يزكيها .

(٢) سيأتي ذكر حديث حماس وتخريجه ص : (٢٦٤) .

(٣) في ج : لنقص .

(٤) في أ: لأن .

( وإلا ) أي : وإن لم تكن قرينة ( قُبِلَ قوله ) أي : قول المالك أنه لم يقصد بفعله الفرار من الزكاة .

( وإذا مضى ) الحول ( وجبت ) الزكاة ( في عين المال ) في أصح الروايتين . والمراد بالمال الذي تجب<sup>(١)</sup> الزكاة في عينه : هو المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأته ؛ كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ، وما بلغ من سائمة الإبل خمساً وعشرين فصاعداً ، وكالحيوب والثمار المتعلقة بها الزكاة ، وكالعسل والمعدن من أحد النقدين . وهذا المذهب .

قال في « الفروع » : نقله واختاره الجماعة .

قال الجمهور : هذا ظاهر المذهب ، حكاه أبو المعالي وغيره ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي .

وعنه : تجب في الذمة . اختاره الخرقى وأبو الخطاب وصاحب « التلخيص » . انتهى .

ووجه المذهب : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] . وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة »<sup>(٣)</sup> .

وقوله ﷺ : « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم »<sup>(٤)</sup> .

و « في » للظرفية<sup>(٥)</sup> بطريق الأصالة . و « من » للتبعيض .

ولأن الزكاة حق يسقط بهلاك المال في بعض الأحوال . فأشبهه أرش جناية العبد المتعلقة برقبته إذا مات قيناً من غير فعل آدمي . وهذا الوصف متفق عليه في الدّين إذا سقط من غير إبراء ولا عوض ، والزرع والثمر إذا تلفا قبل الحصاد

(١) في ج : تحسب .

(٢) سيأتي تخريجه ص (٢١٨) رقم (١) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٩) رقم (١) .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٢٣٢) : ١ : ١٤٥ .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١١٧ كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل .

(٥) في أ : الظرفية .

والجذاذ بغير تعد من المالك .

ولأن الزكاة لو وجبت في الذمة دون العين لوجب إخراج زكاة الدَّين قبل قبضه ، وزكاة الزرع والثمر قبل جعلهما في الجرين . وبالإجماع : لا يجب ذلك .  
ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به . فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة ، تحقيقاً لمعنى الموساة فيها . وعكس ذلك زكاة الفطر .

وأما جواز إخراجها من غير عين ما وجبت فلا يمنع تعلقها بالعين ؛ كما قلنا في العبد الجاني إذا فداه سيده ، وفي بنت مخاض إذا عدل عنها إلى بنت لبون ، وكذلك كون الفقراء لا حق لهم في النماء . بدليل : ما إذا ولدت الأمة<sup>(١)</sup> الجانية ، أو كَسَب العبد الجاني .

إذا تقرر هذا (ففي نصاب) ؛ كأربعين شاة أو ثلاثين بقرة مثلاً ( لم يُزَكَّ ) أي : لم تؤد زكاته ( حولين أو أكثر زكاة واحدة ) أي : زكاة عام واحد ، ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه ولم يكن عليه دين .  
قال في « التنقيح » : وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فزكاة واحدة إن قلنا تجب في [العين ، وزكاتها إن قلنا تجب في]<sup>(٢)</sup> الذمة . أطلقه الإمام أحمد .

وقيل : إلا إذا قلنا دين الله يمنع زكاة واحدة ، وعليه الأكثر ، وهو أظهر . انتهى .

وقوله : وقيل : هو المعتمد ؛ لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول من النصاب بقدرها . فلم تجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة ؛ لنقصه عن النصاب . وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة فإنه قال في رواية محمد بن الحكم : إذا كانت الغنم أربعين فلم يأت المصدق عامين فإذا أخذ شاة فليس عليه شيء في الباقي .

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

وقال في رواية صالح : إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكها للعام الأول ؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم .  
وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها آخر<sup>(١)</sup> سنتين : تزكى في أول سنة خمسة وعشرين ، ثم كل سنة بحساب ما بقي .

( إلا ما زكاته الغنم ) أي : إلا ما يجب أن يخرج عنه<sup>(٢)</sup> غنم ( من ) نصاب ( الإبل ) ؛ كمن عنده خمس من الإبل سائمة مضى عليها أحوال . فإن لم يكن له مال غيرها في تلك السنين الماضية لم يجب عليه غير شاة واحدة لأول سنة مضى عليها ؛ لما تقدم من أن دين الله سبحانه وتعالى المنقصر للنصاب يمنع وجوب الزكاة .  
وأما وجوبها في الحول الأول ؛ فلأنه لم يكن عليه دين . لكن لما لم يخرجها صارت ديناً في ذمته . فمنعت الوجوب فيما بعد الحول الأول .

وإن كان له مال غير الإبل الخمسة<sup>(٣)</sup> : ( فعليه لكل حول ) من الأحوال الماضية ( زكاة ) . نص عليه ؛ وذلك لأن الفرض يجب من غير المال المزكى . فلا يمكن تعلقه بعينه .

فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين من الإبل فحالت عليها أحوال فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وعليه لكل حول بعده أربع شياه ، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من<sup>(٤)</sup> الإبل .

( وما زاد على نصاب ) مما الزكاة واجبة في عينه ، ( يُنقص من زكاته كلَّ حول ) مضى ، ( بقدر نقصه بها ) أي : بالزكاة ؛ لأنها لما وجبت في العين نقص من المال بقدر الزكاة ؛ لتعلقها به . فوجب أن لا تجب فيه زكاة ؛ لكونه مستحقاً للفقراء . فوجب أن ينقص من الجميع مقدار زكاة النقص الذي تعلقت به الزكاة .  
فعلى هذا لو كان له أربعمائة درهم من الفضة وجب فيها لحولين مضياً تسعة

(١) زيادة من أ.

(٢) في أ: عن .

(٣) في ب وج: الخمس .

(٤) ساقط من أ.

عشر درهماً ونصف درهم وربعه ؛ لأن تعلق قدر الواجب في الحول الأول بالمال عشرة دراهم فينقصها في الحول الثاني فيبقى ثلاثمائة درهم<sup>(١)</sup> وتسعون درهماً ، زكاتها تسعة دراهم ونصف درهم وربعه .

( وتعلّقها ) أي : تعلق الزكاة بالنصاب الذي وجبت في عينه ( كأرث جناية ) أي : كتعلق أرث الجناية برقبة الجاني . ( لا كدين برهن ) أي : لا كتعلق الدين بالعين المرهونة عليه ، ( أو بمال محجور عليه ) أي : ولا كتعلق دين الغرماء بمال المحجور عليه ( لفسل ، ولا ) كـ ( تعلق شركة ) فلا يصير الفقراء شركاء في عين النصاب .

( ف ) يتفرع على ذلك : أن ( له ) أي : للمالك ( إخراجها ) أي : إخراج الزكاة ( من غيره ) أي : من غير النصاب ، كما أن لمالك الجاني إعطاء أرث الجناية من غير ثمن الجاني .

( والنماء بعد وجوبها ) أي : وجوب الزكاة في عين النصاب ( له ) أي : للمالك . فلا تتعلق الزكاة بما نتجتة السائمة بعد الحول ؛ كولد الجناية . فإنه لا يتعلق به أرث الجناية .

( وإن أتلفه ) أي : أتلف النصاب المالك ( لزمه ما وجب فيه ) أي : في النصاب من الزكاة . ( لا قيمته ) أي : قيمة النصاب ، كذلك لو قتل العبد الجاني مالكة فإنه يلزمه ما وجب بالجناية ، لا قيمة العبد .

( وله ) أي : وللمالك النصاب الذي وجبت الزكاة في عينه ( التصرف ) فيه ( ببيع وغيره ) ؛ كهبة وإصداق وسؤال خلع عليه ونحو ذلك .

( ولا يرجع بائع ) النصاب ( بعد لزوم بيع ) فيه ( في قدرها ) أي<sup>(٢)</sup> : قدر الزكاة ، ( إلا إن تعذر غيره ) أي : [تعذر على البائع]<sup>(٣)</sup> إخراج الزكاة من غيره . كذلك لو باع الجاني مالكة ولزم البيع ليس له الرجوع في قدر ما يقابل أرث

(١) ساقط من أ.

(٢) في ج : أي في .

(٣) ساقط من أ.

الجناية ، إلا إن تعذر دفعه من غيره .

( و ) متى رجع البائع في قدر الزكاة لتعذر دفعها من غير المبيع كان ( لمشتر الخيار ) في فسخ البيع ؛ لتبعض<sup>(١)</sup> الصفقة في حقه .

( ولا يعتبر ) لوجوب الزكاة ( إمكان أداء ) على الأصح . فيجب على مالك نصاب بحولان الحول ، وإن لم يتمكن من أدائها ؛ لقول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال ، حتى يحول عليه الحول »<sup>(٢)</sup> . فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول مطلقاً .

ولأنها حق للفقير . فلم يعتبر فيها إمكان الأداء ؛ كدين الآدمي .

ولأنه لو اشترط إمكان الأداء لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الأداء . وليس كذلك ، بل ينعقد عقب<sup>(٣)</sup> الأول إجماعاً .

ولأنها عبادة . فلا يشترط لها إمكان الأداء ؛ كبقية العبادات . فإن الصوم يجب على المريض ، والعاجز عن أدائه ، وعلى الحائض . والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ، ومن أدرك من أول الوقت جزءاً لا يمكنه الأداء فيه ثم جن أو حاضت المرأة .

( ولا ) يعتبر لوجوبها أيضاً ( بقاء مال ) وجبت في عينه على الأصح ؛ لأن الزكاة عين تلزمه مؤونة تسليمها إلى مستحقها . فضمنها بتلفها في يده ؛ كعارية وغصب ومقبوض بسوم . فرط أو لم يفرط ؛ لأنها حق آدمي ، أو مشتملة عليه . فلا تسقط بعد وجوبها ؛ كدين الآدمي .

(١) في ب: لتبعيض .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧٣) ٢ : ١٠٠ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٣١) ٣ : ٢٥ كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٩٢) ١ : ٥٧١ كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً . قال في « الزوائد » : إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد ، وهو ابن أبي الرجال . قال السندي : قلت : لفظه : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . رواه ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم . وقال : وهو ضعيف في الحديث كثير الغلط . وضعفه غير واحد . ورواه عنه موقوفاً . وقال : هذا أصح . ورواه غير واحد موقوفاً .

(٣) في ب: قبل .

ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله : ( إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجَذاذ ) ؛ لأنها من ضمان البائع .

وعبارة الموفق ومن وافقه : قبل الإحراز . وعبارة المجد ومن وافقه : قبل أخذه . وعبارة صاحب « الرعاية » : قبل قطعه .

ولا يضمن زكاة الدين إذا فات بموت المدين مفلساً أو نحوه ؛ لعدم تلفه<sup>(١)</sup> بيده . ( ومن مات وعليه زكاة أُخذت من تركته ) . نص عليه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، ولو لم يوص بها ، كالعشر ؛ لقوله ﷺ : « فدين الله أحق بالقضاء »<sup>(٢)</sup> .

ولأن الزكاة حق واجب تصلح الوصية به . فلم يسقط بالموت ؛ كدين<sup>(٣)</sup> الآدمي . ( و ) إن وجبت في التركة ( مع دين بلا رهن وضيق مال ) أي : مال التركة عن الزكاة ودين الآدمي ( يتحصان ) أي : يتخاص دين الله ودين الآدمي . نص عليه ؛ كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال . وهذا المذهب . وعنه : يبدأ بدين الآدمي .

( وبه ) أي : وإذا كان دين الآدمي به رهن فإنه ( يقدّم ) بالرهن ( بعد نذر ) بصدقة ( بمعين ) . يعني : أن النذر بمعين يقدم على الزكاة وعلى الدين ، ( ثم ) يقدم بعد النذر بمعين ( أضحية معينة ) .

قال في « شرح المقنع الكبير » في الأضحية : وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه . سواء كان له وفاء أو لم يكن ؛ لأنه تعين ذبحها . فلم تُبَع في دينه ؛ كما لو كان حياً ، ويقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها . انتهى .

( وكذا لو أفلس حي ) وقد نذر الصدقة بشيء معين وعين أضحية وعليه زكاة ودين لآدمي . والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) في ج : تلف .  
(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٤٨ ) ٢ : ٨٠٤ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت .  
(٣) في أ : كموت .  
(٤) في أ : والله سبحانه وتعالى أعلم .



## [باب : زكاة السائمة]

[السائمة] من بهيمة الأنعام . وهي : الإبل البختي ، والعراب ، والبقر الأهلية والوحشية ، والغنم الأهلية والوحشية . وسميت بهيمة ؛ لأنها لا تتكلم . وبدئ بالكلام عليها ، اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله تعالى عنهما<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري بطوله مفرقاً .

والسائمة : هي الراعية ، يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها إذا رعيتها . ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ [النحل : ١٠] .

وخصت السائمة بالذكر ؛ للاحتراز عن المعلوفة . فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم ؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة . في كل أربعين ابنة لبون »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ : « وفي الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة . . . الحديث ، - وفي آخره أيضاً - : وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها »<sup>(٣)</sup> . فقيّد بالسوم ، وأبدل البعض من الكل ، وأعاد المقيد مرة أخرى . وذلك دليل اشتراطه خصوصاً مع اشتماله على مناسبه .

( و ) حيث تقرر هذا فإنها ( لا تجب ) في المعلوفة ، ولا تجب في السائمة ( إلا فيما لدر ونسل ) منها .

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧٥) ٢ : ١٠١ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٤٤) ٥ : ١٥ كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٠٥٣) ٥ : ٤ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) .

قال في « الفروع » : زاد بعضهم : ( وتسمين ) . فلا تجب في سائمة ؛  
للانتفاع بظهرها ؛ كالإبل التي تكرر وتؤجر .

( والسوم ) الذي تصير به سائمة هو : ( أن ترعى المباح أكثر الحول ) . نص  
عليه في رواية صالح .  
وقيل : كل الحول .

ووجه المذهب : أن علف السوائم يقع في العادة في السنة كثيراً ، ووقوعه  
في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً ؛ كمطر ، أو ثلج ، أو برد ، أو  
خوف ، أو غير ذلك نادر<sup>(١)</sup> . فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء ،  
والاكتفاء به في البعض إجحاف بالملاك ، وفي اعتبار الأكثر تعديل بينهما ، ودفع  
لأعلى الضررين بأدناهما . وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة .

( ولا تشترط نيته ) يعني : أنه لا تعتبر نية السوم . وهي قصد الإسامة .  
( فتجب ) الزكاة ( في سائمة ) سامت ( بنفسها ) ؛ كما يجب العُشر فيما إذا حمل  
السييل بذر إنسان إلى أرضه فنبت وصار زرعاً ، ( أو بفعل غاصبها ) يعني : أنه  
متى غصب إنسان بهائم إنسان وأسامها أكثر الحول فإنه تجب فيها الزكاة ؛ كما  
لو غصب إنسان حب إنسان وزرعه في أرض ربه فإنه يجب فيه العُشر على مالكه .  
إذا تقرر هذا فإن الزكاة ( لا ) تجب ( في مُعتَلِفة بنفسها ، أو بفعل غاصب  
لها ) أي : للبهائم ، ( أو ) بفعل غاصب ( لعلفها ) . سواء كان الغاصب للعلف  
ربها أو غيره . ولو اشترى لها ما تأكله ، أو جمع لها من المباح ما تأكله لم تجب  
الزكاة .

( وعدمه ) أي : عدم السوم ( مانع ) من وجوب الزكاة ؛ لأن وجود السوم  
شروط لوجوب الزكاة في الأصح .  
وقيل : عكسه .

قال في « شرح المقنع الكبير » : قولهم السوم شرط ممنوع . بل العلف في

(١) فيج : نادراً .

نصف الحول فما زاد مانع ؛ كما أن السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العُشر . انتهى .

يعني : كله لا نصفه .

إذا تقرر هذا ( فيصح أن تعجّل ) الزكاة ( قبل الشروع فيه ) أي : في السوم ؛ لعدم المانع حينئذ ، وهو : وجود العلف في نصف الحول .

( وينقطع السوم شرعاً ) أي : في حكم الشرع ( بقطعها ) أي : قطع الماشية ( عنه ) أي : عن السوم الشرعي ( بقصد قطع الطريق بها ) أي : بالماشية ( ونحوه ) ؛ كأن يجلب عليها خمراً ، أو ليأتي امرأة<sup>(١)</sup> يزني بها ؛ ( ك ) انقطاع ( حول التجارة بنية قنية عبيدها ) أي : عبيد التجارة ( لذلك ) أي : لقطع الطريق ، ( أو ) نية قنية ( ثيابها ) أي : ثياب التجارة ( الحرير للباس محرم ) على لابسه .

وأما إن نوى أن يعمل بالسائمة عملاً من حمل أو كراء فإنه ( لا ) ينقطع حول السوم ( بنيتها لعمل قبله ) أي : قبل العمل الذي نواها له .

قال في « الفروع » : وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة<sup>(٢)</sup> عملاً لم تصر له قبله . انتهى .

( و ) إذا علمت ذلك فإنه ( لا شيء في إبل ) سائمة ( حتى تبلغ خمساً ) ؛ لقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »<sup>(٣)</sup> . وبدئ بالإبل ؛ لكونها أعظم النعم قيمة وأجساماً ، وأكثر أموال العرب ، واقتداء ببداءة الشارع بالإبل حين فرض زكاة الأنعام .

فإذا بلغت خمساً ( ففيها شاة ) إجماعاً ؛ لقوله ﷺ : « إذا بلغت خمساً ففيها

(١) في ج : بامرأة .

(٢) في ج : سائمة .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٥٨) ٢ : ٩٤ كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٢٦) ٣ : ٢٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب .

شاة»<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

ويعتبر في هذه الشاة : أن تكون ( بصفة غير معيبة ) ففي إبل كرام سمان شاة كريمة سميئة .

( وفي ) الإبل ( المعيبة ) شاة ( صحيحة ) بقدر المال ( تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ) ؛ كشاة الغنم .  
وقيل : شاة تجزئ في الأضحية .

فعلى المذهب : لو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وقد حال عليها الحول فيقال : لو كانت الإبل صحاحاً كانت قيمتها مائة وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمسة ، وكان نقصها بسبب مرضها عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً . فإنه يجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل ، وهو نقص الخمس من قيمة الشاة .

( ولا يجزئ ) عن خمس من الإبل ( بعير ) . نص عليه ، وفاقاً لمالك ، ( ولا بقرة ، ولا نصفاً شاتين ) في الأصح . سواء كانت قيمة البعير أو البقرة أكثر من قيمة الشاة أو لم تكن ؛ لأن البعير والبقرة غير المنصوص عليه من غير جنسه . فلم يجزئه ؛ كما لو أخرج بعيراً أو بقرة عن أربعين شاة .  
ولأنها فريضة وجبت فيها شاة . فلم يجزئه غيرها .

ولأن في إخراج نصفي الشاتين تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته .

( ثم ) إن زاد عدد الإبل على خمسة فإنه يجب ( في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين . فتجب )<sup>(٢)</sup> في عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ( بنت مخاض ) إجماعاً .  
( وهي ) أي : بنت المخاض : ( ما تم لها سنة ) . سميت بذلك ؛ لأن أمها

(١) سبق تخريجه (١٥٢) رقم (٢) .

(٢) في أزيادة: أي فيجب .

قد حملت . والماخض<sup>(١)</sup> الحامل . وليس كون أمها ماخضاً شرط . وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب حالها ؛ كتعريفه الربيبة بالحجر ، وكذلك بنت اللبون .

وأدنى سن يؤخذ في الزكاة من الإبل بنت المخاض وتؤخذ إلى خمس وثلاثين ؛ لما روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك « أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ . فمن سئل من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون أنثى . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل . فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة<sup>(٢)</sup> .

( فإن كانت ) بنت المخاض ( عنده ) أي : عند من وجبت عليه إخراج بنت مخاض ( وهي ) أي : بنت المخاض التي عنده ( أعلا من الواجب ) الذي عليه فيما بيده : ( خَيْر ) مالكها ( بين إخراجها ) عما بيده ، ( و ) بين ( شراء ما ) أي : بنت مخاض ( بصفته ) أي : صفة الواجب عليه ويخرجها . ولا يجزئه ابن لبون في هذه الصورة ؛ لأن في إبله بنت مخاض صحيحة .

( وإن كانت معيبة أو ليست ) بنت المخاض ( في ماله : ف ) إنه يجزئه ( ذكر ) ابن لبون . سمي بذلك ؛ لأنه أمه قد وضعت فهي ذات لبن . ( أو خنثى ولد لبون وهو : ما تم له ستان . ولو نقصت قيمته ) أي : قيمة ابن اللبون

(١) في ج : والمخاض .

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) .

( عنها ) أي : قيمة بنت المخاض ؛ لأن في حديث أنس : « فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

( أو حِقٌّ ) وهو : ( ما تم له ثلاث سنين ) . وتسمى الأنثى إذا بلغت هذا السن حقة ؛ لأنها استحقت أن يطرقتها الفحل ، واستحق كل من الذكر والأنثى إذا بلغ هذا السن أن يحمل عليه ويركب . يعني : أنه يجزئه مع عدم بنت المخاض ابن لبون أو حق .

( أو جذع ) بالذال المعجمة وهو : ( ما تم له أربع سنين ) . سمي بذلك ؛ لأنه يجذع إذا سقطت سنه . وهذا أعلا سن تجب في الزكاة .

( أو ثني ) وهو : ( ما تم له خمس سنين ) . سمي بذلك ؛ لأنه قد ألقى ثنيته .

( و ) كان الثني ( أولى ) بالإجزاء عن بنت المخاض ( بلا جبران ) في الجميع . ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع . فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقاً ولا عن الحقة جذعاً مع وجودهما ولا عدمهما ؛ لأنه لا نص فيهما ، ولا يصح قياسهما على ابن اللبون مكان بنت مخاض ؛ لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء . ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون ؛ لأنهما مشتركان في هذا . فلم يبق إلا مجرد زيادة السن فلم يقابل الأنوثة .

ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب . وسيأتي في المتن بيان الجبران .

( أو ) شاء أن يخرج ( بنت لبون ) عن بنت مخاض فإن له أن يخرجها ( ويأخذها ) أي : يأخذ الجبران ( ولو وجد ابن لبون ) لما سيأتي أن من وجبت عليه مفروضة فعدمها ، فإنه إن شاء أخرج سنأ أعلا منها وأخذ شاتين أو عشرين

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٦٧) ٢ : ٩٦ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

درهماً ، وإن شاء أخرج أعلا وأخذ مثل ذلك من الساعي . إلا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لأنها أدنى سن تجزئ في الزكاة ، ولا يخرج أعلا من الجذعة إلا أن يرضى رب المال بإخراجها من غير جبران .

( وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة . وتجزئ ) عن بنت لبون وعن حقة وعن جذعة ( ثنية وفوقها ) أي : فوق الثنية ( بلا جبران ) ؛ لعدم وروده في الثنية .

( وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ) إجماعاً .

( وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ) على الأصح ؛ لقول النبي ﷺ : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون . والواحدة زيادة »<sup>(١)</sup> .

وقد جاء مصرحاً به « في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود والترمذي . وقال : هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات . فإن فيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » . وهذا صريح لا يجوز العدول عنه .

ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض<sup>(٣)</sup> . كذا هذا .

( ويتعلق الوجوب ) بجميع النصاب ( حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض . ولا شيء فيما بين الفرضين ) . ويسمى ما بين الفرضين العفو والوقص والشتق بالشين المعجمة وفتح النون . ومعنى ذلك : أن الزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو على الأصح . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف .

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧٠) ٢ : ٩٨ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه الترمذي في « جامع » (٦٢١) ٣ : ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم .

(٣) ساقط من ب .

وقال الليث وزفر ومحمد بن الحسن : تتعلق بهما .

وعن مالك والشافعي كالمذهبيين .

ولهذا الخلاف فوائد :

منها : لو كانت له تسع إبل مغصوبة وقلنا تزكى إذا قبضت لما مضى فخلص منها بعير بعد الحول لزمه أن يؤدي عنه خمس شاة على المذهب وتسع شاة على الثاني . واحتج من علق الواجب بالعفو بـ « قول النبي ﷺ في صدقة الإبل : فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

ولأنه حق لله تعالى يتعلق بنصاب من المال . فتعلق به وبالزيادة عليه إذا لم ينفرد بوجوب ؛ كالقطع في السرقة .

ولنا ما روى ابن عمر في كتاب الصدقة عن النبي ﷺ قال : « وفي الغنم أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . [فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة]<sup>(٢)</sup> . فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد .

وهكذا في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات إلى عمرو بن حزم<sup>(٤)</sup> . رواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » .

وروى الدارقطني في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب إلى عماله في صدقة الإبل : « فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة . فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك . فليس فيما لا يبلغ العشر فيها شيء حتى تبلغ العشر »<sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٦٣٤) : ٢ : ١٥ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٩٣٤) ٣٢٨ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن .

(٥) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٥) : ٢ : ١١٧ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم .



وروى أبو عبيد<sup>(١)</sup> في « الأموال » عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إن الأوقاص لا صدقة فيها »<sup>(٢)</sup>.

وأما خبر أنس فحجة لنا في مواضع منه . فإن قوله فيه : « في أربع<sup>(٣)</sup> وعشرين من الإبل فما دونها من<sup>(٤)</sup> الغنم في كل خمس شاة<sup>(٥)</sup> » يدل على أن الأربعة والعشرين تتعلق الشياه<sup>(٦)</sup> الأربع بالعشرين منها .

ولأن العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض . فلم يتعلق به الوجوب . أصله ما نقص عن النصاب الأول . وعكسه زيادة نصاب السرقة ؛ لأنها وإن كثرت لا يتعلق بها فرض مبتدأ ، وفي مسألتنا لها حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها . والله أعلم .

( ثم تستقر ) الفريضة في إبل تزيد على إحدى وعشرين ومائة ( في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ) .

قال في « الفروع » : هذا المذهب للأخبار منها خبر أنس في البخاري وحديث أبي بكر وفاقاً للشافعي ، ولروايته عن مالك . انتهى .

ففي مائة وثلاثين : حقة وبنتا لبون ، [وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون]<sup>(٧)</sup> ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنتا لبون .

( فإذا بلغت ) الإبل ( ما ) أي : عدداً ( يتفق فيها الفرضان كمائتين ) فإن

(١) في الأصول: عبيدة.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٨٣٦) ٥ : ٢٤٠ .

(٣) في أوج : أربعة .

(٤) ساقط من أ .

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) ساقط من أ .

(٧) ساقط من أ .

فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات ( أو أربع مائة ) فإن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات : ( خَيْر ) المخرج ( بين الحقاق وبين بنات اللبون ) لوجود المقتضي لكل واحد من الفرضين . فيخير المالك للأخبار .

قال في « الفروع » : واختاره أبو بكر وابن حامد إجماعاً وجماعة .

قال ابن تميم : والأكثر .

قال صاحب « المحرر » : وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر ونص أحمد تجب الحقاق ، وقاله القاضي في « الشرح » ، وهو قول أبي حنيفة على أصله . انتهى .

إلا أن يكون المخرج ولي يтим أو مجنون من ماله فليس له أن يخرج إلا أدنى الفرضين .

( ويصح ) إذا أخرج عن أربعمائة ( كون الشطر من أحد النوعين ) الذي هو الحقاق ، ( والشطر من ) النوع ( الآخر ) الذي هو بنات اللبون فيخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون ، ولا يجوز أن يخرج عن مائتين حقتين وبنتي لبون ونصف لما فيه من التشقيص [الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة إلا من حاجة ، ولذلك جعل لها أوقاصاً دفعاً للتشقيص]<sup>(١)</sup> عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة .

( وإن كان أحدهما ) أي : أحد النوعين ( ناقصاً لا بد له من جبران ) بأن كان في ماله أربع بنات لبون ، والآخر كاملاً بأن كان في ماله أربع حقاق والمال مائتان : ( تعين الكامل ) وهو الأربع حقاق ؛ لأن الجبران بدل ، وهو لا يجوز مع المبدل ؛ كالتيتم مع القدرة على استعماله الماء .

( ومع عدمهما ) أي : عدم النوعين ، ( أو عيبهما ) أي : عيب النوعين اللذين في المال ، ( أو عدم ) كل سن وجب ، ( أو عيب كل سن وجب ) وله

(١) ساقط من أ.

أسفل كبتت اللبون والحقة والجذعة : فإن ( له العدول إلى ما ) أي : سن ( يليه من أسفل ، ويخرج معه جبراناً ، أو ) كان له أعلا كبتت المخاض وبتت اللبون والحقة : فإن له أن يعدل ( إلى ما يليه من فوق ويأخذ جبراناً ) ؛ وذلك لما في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس أنه قال : « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً »<sup>(١)</sup>.

وهذا نص ثابت فلا يلتفت إلى ما سواه .

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز العدول إلى الجبران مع وجود الأصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الأصل .

( فإن عدم ما يليه ) أي : عدم السن الذي يلي الواجب ؛ كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم السن الذي يليها وهو الحقة ( انتقل إلى ما بعده ) أي : إلى ما بعد السن الذي يلي الواجب وهو في مثلنا بنت اللبون .

( فإن عدمه ) أي : عدم بنت اللبون ( أيضاً انتقل إلى ثالث ) وهو بنت المخاض . فيخرج من وجبت عليه جذعة بنت مخاض ومعها ثلاث جبرانات . ( بشرط كون ذلك ) المخرج مع الجبرانات ( في ملكه .

وإلا تعين الأصل ) الذي هو الواجب .

( والجبران شاتان أو عشرون درهماً ) للنص الثابت في ذلك .

( ويجزئ في جبران ) واحد ، ( و ) في ( ثان وثالث : النصف دراهم ، والنصف شياه ) في الأصح ؛ كما قلنا في الكفارة له إخراجها من جنسين .

ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز .

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢).

( ويتعين على ولي صغير ومجنون إخراج أذون مجزئ ) مراعاة لحظ غير المكلف .

( ولغيره ) أي : غير ولي الصغير والمجنون ( دفع سن أعلان كان النصاب معيياً ) من غير أخذ جبران ، ودفع سن أسفل ويعطى الجبران . لا دفع أعلان مع أخذ الجبران ، لأن الجبران جعله الشرع وفق<sup>(١)</sup> ما بين الصحيحين ، وما بين المريضين أقل منه . فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً كان ذلك حيف على الفقراء ، وذلك لا يجوز . وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل فالحيف عليه وقد رضي به فأشبهه إخراج الأجود من المال . حتى لو كان المخرج ولياً لیتيم لم يجز له ذلك ؛ كما لا يجوز إخراج الأجود ، وسائر التبرعات .

( ولا مدخل لجبران في غير إبل ) وفاقاً ؛ لأن النص إنما ورد فيها وليس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة .

ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف صفتها وما بين الفريضتين في البقر . بخلاف ما بين الفريضتين في الإبل . فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له .

وإن وجد أعلان منها فإن أحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه . وإن لم يفعل ولم تكن في ماله كلف شراءها .

\* \* \*

(١) في ج وفوق .

## ( فصل ) في ذكر زكاة البقر

وهو اسم جنس . والبقرة تقع على الأنثى والذكر ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس . والبقرات الجمع . والباقر جماعة البقر مع رعاتها . وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة .

والزكاة في الأهلية واجبة إجماعاً . وسنده ما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه . تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها . كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يُقضى بين الناس »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

( وأقلُّ نصاب بقر أهليه أو وحشية ) على الأصح من الروایتين في وجوبها في الوحشية ( ثلاثون ) لما روى معاذ قال : « أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين »<sup>(٢)</sup> .

( وفيها ) أي : في الثلاثين ( تبيع أو تبعية . ولكل منهما ) أي : من التبيع والتبعية ( سنة ) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

وقيل : نصف سنة .

وقيل : سنتان .

سمي بذلك لأنه يتبع أمه . وهو جذع البقر الذي استوى قرناه وحاذى قرنه أذنه غالباً .

( ويجزئ مسنٌ ) ذكر عن التبيع أو التبعية .

( و ) يجب ( في أربعين ) من البقر ( مسنة . ولها ) أي : للمسنة ( سنتان )

وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٩٠) ٢ : ٦٨٦ كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٥٣) ٥ : ٢٦ كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر .

وقيل : سنة .

وقيل : ثلاث .

سميت بذلك لأنها ألفت سنأ غالباً وهي الشئة .

ولا فرض في البقر غير هذين السنين . والأصل في ذلك ما روى معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن . وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ، ومن كل أربعين مسنة »<sup>(١)</sup> . رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن .

وقال ابن عبد البر : حديثٌ ثابتٌ متصل .

( وتجزئ أثنى ) من البقر ( أعلامها ) أي : من المسنة ( سنأ ) عن المسنة .

( لا مسن ) ذكر عن المسنة ، ( ولا تبعان ) عن المسنة على المذهب .

( و ) تجب ( في ستين ) من البقر ( تبعان . ثم ) فيما زاد على ذلك ( في كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة . فإذا بلغت ما ) أي : عدداً ( يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل ) يعني : أنه إن شاء أخرج ثلاث مسنات . وإن شاء أخرج أربعة أتباع .

لما روى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : « بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن . فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة . ففرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقدمت فأخبرته فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبعين ، ومن السبعين مسناً وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧٦) : ٢ : ١٠١ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٢٢) : ٣ : ١٩ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٥٣) : ٥ : ٢٦ كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨٠٣) : ١ : ٥٧٦ كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٧٦٥) : ٥ : ٢٣٠ .

ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبعين ، ومن العشرة ومائة مستتين وتبعياً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع . قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها<sup>(١)</sup> . رواه أحمد في « مسنده » .

( ولا يجزئ ذكر في زكاة إلا هاهنا ) وهو التبيع والمسمن عن التبيع . أما التبيع فلورود النص فيه . وأما أجزاء المسمن عن التبيع فلأنه خير منه .

( و ) إلا ( ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض ) . وتقدم عند الكلام على زكاة الإبل .

( و ) إلا ( إذا كان النصاب من إبل أو بقر وغنم كله ذكورا ) ؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

\* \* \*

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٨٣٦) : ٥ : ٢٤٠ .

## ( فصل ) في ذكر زكاة الغنم

( وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية أربعون . وفيها شاة ) . فلا شيء فيما دون الأربعين إجماعاً .

( و ) يجب ( في إحدى وعشرين ومائة شاتان ) إجماعاً .

( و ) يجب ( في واحدة ومائتين ثلاث ) من الشياه ( إلى أربعمائة ) على أصح الروايتين ؛ لما رواه ابن عمر في كتابه للنبي ﷺ في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفي وعمر حتى توفي : « وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين . فإذا زادت واحدة<sup>(١)</sup> ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة . فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد<sup>(٢)</sup> حتى تبلغ أربعمائة . فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة<sup>(٣)</sup> . رواه الخمسة إلا النسائي .

وعنه : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ؛ لما روى أنس عن أبي بكر عن النبي ﷺ : « وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة . فإذا زادت ففي كل مائة شاة<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري وغيره .

وأجيب عن قوله في حديث أنس بعد الثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة : أنه يدل على أنه لا شيء في الزيادة إذا نقصت عن مائة . وإنما حدد له حد الوقص

(١) في أ: فإذا زادت شاة ففيها شاتان . فإذا زاد ففيها .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٦٨) ٢ : ٩٨ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٢١) ٣ : ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨٠٧) ١ : ٥٧٨ كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٧٢) ١ : ١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) .



إلى الثلاث مائة لأن منها يستقر حساب الفرض على أن في كل مائة شاة شاة .  
( ثم تستقر ) الفريضة ( واحدة ) أي : شاة ( عن كل مائة ) . فعلى المذهب  
في خمسمائة شاة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وعلى هذا أبداً تستمر  
الزكاة .

( ويؤخذ من ) نصاب ( معزثني . و ) هو ما تم ( له سنة . ومن ) نصاب  
( ضأن جذع . و ) هو ما تم ( له ستة أشهر ) ؛ لما روى سويد بن غفلة قال : أتانا  
مصدق رسول الله ﷺ قال : « أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من  
المعز »<sup>(١)</sup> .

ولأنهما يجزيان في الأضحية فكذا هنا . فإن كان الفرض في النصاب أخذه  
الساعي ، وإن كان فوق الفرض خيّر المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض  
فيخرجه .

( ولا يؤخذ ) في الصدقة ( تيس حيث يجزئ ذكر ) ؛ لنقصه وفساد لحمه .

( إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه ) . فيلزم الساعي قبوله إذا بذله مالكة حين  
يقبل الذكر .

( ولا ) يؤخذ في الصدقة ( هرمة ) وهي البهيمة الكريمة الطاعنة في السن  
( ولا معيبة لا يضحى بها ) . نص عليه أي : لا تجزئ في التضحية وفي النصاب  
ما ليس بهذه الصفة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾  
[البقرة: ٢٦٧] .

( إلا إن كان الكل كذلك ) بأن يكون النصاب كله هرمت أو معيبات ؛ لأن  
الزكاة مواساة . فلا يكلف إخراجها من غير ماله .

( ولا ) يؤخذ ( الرُّبى ) وهي التي تربى ولدها ) قاله أحمد . وقيل : هي التي  
تربى في البيت لأجل اللبن .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٠٠ كتاب الزكاة ، باب السن التي تؤخذ في الغنم .

( ولا ) تؤخذ ( حامل ) ؛ لقول عمر : « لا تؤخذ الربى ولا الماخض »<sup>(١)</sup> .  
( ولا ) تؤخذ ( طروقة الفحل ) ؛ لأنها تحلب غالباً .  
( ولا ) تؤخذ ( كريمة ) وهي النفيسة ؛ لشرفها .  
( ولا ) تؤخذ ( أكولة ) ؛ لقول عمر : « ولا الأكولة »<sup>(٢)</sup> . ومراده السمينة .  
( إلا أن يشاء ربها ) أي : رب التي لا تؤخذ ؛ لحق المالك لأن ذلك خير  
المال فلم يجز أخذه بغير رضا مالكه .  
( وتؤخذ مريضة من مراض ) إن كان النصاب كله مراضاً وتكون وسطاً في  
القيمة ؛ لقول النبي ﷺ : « إياك وكرائم أموالهم »<sup>(٣)</sup> .  
وقوله : « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود .  
ولأن مبنى الزكاة على المواساة ، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال  
بالمواساة . ولهذا يؤخذ الواجب في الحيوان والثمار من جنسه .  
وقيل : يكلف شراء صحيحة على قدر قيمة المال ؛ لقول أحمد : لا يؤخذ إلا  
ما يجوز في الأضاحي ، وللهي عن أخذ ذات العوار .  
وأجيب عن ذلك بأنه محمول على ما إذا كان في النصاب صحيحة .  
وعلى المذهب لو كان في النصاب بعض الفريضة صحيحاً أخرج الصحيحة  
وتمم الفريضة من المراض على قدر المال . ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر  
والغنم .  
( و ) تؤخذ ( صغيرة من صغار غنم ) . نص عليه وهو الأصح ؛ لقول

(١) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٢) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٩٣٧) ٦ : ٢٦٨٥ كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ  
أتمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩) ١ : ٥١ كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع  
الإسلام .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٨٢) ٢ : ١٠٣ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

الصديق رضي الله تعالى عنه : « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها »<sup>(١)</sup> . فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق .

ولأنه مال تجب فيها الزكاة من غير اعتبار قيمته . فيجزئ الأخذ من عينه ؛ كسائر الأموال . وإنما يتصور كون النصاب صغاراً بأن تبدل الكبار بالصغار في أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتتوالد نصاباً من الصغار ثم تموت الأمات ويحول الحول على الصغار .

وقيل : لا تؤخذ إلا كبيرة بالقسط كما لو كان الصغار من الإبل أو البقر .

( لا ) عن صغار ( إبل وبقر ) يعني : أنه لا تؤخذ صغيرة من صغار إبل ولا بقر . ( فلا يجزئ فصلان ، و ) لا ( عجاجيل ) ؛ لأن الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن ، و فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر بزيادة السن . ( فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها ) أي : عن الصغار ( كبيرة بالقسط ) ليندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه .

وقيل : يجزئ إخراج الفصلان والعجاجيل . فيؤخذ من خمس وعشرين من الإبل إلى إحدى وستين واحدة ، وفي ست وسبعين ثنتان . وكذا في إحدى وتسعين وفي ثلاثين من البقر عجل ، وفي ستين اثنان وفي تسعين ثلاث . وقس عليه . والتعديل بالقيمة مكان زيادة<sup>(٢)</sup> السن . ولو كانت الإبل أقل من خمس وعشرين صغاراً وجبت في كل خمس شاة ككبار .

( وإن اجتمع ) في نصاب ( صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات ، وذكر وإنات : لم يؤخذ ) ولا يجزئ ( إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين )

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٥٥) : ٦ : ٢٦٥٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠) : ١ : ٥١ كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

(٢) في ب : الزيادة .

اللذين هما الصغار والكبار أو الصحاح والمعيبات أو الذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لقوله: « ولكن من وسط أموالهم »<sup>(١)</sup>.

ولتحصل المساواة فلو كانت قيمة المخرج إذا كان جميع النصاب كباراً صحاحاً عشرون وقيمة المخرج إذا كان جميع النصاب صغاراً مرضاً عشرة ، وكان النصف من هذا والنصف من هذا : وجب إخراج كبيره صحيحه قيمتها خمسة عشر .

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إلى إحداهما بقوله : ( إلا ) شاة ( كبيرة مع مائة وعشرين سخلة ف ) إنه ( يخرجها ) أي : يخرج الكبيرة . ( و ) يخرج<sup>(٢)</sup> ( سخلة ) .

وأشير إلى الصورة الأخرى بقوله : ( و ) إلا ( صحيحة مع مائة وعشرين معيبة ف ) إنه ( يخرجها ) أي : يخرج الصحيحة ( ومعيبة ) .

قال في « الإنصاف » : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع معيب إلا واحدة صحيحة<sup>(٣)</sup> ، أو كان عنده مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع سخال إلا واحدة كبيرة : فإنه يجزئه عن الأول صحيحة ومعيبة ، وعن<sup>(٤)</sup> الثاني شاة كبيرة وسخلة إن وجبت الزكاة في سخال مفردة ، وإلا وجبت كبيرة بالقسط .

وهو معنى قولهم : وإن كان الصحيح غير واجب لزم إخراج الواجب صحيحاً بقدر المال . انتهى .

( فإن كان ) النصاب ( نوعين ) من جنس واحد ( كَبَخَاتِي ) واحدها بختي والأنثى بختية . قال عياض : هي إبل غلاظ ذوات سنامين ( وعراب ) أي : مع عراب . وهي إبل جرد ملس حسان الألوان كريمة ، ( أو ) كـ ( بقر وجواميس ، أو ) كـ ( ضأن ومعز ، أو ) كـ ( أهلية ووحشية ) من بقر وغنم : ( أخذت الفريضة من أحدهما ) أي : من البخاتي أو العراب أو من البقر أو الجاموس أو

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٨٢) ٢ : ١٠٣ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

(٢) زيادة من ج .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ : وعلى .

من الضأن أو المعز أو من الأهلية أو الوحشية ( على قدر قيمة المالين ) اللذين هما البخاتي والعراب أو البقر والجواميس أو الضان والمعز أو الأهلية والوحشية .

قال في « شرح المقنع » : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة . فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف .

( و ) يجب ( في ) نصاب ( كرام ولثام ، أو ) نصاب ( سمان ومهازيل : الوسط ) نص عليه من أيّ : النوعين شاء . ولكن ( بقدر قيمة المالين ) اللذين هما الكرام واللثام أو السمان والمهازيل .

( ومن أخرج عن النصاب ) الذي وجبت فيه الزكاة ( من غير نوعه ما ليس في ماله ) ؛ كمن عنده نصاب من العراب فاشتري بخيته وأخرجها عنه ، أو نصاب من البقر فاشتري جاموسة وأخرجها عنه ، أو نصاب من الضأن فاشتري شاة من المعز وأخرجها عنه : ( جاز ) ؛ لأن المخرج من جنس الواجب . أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما .

ومحل الجواز ( إن لم تنقص قيمته ) أي : قيمة المخرج ( عن الواجب ) في النوع الذي في ملكه .

وعلى قول أبي بكر : ولو نقصت .

وقيل : لا تجزئ هنا مطلقاً كغير الجنس .

( ويجزئ سن ) أي : أن يخرج سنأ ( أعلا ) مما عليه ( من فرض من جنسه )

أي : جنس الفرض . ( لا القيمة ) . فلا تجزئ على المذهب ؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ : « خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

ويجزئ على المذهب إخراج السن الأعلا عما دونه ( فيجزئ بنت لبون عن

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٩٩) ٢ : ١٠٩ كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع .

بنت مخاض وحققة عن بنت لبون وجذعة عن حققة . ولو كان عنده ) أي : عند  
المخرج السن ( الواجب ) الذي أخرج الأعلام سنأ منه<sup>(١)</sup> .

لما روى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبي بن كعب قال : « بعثني  
رسول الله ﷺ مصداقاً . فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت  
مخاض . فقلت له : أَوَ بِنْتِ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتِكَ . فقال : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا  
ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخَذَهَا . فقلت : مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ  
بِهِ . وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ  
فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلَتَهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ . قال : فَإِنِّي فَاعِلٌ . فخرج معي  
وخرج بالناقة التي عرضها علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ . فقال له :  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي . وَايْمُ اللَّهِ ! مَا قَامَ فِي مَالِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّمَا عَلَيَّ فِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ .  
وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ . وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى  
وَهَاهِي قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَذَهَا . فقال له رسول الله ﷺ : ذَاكَ الَّذِي  
وَجِبَ عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلَنَا مِنْكَ . فقال : فَهَاهِي ذَه  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا . قال : فَأَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ  
بِالْبُرْكََةِ »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في أ: عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٨٣) ٢ : ١٠٤ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٣١٦) ٥ : ١٤٢ .

## ( فصل ) في حكم الخلطة

وهي مؤثرة في الزكاة خلافاً لأبي حنيفة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصاباً خلافاً لمالك . ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة وفاقاً للأئمة الثلاثة ، ولا لخلطة في دون نصاب ؛ كما لو كانت الخلطة في تسعة وثلاثين شاة . ولا لخلطة مغضوب . فلو غصب شاة وخلطها مع تسعة وثلاثين شاة له لم تؤثر هذه الخلطة .

( وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها ) أي : من أهل الزكاة ( في نصاب ماشية لهم ) أي : لأهل الزكاة اختلاطاً يستغرق ( جميع الحول ) ، وكانت الخلطة ( خلطة أعيان بكونه ) أي : كون النصاب ( مشاعاً ) بين الخليطين أو الخلطاء بأن يكون لكل واحد نصف أو ثلث أو نحوهما مثل أن يرث اثنان نصاباً أو يشترياه مشاعاً ويقياه بحاله . ( أو ) كانت الخلطة خلطة ( أو صاف بأن تميز ما ) أي : العدد الذي ( لكل ) من المالكين بأن يكون لإنسان شاة ولآخر تسعة وثلاثين أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد شاة نص أحمد عن المثالين .

( واشتركا في مُراح - بضم الميم - . وهو : المبيت والمأوى ) الذي للسائمة .

( و ) اشتركا أيضاً في ( مسرح . وهو : ما تجتمع فيه ) السائمة ( لتذهب إلى المرعى .

( و ) اشتركا أيضاً في ( محلب . وهو : موضع الحلب ) لجميع الماشية المختلطة .

( و ) اشتركا أيضاً في ( فعل ) . وهو : ( بأن لا يختص بطرق أحد المالكين ) الذي لأحد الشركاء دون مال الآخر .

( و ) اشتركا أيضاً في ( مرعى . وهو : موضع الرعي ووقته ) .

وقوله : ( فلو احد ) جواب إذا .

وللأصحاب في ذلك طرق كثيرة . وطريقة المذهب أنه لا يشترط لخلطة الأوصاف غير هذه الخمسة . فلا يشترط اتحاد المشرب ولا اتحاد الراعي ولا خلط اللبن الذي يحلب من الماشية المختلطة .

والأصل في جواز الخلطة ما روى الترمذي عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال في كتاب الصدقة : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »<sup>(١)</sup> . ورواه البخاري من حديث أنس<sup>(٢)</sup> .

ولا يجب التراجع إلا على قولنا في خلطه الأوصاف .

وقوله : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يكون هذا إذا كان اجماعة . فإن الواحد يضم بعض ماله إلى بعض وإن كان في أماكن . ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة . فجاز أن تؤثر في الزكاة ؛ كالسوم . ( ولا تعتبر نية الخلطة ) لصحة الخلطة في الأصح قياساً على عدم اعتبار نية السوم في السائمة ونية السقي في المعشرات . وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقاً .

( و ) كذا ( لا ) يعتبر لصحة الخلطة ( اتحاد مشرب ) بفتح الميم والراء . وهو المكان الذي تشرب منه .

( و ) لا اتحاد ( راع ) لما تقدم من الإشارة إلى طريقة المذهب .

( وإن بطلت ) الخلطة ( بفوات أهلية خليط ) ؛ كما لو كان الخليط كافراً أو مكاتباً : ( ضم من كان من أهل الزكاة ماله ) المختص به إلى بعض ( وزكاه إن بلغ نصاباً ) . وإلا فلا ؛ لأنه لا أثر لخلطه من ليس من أهل الزكاة .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعته » (٦٢١) : ٣ : ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم . قال الترمذي : حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٨٢) : ٢ : ٥٢٦ كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة .



( ومتى لم يثبت للخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصاباً معاً )  
يارث أو بيع أو هبة : ( زكياه زكاة خلطة ) ، وذلك لأن شروط الخلطة موجودة  
من حين انعقاد السبب إلى حين الوجوب فوجب أن يثبت حكمها .

( وإن ثبت لهما ) أي : للخليطين حكم الانفراد في بعض الحول ( بأن خلطا  
في أثنائه ) أي : أثناء الحول ( ثمانين شاة ) لكل واحدة منهما أربعون : ( زكياه )  
للحول الأول ( كمتفردين ) . فيخرج كل واحد منهما شاة ؛ لأنه قد وجد في  
الحول خلطة وانفراد . فيقدم أحدهما ؛ لتعذر الجمع بين حكمهما . فكان  
الانفراد أولى بالتقديم لأنه الأصل والمجمع عليه والخلطة طارئ مختلف فيه .  
( وفيما بعد الحول الأول ) إن استمرت الخلطة ( زكاة خلطة ) . فيخرجان شاة  
واحدة ، فإن الخلطة موجودة في جمعيه . فيثبت فيه حكمها .

( فإن اتفق حولهما ) أي : حولا الخليطين بأن يكون تجدد ملك كل واحد  
على الأربعين التي في ملكه في يوم واحد : ( فعليهما ) أي : على المختلطين  
( بالسوية شاة ) واحدة لكون لكل واحد أربعون<sup>(١)</sup> ( عند تمامهما ) أي : تمام  
حولهما .

( وإن اختلفا ) أي : اختلف حولهما ( فعلى كل ) منهما ( نصف شاة عند  
تمام حوله ) ؛ لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل . فأشبه المتفقي الحول .  
ولأن اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ولا رفقها المقصود منها فيما عدا  
الحول الأول فلا معنى لامتناع حكمها به فيه .

( إلا إن أخرجها الأول ) أي : إلا إن أخرج الزكاة الواجبة عليه من تم حوله  
أولاً ( من المال ) أي : من الثمانين ( فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة وتسعة  
وخمسين جزءاً من شاة . ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ما  
له فيه ) أي : في مال الخلطة .

( وإن ثبت لأحدهما ) أي : أحد الخليطين حكم الانفراد ( وحده ) دون

(١) في ب زيادة : شاة .

الخليط الآخر . وذلك ( بأن ملكا نصابين ) كل واحد أربعين شاة ( فخلطاهما ) أي خلطا النصابين ( ثم باع أحدهما نصيبه ) وهو الأربعون التي يملكها ( أجنبياً ) أي : إنساناً غير خليط ( فإذا تم حول من لم يبيع لزمه زكاة انفراد شاة ) كاملة لانفراده عن الخليط الأول في بعض الحول .

( وإذا تم حول المشتري ) وقد استدام الخلطة ( لزمه زكاة خلطة نصف شاة ) لوجود الخلطة في حقه جميع الحول . ( إلا إن أخرج ) الخليط ( الأول ) الذي ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول ( الشاة ) التي وجبت عليه ( من المال ) أي : من الثمانين ( فيلزم الثاني ) أي : المشتري ( أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة . ثم كلما تم حول أحدهما ) أي : أحد الخليطين ( لزمه من زكاة الجميع ) أي : جميع مال الخلطة ( بقدر ملكه فيه ) أي : في مال الخلطة .

( ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما ) أي : لأحد الخليطين ( بخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ) فإن مالك النصاب عليه زكاة ملكه وحده . بخلاف من له بعض نصاب فإنه لا يجب عليه زكاته حتى يحول عليه الحول وهو مختلط فيزكيه زكاة خلطة . فإن كان له عشرون شاة خلطها مع أربعين كان عليه عند مضي حول الخلطة ثلث شاة .

( ومَنْ بينهما ثمانون شاة خلطة ) لكل واحد أربعون ( فباع أحدهما نصيبه ) كله ( أو دونه ) أي : دون نصيبه ( بنصيب الآخر ) كله ( أو دونه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ) ولم تزل خلطتهما على المذهب في أن إبدال الماشية بجنسها لا يقطع الحول . فلا تنقطع الخلطة ؛ لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى ببنائه على جميع<sup>(١)</sup> حول المبيع . فيجب أن تبني عليه في الصفة التي كان عليها . وهي صفة الخلطة .

( و ) على هذا يكون ( عليهما ) إذا حال الحول ( زكاة الخلطة ) . فأما إن كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه ، فعليهما في الحول الأول زكاة

(١) ساقط من أ.

انفراد ؛ لأن الزكاة تجب فيه بناؤه على أول الحول وهو منفرد فيه . فيجب أن تبنى عليه في الصفة التي كان عليها وهي الانفراد .

( ومن ملك نصاباً دون حول ثم باع نصفه مشاعاً أو ) معيناً بأن ( أعلم على بعضه وباعه مختلطاً أو ) باعه ( مفرداً ثم اختلطاً : استأنفا الحول من البيع ) في الأصح ؛ لأن المبيع قد انقطع الحول فيه . فكأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الذي لم يبع .

( ومن ملك نصابين ) كثمانين من الغنم مثلاً ( ثم باع أحدهما ) أي : أحد النصابين ( مشاعاً ) بأن باعه نصف الثمانين ( قبل ) حولان ( الحول : ثبت له ) أي : البائع ( حكم الانفراد ، وعليه إذا تم حوله زكاة منفرد ) في الأصح لثبوت حكم الانفراد به .

( وعلى مشتر إذا تم حوله زكاة خليط ) وجهاً واحداً ؛ لكونه لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً .

( ومن ملك نصاباً ثم ) ملك ( آخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة في المحرم ) بسبب مستقل ( ثم أربعين في صفر : فعليه زكاة ) النصاب ( الأول فقط إذا تم حوله ) شاة ؛ لأن الجميع ملك إنسان واحد فلم يزد فرضه على شاة ؛ كما لو اتفق حولاهما .

وقيل : شاة أيضاً كمالك منفرد .

وقيل : يجب في الأربعين الثانية التي ملكها في صفر عند تمام حولها نصف شاة ؛ لاختلاطها بالأربعين الأولى كما لو كانت لأجنبي .

( وإن تغير به ) أي : بالنصاب الثاني الفرض ؛ ( كمائة ) ملكها في صفر بعد أن ملك أربعين في المحرم : ( زكاه ) أي : زكى النصاب الثاني الذي هو المائة ( إذا تم حوله ) وجهاً واحداً كما لو اتفق حولاهما . ( وقدرها ) أي : وقدر الزكاة الواجبة في النصاب الثاني ( بأن ينظر إلى زكاة الجميع ) وهو مائة وأربعون في صورة المتن ( فيسقط منها ) أي : من زكاة الجميع ( ما وجب في ) النصاب ( الأول ) وهو شاة ( ويجب الباقي ) من زكاة الجميع ( في ) النصاب ( الثاني وهو شاة ) .

ولو ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة فقط عند تمام حولها .

( وإن تغير ) الفرض ( به ) أي : بما ملكه ( ولم يبلغ ) ما ملكه ( نصاباً )  
كثلاثين بقرة ) ملكها ( في المحرم وعشر ) من البقر أيضاً ملكها ( في صفر )  
فصارت أربعين ( ففي العشر إذا تم حولها ) مع انضمامها إلى الثلاثين ( ربع  
مسنة ) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين فوجب في  
العشر بقسطها من المسنة وهي ربعها .

( وإن ) كان ما ملكه بعد ملك النصاب ( لم يغيره ) أي : لم يغير الفرض  
( ولم يبلغ نصاباً كخمس ) من البقر ملكها بعد الثلاثين ( فلا شيء فيها ) أي : في  
الخمس بقرات في الأصح ؛ لأنها وقص ، وكما لو ملك الجميع دفعة واحدة .

( ومَن له ستون شاة كل عشرين منها ) مختلطة ( مع عشرين لآخر : فعلى  
الجميع شاة ) ؛ لأن ما يملكه جميعهم تجب فيه شاة على الأفراد فكذا في  
الاختلاط . ( نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه ) على كل واحد  
من الخلطاء سدس شاة ضماً لمال كان خليط إلى مال الكل . فيصير كمال  
واحد . ومحل ذلك إذا لم يكن بينهم مسافة قصر .

وقيل : يلزمهم شاتان وربع على صاحب الستين من ذلك ثلاثة أرباع شاة .

( وإن كانت ) الستون ( كل عشر منها ) مختلطة ( مع عشر لآخر : فعليه )  
أي : على صاحب الستين ( شاة ) لملكه نصاباً . ( ولا شيء على خلطائه ) ؛ لأن  
من شرط صحة الخلطة : أن يكون مجموع مال الخليطين<sup>(١)</sup> نصاباً . وخلطاؤه لم  
يختلطوا معه في نصاب .

\* \* \*

---

(١) ساقط من أ.

## ( فصل ) في حكم تفرقة السائمة

وغير ذلك

( ولا أثر لتفرقة مال ) زكوي ( ل ) مالك ( واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ) . فإن التفرقة تؤثر فيها في المنصوص عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه فيما رواه الأثرم وغيره عنه . فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين ، لأنه لما أثر اجتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة وصيره كمال واحد : وجب أن يؤثر الافتراق الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كالمالين .

واحتج أحمد بقوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »<sup>(١)</sup> . وعندنا من جمع أو فرق خشية الصدقة لم يؤثر جمعه ولا تفرقه .

ولأن كل مال ينبغي تفرقه في بلده . فتعلق الوجوب بذلك البلد .

وعنه رواية ثانية : أنه لا أثر للتفرقة وتزكى كالمجموعة وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛

لعموم قوله ﷺ : « في خمس من الإبل شاة »<sup>(٢)</sup> . وقوله « في أربعين شاة شاة »<sup>(٣)</sup> .

وكما لو كان بينهما دون مسافة القصر إجماعاً . وكغير السائمة إجماعاً .

وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية . قاله ابن تميم .

ويتفرع على المذهب المنصوص ما أشير إليه بقوله : ( فلكل ما ) أي : لكل

سائمة ( في محل منها ) أي : من المحال المتباعدة ( حكمٌ بنفسه . فعلى ) هذا

( من له ) سوائم ( بمحال متباعدة وأربعون شاة في كل محل ) من المحال

المتباعدة : فإنه يكون عليه ( شياه بعددها ) أي : بعدد كل محل له به أربعون شاة

بينه وبين الآخر مسافة تقصر فيها الصلاة .

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٠) رقم (١) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٢) رقم (٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٩) رقم (١) .

( ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها ) أي : من المحالّ المتباعدة ( غير خليط ) مع غيره في نصاب .

( فإذا كان له ) أي : لشخص من أهل الزكاة ( ستون شاة ) بثلاث محالّ متباعدة ( في كل محلّ عشرون ) منها ( خلطة بعشرين لآخر : لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة ) . وإن لم يكن منها خلطة مع أحد من أهل الزكاة في نصاب فلا شيء عليه في شيء من الستين .

( ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة ) على الأصح . نص عليه ؛ لأن قول النبي ﷺ : « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة »<sup>(١)</sup> : إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى . وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها .

ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى . وفي غير السائمة تؤثر ضرراً محضاً برب المال ؛ لعدم الوقص فيها بخلاف السائمة .  
وعنه : تؤثر خلطة الأعيان في غير السائمة وفاقاً للشافعي .  
وقيل : وخلطة الأوصاف .

قال في « الخلاف » : نقل حنبل تضم كالمواشي . فقال : إذا كانا رجلين لهما من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص . فيعتبر على هذه الرواية اتحاد المؤنة ، ومرافق الملك . واختار هذه الرواية الآجري وصححها ابن عقيل وخصها القاضي في « شرحه الصغير » بالذهب والفضة .

( و ) يجوز ( لساع ) يجبي الزكاة ( أخذٌ ) للواجب في مال الخلطة ( من مال أيّ الخليطين شاء مع حاجة ) إلى ذلك . بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن<sup>(٢)</sup> أخذها من المالين ونحو ذلك .

( وعدمها ) أي : عدم الحاجة . نص عليه بأن كان الفرض موجوداً في كل من المالين .

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٠) رقم (١).

(٢) في ج : يملك .

قال في « الفروع »: وظاهره ولو ( بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة ).

وقال صاحب « المحرر » في « المجرد »: لا . ولا وجه له إلا عدم الحاجة . فيتوجه منه اعتبار الحاجة لأخذ الساعي . انتهى .

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »<sup>(١)</sup> . يعني : إذا أخذ الزكاة الساعي من مال أحدهما .

ولأن المالكين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها .

( ومن لا زكاة عليه كذمي ) ومكاتب ( لا أثر لخلطته في جواز الأخذ )

يعني : أنه لو خالط شخص من أهل الزكاة شخصاً ليس من أهلها كالذمي والمكاتب : لم يجز للساعي أن يأخذ الزكاة من مال الذمي والمكاتب لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر ، فأشبهها المنفردين أو المجتمعين في وصف واحد من أوصاف الخلطة .

( ويرجع ) خليط من أهل الزكاة ( مأخوذ منه ) زكاة جميع مال الخلطة ( على

خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله ) أي : مال الخليط الذي لم يؤخذ منه شيء ( من المخرج ) ؛ لقوله ﷺ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »<sup>(٢)</sup> . إذا أخذ من أحدهما .

وتعتبر قيمة ما يقابل ماله من المخرج ( يوم الأخذ ) أي : يوم أخذ الساعي

من الخليط لزوال ملكه حين ذاك . ( فيرجع رب خمسة عشر بغير من ) أصل

( خمسة وثلاثين ) خلطة ( على رب عشرين ) منها ( بقيمة أربعة أسباع بنت

مخاض ) أخذت من ماله . ( وبالعكس ) وهو ما لو أخذت بنت المخاض من مال

رب العشرين فإنه يرجع على رب الخمسة عشر ( بثلاثة أسباعها ) . ومن بينهما

ثلاثون بغيراً لأحدهما عشرة ولآخر عشرون فإنه يرجع رب العشرة إذا أخذت منه

بنت مخاض على رب العشرين بقيمة ثلثها . وبالعكس بقيمة ثلثها . ويرجع رب

(١) سبق تخريجه ص (١٩٢) رقم (٣) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر ما سبق .

الثلاثين من البقر مختلطة بأربعين لآخر بأربعة أسباع تبع وأربعة أسباع مسنة .  
وبالعكس بثلاثة أسباعهما .

( ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها :  
فعليهما شاة . على المدين ) منها ( ثلثها ) لمنع وجوب الزكاة في العشرين المقابلة  
لما عليه من الدّين . فكأنه مالك لعشرين مختلطة بأربعين لآخر . ( وعلى الآخر  
ثلثاها ) أي : ثلثا الشاة لأنه لا مانع في وجوب الزكاة عليه في الأربعين شاة التي له .

( ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة ) لما أخرج خليطه ( بيمينه إن عدت  
بينه ) تشهد أن قيمة المخرج أكثر مما قاله المرجوع عليه . ( واحتمل صدقه )  
أي : صدق المرجوع عليه في قيمة ما يرجع عليه به لأنه غارم . أشبه ما لو اختلف  
الغاصب ورب المال في قيمة المغصوب بعد تلفه .

( ويرجع ) المأخوذ منه الزكاة ( بقسط زائد ) على الواجب إذا ( أخذه ساع  
بقول بعض العلماء ) وفاقاً ؛ كما لو أخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار  
أو قيمة الواجب لأن الساعي نائب الإمام ففعله كفعله .

قال المجد : فلا يُنقض كما في الحاكم .

قال الموفق : ما أداه اجتهاده إليه وجب دفعه وصار بمنزلة الواجب . واقتصر غيره  
على أن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ . فترتب عليه الرجوع لسوغانه .  
قال ابن تميم : إن أخذ الساعي فرق الواجب بتأويل أو أخذ القيمة أجزأت في  
الأظهر ورجع عليه بذلك .

قال في « الفروع » : وإطلاق الأصحاب رحمهم الله تعالى يقتضي الإجزاء  
ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه . انتهى .

( لا ) إن أخذ الساعي من أحد الخليطين أكثر من الواجب في مال الخلطة  
( ظلماً ) بلا تأويل ؛ كما لو أخذ الساعي عن أربعين مختلطة شاتين من مال  
أحدهما ، أو عن ثلاثين بغيراً جذعة من مال أحدهما فإنه لا يرجع على خليط في  
المسألة الأولى إلا بقيمة نصف شاة .

وفي المسألة الثانية : إلا بقيمة نصف بنت مخاض ، لأن الزيادة ظلم . فلا



يجوز رجوعه بها على غير ظالمه ، أو متسبب في ظلمه وفاقاً .

قال في « الفروع » : وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين ومراده للعلماء . قال : أظهرهما : يرجع . وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء تطلبها الولاية أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية وغير ذلك على<sup>(١)</sup> الأنفس أو الأموال أو الدواب : يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق ، ولا يجوز أن يمتنع أحد من أداء قسطه من ذلك بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء ؛ لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه لأنه يطلب ما يعلم أنه يظلم فيه غيره ؛ كمن يولي أو يوكل من يعلم أنه يظلم ويأمره بعدم الظلم ليس له أن يوليه .

ولأنه يلزم العدل في هذا الظلم .

ولأن النفوس لا ترض بالتخصيص ولأنه يفض إلى أخذ الجميع من الضعفاء .

ولأنه لو احتاج المسلمون إلى جمع مال لدفع عدو كافر لزم القادر الاشتراك فهنا أولى .

فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع على من أدى عنه في الأظهر إن لم ينو تبرعاً ولا شبهة على الآخذ في الآخذ كسائر الواجبات ؛ كعامل الزكاة ، وناظر الوقف ، والوصي<sup>(٢)</sup> ، والمضارب ، والشريك ، والوكيل ، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف : فإن لهم أن يؤدوا ذلك<sup>(٣)</sup> من المال . بل إن كان إن لم يؤدوه أخذ الظلمة أكثر : وجب ؛ لأنه من حفظ المال . ولو قُدِّر غيبة المال فاقترضوا عليه أو أدوا من مالهم رجعوا به . وعلى هذا العمل ومن لم يقل به لزم من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد . انتهى .

\* \* \*

(١) في أ: عن .

(٢) في أ: والموصى .

(٣) ساقط من أ .

## [باب : زكاة الخارج من الأرض]

هذا ( باب : زكاة الخارج من الأرض ) من الزرع والثمار والمعدن والركاز .  
( و ) ما يخرج من ( النحل ) .

والأصل في وجوبها فيما يخرج من الأرض قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

والزكاة تسمى نفقة لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

قال ابن عباس : « حقه : الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف العشر »<sup>(١)</sup> .

وأجمعوا على وجوبها في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . حكاه ابن المنذر وابن عبد البر .

( تجب ) الزكاة ( في كل مكيل مدخر ) . نقله أبو طالب وكذا نقل صالح وعبدالله : ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز فيه العشر . وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه حول .

قال في « الفروع » : واختاره جماعة وجزم به آخرون . انتهى .

ويدل لاعتبار الكيل قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(٢)</sup> .

متفق عليه .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٣٢ كتاب الزكاة ، باب ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

(٢) سيأتي تخريجه ص (٢١٢) رقم (٢) .

ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغو ، ويدل لاعتبار كونه مما يدخر أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة ؛ لعدم النفع فيه مآلاً .

وسواء كان الكيل المدخر ( من حب ) كالقمح والشعير والأرز والبقول والحمص والجلبان والذرة والدخن والعدس واللوبيا والتمرس والسَّمسم والقرطم والحلبة والخشخاش وما أشبه ذلك . حتى ( ولو ) كان الحب ( للبقول ك ) حب ( الرشاد ، و ) حب ( الفجل ) والخردل ونحو ذلك .

( أو ) كان الحب ( لما لا يؤكل ك ) حب ( أشنان ، و ) حب ( قطن ، ونحوهما ) كبزر الكتان والنيل .

( أو ) كان الحب ( من الأباريز ؛ كالكسفرة والكمون ) والأينسون والزازيانج [وهو الشمرا]<sup>(١)</sup> ( وبزر الرياحين و ) بزر ( القثاء ، ونحوهما ) ؛ كبزر الخيار والبطيخ بأنواعه ، وبزر الباذنجان والهندباء ، وبزر اليقطين والخس والجزر واللفت والكرنب والكرفس .

( أو ) كان المكيل المدخر ( غير حب كصعتر وأشنان وسماق أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس ) ؛ لعموم النص لأن كلاً من ذلك مكيل مدخر ( أو ثمر ) عطف على قوله من حب . والثمر المكيل المدخر ( كتمر وزبيب ولوز ) نص عليه وعلله بأنه مكيل . ( وفستق وبنقدق .

لا ) في ( عناب ) في الأصح .

( و ) لا في ( زيتون ) على الأصح .

( و ) لا في ( جوز ) نص عليه . وعلل بأنه معدود .

( و ) لا في ( تين ) في الأصح .

( و ) لا في ( توت ) في الأصح .

ولا في مشمش في الأصح .

(١) زيادة من ج .

( و ) لا في ( بقية الفواكه ) كالتفاح والأجاص والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والأترج والموز والخوخ ويسمى الفرسك .

لما روى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي « أنه كتب إلى عمر وكان عاملاً له على الطائف أن قبّله حيطاناً فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً . فكتب يستأمر في العشر . فكتب إليه عمر : أن ليس عليها عشر . وقال : هي من العضاة كلها فليس عليها عشر »<sup>(١)</sup> .

( و ) لا في ( طلع فحال وقصب وخضر ) كيقطين ولنت وكرنب وكسفرة . ( وبقول ) كفجل وثوم وبصل وكرات . ( وورس ونيل وحناء ) في الأصح ( وفوة وبقم ) ولا في قطن وكتان وقنب .

( و ) لا في ( زهر كعصفور وزعفران ) على الأصح . ولا في التين وقشور الحب .

( و ) لا في ( نحو ذلك ) كجريد النخل وخصه وليفه .

ولا تجب الزكاة فيما قلنا تجب فيه مما ذكر إلا ( بشرطين ) :

أحدهما : ( أن يبلغ نصاباً . وقدره ) أي : النصاب ( بعد تصفية حب ) من قشره ( وجفاف ثمر و ) جفاف ( ورق : خمسة أوسق ) وفاقاً لمالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد .

لما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق ولا فيما دون خمس ذود صدقة »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٢٥ كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٩٠) ٢ : ٥٢٩ كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٧٩) ٢ : ٦٧٣ كتاب الزكاة .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٥٨) ٢ : ٩٤ كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٢٦) ٣ : ٢٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر =

رواه الجماعة .

ورواه أحمد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) .

وهذا نص خاص مقيد يقضي على كل حديث عام وعلى كل حديث مطلق .

ولأنها زكاة في المال . فاعتبر لها النصاب ؛ كسائر الزكوات .

( وهي ) أي : الخمسة أوسق ( ثلاثمائة صاع ) لأن الوسق بكسر الواو

وفتحها ستون صاعاً إجماعاً لنص الخبر .

( و ) هي ( بالرطل العراقي ألف وستمائة ) رطل . ( وب ) الرطل ( المصري

ألف ) أي : ألف رطل ( وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع ) من

الرطل المصري . ( وب ) الرطل ( الدمشقي ثلاثمائة ) أي : ثلاثمائة رطل

( واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع ) من الرطل الدمشقي . ( وب ) الرطل

( الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع ) من الرطل الحلبي .

( وب ) الرطل ( القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل ) قدسي .

( والأرز والعلس ) والعلس نوع من الحنطة ( يدخران في قشرهما ) عادة

لحفظهما ( فنصابهما معه ) أي : مع قشرهما ( ببلد خُبراً ) أي : الأرز والعلس

بتلك البلد ( فوجداً ) بالاختبار أنه ( يخرج منهما مصفى النصف مثلاً ذلك )

فيكون نصاب كل منهما في قشره عشرة أوسق .

وإن شككنا في بلوغه نصاباً خيراً صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراج منه

قشرة كقولنا في مغشوش الذهب والفضة .

ولا يجوز تقدير غير العلس من الحنطة في قشره ولا إخراج قبل تصفيته لأن

العادة لم تجرب به . ولم تدع الحاجة إليه ، ولا يعلم قدر ما يخرج منه .

= والحبوب . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في « سننه » ( ٢٤٤٦ ) ٥ : ١٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ( ١٧٩٣ ) ١ : ٥٧١ كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ١١٥٩٢ ) ٣ : ٦٠ .

( ١ ) أخرجه أحمد في « مسنده » ( ٩٢١٠ ) ٢ : ٤٠٢ .

( والوسق والصاع والمد ) أصلها ( مكابيل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتُنقل .  
والمكيل ) يختلف في الوزن . فإن ( منه ثقيل كأرز ) وتمر .  
( و ) منه ( متوسط كبر ) وعدس .  
( و ) منه ( خفيف كشعير ) وذرة . وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه  
الذي يكال شرعاً لأن ذلك على هيئته غير مكبوس .  
( والاعتبار ) من هذه المكيلات ( بمتوسط ) وهو الحنطة والعدس .  
قال في « الفروع » : ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة  
أرطال وثلاث بالحنطة أي : بالرزين من الحنطة لأنه<sup>(١)</sup> الذي يساوي العدس في  
وزنه .  
( فتجب ) الزكاة ( في خفيف ) إذا ( قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه ) أي :  
يبلغ هذا الوزن لأنه في الكيل كالرزين .  
إذا علمت ذلك ( فمن اتخذ ما ) أي : مكيلاً ( يسع صاعاً ) أي : خمسة  
أرطال وثلاثاً ( من جيد البر ) ثم كال به ما شاء ( عرف به ما يبلغ حد الوجوب من  
غيره ) .  
قال في « الفروع » : نص أحمد رحمه الله تعالى على ذلك . وقاله القاضي  
وغيره . وحكى القاضي عن ابن حامد يعتبر أبعد الأمرين من الكيل والوزن .  
وذكر ابن عقيل وغيره أن الاعتبار بالوزن .  
قال الأئمة منهم صاحب « المغني » و« منتهى الغاية » : ومتى شك في بلوغ  
قدر النصاب احتاط وأخرج ولا تجب لأنه الأصل فلا يثبت بالشك . انتهى .  
( وتضم أنواع الجنس ) الواحد ( من زرع العام الواحد ) بعضها إلى بعض في  
تكميل النصاب . فيضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها . والسلت إلى الشعير  
لأنه نوع منه . جزم به جماعة منهم الموفق والمجد .

(١) في ج : وهو .

قال في « الفروع » : لأنه أشبه الحبوب به في صورته .  
لا جنس إلى الآخر على الأصح كالثمار والمواشي . فيعتبر النصاب في كل  
جنس منفرداً .

وعنه : أن الحبوب يضم بعضها إلى بعض .

وعنه : أن الحنطة تضم إلى الشعير .

وعنه : أن القطنيات بكسر القاف جمع قطنية يضم بعضها إلى بعض في تكميل  
النصاب . والقطنيات هي : الباقلاء والعدس والماش واللوزياء والتمرس  
والسمسم وما أشبه ذلك سميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت ، أي :  
يمكن فيه . ومن ذلك قولهم فلان قاطن بمكان كذا .

( و ) تضم أيضاً ( ثمرته ) أي : ثمرة العام الواحد إذا كانت من جنس واحد  
( ولو ) كانت الثمرة ( مما ) أي : من شجر ( يحمل في السنة حملين ) في  
الأصح بعضها ( إلى بعض ) ؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع  
العام الواحد . وكالذرة الذي تنبت مرتين .

ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذا  
إذا كان ؛ لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً بدليل حمل الذرة  
الأول . وبها يبطل ما ذكره من انفصال الثاني عن الأول .

و ( لا ) يضم ( جنس إلى آخر ) في تكميل النصاب على الأصح كضم تمر  
إلى زبيب أو حنطة أو لوز لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها . فلم يضم بعضها إلى  
بعض .

ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها وإذا انقطع  
القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم .

الشرط ( الثاني ) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب  
والثمار : ( ملكه ) أي : ملك من هو من أهل الزكاة لما تجب فيه الزكاة ( وقت  
وجوبها ) ووقت وجوبها في الحبوب إذا اشتدت ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها .

( فلا تجب ) الزكاة ( في مكتسب لقاط ، و ) لا في ( أجره حصاد ) ، ولا فيما ملك بعد وقت الوجوب بشراء أو إرث أو غيرهما ، ( ولا فيما لا يملك إلا بأخذ ) وهو ما يجتنى من المباح ( كبطم وزعبل ) بوزن جعفر وهو شعير الجبل ( وبزر قَطُونَا ونحوه ) كحب النمام وبزر البقلة<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يملك شيئاً من ذلك وقت الوجوب .

وقال القاضي وأبو الخطاب في البطم والزعبل وبذر القَطُونَا ونحوه : أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه لكونه حباً مكيلاً مدخراً .

( ولا يشترط ) لوجوب الزكاة ( فعل الزرع فيزكي نصاباً حصل من حب له ) أي : لمن هو من أهل الزكاة ( سقط بملكه ) من الأرض . ( أو ) سقط في أرض ( مباحة ) لأنه ملكه وقت وجوب الزكاة .

\* \* \*

---

(١) فيج: الباقلة.



## [فصل : فيما يجب فيه العشر أو نصفه]

( فصل . ويجب فيما ) أي : في حب وثمر ( يشرب بلا كلفة ك ) الذي يشرب ( بعروقه ) ويسمى بَعْلِيًّا ، ( وغيث ) وهو ما يزرع على المطر ، ( وسيح ) وهو الماء الجاري على وجه الأرض كماء الأنهار ( ولو بإجراء ماء حفيرة ) حصل فيها من نهر أو مطر ( شراه ) رب الزرع أو الثمر لزرعه أو لشجره : ( العشر ) فاعل يجب .

قال في « الفروع » : وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقي سيحاً فالعشر في ظاهر كلام أصحابنا . قاله صاحب « المحرر » لندرة هذه المُوْنَة . وهي : في ملك الماء لا في السقي به . قال : يحتمل نصف العشر لأنه سقي بمُوْنَة ، وأطلق ابن تميم وجهين .

وإن جمعه وسقي به فالعشر . انتهى .

( ولا يؤثر مُوْنَة حفر نهر ) وقناة ؛ لقلة المُوْنَة . لأن ذلك من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام .

( و ) لا مُوْنَة ( تحويل ماء ) في السواقي وإصلاح طرق الماء ؛ لأن ذلك لا بد منه حتى بالسقي بالكلف .

ولأنه كحراث الأرض .

ويجب فيما سقي من الحبوب والثمار .

( وبها ) أي : بكلفة ( كدوالي ) جمع دالية . وهي : الدولاب تديره البقرة والدلاء الصغار الذي يستقي بها الرجل ونحوه . ( ونواضح ) جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه . وكالناعورة وهي الدولاب الذي يديره الماء . ( وكترقية ) الماء ( بغرف ونحوه : نصفه ) أي : نصف العشر .

والأصل في ذلك ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال :

« فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر »<sup>(١)</sup>. رواه أحمد  
والبخاري والترمذي وصححه .

ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه « فيما سقت السماء والأنهار والعيون ،  
أو كان بَعْلًا : العشر . وفيما سُقِيَ بالسَّوَانِي والنُّضْح : نصف العشر »<sup>(٢)</sup> .

والسواني والنواضح : الإبل التي يستقى عليها لسقي الأرض .

والقرب : دلو البعير الناضح .

والرشا : حبله الذي يستقى به .

وإنما كمل الشارع العشر في القسم الأول ونصفه في الثاني ؛ لأن المال  
يحتمل المواسة عند خفة المؤنة ما لا يحتمل عند<sup>(٣)</sup> كثرتها . ولذلك اعتبر السوم  
في المواشي .

والضابط في ذلك : أن ما يحتاج إلى ترقية الماء فيه إلى الأرض بآلة من  
غَرْب<sup>(٤)</sup> أو نضح أو دالية أو ناعورة ونحو ذلك ففيه نصف العشر ، وما لا يحتاج  
إلى ذلك ففيه العشر .

( و ) يجب ( فيما يشرب بهما ) أي : بكلفة وبغير كلفة ( نصفين ) أي :

نصف سنة بكلفة ونصف سنة بغير كلفة : ( ثلاثة أرباعه ) أي : أرباع العشر ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤١٢) ٢ : ٥٤٠ كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء  
وبالماء الجاري .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٤٠) ٣ : ٣٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى  
بالأنهار وغيره .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٧٨٩) ٥ : ٢٣٤ قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٩٦) ٢ : ١٠٨ كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٨٨) ٥ : ٤١ كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف  
العشر .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨١٧) ١ : ٥٨١ كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار .

(٣) ساقط من أ .

(٤) الغَرْب : الدلو العظيمة يُسْتَقَى بها على السانية . « المصباح » . مادة غرب .

تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط فغلب الموجب احتياطاً للفقراء .  
ولأن فيه إنصافاً بين المالك والفقير . وتوفيراً على كل واحد من الصنفين  
المتساويين في حكم فكان أولى من إلغاء أحدهما .

( فإن تفاوتنا ) أي : السقي بكلفة والسقي بلا كلفة بأن سقي بأحدهما أكثر من  
الآخر ( فالحكم لأكثرهما ) أي : أكثر السقيين ( نفعاً ونمواً ) . نص عليه وقاله  
القاضي . وقال أيضاً : إن الاعتبار بعدد السقيات .  
وقيل : يعتبر<sup>(١)</sup> بالمدة .

وأطلق ابن تميم ثلاثة أوجه .

( فإن جهل ) مقدار السقي فلم يعلم هل سقى سيحاً أكثر أو سقى بكلفة أكثر  
أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً : ( فالعشر ) أي : فيجب العشر احتياطاً ؛ لأن  
الأصل عدم الكلفة فيه . فلا يثبت وجودها بالشك .

ولأنه لا يتيقن الخروج من عهدة ما عليه إلا بما ذكر . فأشبهه من نسي صلاة  
من يوم وأنسي عينها .

ولأن هذا أحوط وليس فيه خطأ متيقن .

وقيل : يؤخذ بالقسط ؛ لأن القسط يثبت مع المناصفة فكذا مع التفاضل  
والأول المذهب ؛ لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وما يشرب في كل سقية  
يعسر ويشق . فضبط الحكم بمظنة الكثرة ؛ كما قلنا في السوم .

( و ) متى قال الساعي للمالك : عليك العشر لأنك تسقي بلا كلفة وقال  
المالك : بل نصف العشر لأنني سقيت بكلفة : فإنه ( يصدق مالك فيما سقى به )  
منهما بغير يمين ؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم على المذهب .

( ووقت وجوب ) الزكاة ( في حب إذا اشتد ) ؛ لأن اشتداده حالة صلاحه  
للأخذ والتوسيق والادخار .

(١) ساقط من أ.

( و ) وقت وجوبها ( في ثمرة إذا بدا صلاحها ) ؛ لأن بدو صلاح الثمرة حالة الخرص المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها . فدل على تعلق وجوبها به .  
ولأن الحب والثمرة في كل من الحالتين يقصدان للأكل والاقتيات .

( فلو باع ) المالك ( الحب أو الثمرة ) ، أو وهبهما ، ( أو تلفا ) أي :  
الحب والثمرة ( بتعديه ) أي : تعدي المالك ( بعدُ ) أي : بعد اشتداد الحب  
وبدو الصلاح في الثمرة : ( لم تسقط ) الزكاة . ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة  
واحد منهم نصاباً لم يؤثر ذلك .

ولو ورثه من لا دين عليه<sup>(١)</sup> لمديون لم تمتنع الزكاة عنه بوجود ذلك الدين  
ولو كان ذلك قبل صلاح الثمرة واشتداد الحب لانعكست هذه الأحكام .

( ويصح ) فيما إذا باع الحب أو الثمرة ( اشتراط الإخراج ) أي : إخراج  
الزكاة الواجبة في المبيع ( على مشتر ) في الأصح ؛ للعلم بها . فكأنه استثنى  
قدرها ووكله في إخراجها . حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه أُلزم  
بها البائع . ويفارق ما إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة . أو اشترى ما لم يبد  
صلاحه بأصله لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع لأنه لا تعلق لها بالعوض  
الذي يصير إليه .

( وقبل فلا زكاة ) يعني : وقبل أن يشتد الحب أو يبدو صلاح الثمرة فلا  
تجب الزكاة إذا باعها قبل ذلك ( إلا إن قصد الفرار منها ) أي : من وجوب<sup>(٢)</sup>  
الزكاة عليه [إذا لم يبيعها]<sup>(٣)</sup> .

( وتقبل ) منه ( دعوى عدمه ) أي : عدم الفرار من الزكاة .

( و ) دعوى ( التلف ) أي : تلف المال قبل وجوب الزكاة فيه ( بلا يمين .  
ولو اتهم ) في ذلك إن ادعى سبباً خفياً لتعذر إقامة البينة عليه .

(١) في أ: له .

(٢) في أ: وجب .

(٣) ساقط من ب .

( إلا أن يدعيه ب ) سبب ( ظاهر ) كحريق وجراد ( ف ) إنه<sup>(١)</sup> ( يكلف البيئة عليه ) أي : على وجود السبب ( ثم يصدق فيما تلف ) من ماله الزكوي بذلك السبب .

( ولا تستقر ) زكاة الحب ولا الثمر ( إلا بجعل ) لذلك ( في جرين أو بيدر أو مسطاح ونحوها ) . ولعل مسمى الجميع واحد .

قال في « الإنصاف » : الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر يكون بالشرق والشام ، والمربد يكون بالحجاز . وهو : الموضع الذي تجتمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها . والجوجان يكون بالبصرة . وهو موضع<sup>(٢)</sup> تشميسها وتبييسها . ذكره في « الرعاية » وغيرها . ويسمى بلغة آخرين المسطاح . وبلغه آخرين الطبابة . انتهى .

فلو تلف ما تجب فيه الزكاة من تمر أو حب بجائحة سماوية قبل الجذاذ والحصاد سقطت زكاته . نص عليه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا شيء عليه . وذلك لأنه في هذه الحال في حكم ما لا تثبت اليد عليه . بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت<sup>(٣)</sup> بعطش أصابها رجع بها على البائع . وكذلك سائر الجوائح .

ولو تلف البعض بالجائحة فإن كان الباقي نصاباً ففيه الزكاة . لا إن نقص عن نصاب في الأصح ؛ لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(٤)</sup> . وهذا يعم حال الوجوب ولزوم الأداء .

( ويلزم ) رب المال ( إخراج حب مصفى ) من سنبله أو قشره . ( و ) إخراج

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في ب : وذهبت .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٢) رقم (٢).

( ثمر يابساً ) ؛ لما روى الدارقطني من حديث عتاب بن أسيد : « أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زيبياً كما يخرص التمر »<sup>(١)</sup>.

ولا يسمى زيبياً وتمرّاً حقيقة إلا اليابس . وإذا أثبت ذلك فيهما فالكل كذلك .

ولأن حالة التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار حالة كمال ونهاية صفات ادخاره ، ووقت لزوم الإخراج منه .

( وعند الأكثر ) أن ذلك عامٌّ في جميع الأحوال حتى ( ولو احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل ، أو خوف عطش ، أو تحسين بقية ، أو وجب ) قطعه ( لكون رطبه لا يتمر ) أي : لا يصير تمرّاً ، ( أو عنبه لا يزيب ) أي : لا يصير زيبياً .

( ويعتبر نصابه يابساً ) .

قال في « التنقيح » : فإن احتاج إلى قطعه بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف أصل ونحوه كخوف عطش أو تحسين بقية أو كان رطباً أو عنباً لا يجنى منه تمر ولا زيب : وجب قطعه . ويحرم مع حضور ساع إلا بإذنه . ويخرج منه رطباً وعنباً إن كان قدر نصاب يابساً . اختاره القاضي والمصنف - يعني : الموفق - والمجد وصاحب « الفروع » وغيرهم . والمذهب لا يخرج إلا يابساً . انتهى .

فلو أخرجها المالك سنبلًا ورطباً وعنباً إلى من له أخذ الزكاة لنفسه لم يجزئه ووقعت نفلاً كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار . وإن أخذها منه الساعي كذلك فقد أساء ويرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله . وإن جففه فكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب . وإن كان دونه أخذ الباقي . وإن كان زائداً رد الفضل .

( ويحرم القطع ) أي : قطع الثمار ( مع حضور ساع بلا إذنه ) ؛ لحق أهل

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٤) : ٢ : ١٣٤ كتاب الزكاة ، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار .

الزكاة فيها ، وكون الساعي كالوكيل عنهم . وتجب زكاة ذلك عملاً بالغالب .

( و ) يحرم أيضاً على من زكى أو تصدق بشيء ( شراء زكاته أو صدقته ولا يصح ) العقد على الأصح ؛ وذلك لما روي « أن عمر بن الخطاب حَمَلَ على فرس في سبيل الله . ثم رآها تُبَاع . فأراد أن يشتريها . فسأل النبي ﷺ فقال : لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ يا عمر »<sup>(١)</sup> رواه الجماعة .

زاد البخاري « فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيء يتصدق به إلا جعله صدقة »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية عن عمر قال : « حملت على فرس في سبيل الله . فأضاعه الذي كان عنده ، وأردت أن أشتريه ، وظننت أن يبيعه برخص . فسألت النبي ﷺ فقال : لا تشتريه ، ولا تَعُدْ في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم . فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

فوجه الحجة أنه جعل اشتراؤه لصدقته عوداً فيها ونهى عنه .

ولأن شراءها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأنه يستحيي أن يماكسه في

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٨٠٩) : ٣ : ٤٨ كتاب الجهاد والسير ، باب الجعائل والحملان في السبيل .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٢١) : ٣ : ١٢٤٠ كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٩٣) : ٢ : ١٠٨ كتاب الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٦٨) : ٣ : ٥٦ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٦١٧) : ٥ : ١٠٩ كتاب الزكاة ، شراء الصدقة .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٣٩٠) : ٢ : ٧٩٩ كتاب الصدقات ، باب الرجوع في الصدقة . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٤٩٠٣) : ٢ : ٤٨ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤١٨) : ٢ : ٥٤٢ كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤١٩) : ٢ : ٥٤٢ كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٢٠) : ٣ : ١٢٣٩ كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

ثمنها ، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها ، أو خوفاً منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل . وكل هذه مفاسد فوجب حسم المادة بقطع طمع المالك في شرائها . فإن رجعت إليه الصدقة بالإرث بأن مات المعطى والمعطي وارثه طابت له من غير كراهة في قول الجمهور . ويدل لذلك ما روى بريدة « أن النبي ﷺ أتته امرأة . فقالت : إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت . فقال رسول الله ﷺ : وجب أجرك وردها عليك الميراث »<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

( وسن ) للإمام ( بعث خارص لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها ) فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها ، لأنه بالخرص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة . والخرص إنما استعمل هاهنا مع كونه إنما يفيد غلبة الظن للحاجة فإن اليقين متعذر . وممن كان يرى استحباب الخرص أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما . وهو قول أهل عامة أهل العلم إلا ما روي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة . وما روي عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنهم أنكروه وقالوا : إنه غرر وتخمين .

ولنا ما روي عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وفي رواية لأحمد وأبي داود : « لكي يخرص الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٤٩) ٢ : ٨٠٥ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣٠٩) ٣ : ٢٣٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٦٧) ٣ : ٥٤ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٣٩٤) ٢ : ٨٠٠ كتاب الصدقات ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٠٠٦) ٥ : ٣٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٠٦) ٢ : ١١٠ كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر . ولم أره في « الصحيحين » . والله أعلم .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٤١٣) ٣ : ٢٦٣ كتاب البيوع ، باب في الخرص . =



وما روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ »<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وابن ماجه .  
 وصح عن النبي ﷺ « أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها »<sup>(٢)</sup> .  
 وحديثها في « مسند أحمد » .

وقولهم : إنه خطر وغرر ، قلنا : بل هو اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن . وذلك جائز كما في تقويم المتلفات والمجتهادات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها وإن احتملت الخطأ .

(ويكفي) خارص (واحد) ؛ لأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده كحاكم وقائف .

( ويعتبر كونه ) أي : الخارص ( مسلماً أميناً لا يتهم ) ؛ لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله .

وكونه ( خبيراً ) بالخرص ولو قناً لأن غير الخبير لا يُعَوَّل على خرصه فتقوت الحكمة التي شرع لها الخرص .

( وأجرته ) أي : أجرة خرص الثمار ( على رب المال .

وإلا ) أي : وإن لم يبعث الإمام خارصاً ( فعليه ) أي : على مالك الثمار فعل ( ما يفعله خارص ليعرف ) قدر ( ما يجب ) عليه من الزكاة ( قبل تصرفه ) في الثمار ؛ لأنه مستخلف فيه .

( وله ) أي : للخارص أو رب المال إن لم يبعث إليه خارص ( الخارص كيف شاء ) إن كانت الثمرة من نوع واحد . فيخير بين أن يخرص كل نخلة على حدة بأن يطيف بها وينظر كم فيها رطباً<sup>(٣)</sup> . ثم كم يجيء منه تمر . ثم يجمع جملة

= وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٣٤٤) : ٦ : ١٦٣ .

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٤٤) : ٣ : ٣٦ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨١٩) : ١ : ٥٨٢ كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٢٧٤) : ٥ : ٤٢٥ .

(٣) ساقط من أ .

التمر وبين أن يخرص الجميع دفعة بأن ينظر كم في كل نخلة رطب ثم ينظر كم يجيء من الجميع تمر .

( و ) إن كان التمر أنواعاً فإنه ( يجب خرص متنوع وتزكيته كل نوع على حدته ) أي : على انفراده ( ولو شقاً ) ؛ لأن الأنواع حالة الجفاف تختلف : فمنها ما يزيد رطبه على تمره ، ومنها ما يزيد تمره على رطبه . وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية كثرة وقلة .

( ويجب تركه ) أي : ترك الخارص ( لرب المال الثلث أو الربع . فيجتهد ) في أيهما يتركه لرب المال ( بحسب ) ما يراه من ( المصلحة ) .

لما روي عن سهل بن أبي حثمة قال رسول الله ﷺ : « فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « خففوا في الخرص . فإن في المال العرية والواطئة والأكلة والوصية والعامل والنائب وما وجب من الحق »<sup>(٢)</sup> .

وعن عمر بن الخطاب « أنه كان يأمر الخارص إذا خرصوا أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون »<sup>(٣)</sup> . رواهما<sup>(٤)</sup> الأثرم .

وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص قال : خففوا فإن في المال العرية والوصية »<sup>(٥)</sup> . أخرجه الطحاوي أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٠٥) : ٢ : ١١٠ كتاب الزكاة ، باب في الخرص .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٤٣) : ٣ : ٣٥ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٩١) : ٥ : ٤٢ كتاب الزكاة ، كم يترك الخارص .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٥٧٤٦) : ٣ : ٤٤٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ : ١٢٤ كتاب الزكاة ، باب من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله . . .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضوع السابق .

(٤) في ب : رواه .

(٥) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٤٥٢) : ٤٣٥ باب خرص الثمار للصدقة ، والعرايا ، والسنة في ذلك .

قال أبو عبيد: الواطئة السابلة . سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار وكذلك الموطأة<sup>(١)</sup> .

والأكلة: أرباب الثمار وأهلوهم ممن لصق بهم . والعرية: النخلة أو النخلات توهب للإنسان ليأكل ثمرتها .

وقد روى أبو عبيد بإسناده عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « ليس في العرايا صدقة »<sup>(٢)</sup> .

وأما الوصية فقال صاحب « الحاوي » ما يوصي به أرباب الثمار بعد الزكاة . والعرية: ما يفرد للصلاة في الحياة . والنائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح .

ولأن احتساب ذلك على المالك مع جريان العادة ومشقة تركه فيه إجحاف بهم ولذلك أسقطنا عنهم زكاة ما تلف في هذه الحالة بجائحة لكثرة آفات الثمار . ( فإن أبي ) الخارص ترك ذلك لرب المال ( فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر ) نص عليه .

( و ) أكل ( من حب العادة وما يحتاجه . ولا يحتسب ) ذلك ( عليه ) .

قال أحمد في رواية عبد الله: لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله . ولا يحتسب عليه .

( ويكمل به النصاب ) أي : بما كان له أن يأكله . ولا يحتسب عليه ( إن لم يأكله . وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط ) أي : سوى ما ترك أكله مما كان له أن يأكله ولا يحتسب عليه . فلو كان ثمره كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً فإنه يكمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله ولا يحتسب عليه ويؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق .

( ولا يهدي ) يعني : أن لرب المال أن يأكل كما تقدم لا أن يهدي .

(١) ر « الأموال » لأبي عبيد ص: ٤٣٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٤٥٠) الموضع السابق .

قال أحمد في رواية المروزي : وقد سأله عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه مما يحتاج إليه . قال : فيهدى للقوم منه . قال : لا . حتى يقسم .

( ويزكي ) رب المال إن ترك الخارص شيئاً من الواجب ( ما تركه خارص من الواجب ) . نص عليه ؛ لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص إياه .  
( و ) يزكي رب المال أيضاً ( ما زاد على قوله ) أي : قول الخارص أنه يجيء منه تمر أو زبيب كذا ( عند جفاف ) .

( و لا ) يزكي ( على قوله ) أي : قول الخارص يجيء منه تمر أو زبيب كذا عند جفاف ( إن نقص ) عما قال الخارص ؛ لأنه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه .  
وإذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان ما ادعاه محتملاً قبل قوله بغير يمين . وإن لم يكن محتملاً ؛ مثل : إن ادعى غلط النصف ونحوه : لم يقبل ؛ لأنه لا يحتمل . فيعلم كذبه . وإن قال : لم يحصل في يدي إلا كذا قبل قوله ؛ لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها . قاله<sup>(١)</sup> في « شرح المقنع الكبير » .

( وما تلف ) من الثمر حال كونه ( عنياً أو رطباً ) وكان تلفه ( بفعل مالك ) للثمر ( أو تفريطه ) حتى تلف : ( ضمن زكاته ) أي : زكاة التالف ( بخرصه ) أي : خرص التالف ( زبيباً أو تمرأ ) أي : بما كان يجيء منه تمر أو زبيب لو لم يتلف ؛ وذلك لأن المالك يلزمه تجفيف الرطب والعنب إلى أن يصير تمرأ وزبيباً . بخلاف ما لو كان المتلف أجنياً فإنه يضمه بمثله رطباً وعنياً .

( ولا يُخرص ) من الثمار ( غير نخل وكرم ) ؛ لأن النص إنما ورد بخرصها مع كونها مجتمعة في العروق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليها غالباً . والحاجة إلى أكلها رطباً أشد من غيرها . فيمتنع القياس عليها . ولا خلاف بين العلماء في أن الخرص لا يدخل الحبوب . والله أعلم .

\* \* \*

(١) في أ: قال .

## [فصل : زكاة ناتج الأرض المستعارة ونحوها]

( فصل ) في بيان حكم الزرع أو الثمر إذا كان مستعيراً للأرض أو مستأجراً أو غاصباً . وبيان الأرض العشرية والخراجية وشراء أهل الذمة للأرض من المسلمين .

( والزكاة ) فيما إذا استعار إنسان من أهل الزكاة أرضاً فزرعها أو غرس فيها ما أثمر ما تجب فيه الزكاة : ( على مستعير ) دون المعير وفاقاً .

( و ) كذا إن كانت الأرض بيده بإجارة فإن زكاة الزرع والثمر تكون على ( مستأجر ) للأرض ( دون مالك ) ؛ كتاجر استأجر حانوتاً فإن زكاة عروض التجارة تكون على مالكة دون مالك الحانوت وفاقاً .

ولأنها زكاة مال فكانت على مالكة كزكاة السائمة .

ولأنه اجتمع مالك الأرض ومالك الزرع . فكان العشر على من له الزرع ؛ كالمعير والمستعير .

ولأن الزكاة من حقوق الزرع . بدليل أنه لا تجب زكاة إن لم تزرع الأرض . وتتقدر الزكاة بقدر الزرع . بخلاف خراج الأرض فإنه من حقوق الأرض فلهذا كان خراج أرض العنوة على من هي بيده وفاقاً .

( ومتى حصد غاصب أرض زرعه ) من الأرض المغصوبة ( زكاه ) غاصبها ؛ لاستقرار ملكه عليه .

( ويزكيه ) أي : يزكي الزرع ( ربها ) أي : رب الأرض المغصوبة ( إن تملكه ) أي : تملك رب الأرض المغصوبة زرع الغاصب ( قبل ) أي : قبل حصده ؛ [لأن لرب الأرض تملك زرع الغاصب قبل حصده]<sup>(١)</sup> بمثل بذره

(١) ساقط من أ.

وعوض لواحقه كما يأتي في الغصب .

( ويجتمع عشر وخراج في ) كل أرض ( خراجية ) . نص عليه ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »<sup>(١)</sup> .

وقوله : « يخرص العنب فتؤخذ زكاته زبيياً »<sup>(٢)</sup> .

إلى غير ذلك من العمومات بالعُشر . فالخراج في رقتها والعشر في غلتها . ولأن سبب أحدهما التمكين من الانتفاع والآخر وجود الماء فجاز اجتماعهما كأجرة المتجر مع زكاة التجارة .

( وهي ) أي : الأرض الخراجية ثلاثة أضرب :

أحدها : ( ما فتحت عنوة ولم تقسم .

و ) الثانية ( ما جلا عنها أهلها خوفاً منا .

و ) الثالثة : ( ما صولحوا ) أي<sup>(٣)</sup> : أهلها ( على أنها ) أي : الأرض ( لنا

ونقرها معهم بالخراج ) الذي عليها .

ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر

يقابله .

قال في « منتهى الغاية » : على الصحيح من المذهب .

قال في « الفروع » وفي « المستوعب » : لأنه كدين آدمي . وكذا ذكره

الشيخ - يعني : الموفق - وغيره أنه أصح الروايات وأنه اختيار الخرقى لأنه من

مؤنة الأرض كنفقة زرعه . انتهى .

فإن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه كالثمار التي لا زكاة فيها والخضروات

(١) سبق تخريجه ص (٢١٨) رقم (١) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٠٣) : ٢ : ١١٠ كتاب الزكاة ، باب في حرص العنب .

(٣) ساقط من أ .

وفيهما زرع فيه الزكاة : جعل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكى ما فيه الزكاة إذا كان ما لا زكاة فيه وافياً بالخراج ، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي .

قال في « شرح المقنع » : في أصح الروايات .

( و ) أما الأرض ( العشرية ) فخمسة أضرب :

أحدها : ( ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها ) كجواثى من قرى البحرين .

( و ) الثانية : ( ما اختطه المسلمون بالبصرة ونحوها ) كمدينة واسط .

( و ) الثالثة : ( ما صولح أهلها على أنها ) أي : أرضهم ( لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن ) أي : كأرض اليمن .

( و ) الرابعة : ( ما فتح عنوة وقسم ) بين الغانمين ( كنصف ) أرض ( خبير ) .

( و ) الخامسة : ( ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تملك ) .

قال أحمد في رواية ابن منصور : والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب .

قال القاضي : وظاهره أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجاً . وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها ، وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصلحة .

قال في « الفروع » : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج للمصلحة . ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر . انتهى<sup>(١)</sup> .

( ولأهل الذمة شراؤهما ) أي : شراء الأرض العشرية والخراجية على الأصح فيهما .

(١) زيادة من ب .

ويكره للمسلم بيعهما أو إيجارتهما أو إحداهما للذمي ؛ لإفضاء ذلك إلى إسقاط عشر الخارج منها . ووجه صحة الشراء على المذهب أن الأرض مال مسلم يجب فيه الحق لأهل الزكاة . فلم يمنع الذمي من شرائه ؛ كالسائمة .

( ولا تصير به ) الأرض ( العشرية ) إذا اشتراها الذمي ( خراجية ) كما لو اشتراها مسلم أو ذمي تغلبي . ودعوى كون العشر من حقوق الأرض ممنوع بل هو من حقوق الزرع ولذلك لا يجب عشر إن لم تزرع .

( ولا عشر عليهم ) أي : أهل الذمة بشرائهم الأرض العشرية لأن العشر زكاة وقربة فلا وجه لوجوبه مع الكفر .

وأما إن كان مشتري الأرض تغليياً وزرعها أو غرس فيها ما حصل منه ما تجب الزكاة فيه كان عليه عشرا نص على ذلك في رواية ابن القاسم لكن يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة . وإذا أسلم سقط عنه أحد العشرين وصرف الآخر مصرف الزكاة .

\* \* \*



## ( فصل ) في حكم زكاة العسل

وتضمنين أموال العشر والخراج

( و ) يجب ( في العسل ) أي : عسل النحل ( العشر ) . نص على ذلك .

قال الأثرم : سئل أبو عبدالله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال :

نعم . أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر . قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت :  
ذلك على أنهم تطوعوا به . قال : لا . بل أخذ منهم .

وبهذا قال مكحول وسليمان وربيعة والزهري ويحيى بن سعيد وابن وهب بن

موسى والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق بن راهويه والشافعي في القديم .  
وعليه استقر عمل عمر بن عبد العزيز .

( سواء أخذه ) أي : أخذ العسل ( من موات ) كرؤوس الجبال وسائر

الموات ( أو ) من أرض ( مملوكة ) عشرية أو خراجية .

وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة ، وإلا بأن كان بأرض

خراجية فلا زكاة فيه بناء على أصله في أن العشر والخراج لا يجتمعان .

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة

في العسل بحال لأنه مائع خارج من حيوان . أشبه اللبن .

قال المجدد : وهو القياس لولا الأثر .

قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع .

ووجه المذهب ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ

كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها »<sup>(١)</sup> . رواه

أبو عبيد والأثرم وابن ماجه .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٢٤) ١ : ٥٨٤ كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل .

وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٤٨٨) ٤٤٤ كتاب الصدقة ، باب ما اختلف الناس في وجوب صدقة  
من الأموال . . .

وما رواه أبو سيارة المتعي قال: « قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً . قال: فأد العشر . قال: قلت يا رسول الله! أحم لي جبلها قال: فحمي لي جبلها »<sup>(١)</sup>  
رواه أحمد وابن ماجه .

وفي لفظ لأبي داود والنسائي قال: « جاء هلال أحد بني مُتَعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة . فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي . فلما ولي عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك . فكتب إليه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحلته فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء »<sup>(٢)</sup> .

وروى الأثرم عن أبي ذباب عن أبيه عن جده « أن عمر أمره في العسل بالعشر »<sup>(٣)</sup> .

ويفارق العسل اللبن أن الزكاة واجبة في أصل اللبن وهو السائمة بخلاف العسل .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨٢٣) : ١ : ٥٨٤ كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل . قال في « الزوائد » : قال في إسناده: ابن أبي حاتم عن أبيه ، لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . والحديث مرسل . وحكى الترمذي في « العلل » عن البخاري ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل . ثم قال: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة . انتهى . وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٨٠٩٤) : ٤ : ٢٣٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٠٠) : ٢ : ١٠٩ كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٩٩) : ٥ : ٤٦ كتاب الزكاة ، باب زكاة النحل .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ : ١٢٧ كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل . عن سعد بن أبي ذياب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال: وكان سعد من أهل السراة قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال: فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين .

وبأن العسل<sup>(١)</sup> مأكول في العادة<sup>(٢)</sup> ، متولد من الشجر ، يكال ويدخر .  
فأشبه التمر وذلك أن النحل يقع على نور الشجر فيأكله فهو متولد منه .

( ونصابه ) أي : نصاب العسل عشرة أفراق . نص عليه أحمد . جمع فرق  
بفتح الراء ؛ لما روي عن عمر « أن ناساً سألوه . فقالوا : إن رسول الله ﷺ أقطع  
لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل . وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إن  
أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم » . رواه الجوزجاني .  
وهذا تقرير من عمر رضي الله تعالى عنه فيجب المصير إليه .

والأشهر : أن الفرق ستة عشر رطلاً عراقياً . فالعشر أفراق : ( مائة وستون  
رطلاً عراقية ) . وهو مكيال معروف بالمدينة . ذكره الجوهري وغيره ؛ لخبر  
كعب في الفدية<sup>(٣)</sup> . فحَمَل كلام عمر على المتعارف ببلده وهي الحجاز أولى مما  
سواه ، والفرق ستة أقساط . وهي ثلاثة أصع . فتكون اثني عشر مداً .

وقال ابن حامد والقاضي في « المجرد » وجزم به في « المقنع »  
و« التسهيل » و« المبهج » : أن الفرق ستون رطلاً .  
والأول المذهب .

( ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجيب والشيرخشك  
ونحوها كاللآذن وهو طل وندي ينزل على نبت تأكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة  
بها ) أي : بالمعزى ( فتؤخذ ) من المعزى .

قال في « الإنصاف » : فائدة : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن  
والترنجيب والشيرخشك ونحوها ومنه اللآذن . وهو : طل وندي ينزل على نبت

(١) في أ: النحل . وهو : وهم .

(٢) في ج زيادة : من .

(٣) وهو قوله عليه السلام لكعب بن عجرة : « أطمع ستة مساكين فرقاً من طعام » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٩٢٧) ٤ : ١٥٢٧ كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٠١) ٢ : ٨٦١ كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان  
به أذى . . .

تأكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ . قدمه ابن تميم و« الفائق » .  
قال في « الفروع » : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص وجزم به المصنف  
في « المغني » والمجد في « شرحه » انتهى .  
ووجه ذلك أن الأصل عدم الوجوب . أشبه سائر المباحات من الصيد  
وثمار الجبال .

وقد تقدم في العسل أن القياس عدم الوجوب فيه لولا الأثر .  
( وتضمن أموال العشر و ) أموال ( الخراج بقدر معلوم باطل ) نص أحمد  
على معنى ذلك . وعلله في « الأحكام السلطانية » وغيرها : بأن ضمانها بقدر  
معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص . وهذا مناف  
لموضوع العمالة وحكم الأمانة .

سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا »<sup>(١)</sup> .  
قال : هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنحل . فسماه رباً أي : في حكمه  
في البطلان .

وعن ابن عباس « إياكم والربا ألا وهي القبالات ألا وهي الذل والصغار »<sup>(٢)</sup> .  
قال أهل اللغة : القبيل الكفيل والعريف . وقد قَبِلَ به يَقْبَلُ ويقْبَلُ قبالة ونحن  
في قبالته أي : في عرفته . والله سبحانه وتعالى أعلم .



---

(١) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٩٧) ص : ٧١ . كتاب فتوح الأرضين صلحاً ، باب : أرض العنوة تقر  
في أيدي أهلها . . .  
(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج أبو عبيد عن ابن عباس قال : « القبالات حرام » . (١٧٨) الموضوع  
السابق .

## ( فصل ) في حكم زكاة المعدن

وهو بكسر الدال . سمي به لعدون ما أثبتته الله سبحانه وتعالى فيه لإقامته .  
يقال : عدن بالمكان يعدن . والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه .

( وفي المعدن ) وإن لم ينطبع خلافاً لأبي حنيفة . ( وهو ) أي : المعدن  
( كل متولد في الأرض لا من جنسها ) أي : جنس الأرض ( ولا نبات ؛ كذهب  
وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر وورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة  
وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك ) مما يسمى معدناً كالياقوت  
والبنفس والزبرجد والفيروزج والموميا ، واليشم .

وقال القاضي عما يروى مرفوعاً « لا زكاة في حجر »<sup>(١)</sup> : إن صح فهو<sup>(٢)</sup>  
محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة . فدل على أن الرخام والبرام  
ونحوهما كحجر المسن معدن . وجزم بمعنى ذلك في « الرعاية » وغيرها .  
قال أحمد رحمه الله تعالى : كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث  
كان في ملكه أو في البراري .

( إذا استخرج ) لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

[البقرة: ٢٦٧] .

ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه . فإذا أخرج من معدن وجبت زكاته ؛  
كالذهب والفضة .

وزكاته ( ربع العشر من عين نقد ) وهو الذهب والفضة ( وقيمة غيره ) أي :  
غير النقد . تصرف لأهل الزكاة ؛ لما روي « أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٤٦ كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب  
والفضة . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) ساقط من أ .

المزني المعادن القبلية . وهي من ناحية الفرع . فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ومالك في «الموطأ» .

قال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحجاز .

وذكر القاضي في «تعليقه» : أن هذه المعادن في ناحية الحمى من المدينة وهي ناحية السباط .

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاته كسائر الزكوات . أو نقول حق يجب على المسلم في ماله فأشبهه ما ذكرنا ولا يلزم عليه الركاز<sup>(٢)</sup> لأنه يجب في مال الكافر ولا الكفارات لأنها تجب في الذمة .

ولوجوب الزكاة في المعدن شرطان : أشير إلى أحدهما بقوله : ( بشرط بلوغهما ) أي : عين النقد وقيمة غيره ( نصاباً بعد سبك وتصفية ) كالحب والتمر . فلو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً . والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم . فإن صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزاء ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له بها المخرج ، وإن نقص فعلى المخرج .

( ولا يحتسب بمؤنتهما ) أي : مؤنة السبك والتصفية في الأصح ( ولا مؤنة استخراج ) .

ومحل ذلك : إن لم يكن ديناً . فإن كان ديناً احتسب به على الصحيح من المذهب .

الشرط الثاني : ما أشير إليه بقوله : ( وكون مخرج من أهل الوجوب ) أي : وجوب الزكاة . فلا تجب على كافر أخرج من معدن نصاباً زكاة لأن مصرف الواجب فيه لأهل الزكاة .

وفي «الإيضاح» لابن هبيرة : في المعدن الخمس يصرف مصرف الفيء وفاقاً

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٦١) ٣ : ١٧٣ كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين . وأخرجه مالك في «الموطأ» (٨) ١ : ٢١٣ كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن .

(٢) في أ : الزكاة .

لأبي حنيفة في أحد قوليهِ ، فهي فيء من الكفار عند أبي حنيفة كالركاز والغنيمة ، مع أن الشارع غير بينهما في قوله : « المعدن جبار وفي الركاز الخمس »<sup>(١)</sup> .

قال القاضي وغيره : أراد بقوله : المعدن جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله : لم يلزم المستأجر شيء .

ولا يشترط لوجوب الزكاة في النصاب إخراجه في دفعة واحدة [مطلقاً ؛ لأننا لو اعتبرنا ذلك لأدى إلى عدم الوجوب فيه لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة]<sup>(٢)</sup> . بل تجب الزكاة في النصاب ( ولو ) استخرجه ( في دفعات ) كثيرة ( لم يهمل العمل بينها ) أي : بين الدفعات ( بلا عذر ) كمرض وسفر وإصلاح آلة ونحوها مما جرت به العادة كالاستراحة ليلاً أو نهاراً أو اشتغاله بتراب يخرج بين النيلين - يعني : الإصابتين - أوهرب عبيده .

( أو ) كان له عذر ولم يهمل العمل ( بعد زواله ثلاثة أيام ) . وأما إن أهمل العمل ثلاثة أيام من غير عذر فلكل مرة حكم نفسها .

( ويستقر الوجوب ) أي : وجوب الزكاة ( بإحرازه ) . فلا تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد الإحراز .

إذا تقرر هذا ( فما باعه ) مما أحرزه من المعدن ( تراباً ) من غير تصفية وقد بلغ ما فيه نصاباً : ( زكاه كتراب صاغة ) . فيجوز بيع تراب المعدن وتراب الصاغة بغير جنس ما فيه . نص عليه . وبه قال الحسن والنخعي والليث وربيعه . وعنه : المنع . وبه قال الشافعي ؛ لأن المقصود بالبيع مجهول مستتر . فهو كبيع الثوب في الكم .

والأول المذهب . ووجهه : أن تراب المعدن مستور بما هو من أصل الخلقة . فلم يمنع بيعه معه ؛ كالجوز واللوز والفسق والبندق ونحو ذلك في قشره . ولا يلزم عليه في اللبن في الضرع لأنه يجوز بيعه مع الشاة كما أجزنا بيع التبر مع التراب . وإذا ثبت هذا في تراب المعدن قسنا عليه تراب الصاغة لعله أنه

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٨٣٠) : ٥ : ٣٢٧ .

(٢) ساقط من أ .

لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في ثاني الحال بكلفة ومشقة فأشبه ما ذكرنا . ولذلك  
احتملت جهالة أخلاط المركبات كالمعاجين ونحوها وجهالة أساسات الحيطان  
وما يستره التجصيص والتطين وإن كان معظم المقصود الحاجة .

( و ) المعدن ( الجامد المخرج من ) أرض ( مملوكة لربها ) أي : لرب  
الأرض . سواء أخرجته هو أو غيره لأنه يملكه بملك الأرض . ( لكن لا تلزمه  
زكاته حتى يصل إلى يده ) كمدفون منسي .

( ولا تتكرر زكاة معشرات ) لأنها غير مرصدة للنماء فهي كعرض القنية بل  
أولى لنقصها بالأكل ونحوه .

( ولا ) تتكرر أيضاً زكاة ( معدن غير نقد ) أي : غير ذهب أو فضة ؛ لأن ما  
سواهما عرض مستفاد من الأرض . فلم تتكرر زكاته ؛ كالمعشرات .

( ولا يضم جنس ) من المعادن ( إلى ) جنس ( آخر في تكميل نصاب ) كبقية  
الأموال الزكوية .

( غيره ) أي : غير النقد . فيضم الذهب إلى الفضة على الأصح ؛ كما لو لم  
يستخرجهما من معدن .

( ويضم ما ) أي : مستخرج ( تعددت معادنه ) أي : أماكن استخراجه  
( واتحد جنسه ) كزرع الجنس الواحد في أماكن متعددة .

( ولا زكاة في ) شيء أصابه إنسان من أهل الزكاة من ( مسك وزباد ) ولو  
بلغت قيمة نصاباً . ( ولا ) على الأصح فيما أصاب من ( مخرج من بحر كسمنك  
ولؤلؤ ومرجان ) هو نبات حجري متوسط في خلقته بين النبات والمعدن . ومن  
خواصه أن النظر إليه يشرح الصدر ويفرح القلب . ولا في عنبر ونحوه من جميع  
ما يلقيه البحر ؛ لأن الأصل عدم الوجوب . والغالب وجوده من غير مشقة  
بخلاف المعدن .

ولأن العنبر كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه ولم يثبت عنه ولا  
عنهم فيه سنة . فوجب البقاء على أصل عدم الوجوب ؛ كما في سائر المباحات .

\* \* \*



## ( فصل ) في أحكام الركاز

( الركاز: الكنز من دفن الجاهلية ) بكسر الدال أي : مدفون الجاهلية .  
( أو ) دفن ( من تقدم من كفار في الجملة ) . سمي ركازاً من الركوز وهو  
التغيب . ومنه ركزت الرمح إذا غيبت أسفله في الأرض ، ومنه الرُّكُزُ<sup>(١)</sup> وهو  
الصوت الخفي . ويلتحق بالمدفون في الحكم ما يوجد على وجه الأرض كما  
سيأتي في المتن .

وكان ( عليه ) كله ( أو على بعضه علامة كفر فقط ) أي : دون علامة  
الإسلام .

( وفيه ) أي : في الركاز إذا وجد ( ولو ) كان ( قليلاً ) أي : دون النصاب  
( أو ) كان ( عرضاً ) أي : غير نقد : ( الخمس ) على واجده من مسلم وذمي  
وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب ؛ لعموم قوله ﷺ فيما روى  
أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وفي الركاز الخمس »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما  
يوجد في أرض الحرب وأرض العرب . فقال: فيما يوجد في أرض الحرب  
الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة .

وهذا الخمس ( يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها ) على الأصح  
نص على ذلك في رواية محمد بن الحكم وفاقاً لأبي حنيفة ؛ لما روى أبو عبيد  
بإسناده عن الشعبي « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً<sup>(٣)</sup> من المدينة .

(١) في ج: الركوز.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٢٨) ٢ : ٥٤٥ كتاب الزكاة ، باب: في الركاز الخمس .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧١٠) ٣ : ١٣٣٤ كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر  
جبار .

(٣) في الأصول: خارج . وما أثبتناه من « الأموال » .

فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها . وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة . فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك «<sup>(١)</sup> .

ولو كان الخمس زكاة خص به أهل الزكاة .

ولأن ذلك يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه .

ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة .

قال في « شرح الهداية » : وهذه الرواية أقيس في المذهب .

( وباقية لواجده ) لما تقدم من <sup>(٢)</sup> فعل عمر . حتى <sup>(٣)</sup> ( ولو ) كان واجده

( أجيراً ) لنقض حائط أو حفر بئر أو نحو ذلك على الأصح .

( لا ) إن كان أجيراً ( لطلبه ) أي : طلب الركاز ؛ لأنه <sup>(٤)</sup> نائب مستأجره

فيكون لمستأجره .

( أو مكاتباً أو مستأماً ) يعني : أن الركاز يكون لواجده ولو كان مكاتباً أو

مستأماً وتقدمت الإشارة إلى ذلك . وإن كان قناً كان لسيدته .

وسواء وجده ( بدارنا ) أي : دار الإسلام ( مدفوناً بموات ، أو شارع ، أو )

في ( أرض منتقلة إليه ) أي : إلى الواجد ولم يدعه المنتقلة عنه ، ( أو ) في أرض

( لا يعلم مالكها ، أو علم ) مالكها ( ولم يدعه ) أي : يدع الركاز مالك

الأرض : فإن الركاز يكون لواجده في هذه الصور على الأصح ؛ لأن الركاز ليس

من أجزاء الأرض بل هو مودع فيها . فهو كالصيد يملكه من يظفر به . ومحل

ذلك ما لم يدعه مالك الأرض .

( ومتى ادعاه ) أي : ادعى الركاز مالك الأرض ، ( أو ) ادعاه ( من انتقلت

(١) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٨٧٥) ٣١٣ كتاب الخمس وأحكامه وسننه ، باب الخمس في المال المدفون .

(٢) في أ: في .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من أ .

عنه) الأرض ( بلا بينة ولا وصف : حلف وأخذه ) أي : أخذ الركاى من واجده لأن يد مالك الأرض على الركاى ، ويد من انتقلت عنه الأرض كانت عليه بكونها على محله .

ومتى دفع إلى مدعيه بعد أن أخرج واجده خمسة باختياره غرم بدل خمسة لمدعيه .

( أو ظاهراً ) يعني : أن الركاى يكون لواجده ولو وجده على ظهر الأرض ( بطريق غير مسلوك ، أو خربة بدار إسلام ، أو ) بدار ( عهد ، أو ) بدار ( حرب . وقدر ) واجد الركاى ( عليه وحده ، أو ) قدر عليه ( بجماعة لا منعة لهم ) لأن المالك لا حرمة له . أشبه ما لو وجده بموات . وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة لهم منعة كان غنيمة يعطى حكمها لأن قوتهم أوصلتهم إليه . فكان غنيمة ؛ كالمأخوذ بالحرب .

( وما ) وجد على الصفة المتقدمة من مال وقد ( خلا من علامة ) عليه للكفار من أسماء ملوكهم أو صورهم أو صورة أصدانهم أو صلبانهم أو نحو ذلك ( أو كان على شيء منه علامة المسلمين : فلقطة ) ؛ لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه . وتغليياً لحكم دار الإسلام .

( وواجدها ) أي : واجد اللقطة ( في ) أرض ( مملوكة أحق ) باللقطة ( من مالك ) الأرض . فيملكها واجدها بعد التعريف . ( وربها ) أي : رب الأرض المملوكة ( أحق بركاى ولقطة ) فيها ( من واجد متعدد بدخوله ) في الأرض المملوكة .

( وإذا تداعيا دفينة ) وُجدت ( بدار مؤجرها ومستأجرها ) كلُّ يدعيها لنفسه ( ف ) هي ( لواصفها ) منهما ( بيمينه ) : أما كونها لواصفها لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها . وأما كونه بيمينه فلاحتمال صدق الآخر في دعواه إياها . والله أعلم .

\* \* \*

## [باب : زكاة الأثمان]

هذا ( باب ) في حكم زكاة الذهب والفضة وما يباح استعمالهما فيه .

( زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة ) أي : القدر الواجب فيهما : ( ربع عشرهما ) . والأصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والإجماع .

وسنده من الكتاب قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة : ٣٤] .

ومن السنة ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد »<sup>(١)</sup> . أخرجه مسلم . إلى غير ذلك من الأحاديث .

ويعتبر لهما النصاب إجماعاً .

( وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً ) وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو عبيد .

( وهي ) أي : وزنة العشرين مثقالاً ( ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم إسلامي . و ) هي أيضاً ( خمسة وعشرون ) ديناراً ( وسبعاً دينار وتسعه ) أي : تسع دينار ( بـ ) الدينار ( الذي زنته درهم وثمان ) أي : ثمن درهم ( على التحديد . و ) أما ( المئقال ) فزنته بالدرهم ( درهم وثلاثة أسباع درهم . و )

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٩٨٧ ) ٢ : ٦٨٢ كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ( ١١١٣ ) ٣٧٠ باب فروض زكاة الذهب والورق . . .

زنته ( بالدوانق ثمانية وأربعة أسباع ) دانق .

( و ) زنته ( بالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة ) من الشعير .

( و ) أما ( الدرهم ) الإسلامي فزنته بالمثاقيل ( نصف مثقال وخمسة ) أي :

خمس مثقال . [فتكون العشرة من الدراهم سبعة من المثاقيل]<sup>(١)</sup> .

( و ) زنته بالدوانق ( ستة دوانق . وهي ) أي : الستة دوانق ( خمسون ) حبة

من الشعير ( وخمسا حبة . و ) أما ( الدانق ) فهو ( ثمان حبات ) من الشعير ( وخمسان ) أي<sup>(٢)</sup> : خمسا حبة .

( وأقل نصاب فضة مائتا درهم ) إسلامي إجماعاً ؛ لقول النبي ﷺ « ليس

فيما دون خمس أواق صدقة »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

والأوقية : أربعون درهماً .

( وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق أو نحوه ) أي : نحو الدانق . ( و )

الدراهم ( اليمينية وهي دانقان ونصف . و ) الدراهم ( الطبرية وهي أربعة ) من

الدوانق . ( و ) الدراهم ( البغلية ) منسوبة إلى ملك يسمى رأس البغل .

( وتسمى السوداء وهي ثمانية ) من الدوانق : ( إلى الدرهم الإسلامي ) . يقال أن

الدراهم كانت في صدر الإسلام صنفان : سوداء الدرهم منها ثمانية دوانق .

وطبرية الدرهم منها أربعة دوانق . فجمعتهما بنو أمية في زمن عبد الملك بن مروان

وجعلوا الدرهم ستة دوانق .

قال أحمد في رواية المروزي : وذكر له دراهم باليمن صغار . الدرهم منها

دانقان ونصف . فقال : ترد إلى المثاقيل .

وقال في رواية الميموني : وقد سأله عن عنده شيء وزنه درهم سواء وشيء

وزنه دانقان وهي تخرج في مواضع ذا مع وزنه وذا مع نقصانه على الوزن سواء .

فقال : يجمعها جميعها ثم يخرجها على سبعة مثاقيل .

(١) ساقط من أ .

(٢) في زيادة : نحو دانق .

(٣) سبق تخريجه ص ( ٢١٢ ) رقم ( ٢ ) من حديث أبي سعيد الخدري .

وقال في رواية الأثرم: قد اصطلح الناس على دراهمنا ودنانيرنا هذه .  
والدنانير لا اختلاف فيها . فيزكي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه . فيعطي  
منها خمسة دراهم .

وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود . فقال: إذا حلت الزكاة في  
مائتين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة .

وقد قال صاحب «الشفاء» المالكي: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم  
مجهولة في زمن النبي ﷺ . وهو يوجب الزكاة في أعداد منها . وتقع بها  
البياعات والأنكحة كما في الأخبار الصحيحة .

وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبدالمك  
فإنه جمعها برأي العلماء ، وجعل وزن الدرهم ستة دوانق : قول باطل .

وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى  
صفة لا تختلف . فأوأ صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه . فجمعوا أكبرها  
وأصغرها وضربوه على وزنهم .

وفي «شرح مسلم» : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا  
التقدير أن الدراهم ستة دوانق . ولم تتغير المثاقيل قبل في الجاهلية والإسلام .

( ويزكى مغشوش ) من ذهب وفضة ( بلغ خالصه نصاباً ) . نقل حنبل في  
دراهم مغشوشة ولو خلصت نقصت الثلث أو الربع لا زكاة فيها لأن هذه ليست  
بمائتين مما فرض رسول الله ﷺ . فإذا تمت ففيها الزكاة .

( فإن شك ) مالك المغشوش ( فيه ) أي : في بلوغ قدر ما في المغشوش من  
الذهب والفضة نصاباً ( سبكه ) أي : سبك المغشوش ليعلم قدر ما فيه ، ( أو  
استظهر ) أي : أو<sup>(١)</sup> احتاط ( فأخرج ) من الذهب والفضة ( ما يجزئه )  
إخراجه ( بيقين ) .

وإن أخرج من عين المغشوش ما تيقن أن فيما أخرجه منه قدر الزكاة أجزأه .

(١) ساقط من ب .

ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهر وأخرج الفرض قبل منه  
بغير يمين .

( ويزكى غش بلغ بضم نصاباً ) بأن كان غش الذهب فضة وعنده أربعمائة  
درهم فيها ذهب ثلاث مائة وفضة مائة . وعنده من الفضة غير ذلك مائة درهم :  
فيكون عليه زكاة الغش الذي في الذهب مضموماً إلى المائة وقدر ذلك  
خمسة دراهم .

( أو بدون ) أي : بدون ضم ( كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة  
مائتان ) : فيكون عليه زكاة المائتي درهم الفضة التي هي غش في الخمسمائة .

( وإن شك من أيهما ) أي : من أي : النقيدين ( الثلاثمائة ) هل الثلاثمائة من  
الذهب أو من الفضة ؟ ( استظهر فجعلها ذهباً ) وأخرج زكاة ثلاثمائة درهم من  
الذهب ومائتي درهم من الفضة .

( وإن زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش وفيه ) أي : في المغشوش  
( نصاب ) تام من أحد النقيدين : ( أخرج ربع عشره ) أي : عشر النصاب الذي  
زادت قيمته بغشه بأن صارت العشرين مثقالاً تساوي اثنين وعشرين مثقالاً بسبب  
الغش فيكون عليه إخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لأن عليه إخراج زكاة  
المال الجيد الصحيح من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته ( كحلي الكراء إذا زادت  
قيمه بصناعته ) .

وإن لم يكن فيه نصاب فلا زكاة فيه لأن زيادة النقد بالصناعة والضرب  
لا تكمل بعض نصابه في القدر .

( ويعرف غشه ) أي : غش المغشوش إذا كان الغش فضة في ذهب ( بوضع  
ذهب خالص وزنه ) أي : وزن جملة المغشوش ( بماء ) [أي : في ماء] (١) ( في  
إناء أسفله ) أي : أسفل الإناء ( كأعلاه ) أي : مثل أعلاه . ثم يرفع الذهب  
( ثم ) يوضع ( فضة وزنه ) أي : وزن المغشوش ( وهي ) أي : الفضة

(١) ساقط من ب .

( أضخم ) من الذهب ثم يرفع ( ثم ) يوضع ( مغشوش ) ثم يرفع .  
( ويعلم عند كل ) من الذهب والفضة والمغشوش ( علو الماء ) الذي في  
الإناء ( فإن تنصفت بينهما ) أي : بين علامة الذهب وبين علامة الفضة ( علامة  
مغشوش فنصفه ) أي : نصف المغشوش ( ذهب ونصفه فضة . ومع زيادة أو  
نقص ) بين ذلك فإنه يكون ( بحسابه ) أي : بحساب النقص أو الزيادة .

\* \* \*



## [فصل : إذا كان المزكى أنواعاً مختلفة]

( فصل . ويخرج ) المزكي الزكاة ( عن جيد صحيح ) من ذهب أو فضة من نوعه . فلا يجزئ أدنى عن أعلا مع عدم زيادة فضل القيمة ؛ كالماشية . ولأن الفقراء شركاؤه وليس ذلك وظيفة الشركة .

( و ) يخرج عن ( رديء ) من ذهب أو فضة ( من نوعه ) لأن الزكاة مواساة . فليس عليه أن يخرج أعلا مما وجبت فيه<sup>(١)</sup> .

( و ) لو كان النصاب أنواعاً مختلفة القيمة أخرج<sup>(٢)</sup> ( من كل نوع بحصته ) ؛ لأنه الواجب .

وقيل : إن شق ذلك لكثرة الأنواع أخرج من الوسط كالماشية . وجزم بذلك في « المغني » و« الشرح » .

( والأفضل ) إخراجها ( من الأعلا ) أي : أعلا الأنواع التي عنده ؛ لما في ذلك من زيادة الخير للفقراء . ( ويجزئ ) إخراج ( رديء عن ) نوع ( أعلا ) مع الفضل . فلو وجب عليه دينار جيد فأخرج عنه من الرديء ديناراً ونصفاً قيمتها بقدر قيمة الدينار الجيد أجزاء . نص عليه ؛ لأن الربا لا يجري بين العبد وربّه كما لا يجري بين العبد وسيدّه .

وقال أبو حنيفة : يجزئ الرديء عن الجيد من غير فضل ؛ لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا<sup>(٣)</sup> لا قيمة لها . ولنا : أن الجودة متقومة في الإتلاف . ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْخَيْثَ . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] .

(١) في ج : عليه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ج : الزكاة .

ولأنه أخرج رديئاً عن جيد بقدره . فلم يجزئه ؛ كالماشية .

( و ) يجزئ دينار ( مكسر عن ) دينار ( صحيح . ومغشوش عن ) خالص ( جيد . و ) دراهم ( سود عن ) دراهم ( بيض . مع الفضل ) في ذلك كله . نص على ذلك في رواية المروزي ؛ لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرأ . وكما لو أخرج من عينه .

( و ) يجزئ دينار ( قليل القيمة عن ) دينار من نوعه ( كثيرها ) أي : كثير القيمة ( مع ) اتفاقهما في ( الوزن ) ؛ لتعلق الواجب بالنوع وقد أخرج منه . وقيل : لا يجوز إلا مع زيادة إخراج قدر القيمة .

ولا يجزئ أن يخرج أعلا من الواجب ما هو بقدر قيمته دون وزنه وفاقاً . فمن وجب عليه نصف دينار لم يجزئه إخراج ثلث دينار قيمته قيمة النصف الواجب ؛ لمخالفة النص . ويلزمه إخراج سدس دينار مع الثلث المخرج ليرأ من عهدة نصف الدينار الواجب .

( ويضم أحد النقدين ) اللذين هما الذهب والفضة ( إلى ) النقد ( الآخر ) في تكميل النصاب على أصح الروايتين وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة . ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر كأنواع الجنس .

ويكون الضم ( بالأجزاء ) على أصح الوجهين . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وفاقاً لمالك وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة ( في تكميل النصاب ) . ووجه ذلك : ما لا يُقوّم بالقيمة إذا انفرد لا يقوم مع غيره كالحبوب والثمار .

( ويخرج عنه ) يعني : أنه من وجب عليه زكاة عشرين مثقالاً من الذهب أجزأ إخراج قيمة ربع عشرها من الفضة .

ومن وجب عليه زكاة مائتي درهم من الفضة أجزأه إخراج قيمة ربع عشرها من الذهب .

وهذا الأصح من الروايتين . ووجهه : أن المقصود من الذهب والفضة الثمينة والتوسل بهما إلى المقاصد . فهما يشتركان في ذلك على السواء . فأشبهه إخراج

المكسرة عن الصحاح . بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة . فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر . وهاهنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه . إذ لا فائدة في اختصاص الإجزاء بعين<sup>(١)</sup> مع مساواة غيرها لها في الحكم .

ولأن ذلك أرفق بالمعطي والآخذ . فإنه لو تعين إخراج الدينير منها شق على من يملك أقل من أربعين ديناراً مما تجب في الزكاة إخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقراء له في دينار من ماله . أو بيع أحدهما نصيبه من الدينار .

ولأنه إذا دفع للفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها . وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر فلا وجه لمنعه . أما إن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الآخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك إجابته لأنه أدى ما فرض الله تعالى عليه . فلم يكلف سواه .

( و ) يضم ( جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ) وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لأننا حيث قلنا بضم جنس الذهب إلى جنس الفضة فضم نوع كل من الجنسين إلى النوع الآخر من جنسه أولى .

( و ) تضم ( قيمة عرض تجارة إلى أحد ذلك وجميعه ) ؛ لأن العروض تُقوّم بكل واحد من الذهب والفضة . فمن له عرض تجارة<sup>(٢)</sup> قيمته خمسة مثاقيل ، ومن الفضة مائة درهم ، ومن الذهب خمسة مثاقيل ضم كلاً من قيمة العروض والذهب والفضة إلى الآخرين وأخرج ربع عشرها من أي : نقد شاء .

\* \* \*

(١) ساقط من ب .

(٢) في ب : لتجارة .

## [فصل : في زكاة الحلبي]

( فصل . ولا زكاة في حلبي مباح معد لاستعمال أو إعاره ) ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلبي زكاة »<sup>(١)</sup> رواه الطبراني . وهو قول خمسة من الصحابة : أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأختها أسماء .

ولأنه مال معدول به عن جهة الاسترباح إلى استعمال مباح . فأشبهه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل .

( ولو لمن يحرم عليه ) كرجل يتخذ حلبي النساء لإعارتهن . أو امرأة تتخذ حلبي الرجال<sup>(٢)</sup> لإعارتهم على الأصح . قاله صاحب «المجرد» و«الفصول» و«المستوعب» و«المغني» و«المحرر» خلافاً لمالك . مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذ لزوجته وأمه .

وعن أحمد رواية أخرى : أن في الحلبي الزكاة . روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس ؛ لعموم قوله ﷺ « في الرقة ربع العشر »<sup>(٣)</sup> . و « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »<sup>(٤)</sup> : مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤) ٢ : ١٠٧ كتاب الزكاة، باب : زكاة الحلبي . قال الدارقطني : ميمون ضعيف الحديث .

(٢) فيج : الرجل .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٢) رقم (٢) .

هذا؟ قالت: لا . قال: أيسرك أن يسورك الله سوارين من نار»<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والنسائي .

وقد روي بأسانيد كلها معلولة .

وأجيب عن هذا الحديث بقول الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء<sup>(٢)</sup> .

ثم إن ثبت حملت الزكاة فيه على الإعارة ؛ كما قال الحسن وغيره .

قال إمامنا أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: لا زكاة في الحلبي ويقولون زكاته عاريتة .

أو يحمل على أن ذلك كان وقت تحريم الذهب على النساء . وقد كان محرماً عليهن في ابتداء الإسلام . يدل لذلك ما روي عن منصور عن ربعي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: « خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء<sup>(٣)</sup> ! لا تحلين بالذهب . أمّا لكن في الفضة ما تحلين به ؟ ما منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به »<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وإنما نسخ تحريم الذهب على النساء بقوله ﷺ لما صعد المنبر « الذهب والحريير حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم »<sup>(٥)</sup> . وبأمثال ذلك من النصوص .

وأجيب عن قوله ﷺ: « في الرقة ربع العشر »<sup>(٦)</sup>: أن الرقة هي الدراهم المضروبة .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٦٣) ٢ : ٩٥ كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو زكاة الحلبي .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٧٩) ٥ : ٣٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلبي .

(٢) ر « جامع الترمذي » ٣ : ٣٠ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلبي .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٢٣٧) ٤ : ٩٣ كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٥١٣٧) ٨ : ١٥٦ كتاب الزينة ، الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧١٢٢) ٦ : ٣٦٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٠٥٧) ٤ : ٥٠ كتاب اللباس ، باب في الحريير للنساء .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٤٤٣) ٤ : ٣٩٤ .

(٦) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال أبو عبيد: لا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات الشبكة السائرة في الناس .

وإنما لم تجب زكاة الحلي إذا كان مالكةا ( غير فآر ) من الزكاة باتخاذها .  
قاله بعضهم .

قال في « الفروع » : ولعله مراد غيره .

وقد تقدم في المتن أنه إذا أخرج المال الزكوي عن ملكه في أثناء الحول ليقطع الحول فراراً من الزكاة لم تسقط ولم ينقطع فمن اتخذ حلياً فراراً من الزكاة وجبت فيه .

ومتى تكسر الحلي المباح كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح . إلا أن ينوي ترك لبسه . وإن كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة ؛ لأنه صار كالنقرة .

( وتجب ) الزكاة ( في ) حلي ( محرم ) وفاقاً . وآنية من ذهب أو فضة وفاقاً . سواء قلنا يحرم اتخاذها أو استعمالها أو هما ؛ لأن الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم . ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة ؛ كتحریم تصوير ما يداس مع جواز اتخاذها .

( و ) تجب الزكاة أيضاً في حلي ( معد لكري أو نفقة إذا بلغ نصاباً وزناً ) ؛ لأن الزكاة إنما سقطت مما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل .

قال أحمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة .

وعلى قياس ما ذكره حلية كل ما على الدابة وحلية الدواة والمقلمة والمكحلة ونحو ذلك .

ومحل وجوب الزكاة فيه : إذا اجتمع منه شيء كما سيأتي .

ويستثنى من اعتبار نصاب النقد بالوزن صورة أشير إليها بقوله :

( إلا المباح ) أي : مباح الصناعة إذا كان معداً ( للتجارة ) . فإن المعد

للتجارة ( ولو ) كان ( نقداً ف ) إن نصابه يعتبر ( قيمته ) أي : بالقيمة كسائر

قال في « الإنصاف » : فأما المباح للتجارة فالصحيح من المذهب أنه تعتبر قيمته . نص عليه . انتهى .

( وَيُقَوِّمُ ) النقد من الحلبي المباح الصناعة المعد للتجارة ( بنقد آخر ) يعني : أنه إن كان من ذهب قَوْمٌ بفضة وإن كان من فضة قَوْمٌ بذهب . فمن ملك مثلاً خواتم من فضة زنتها مائة وتسعون درهماً بنية التجارة وحال عليها الحول وكانت قيمته عند حولانه عشرين مثقالاً من الذهب أخرج زكاتها ربع عشر قيمتها .

ومحل تقويمها ( إن كان ) التقويم ( أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه ) كما مثلاً . وأما لو كانت زنة الخواتم مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لا تقوم وأخرج ربع عشر المائتي درهم .

( ويعتبر مباح صناعة ) من حلبي غير معد للتجارة ( بلغ نصاباً وزناً في إخراج ) لركاته ( بقيمة ) فيعتبر في نصاب بوزنه وفي إخراج بقيمته .

قال في « الإنصاف » : الأشهر في المذهب أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته . قاله<sup>(١)</sup> في « الفروع » . واختاره القاضي والمصنف - يعني : الموفق - والشارح وغيرهم . قال ابن تميم : هذا الأظهر .

قال ابن رجب : اختاره القاضي وأصحابه . وقال القاضي : هو قياس قول أحمد : إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما . فاعتبر الصفة دون الوزن لزيادة القيمة لنفاسة جوهره . وقيل : تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج . انتهى .

( ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب أو يموه سقف أو حائط بنقد ) ذهب أو فضة . وكذا سرج ولجام وتفريض على ذلك . وعلى قياس ذلك حلية الدواة والمقلمة ونحوهما ؛ لأنه سرف ويفضي إلا الخيلاء وكسر قلوب الفقراء . فحرم ؛ كاتخاذ الآنية . وقد « نهى النبي ﷺ عن التختم بخاتم الذهب

(١) في أ: قال .

للرجل»<sup>(١)</sup>. فتمويه السقف ونحوه<sup>(٢)</sup> أولى .

( وتجب إزالته وزكاته ) إذا كان بحيث لو أزيل اجتمع منه شيء . ( إلا إذا استهلك ) فيما حلي به أو موه به ( فلم يجتمع منه شيء ) بالإزالة ( فيهما ) أي : في وجوب الإزالة ووجوب الزكاة فلا تحرم استدامته ؛ لأنه لا فائدة في إتلافه وإزالته . ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت .

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب . فقليل له : إنه لا يجتمع منه شيء . فتركه .



---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٥٢٧١) ٨ : ١٩١ كتاب الزينة ، النهي عن لبس خاتم الذهب .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥٣٥) ٤ : ٢٨٧ .

(٢) ساقط من ب .



## ( فصل ) في أحكام التحلي

( ويباح لذكر ) وخشى ( من فضة خاتم ) ؛ « لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

( و ) لبسه ( بخنصر يسار أفضل ) من لبسه بخنصر يمين . نص أحمد على ذلك في رواية صالح والفضل ، وأنه أقر وأثبت .

وضعف في رواية الأثرم وغيره « حديث التختم في اليمين »<sup>(٢)</sup> .

قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره . وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفاً فهو أبعد من الامتهان فيما تناوله اليد . ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله .

وقيل : لبسه بخنصر يمين أفضل وفاقاً للشافعي لأنه أحق بالإكرام .  
( ويجعل فسه مما يلي كفه ) .

قال في « الفروع » : والأفضل جعل فسه مما يلي كفه ؛ « لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »<sup>(٣)</sup> .

و « كان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه »<sup>(٤)</sup> .

وله جعل فسه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديث أنس « كان فسه

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٣٥) : ٥ : ٢٢٠٤ كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩١) : ٣ : ١٦٥٦ كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ، وليس الخلفاء له من بعده .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٢٢٦) : ٤ : ٩١ كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٤) : ٣ : ١٦٥٨ كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فسه حبشي .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٢٢٩) : ٤ : ٩١ كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار .

منه<sup>(١)</sup> . ولمسلم « كان فسه حبشياً »<sup>(٢)</sup> .

( وكره ) لبسه ( بسبابة ووسطى ) .

قال في « الفروع » : وفاقاً للنهي الصحيح عن ذلك . وجزم به في « المستوعب » وغيره . ولم يقيده في « الترغيب » وغيره . فظاهر ذلك لا يكره في غيرهما .

وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص .

وقال أبو المعالي : والإبهام مثلهما فالبنصر مثله ولا فرق انتهى .

( ولا بأس بجعله ) أي : جعل الخاتم من الفضة للرجل ( أكثر من مثقال ما

لم يخرج عن العادة ) .

قال في « الرعاية » : ويسن دون مثقال .

قال في « الفروع » : وظاهر كلام أحمد والأصحاب : لا بأس بأكثر من ذلك

لضعف خبر بُريدة السابق . والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم ؛ لأن

الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله<sup>(٣)</sup> ﷺ وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم<sup>(٤)</sup>

لم يخرج بصيغة لفظ ليعم . ثم لو كان فهو بيان للواقع . انتهى .

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله . قرآن أو غيره نصاً .

قال إسحاق بن راهويه : لما يدخل الخلاء فيه .

قال في « الفروع » : ولعل أحمد كرهه لذلك .

وعنه : لا يكره دخول الخلاء بذلك . فلا كراهة ولم أجد للكراهة دليلاً سوى

هذا ، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٣٢) ٥ : ٢٢٠٣ كتاب اللباس ، باب فصّ الخاتم .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٤) ٣ : ١٦٥٨ كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فصّه

حبشي . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في ب : بفعله .

(٤) في أ زيادة : ما .

وظاهر ذلك لا يكره غيره .

وقال صاحب « الرعاية » : أو ذكر رسوله .

ويتوجه احتمال لا يكره ذلك وفاقاً لمالك والشافعي وأكثر العلماء ؛ لما في « الصحيحين » عن أنس « أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي . فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً . فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة . ونقش فيه محمد رسول الله . وقال للناس : إني اتخذت خاتماً من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله . فلا ينقش أحد منكم على نقشه » (١) .

وللبخاري : « محمد سطر . ورسول سطر . والله سطر » (٢) . انتهى .

وفي الحديث نهى الرعية أن ينقشوا على هيئة نقش خاتم السلطان .

( و ) يباح للذكر أيضاً من الفضة ( قبيعه سيف ) ؛ لقول أنس : « كانت قبيلة سيف النبي ﷺ فضة » (٣) . رواه الأثرم .

والقبيلة : ما يجعل على طرف القبضة .

ولأنها حلية معتادة للرجل . أشبهت الخاتم .

( و ) يباح له أيضاً ( حلية منطقة ) على الأصح . وهي : ما شددت به وسطك . قاله الخليل . وتسميها العامة : الحياصة ؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة فهي كالخاتم .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٣٧) ٥ : ٢٢٠٥ كتاب اللباس ، باب اتخاذ الخاتم ليُختمَ به الشيء ، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٢) ٣ : ١٦٥٧ كتاب اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً ، لما أراد أن يكتب إلى العجم .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٥٤٠) ٥ : ٢٢٠٥ كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٥٨٣) ٣ : ٣٠ كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٦٩١) ٤ : ٢٠١ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها .

( و ) على قياسها حلية ( جوشنٌ ) وهو الدرع . ( و ) حلية ( خوذة ) وهي البيضة . ( و ) حلية ( خف . و ) حلية ( ران<sup>(١)</sup> ) . وهي : شيء يُلبس تحت الخف . ( و ) حلية<sup>(٢)</sup> ( حمائل ) واحدها حمالة . قاله الخليل ؛ لأن ذلك حلية للرجل . فهي كالخاتم والقبعة .

( لا ) حلية ( ركاب و ) حلية ( لجام و ) حلية ( دواة<sup>(٣)</sup> ) ونحو ذلك ؛ كسرج ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومجرة فتحرم .

( و ) يباح لذكر ( من ذهب قبعة سيف ) على الأصح .

قال في « الإنصاف » : هذا المذهب .

قال الإمام أحمد : « كان في سيف عمر سبائك من ذهب »<sup>(٤)</sup> . و « كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب »<sup>(٥)</sup> .

( وما دعت إليه ضرورة ؛ كأنف ) وفاقاً ولو أمكن اتخاذه من فضة ؛ « لأن عرفجة بن أسد قُطع أنفه يوم الكلاب . فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن عليه . فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب »<sup>(٦)</sup> . رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم .

( وكشد سنٌ ) ؛ لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وابن جمره الضبعي

(١) في أوج : وخوذة وهي البيضة وخف وران . بإسقاط لفظ : حلية .

(٢) ساقط من أوج .

(٣) في أوج : ركاب ولجام ودواة . بإسقاط لفظ : حلية .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٤٣ كتاب الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة ، بلفظ : عن نافع « أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قال : قلت : كم كانت حليته؟ قال : أربعمائة » .

(٥) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عثمان بن حكيم قال : « رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب » . (٢٥١٧٢) ٥ : ١٩٧ كتاب اللباس والزينة ، في السيوف المحلاة واتخاذها .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٢٣٢) ٤ : ٩٢ كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (١٧٧٠) ٤ : ٢٤٠ كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٥١٦٢) ٨ : ١٦٤ كتاب الزينة ، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب .

وأبو رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله « أنهم شدوا أسنانهم بالذهب » (١).

وهي ضرورة . فأبيح ؛ كالأنف .

وقيل : يباح الذهب في السلاح . واختاره الشيخ تقي الدين .

وقيل : كل ما أبيح تحليلته بفضة أبيح بذهب .

( و ) يباح ( لنساء منهما ) أي : من الذهب والفضة ( ما جرت عاداتهن بلبسه ) قلّ أو كثر ( ولو زاد على ألف مثقال ) كالطوق والخلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم .

قال في « الفروع » : قال الأصحاب : وما في المخاتق والمقالد من حرائر وتعاويد وكذا قال في « الهداية » و « المستوعب » و « المحرر » وغيرها . و « التاج » وما أشبه ذلك . انتهى .

وقال ابن حامد : إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة .

قال في « الإنصاف » : فظاهره أنه سواء كان من ذهب أو فضة .

( و ) يباح ( لرجل وامرأة تحلّ بجوهر ونحوه ) كزمرد وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . وذكر أبو المعالي يكره ذلك للرجل للتشبه .

قال في « الفروع » : ولعل مراده غير تختمه بذلك . انتهى .

( وكره تختمهما ) أي : الرجل والمرأة ( بحديد وصفر ونحاس وورصاص )

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٥٢٥٠) : ٥ : ٢٠٥ كتاب اللباس والزينة ، في شد الأسنان بالذهب . عن طعمة الجعفري : قال : « رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب » . وفي (٢٥٢٥٦) : ٥ : ٢٠٦ عن حماد قال : « رأيت ثابتاً البناني مشدود الأسنان بالذهب » . وفي (٢٥٢٥٤) : ٥ : ٢٠٥ عن حماد قال : « رأيت المغيرة بن عبدالله يربط أسنانه بالذهب ، قال : فسألت إبراهيم ، قال : لا بأس به » .

نص على ذلك أحمد في رواية الجماعة .

ونقل مهنا: أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار .

ونقل أبو طالب « كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به »<sup>(١)</sup> .

فلا يصلى في الحديد والصفير .

قال في « الفروع »: وهذا الخبر لم يروه في « مسنده » .

وعن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده قال: « كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة . قال: فربما كان في يدي . قال: وكان المعيقب على خاتم النبي ﷺ »<sup>(٢)</sup> . إسناده جيد إلى إياس . وإياس تفرد عنه نوح . ونوح<sup>(٣)</sup> بن ربيعة لم أجد فيه كلاماً . رواه أبو داود والنسائي .

وسأله الأثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب « أن النبي ﷺ قال لرجل: هذه حلية أهل النار »<sup>(٤)</sup> .

وابن مسعود قال: « لبسة أهل النار » .

وابن عمر قال: « ما طهرت كف فيها خاتم من حديد »<sup>(٥)</sup> .

و « قال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صفير: أجد منك ريح الأصنام »<sup>(٦)</sup> . فقد احتج بخبر بريدة .

وقال في « مسنده »: حدثنا يحيى بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب . فأعرض عنه فألقاه

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠٩٣) ٣: ١٦٥٧ كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح الخواتم .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٢٢٤) ٤: ٩٠ كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٢٢٣) ٤: ٩٠ كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٥١٩٥) ٨: ١٧٢ كتاب الزينة ، مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة .

(٥) أخرجه المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٧٢٩٤) ٦: ٦٦٤ كتاب الزكاة ، لبس الخاتم . عن مسلم بن

عبدالرحمن . نحوه .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٢٢٣) ٤: ٩٠ كتاب الخاتم ، باب ماجاء في خاتم الحديد .

واتخذ خاتماً من حديد . فقال : هذا شر . هذا حلية أهل النار . فألقاه واتخذ خاتماً من ورق . فسكت عنه «<sup>(١)</sup> . حديث حسن . انتهى .

وأما الدملاج الحديد فجوزه أبو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني .

( ويستحب ) تختم ( بعقيق ) . ذكره في « التلخيص » وابن تميم

و« المستوعب » ، وقال : قال رسول الله ﷺ « تختموا بالعقيق فإنه مبارك »<sup>(٢)</sup> .

قال في « الفروع » : كذا ذكر . قال العقيلي : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا

شيء . وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » . فلا يستحب هذا عند ابن

الجوزي ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب . وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن

إبراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي : ليس بالمعروف . وباقه جيد .

ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع . انتهى .

ويحرم أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع ويحرم لبسه في الأصح .

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦٥١٨) ٢ : ١٦٣ .

(٢) ذكره المباركفوري في « كنز العمال » (١٧٢٨٥) ٦ : ٦٦٣ كتاب الزكاة ، لبس الخاتم .

## [باب : زكاة العروض]

هذا ( باب ) ذكر حكم ( زكاة العروض ) . أي : عروض التجارة واحدها عرض بسكون الراء .

( والعرض ) هنا : ( ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ) وسمي عرضاً لأنه يعرض لبيع ويشترى . تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية العلوم علماً . وقيل : لأنه يعرض ثم يزول<sup>(١)</sup> ويفنى .

والأصل في وجوب الزكاة في عروض التجارة [قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول .

والقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة<sup>(٢)</sup> قول عامة أهل العلم . روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس . وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وإسحاق . واحتج أحمد بقول عمر لحماس - بكسر الحاء المهملة - : « أد زكاة مالك . فقال : مالي إلا جعاب وأدم . فقال : قومها ثم أد زكاتها »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد .

حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبدالله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه أخبره . ورواه أبو عبيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهما . وهو مشهور .

(١) في ج : يزيل .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه » (٧٠٩٩) ٤ : ٩٦ كتاب الزكاة ، باب الزكاة من العروض .

وأخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١١٧٩) ص : ٣٨٤ ولم أره في مسند أحمد .



ولأن عروض التجارة مال مرصد للنماء . فأشبهه المواشي والنقدين .  
وقال داود: لا زكاة في عروض التجارة . واحتج بظواهر العفو عن صدقة  
الخيول والرقيق والحمير .

والظواهر المذكورة معارضة بظواهر من الكتاب والسنة تقتضي وجوب الزكاة  
في كل مال ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] .  
وقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup> »<sup>(٢)</sup> .

ثم الظواهر التي تَمَسَّكُ بها محمولة على زكاة العين دون زكاة القيمة . بدليل  
أدلتنا الخاصة .

( وإنما تجب في قيمة ) لعروض<sup>(٣)</sup> تجارة ( بلغت نصاباً ) من أحد النقدين .  
لا في نفس<sup>(٤)</sup> العرض ؛ لأن القيمة محل الوجوب لأن ما اعتبر النصاب به كان  
محل الوجوب كزكاة الأعيان . والقيمة إن لم توجد حساً فهي مقدرة شرعاً .  
وذلك يكفي في كونها [محل الوجوب]<sup>(٥)</sup> كالديون .

( لما ) أي : لعرض ( مُلْك ) أي : ملكه<sup>(٦)</sup> مالكة ( بفعل ) كالبيع والنكاح  
والخلع . ( ولو بلا عوض ) كقبول الهبة والوصية واكتساب المباحات .  
( أو ) كان العوض ( منفعة أو استرداداً ) لمبيع ( بنية التجارة ) عند التملك ؛  
لأن التجارة عمل . فوجب اقتران النية به ؛ كسائر الأعمال .

ويعتبر وجود النية في جميع الحول<sup>(٧)</sup> ؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع  
الحول . فاعتبر فيه ؛ كالنصاب . فلو دخلت العروض في ملكه بغير فعله كإرث

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٣٣٩) ٣ : ٣١٠ .

(٣) في ب : لعرض .

(٤) في ب : عين .

(٥) ساقط من أ.

(٦) في ج : مالك .

(٧) في أ : الأحوال .

ومضى الحول على اللقطة بعد التعريف . أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها للتجارة : لم تصر للتجارة على الأصح ؛ لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً للزكاة بمجرد النية ؛ كالمعلوفة إذا نوى أن<sup>(١)</sup> يُسَيِّمها .

ولأن الأصل في العروض القنية . فلا تنتقل عن الأصل بمجرد النية . فلا بد من النية عند تملك ما ليس بعوض عن عرض تجارة .

( أو استصحاب حكمها ) أي : حكم النية ( فيما تعوض عن عرضها ) أي : عرض التجارة . واستصحاب حكمها بأن لا يأتي بما ينافي التجارة ؛ كما لو تعوض عن عرضها شيئاً ونواه للقنية .

( ولا تجزئ ) زكاة التجارة إن أخرجها ( من ) عين ( العروض ) ولو كانت من بهيمة الأنعام ؛ لأن محل الوجوب القيمة .

( ومن ) كان ( عنده ) معد ( لتجارة فنواه لقنية ثم ) نواه ( لتجارة : لم يصر لها ) أي : للتجارة ؛ لأن القنية الأصل في العرض . والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية ؛ كما لو نوى المسافر الإقامة .

ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض . فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب .

وفارق السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها . فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم .

والمراد ( غير حلي لبس ) ؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيه . فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل . والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية . وعنه : أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية . واختاره جماعة .

( وتُقَوِّم ) العروض عند حولان الحول ( بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة . لا بما اشترت به ) يعني : إذا كانت قيمته تبلغ نصاباً بأحد التقدين دون الآخر : فإنه يُقَوِّم ما يبلغ به نصاباً لأنه تقويم لمال التجارة للزكاة . فكان بالأحظ

(١) ساقط من أ.

للمساكين ؛ كما لو اشتراه بعرض قنية وفي البلد نقدان متساويان في الغلبة وهو يبلغ نصاباً بأحدهما دون الآخر .

( وتَقْوَم ) الأمة ( المغنية ساذجة ) لأن صفة معرفة<sup>(١)</sup> الغناء لا قيمة لها .

وعلى قياس ذلك الزامرة والضاربة على آلة اللهو .

( و ) يُقْوَم العبد ( الخصي بصفته ) أي : بصفة كونه خصياً كبقية العروض ؛

لأن هذه الصفة المستدامة في الخصي ليست بلهو ولا داعية إلى اللهو .

( ولا عبرة بقيمة ) صفة ( آنية ذهب وفضة ) ؛ لتحريمها .

( وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض ) بنى على حوله .

قال في « شرح الهداية » : لا نعلم في هذا خلافاً .

ولأن وضع التجارة على القلب والاستبدال بالعروض والأثمان . فلو انقطع

الحول به لبطلت زكاة التجارة . وذلك لأن النصاب من الأثمان كان ظاهراً وقد

صار في ثمن العرض كامناً . فهو كما لو كان عيناً وأقرضه فصار ديناً .

( أو ) اشترى ( نصاب سائمة لقنية بمثله ) أي : بنصاب سائمة ( لتجارة :

بنى على حوله ) أي : حول ما اشترى به على الأصح ؛ لأنهما مالان متفقان في

النصاب والجنس . فلم ينقطع الحول فيهما بالمبادلة . وقد تقدم أن إبدال

النصاب بجنسه لا ينقطع به الحول .

( لا إن اشترى عرضاً ) غير سائمة ( بنصاب سائمة أو باعه ) أي : باع عرضاً

غير سائمة ( به ) أي : بنصاب سائمة فإنه لا يبني على حول الأول لاختلافهما في

النصاب والواجب .

( ومن ملك نصاب سائمة لتجارة ) فعليه زكاة تجارة فقط .

( أو ) ملك ( أرضاً فرزعت ) فعليه زكاة تجارة فقط .

( أو ) ملك ( نخلاً فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط ) نص عليه .

(١) فيج : معروفة

وقيل: يزكي الأصل للتجارة ويزكي الثمرة والزرع للعشر .

ووجه المذهب في الصورة الأولى أن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه . وفي الصورتين الأخيرتين أن الأرض والنخل مال تجارة فوجب فيهما زكاة التجارة . ولا شك أن الثمرة والزرع جزء الخارج منهما . فوجب أن يقوم مع الأصل ؛ كالسخال والربح المتجدد إذا كان الأصل للتجارة .

ويستثنى من ذلك صورة أشير إليها بقوله: ( إلا إن كان لا تبلغ قيمته ) أي : قيمة ما ذكر من السائمة ومن الأرض مع الزرع ومن النخل مع التمر ( نصاباً ) بأن يكون نصاب السائمة لا يبلغ قيمة عشرين مثقالاً ولا مائتي درهم وكذا الأرض مع الزرع والنخل مع الثمر : ( فيزكي ) ذلك ( لغيرها ) أي : لغير التجارة . فيخرج من السائمة ما وجب فيها ، ومن الزرع ما وجب فيه ، ومن الثمرة ما وجب فيها ؛ لثلا تسقط الزكاة بالكلية .

( ومن ملك سائمة ) أي : نصاباً من السائمة ( لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة ) عند نصف الحول : ( استأنفه ) أي : استأنف الحول ( للسوم ) ؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء . وحول السوم لا يبني على حول التجارة .

( وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ) للناس ( ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر ونحوه ) كلك ويقم وفوة : ( فهو عرض تجارة يقوم عند ) تمام ( حوله ) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب . ففيه معنى التجارة . وكذا ما يشتريه دباغ ليندبغ به كعفص وقرظ وما يدهنه به كسمن وملح . ذكره ابن البنا وجزم في « منتهى الغاية » بأنه لا زكاة فيه . وعلل بأنه لا يبقى له أثر . ذكره عنهما في « الفروع » .

( لا ما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون ونحوه ) كمنظرون . فإنه لا يكون عرض تجارة لأنه<sup>(١)</sup> لا يبقى له أثر في الثوب . أشبه الحطب الذي يوقد به عليه .

(١) في ب: فإنه .

( وأما آنية عرض التجارة ) التي توضع فيها كالغرائر<sup>(١)</sup> والأكياس والأجربة .  
( وآلة دابتها ) أي : دابة التجارة كاللجام والسرّج والمقود والإكاف . ( فإن أريد  
بيعهما ) أي : بيع الآنية والآلة ( معهما ) أي : مع العرض والدابة : ( ف ) ذلك  
( مال تجارة ) يقوم معهما . ( وإلا ) أي : وإن لم يرد بيعهما ( فلا ) يُقوم ؛ لأنه  
عرض قنية .

( ومن اشترى شقصاً ) من عقار ثبت فيه الشفعة ( لتجارة بألف فصار عند )  
حولان ( الحول بألفين : زكاهما ) أي : أخرج زكاة ألفين ؛ لأنهما قيمته .  
( وأخذه الشفيع ) بالشفعة ( بألف )<sup>(٢)</sup> لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد .

( وينعكس الحكم بعكسها ) يعني : أنه لو اشتراه بألفين فصار عند الحول  
يساوي ألفاً أخرج زكاة ألف . وإن أخذه [الشفيع أخذه]<sup>(٣)</sup> بألفين لأنه يأخذه بما  
وقع عليه العقد . وكذا يرده المشتري بالعيب بما وقع عليه العقد ويزكيه لوجوبها  
في ملكه . وإذا دفع الرجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو  
ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله .

( وإذا أذن كل ) أي : كل واحد ( من شريكين أو غيرهما ) أي : غير  
شريكين ( لصاحبه في إخراج زكاته ) أي : زكاة الأذن : ( ضمن كل واحد )  
منهما ( نصيب صاحبه إن أخرج ) أي : أخرج كل زكاة نفسه ( معاً ) أي : في  
وقت واحد .

( أو ) أخرجها أحدهما<sup>(٤)</sup> قبل الآخر و ( جهل سابق ) منهما بالإخراج ؛ لأن  
كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة بإخراج الموكل زكاته عن نفسه لأنه  
لم يبق على الموكل زكاة . والعزل حكماً العلم وعدمه فيه سواء . بدليل ما لو وكله في  
بيع عبد فباعه الموكل وأعتقه وحيثئذ يقع المدفوع إلى الفقير تطوعاً ولا يجوز الرجوع

(١) هو : شبه العُدل . « المصباح » . مادة غرر .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) ساقط من أ .

عليه به فيتحقق التفويت بفعل المخرج . وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد . وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج وجهل أو نسي فلأن الأصل أن المخرج عن نفسه أن إخراجهم وقع الموقع بخلاف المخرج عن غيره .

( وإلا ) أي : وإن لم يخرجوا معاً ولم يجهل السابق فيما أخرج أحدهما ثم الآخر : ( ضمن الثاني ) وهو المخرج بعد إخراج الأول نصيب الأول . ( ولولم يعلم ) أن الأول أخرج زكاة نفسه لأن العزل من طريق الحكم لا يختلف بذلك كما لو مات المالك .

وقيل : لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه بناء على أن الوكيل لا ينزل قبل العلم .

( لا إن أدى ) الوكيل ( ديناً ) على موكله ( بعد أداء موكله ولم يعلم ) فإنه لا يضمن لموكله شيئاً ؛ لأن موكله غره .

ولأنه هنا لم يتحقق التفويت على الموكل . بدليل أن له الرجوع على القابض . ونظير هذا في مسألة الزكاة ما لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده . فإنه لا يضمن المخرج للمخرج عنه شيئاً لما كان له الرجوع على الساعي به<sup>(١)</sup> ما دامت بيده .

( ولمن عليه زكاة الصدقة ) أي : أن يتصدق ( تطوعاً قبل إخراجها ) أي : إخراج ما عليه من الزكاة ؛ كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) ساقط من أ.

## [باب : زكاة الفطر]

هذا ( باب ) يذكر فيه جملة من أحكام صدقة الفطر .

و ( زكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان ) أي : من آخر يوم منه . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى : ١٤] : هو زكاة الفطر .

قال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة . قال الله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] . وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس<sup>(١)</sup> .

( وتسمى فرضاً ) على الأصح ؛ لقول ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر »<sup>(٢)</sup> .

ولأن الفرض إن كان هو<sup>(٣)</sup> الواجب فهي واجبة ، وإن كان للتأكيد فهي متأكدة .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض .

قال إسحاق : هو كالإجماع من أهل العلم .

( ومصرفها ) أي : مصرف زكاة الفطر ( كزكاة ) أي : كمصرف زكاة المال ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] . وبهذا قال مالك والشافعي فلا يجوز دفعها لغير أهل الزكاة .

(١) ساقط من أ . وفي ب : أو النفس .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٣٣) ٢ : ٥٤٧ أبواب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٨٤) ٢ : ٦٧٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) ساقط من أ .

وقال أبو حنيفة: يجوز .

وروي عن عمرو بن ميمون وعمر بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان .

ولنا: أنها زكاة . فلم يجوز دفعها لغير المسلمين ؛ كزكاة المال . وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعاً .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة .

وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة . وهو من يأخذ [لحاجة . لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك .

( ولا يمنع وجوبها ) أي : وجوب إخراجها ( دين ) [ (١) أي : مجرد الدين ( إلا مع طلب ) أي : إلا إذا كان المدين مطالباً به : أما كون مجرد الدين لا يمنع وجوب الفطرة لأنها أكد . بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ، ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره ، ولا تتعلق بقدر من المال . فجرت مجرى النفقة .

ولأن زكاة المال تجب بالملك ، والدين يؤثر في الملك . والفطرة تجب على البدن ، والدين لا يؤثر فيه .

وأما كونها تسقط مع طلب الدين فلوجوب أدائه بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعتبار . ويكونه أسبق سبباً ويأثم بتأخيره مع الطلب .

( وتجب ) الفطرة ( على كل مسلم ) فلا تجب على كافر أصلي ولا مرتد ؛ لما روى ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » (٢) رواه الجماعة .

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٣٢) : ٢ : ٥٤٧ أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر . =



وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »<sup>(١)</sup> .

وهذا لا يكون إلا في حق المسلم .

( تلزمه مؤنة نفسه ) ؛ لقوله ﷺ « أدوا الفطرة على من تمونون »<sup>(٢)</sup> . وهو دال على عدم وجوبها على من لم يمون نفسه لأنه خاطب بالوجوب غيره ولو وجبت عليه لخاطبه بالوجوب كسائر من تجب عليه .

ولا فرق في ذلك بين كونه صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى . ويخرج عن الأيتام وليّهم من مالهم . ويُخرج عن الرقيق غير المكاتب مالّكه .

( ولو ) كان مالّكه ( مكاتباً ) .

وعلم من هذا أن المكاتب عليه فطرة نفسه .

ومحل وجوب الإخراج على جميع من تقدم إذا ( فضل عن قوته ، و ) عن قوت ( من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته بعد حاجتهما ) أي : حاجة المخرج وحاجة من تلزمه مؤنته ( لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ونحوه ) كالفراش واللحاف والمخدة . وجزم الموفق ( وكتب يحتاجها لنظر وحفظ ) وزاد على

---

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٩٨٤ ) ٢ : ٦٦٧ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ١٦١٣ ) ٢ : ١١٢ كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر . وأخرجه الترمذي في « جامعه » ( ٦٧٦ ) ٣ : ٦١ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في « سننه » ( ٢٥٠٤ ) ٥ : ٤٨ كتاب الزكاة . فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ( ١٨٢٦ ) ١ : ٥٨٤ كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ٦٢١٤ ) ٢ : ١٣٧ .

( ١ ) أخرجه أبو داود في « سننه » ( ١٦٠٩ ) ٢ : ١١١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر .

( ٢ ) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦١ ) ٤ : ١٦١ كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .

ذلك أو للمرأة حلي للبس أو لكراء محتاج إليه .

قال في « الفروع » : ولم أجدها في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه .  
ووجهه : أنه محتاج إلى ذلك كغيره مما سبق . وذكره في « الهداية » للحنفية في  
كتب العلم لأهلها . وظاهره ما ذكره الأكثر واقتصارهم على ما سبق من المنافع  
أن هذا لا يمنع . ولهذا لم أجد أحداً استثنى ذلك في حق المفلس مع أن  
الأصحاب أحالوا الاستطاعة في الحج على المفلس . وذكر في « الفصول » في  
المفلس أن الاستطاعة في الحج نظيره . فهذان قولان على هذا . ووجههما :  
التسوية بين حق الله تعالى وحق آدمي . أو أن حق آدمي أكد . ويتوجه احتمال  
ثالث أن الكتب تمنع . بخلاف الحلي للبس للحاجة إلى العلم وتحصيله . ولهذا  
ذكر الشيخ - يعني : الموفق - أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم يذكر  
الحلي . انتهى .

فلهذا اقتصر<sup>(١)</sup> على ذكر الكتب<sup>(٢)</sup> دون الحلي .

إذا تقرر هذا فمتى فضل عمن تلزمه مؤنة نفسه وهو من أهل الفطرة خارجاً  
عما ذكر في المتن ( صاع ) من واحد من الأصناف الآتي ذكرها . أو صاع مجتمع  
منها ؛ كما لو فضل عنده ربع صاع من [تمر ، وربع صاع من زبيب ، وربع صاع  
من]<sup>(٣)</sup> بر ، وربع صاع من شعير : لزمه إخراجه .

( وإن فضل ) عنده شيء من ذلك ( دونه ) أي : دون صاع : ( أخرج ) أي :  
لزم مالكة إخراجه عن نفسه على الأصح ؛ لعموم قوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر  
فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٤)</sup> .

ولأن الفطرة في معنى النفقة والمؤنة . فأشبهه نفقة القريب إذا قدر على بعضها .

(١) في أ: اقتصر .

(٢) في ج: على ذلك .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٦٨٥٨ ) ٦ : ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء  
بسنن رسول الله ﷺ .

( ويكمله ) أي : ويجب إخراج بقية الصاع على ( من تلزمه ) فطرة ذلك الشخص الذي فضل عنده بعض الصاع ( لو عدم ) أي : لو لم يفضل عنده شيء البتة . وعبرة « شرح الهداية » ويجب الإتيان على من تلزمه فطرته على تقدير العجز عن جميعها .

( وتلزمه ) أي : وتلزم من لزمته الفطرة عن نفسه : الفطرة ( عمن يموه من مسلم ) كولده وزوجته وعنده ولو للتجارة . [ فيجتمع في عبيد التجارة ]<sup>(١)</sup> زكاة القيمة وزكاة الفطر . نص عليه .

( حتى زوجة عبده الحرة ) ؛ لوجوب نفقتها عليه ؛ كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته . وكذا لو زوج الإبن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فإن عليه فطرتهما .

( ومالك نفع قن فقط ) أي : دون رقبته ( ومريض لا يحتاج نفقة ) ؛ لما روى نافع عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون »<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني . وروى أبو بكر في « الشافعي » نحوه من حديث أبي هريرة .

( و ) حتى ( متبرع بمؤنته ) أي : من تبرع بمؤمنة شخص مسلم زمن ( رمضان ) . نص على ذلك في رواية أبي داود وغيره .

وبذلك قال إسحاق بن راهويه ؛ لعموم قوله ﷺ : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال : « زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك »<sup>(٤)</sup> .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٢) ٢ : ١٤١ كتاب زكاة الفطر .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٣) رقم (٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٦١ كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره .

وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعاً ووجوبها .  
ولأن من تكفل به تبرعاً كمن تلزمه كفالاته في المنع من دفع زكاته إليه . نص  
أحمد على ذلك .

وقال أبو الخطاب : لا تلزمه فطرته . وصححه في « المغني » و« الشرح » .  
وحمل كلام أحمد على الاستحباب .

والمعتبر كون التبرع في جميع الشهر في ظاهر النص .

وقال ابن عقيل : قياس المذهب تلزمه إذا مات آخر ليلة في الشهر .

( و ) حتى ( أبق ونحوه ) كالمرهون والمغصوب والغائب غير الأبق  
والمأسور والمحبوس .

قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم  
وحاضرهم لأنه مالك لهم .

ولأن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة . بدليل أن من رد  
الأبق يرجع بنفقته .

( لا إن شك في حياته ) فإنه لا تجب فطرته مع الشك في حياته . نص عليه  
في رواية صالح ؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه .

ولأنه لو أعتقه عن كفارته مع شكه في حياته لم يجزئه . فلم تجب فطرته ؛  
كالميت .

ومتى علمت حياته بعد ذلك أخرج لما مضى ؛ [لأنه بان له وجود سبب  
الوجوب في الزمن الماضي . فوجب عليه الإخراج لما مضى] (١) ؛ كما لو سمع  
بهلاك ماله الغائب ثم بان له أنه كان سليماً .

( فإن لم يجد ) من عنده عائلة فطرةً تكفي ( لجميعهم : بدأ بنفسه ) ؛ لقوله  
ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » (٢) .

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٠٤١) ٥ : ٢٠٤٨ كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل =

ولأن الفطرة تنبني على النفقة . فكما أنه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة .

( فزوجته ) يعني : أنه متى فضل عنده صاع عن فطرة نفسه أخرجه عن زوجته ؛ لأن نفقتها مقدمة على سائر النفقات .

ولأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار فقدمت كذلك .

( فرقيقه ) يعني : أنه متى فضل عنده شيء عن فطرته وفطرة زوجته أخرجه عن رقيقه ؛ لوجوب نفقته مع الإعسار . بخلاف نفقة الأقارب فإنها صلة لا تجب إلا مع اليسار .

( فأمه ) يعني : أنه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم أخرجه عن أمه ؛ لأن الأم مقدمة في البر . بدليل : « قول النبي ﷺ للأعرابي حين قال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . »<sup>(١)</sup> .

ولأنها ضعيفة عن الكسب . وهذا على الأصح .

وعنه : يقدم الأب ؛ لقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٢)</sup> .

( فأبيه ) بعد أمه للحديث المتقدم .

( فولده ) يعني : أنه متى فضل منه شيء بعد من تقدم أخرجه عن ولده .

فإن كان له أولاد ولم يكف لجميعهم أقرع .

وقيل : يقدم الصغير ؛ لأن نفقته منصوص عليها .

( فأقرب في ميراث ) يعني : أنه متى فضل منه شيء بعد من تقدم وله أقارب

= والعيال . ولفظه : عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان على ظهر غني ، وابدأ بمن تعول » .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٦٢٦) : ٥ : ٢٢٢٧ كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦٩٠٢) : ٢ : ٢٠٤ .

قُدِّم الأقرب فالأقرب في ميراث ؛ لأن الأقرب أولى من الأبعد . فقدم ؛ كالميراث .

( ويقرَع مع استواء ) كما لو كان له إخوة أو أعمام مستوين في كونهم أشقاء أو لأب ولم يفضل عنده ما يكفي لجميعهم فإنه يقرَع بينهم على المذهب .

وقيل : يوزع الفاضل بينهم على عددهم .

وقيل : يخير بأن يخرجَه عن شاء منهم .

( وتسَن ) الفطرة ( عن جنين ) ؛ لما روي « أن عثمان كان يخرجها عن الجنين »<sup>(١)</sup> .

وعن أبي قلابة قال : « كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه » . رواه أبو بكر في « الشافي » .

ولا تجب عنه على الأصح ؛ لظاهر قوله ﷺ : « فرض على ذكر وأنثى صاع »<sup>(٢)</sup> .

أن الصاع يجزئ كل أنثى حاملاً كانت أو حائلاً كأجنته السائمة .

وقال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجب زكاة الفطر على الجنين قال : ولا يصح عن عثمان خلافه .

( ولا تجب ) فطرة ( لمن نفقته في بيت المال ) ؛ كاللقيط ؛ لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه . قاله<sup>(٣)</sup> القاضي وغيره .

( أو لا مالك له ) والمراد ( معين كعبد الغنيمة ) قبل القسمة والفيء ونحو ذلك .

( ولا ) تجب فطرة أجير وظئر ( على مستأجر أجير أو ) مستأجر ( ظئر )

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠٧٣٧) ٢ : ٤٣٢ كتاب الزكاة ، في صدقة الفطر عما في البطن .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦١١) ٢ : ١١٢ كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٤٤٨٦) ٢ : ٥ .

(٣) في أ : قال .

بطعامهما ) في الأصح وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لأن الواجب هاهنا أجرة تعتمد  
الشرط في العقد . فلا يزداد عليها ؛ كما لو كانت دراهم . ولهذا تختص بزمن  
مقدر كسائر الأجر .

( ولا ) تجب الفطرة ( عن زوجة ناشز ) في الأصح وفاقاً لمالك والشافعي  
لأنه لا تلزمه نفقتها . فهي كالأجنبية والممتنعة من تسليم نفسها ابتداء .  
( أو ) زوجة ( لا تجب نفقتها لصغر ونحوه ) كحبس وغيبة في قضاء حاجتها  
ولو بإذنه لأنها حينئذ كالأجنبية .

( أو ) زوجة ( أمة تسلمها ) زوجها ( ليلاً فقط ) أي : دون النهار لكونها  
حين الوجوب في نوبة السيد . ( وهي ) أي : فطرة الأمة التي تسلمها زوجها ليلاً  
فقط ( على سيدها كما لو عجز زوج ) لأمة ( تجب عليه ) فطرتها لكونها تسلمها  
ليلاً ونهاراً ( عنها ) أي : عن الفطرة لأن الزوج حينئذ كالمعدوم .

( وفطرة مبعوض ) أي : بعضه حر وبعضه رقيق . ( و ) فطرة ( قن مشترك )  
بين اثنين فأكثر . ( و ) فطرة ( من له أكثر من وارث ) كمن له جد وأخ للأبوين أو  
لأب أو أم وبنت ( أو ملحق بأكثر من واحد : تقسط ) الفطرة بحسب الملك في  
المبعوض والمشارك . وبحسب القسمة في الميراث ؛ لأن نفقته تقسم بحسب  
الملك والإرث . فكذا فطرته التابعة لها .

وعنه : على كل مالك ووارث صاع كامل .

والمذهب الأول لأنه شخص واحد فلم تجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس .  
ولأنها طهرة فوجب على ساداته أو وارثه بالحصص ؛ كماء الغسل من  
الجنابة إذا احتاج إليه .

ولا تدخل الفطرة في المهايأة . ذكره القاضي وجماعة ؛ لأنها حق لله كالصلاة .  
( ومن عجز منهم ) يعني : الملاك أو الوراث : ( لم يلزم الآخر ) الذي لم  
يعجز منهم ( سوى قسطه ؛ كشريك ذمي ) . في مال زكوي .

( ولمن لزم غيره فطرته ) كالزوجة والنسيب المعسر : ( طلبه بإخراجها )

أي: بأن يخرجها عنه ؛ كما أن له المطالبة بأن ينفق عليه لأن الفطرة تابعة للنفقة .  
( و ) له أيضاً ( أن يخرجها ) أي : أن يخرج فطرته ( عن نفسه وتجزئ ) عنه  
ولو أخرجها ( بلا إذن من تلزمه ) في الأصح ؛ ( لأنه ) أي : الذي تلزمه  
( متحمل ) عن المخرج بالفطرة لأن المخاطب بها ابتداء المخرج .

( ومن أخرج ) فطرة ( عمن لا تلزمه فطرته بإذنه : أجزأ ) ، وإلا فلا .

( ولا تجب ) الفطرة ( إلا بدخول ليلة ) عيد ( الفطر ) ؛ لقول ابن عباس :  
« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث وطُعْمَةً  
المساكين »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والحاكم وقال : على شرط البخاري .

فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به ؛ لأن الإضافة تقتضي  
الاختصاص والسببية . وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس  
من ليلة الفطر .

( فمتى وُجد قبل الغروب موت ) لمن تلزمه من زوجة أو رقيق أو نسيب  
( ونحوه ) أي : نحو الموت ؛ كما لو طلق الزوجة أو عتق العبد أو أيسر النسب  
أو انتقل الملك في الرقيق وكان ذلك كله قبل غروب الشمس : فلا فطرة ؛ لأنه لم  
تدخل ليلة الفطر إلا وقد زال السبب الموجب للفطرة . وكذا إن لم<sup>(٢)</sup> يوجد  
السبب إلا بعد دخول ليلة الفطر .

ومن أمثلة ذلك ما أشير إليه بقوله : ( أو أسلم ) يعني : عبده الكافر أو نسيبه  
الفقير أو زوجته الذمية بعد دخول ليلة الفطر ( أو ملك رقيقاً أو ) ملك ( زوجة )  
بأن تزوجها بعد دخول ليلة الفطر ( أو وُلد له ) نسيب فقير من ولد أو أخ أو  
غيرهما ممن تلزمه نفقته ( بعده ) أي : بعد دخول ليلة الفطر : ( فلا فطر ) عليه  
في جميع هذه الصور . نقل ذلك الجماعة عن الإمام أحمد ؛ لعدم وجود سبب  
الوجوب .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٠٩) : ٢ : ١١١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٤٨٨) : ١ : ٥٦٨ كتاب الزكاة .

(٢) ساقط من أ .



ومفهومه : أنه إذا وجد ذلك قبل دخول ليلة الفطر وجبت الفطرة . فمن مات في ليلة الفطر وقد وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من ماله . فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بينهما بالحصص . نص أحمد على ذلك في زكاة المال . فكذا هاهنا . فإن كان عليه زكاة مال وزكاة فطرة ودين فزكاة الفطر وزكاة المال كالشيء الواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصن الدين . وأصل هذا أن حق الله سبحانه وتعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويان في الاستيفاء .

( والأفضل إخراجها ) أي : الفطرة ( يوم العيد قبل صلاته أو ) قبل مضي ( قدرها ) أي : الصلاة ؛ « لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة »<sup>(١)</sup> . في حديث ابن عمر .

وقال في حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي العالية « في هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى : ١٤-١٥] قال : نزلت في صدقة الفطر . يزكون ثم يصلون »<sup>(٣)</sup> . رواه الأثرم .

( ويأثم مؤخرها عنه ) أي : عن يوم العيد ؛ لجوازها فيه كله .

لما روى الدارقطني عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : أغنوهم في هذا اليوم »<sup>(٤)</sup> . وهذا عام في جميعه<sup>(٥)</sup> . ولذلك<sup>(٦)</sup> كان النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٣٢) ٢ : ٥٤٧ أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٨٦) ٢ : ٦٧٩ كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (١٦١٠) ٢ : ١١١ كتاب الزكاة ، باب متى تؤدي ؟

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٠٩) ٢ : ١١١ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ١٥٩ كتاب الزكاة ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ .

(٤) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٦٧) ٢ : ١٥٢ كتاب زكاة الفطر .

(٥) في ج : جميعهم .

(٦) في ب : ولهذا .

يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة . فعلم أن أمره بتقديمها على الصلاة للاستحباب . وأنه لا يأثم إلا إذا أخرها عن يوم العيد .

( ويقضي ) مؤخرها عنه . فتكون بعده قضاء .

( وتكره في باقيه ) أي : باقي يوم العيد بعد الصلاة .

قال في « الفروع » : وفي الكراهة بعدها وجهان . والقول بها أظهر . انتهى .

وقيل : يحرم تأخير إخراجها إلى بعد الصلاة .

وذكر صاحب « المحرر » : أن أحمد رحمه الله تعالى أوماً إليه وتكون قضاء .

وجزم به ابن الجوزي في « كتاب أسباب الهداية » . ذكره عنه في « الفروع » .

( لا في اليومين قبله ) أي : ولا يكره إخراجها في اليومين قبل يوم العيد ؛

لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر

من رمضان - وقال في آخره - : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »<sup>(١)</sup> . وهذا

إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً .

ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها . فإن الظاهر أنها تبقى أو

بعضها إلى يوم العيد فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه .

ولأنها زكاة . فجاز تعجيلها قبل وجوبها ؛ كزكاة المال .

( ولا تجزئ ) الفطرة إذا أخرجها ( قبلهما ) أي : قبل اليومين اللذين يليهما

العيد ؛ لقول النبي ﷺ « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »<sup>(٢)</sup> . ومتى قدمها بزمن

كثير فات الإغناء المأمور به .

ولأنه مال مقصود في يوم عيد فاخص به وبما قاربه كالأضحية .

ولأن الفطر من رمضان [هو السبب أو أقوى جزأي السبب بدليل قوله في

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٤٠) : ٢ : ٥٤٩ أبواب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ : ١٧٥ كتاب الزكاة ، باب وقت إخراج زكاة الفطر .

الحديث: « فرض صدقة الفطر من رمضان »<sup>(١)</sup>[٢]. فلم يجز تقديمها عليه بالزمن الكثير .

( ومن ) وجبت ( عليه فطرة غيره ) كزوجته وعبدته وولده ( أخرجها مع فطرته مكان نفسه ) ؛ لأن الفطر سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي وجد سببها وهو فيه .

قال في « الفروع » : ومن لزمه فطرة حر أو عبد فقيل : يخرجها مكانهما . قدمه بعضهم وفاقاً لأبي يوسف . وحكي عن أبي حنيفة ؛ لأنها كمال مذكى في غير بلد<sup>(٣)</sup> مالكة .

وقيل : مكانه . وهو ظاهر كلامه . وفي « منتهى الغاية » نص عليه وفاقاً لأبي حنيفة ومالك<sup>(٤)</sup> كفطرة نفسه وفاقاً ، لأنه السبب لتعدد الواجب بتعدد . واعتبر لها المال لشرط القدرة ولهذا لا تزداد بزيادته . انتهى .

\* \* \*

---

(١) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ : وذلك .

## [فصل : في أحكام الفطرة]

( فصل ) فيما يلزم في<sup>(١)</sup> الفطرة . ( والواجب ) في الفطرة ( صاع بر ) أي : أربعة أمداد . وذلك خمسة أرطال وثلث رطل عراقي ؛ لأن المد رطل وثلث رطل وهو صاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة .  
وحكمته : كفايته للفقير في أيام العيد .

( أو مثل مكيله ) أو مكيل البر ( من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ) وهي شيء يعمل من اللبن المخيض . وقيل : من لبن الإبل فقط . نص على الأقط في رواية الجماعة .

لما روى أبو سعيد الخدري قال : « كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط »<sup>(٢)</sup> . [متفق عليه]<sup>(٣)</sup> .

( أو ) صاع ( مجموع من ذلك ) أي : من الخمسة المذكورة بأن يكون نصفه بر ونصفه تمر . أو ربعة تمر وربعة شعير وربعة زبيب وربعة أقط ونحو ذلك لنص أحمد على أجزاء صاع من أجناس لأن كلا منها يجوز منفرداً فكذا مع غيره لتقارب مقصودها أو اتحاده . وقاسه في « المغني » و« الشرح » على فطرة عبد مشترك إذا أخرج كل واحد من جنس . وفي « الفروع » : يتوجه تخريج من الكفارة لا تجزئ لظاهر الأخبار إلا أن نقول بالقيمة .

(١) في أ: من .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٣٥) ٢ : ٥٤٨ أبواب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر صاع من طعام .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٨٥) ٢ : ٦٧٨ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

(٣) ساقط من أ .

( ويحتاط في ثقل ) كتمر ( ليسقط الفرض بيقين ) .

ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر . وحكي لأحمد عن خالد بن خدّاش سمعت مالكا يقول : لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا . فغضب أحمد واستبعد ذلك .

( ويجزئ دقيق بر و ) دقيق ( شعير وسويقهما . وهو : ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه ) نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن . واحتج أحمد على أجزاء الدقيق بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد : « أو صاعاً من دقيق . قيل لابن عيينة : إن أحداً لا يذكره فيه . قال : بل هو فيه »<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني .  
قال المجد : بل هو أولى بالأجزاء ؛ لأنه كفي مؤنته ؛ كتمر نزع نواه .

ويجزئ الدقيق ( ولو بلا نخل ) لأنه بوزن حبه ( ك ) ما يجزئ الحب ( بلا تنقية ) ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء . إلا أن أحمد قال : كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام . وهو أحب إليّ ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره .  
( لا خبز ) فإنه لا يجوز ؛ لخروجه عن الكيل والادخار . وكذا ما في معناه كالهريسة وكذا البكسماط لخروجه عن الكيل . ولا يجزئ أيضاً إخراج القيمة . نص عليها وعلى الخبز .

( و ) لا يجزئ ( معيب ) من الأصناف الخمسة المتقدم ذكرها ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

والمعيب ( كمسوس ) ؛ لأن السوس يأكل جوفة . ( ومبلول ) ؛ لأن البلل ينفخه . ( وقديم تغير طعمه ) ؛ لأن تغير طعمه عيب فيه . أما إذا لم يتغير طعمه ولا رائحته إلا أن الجديد أكثر قيمة من القديم جاز إخراجه لعدم العيب فيه . والأفضل الجديد . ( ونحوه ) أي : ونحو ما تقدم من أمثلة المعيب كالقديم المتغير الرائحة .

( و ) لا يجزئ إخراج شيء من الأصناف الخمسة ( مختلط ب ) شيء ( كثير

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٣) : ٢ : ١٤٦ كتاب زكاة الفطر .

مما لا يجزئ ) كالقمح المختلط بكثير الزيوان أو بكثير العدس أو نحو ذلك ؛ لأنه لا يعلم قدر ما فيه من المجزئ .

( ويزاد ) على الصاع ( إن قل ) المختلط الذي لا يجزئ ( بقدره ) .

قال في « الفروع » : وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفي صاعاً لأنه ليس عيباً لقلّة مشقة تنقيته .

( ويجزئ مع عدم ذلك ) أي : عدم الأصناف الخمسة ( ما يقوم مقامه ) أي : مقام أحدها ( من حب ) يقات ( وتمر مكيل يقات ) ؛ كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس وأشباهه ؛ لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه . فكان أولى من غيره .

وقال ابن حامد : يجزئه إخراج كل ما يقات من لبن ولحم وغيرها .

( والأفضل ) أي : أفضل مخرج ( تمر ) مطلقاً . نص عليه وفاقاً لمالك لفعل ابن عمر . قال نافع : « كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والبخاري .

و « قال له أبو مجلز : إن الله قد أوسع ، والبئر أفضل . فقال : إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه » . رواه أحمد واحتج به .

وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم فكذلك نحن .

ولأن التمر قوت وحلاوة وأقرب تناولاً وأقل كلفة .

( فزبيب ) يعني : أن الزبيب يلي التمر في الأفضلية في الأصح ؛ لأن فيه قوتاً<sup>(٢)</sup> وحلاوة وقلّة كلفة . فكان أشبه بالتمر من البر .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٤٠) ٢ : ٥٤٩ أبواب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٤٤٨٦) ٢ : ٥ .

(٢) في أ : قوة .

( فُبِّرَ ) ؛ لأن القياس تقديمه على الكل ، لكن ترك القياس اقتداء بالصحابة في التمر ، وما شاركه في المعنى وهو الزبيب .

( فأنفع ) يعني : أنه يلي البر في الفضيلة ما كان أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير .

ومع الاستواء في النفع فشعير ( فدقيقهما ) أي : البر والشعير ( فسويقهما فأقط .

( و ) الأفضل ( أن لا ينقص معطى ) من الفطرة ( عن مُدْبِرٍ ) وهو ربع الصاع ( أو نصف صاع من غيره ) أي : غير البر .

( ويجوز إعطاء ) فقير ( واحد ما على جماعة ) نص على ذلك . ( وعكسه ) أي : إعطاء جماعة ما على واحد .

( ولإمام ونائبه رد زكاة وفطرة إلى من أخذتا منه . وكذا فقير لزمته ) أي : الزكاة والفطرة .

قال في « شرح المنقح » : فإن دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقتها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك . قال : لأن أحمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزرع أن الصدقة تؤخذ منه وترد إليه إذا لم يكن له قدر كفايته . وهو مذهب الشافعي لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملكه المخرج وعادت إليه بسبب آخر . أشبه ما لو عادت إليه بميراث . انتهى .

وقال أبو بكر مذهب أحمد لا . كسرتها . وجزم بقول القاضي في « التنقيح » ثم قال ( المنقح : ما لم تكن حيلة ) يعني : على (١) عدم إخراج الزكاة . والله أعلم .

\* \* \*

(١) ساقط من أ.

## [باب : أحكام إخراج الزكاة]

هذا (باب<sup>(١)</sup>) فيما يتعلق بإخراج الزكاة .

( إخراج الزكاة ) بعد استقرارها ( واجب فوراً ) أي : من غير تأخير إلا في صور تأتي في المتن ؛ ( ك ) وجوب الفورية في ( نذر مطلق وكفارة ) ؛ لأن الأمر المطلق في قوله : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] يقتضي الفورية . بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢] . فويّخه إذ لم يسجد حين أمر .

وروى أبو سعيد بن المعلى قال : « كنت أصلي في المسجد . فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه . ثم أتيته فقلت : يا رسول الله ! إني كنت أصلي . فقال ألم يقل الله : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد والبخاري .

ولأن السيد إذا أمر عبده بشيء فأهمله حسن لومه وتوبيخه عند أهل العرف ولم يقبلوا عذره بانتفاء قرينة الفورية .

ومحل ذلك ( إن أمكن ) الإخراج ؛ لأنها زكاة أمكن إخراجها فوجب على الفور . أشبه ما لو طولب بها بل أولى لأن أمر الساعي لمن وجبت عليه بأدائها يفيد الفور اتفاقاً فكيف لا يفيد أمر الله سبحانه وتعالى .

ولأنه يَأْتِمُّ بتأخيرها مع مطالبة الآدمي . فكذلك مع مطالبة الله سبحانه وتعالى ؛ كالعين المغصوبة .

ولأن تجويز تأخيرها يمنع معه تأثيم من مات فجأة أو بغتة قبل الأداء لأنه إنما

(١) في ب زيادة: بالتنونين .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٢٠٤) : ٤ ١٦٢٣ كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٨٨٤) : ٤ : ٢١١ .



فعل ما أذن له فيه . ويمتنع أن لا يأثم لمخالفة العمومات في وعيد<sup>(١)</sup> من لم يؤد زكاة ماله . وإذا امتنع القسمان تعينت الفورية .

ولأن الشح يوجب الإمساك فيما طبعت عليه النفوس ، وحاجة الفقير ناجزة . فإذا أخرج الإخراج اختل المقصود . وربما فات بما يطرأ من إفلاس أو موت أو تلف أو غير ذلك .

( و ) محل ذلك أيضاً إن لم يخش ضرراً بأن ( لم يخف رجوع ساع ) عليه بها إن أخرجها من غير علمه .

( أو ) يخشى بدفعها على الفور ضرراً ( على نفسه أو ماله ونحوه ) كعميشته ؛ لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٢)</sup> .

ولأنه إذا جاز تأخير دين الأدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى .

( وله تأخيرها لأشد حاجة ) ممن هو حاضر . نقله يعقوب وقيدته جماعة

بزمن يسير .

قال في « الإنصاف » : ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب . نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم . قدمه في « الرعاية » و « الفروع » . وقال : جزم به بعضهم . انتهى .

( و ) يجوز تأخيرها أيضاً ( لقريب وجار ) .

قال في « الإنصاف » : ويجوز أيضاً التأخير لقريب . قدمه في « الفروع » ، وقال : جزم به جماعة . قلت : منهم ابن رزين وصاحب « الحاويين » . وقدم جماعة المنع منهم صاحب « الرعايتين » و « الفائق » .

قال في « القواعد الأصولية » : وأطلق القاضي وابن عقيل روايتين في القريب

(١) في أ: لمخالفة العمومات وعند .

(٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢٣٤١) : ٢ : ٧٨٤ كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .

قال في « الزوائد » : في إسناده جابر الجعفي ، منهم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٨٦٧) : ١ : ٣١٣ .

ولم يقيداه بالزمن اليسير . ويجوز أيضاً التأخير للجار كالقريب . جزم به في « الحاويين » وقدمه في « الفروع » وقال : ولم يذكره الأكثر . انتهى .

( و ) للمالك تأخيرها ( لحاجته إليها إلى مسيرته ) . نص عليه . واحتج بحديث عمر « أنهم احتاجوا عاماً . فلم يأخذ منهم الصدقة فيه . وأخذها منهم في السنة الأخرى »<sup>(١)</sup> .

( و ) يجوز له أيضاً تأخيرها ( لتعذر إخراجها من المال لغيبه وغيرها إلى قدرته ) عليه ( ولو قدر أن يخرجها من غيره ) ؛ لأن الأصل الإخراج من عين المال المخرج عنه ، والإخراج من غيره رخصة ، ولا تنقلب الرخصة تضييقاً . ( وإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقسط ونحوه ) . نص عليه ، واحتج بحديث عمر المتقدم .

قال في « الفروع » : واحتج بعضهم بقوله ﷺ عن العباس : « فهي عليه ومثلها معها »<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري . وكذا أوله أبو عبيد . انتهى .

( ومن جحد وجوبها ) أي : الزكاة ( عالماً ) بالوجوب ( أو جاهلاً ) به لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن القرى ( وعرف فعلم وأصر ) على الجحود عناداً : ( فقد ارتد ) عن الإسلام ؛ لأنه مكذب لله ولرسوله . تجري عليه أحكام المرتدين بأن يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل . حتى ( ولو أخرجها ) مع جحوده ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

( وتؤخذ منه ) إن كانت وجبت عليه لاستحقاق أهل الزكاة لها .

( ومن منعها ) أي : منع الزكاة ( بخلاً ) بها ( أو تهاوناً ) من غير أن

(١) روى أبو عبيد في « الأموال » عن ابن أبي ذباب « أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة . قال : فلما أحيأ الناس بعثني . فقال : اعقل عليهم عقالين . فاقسم فيهم عقالا واثنتي بالآخر » . ( ٩٨١ ) ٣٤٢ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٣٩٩ ) ٢ : ٥٣٤ كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

يجحدها : ( أخذت ) منه قهراً كدين الأدمي . وكما يؤخذ منه العشر .

ولأن للإمام طلبها وكالخراج .

( وعُزِّر ) يأتي فاعله ( من علم تحريم ذلك ) أي : تحريم منعها ( إمام )

فاعل عزر ( عادل ) ؛ لأنه متى كان الإمام فاسقاً يصرفها في غير مصارفها كان ذلك عذراً له في عدم دفعها إليه ( أو ) عزره ( عامل ) عادل لمنعه الزكاة .

( فإن غيب ) ماله ، ( أو كتم ماله ، أو قاتل دونها ) أي : دون الزكاة بأن

قاتل الجابي لها ( وأمكن أخذها ) منه ( بقتاله ) أي : بقتال الإمام له : ( وجب قتاله على إمام وضعها ) أي : وضع الزكاة ( مواضعها ) ؛ لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة . وقال : « والله لو منعوني عناقاً - وفي لفظ عقلاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

( وأخذت ) الزكاة ( فقط ) أي : من غير زيادة عليها على الأصح .

وعنه : تؤخذ الزكاة ومثلها معها .

وعنه : تؤخذ ويؤخذ شطر ماله الزكوي ؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن

جده مرفوعاً : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون . لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطائها مؤتجراً فله أجرها . ومن منعها فإنما آخذوها وشرط إبله . عزمة من عزمات ربنا . لا يحل لآل محمد منها شيء »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وقال : شطر ماله . وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر .

والأول المذهب . ويجاب عن الحديث بأن ذلك كان في بدء الإسلام حيث

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٨٥٥) ٦ : ٢٦٥٧ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٠) ١ : ٥١ كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . . .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٥٧٥) ٢ : ١٠١ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٤٤) ٥ : ١٦ كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٣٠) ٥ : ٢ .

كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله في حديث الصديق: « ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه »<sup>(١)</sup>.

ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول<sup>(٢)</sup> بذلك .

ولأن غايته أنه ظلم بمنع الحق . فلا يزداد عليه بذلك ؛ كسائر الحقوق .  
( ولا يكفر ) من قاتل الإمام على الزكاة ( بقتاله للإمام ) على<sup>(٣)</sup> أصحاب الروايتين . وإن حكمنا بكفر تارك الصلاة . وهذا قول أكثر أهل العلم .  
وعنه : بلى ؛ لقول ابن مسعود « ما مانع الزكاة بمسلم » . حكاه<sup>(٤)</sup> أحمد ورواه الأثرم .

ولما روي « أن الصديق لما قاتل مانعي الزكاة وعضتهم الحرب [قالوا : نؤديها]<sup>(٥)</sup> . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار »<sup>(٦)</sup> .  
ولم ينقل عن الصحابة إنكار ذلك .

والأول المذهب ؛ لما روى عبدالله بن شقيق قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرؤن شيئاً من الأعمال تركه كُفراً إلا الصلاة »<sup>(٧)</sup> . رواه الترمذي .

ولأن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من قتال مانعي الزكاة ابتداء . ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه . ثم اتفقوا على القتال فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول . وما ورد في التكفير بذلك معناه التغليظ ومقاربة الكفر دون

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) .

(٢) في ب : قولاً .

(٣) في ج : في .

(٤) في أ : رواه .

(٥) ساقط من أ .

(٦) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٨ : ٣٣٥ كتاب الأشربة ، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين .

(٧) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٦٢٢) ٥ : ١٤ كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة .

تحقيقه . ويحتمل أن كلام الصديق<sup>(١)</sup> كان لمن منعها جحوداً أولحق بأهل الردة منهم . فقد كان فيهم طائفة كذلك . والله أعلم .

( وإلا ) أي : وإن لم يمكن أخذها من مانعها بوجه وهو في قبضة الإمام ( استتيب ثلاثة أيام ) لأنها من مباني الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة ( فإن ) تاب بأن ( أخرج ) الزكاة . ( وإلا قتل ) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها ( حدًا ) لما تقدم من<sup>(٢)</sup> أنه لا يكفر بذلك ، ( وأخذت ) الزكاة ( من تركته ) لأن القتل لا يسقط دين الآدمي . فكذا الزكاة .

( ومن ) طولب بالزكاة فـ ( ادعى أداءها ) لمستحقها : صدق بلا يمين .

( أو ) ادعى ( بقاء الحول ) أي : أنه لم يحل الحول على ماله . ( أو ) ادعى ( نقص النصاب . أو ) ادعى ( زوال ملكه ) عن النصاب في أثناء الحول . ( أو ) ادعى ( تجرده ) أي : تجدد ملكه على النصاب ( قريباً . أو ) ادعى ( أن ما بيده ) من المال الزكوي ( لغيره . أو ) ادعى ( أنه ) أي : مال السائمة ( مفرد . أو ) أنه ( مختلط ونحوه ) مما يمنع وجوب الزكاة أو نقصانها كما لو طولب بزكاة عرض تجارة فادعى أنه نواه للقنية أو بزكاة سائمة فادعى أنه علفها زمنًا يمنع معه وجوب الزكاة . ( أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله ) : لم يسأل عن شيء و ( صدق بلا يمين ) . نقل حنبلي : لا يُسئل المتصدق عن شيء ، ولا يبحث . إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً .

ولأنها عبادة مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة والكفارة . بخلاف الوصية للفقراء بمال . وهذا المذهب .

وقال ابن حامد : يستحلف في ذلك كله .

وفي « الفروع » : يتوجه احتمال إن اتهم .

وفي « الأحكام السلطانية » : إذا رأى العامل أن يستحلفه فعل . وإن نكل لم

(١) في ج زيادة : كله .

(٢) ساقط من أ .

يقض عليه بنكوله .

وقيل : بلى .

وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عَشْرَه عاشر آخر .

قال أحمد: إذا أخذ منه المصدق كتب له براءة . فإذا جاء آخر أخرج

إليه براءته .

قال القاضي : وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه .

( ويلزم ) بالإخراج ( عن ) مال ( صغير ومجنون وليهما ) في مالهما . نص

عليه كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة ؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة . فقام

الولي فيه مقام المولى عليه ؛ كالنفقات والغرامات .

ومحل ذلك : إذا كان كل من الصغير والمجنون حراً مسلماً تام الملك .

وذلك لأن نية الصغير ضعيفة والمجنون لا تتحقق منه نية الزكاة مع وجوب الزكاة

في مالهما ؛ لما تقدم من أنه ليس من شرط وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل .

( وسُن ) لمخرج الزكاة ( إظهارها ) .

قال في « الفروع » : ويستحب إظهار إخراجها في الأصح .

( و ) سُن أيضاً ( تفرقة ربها ) أي : رب الزكاة ( بنفسه ) ليكون على يقين من

وصولها إلى مستحقها . وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة .

قال أحمد: أعجب<sup>(١)</sup> إليّ أن يخرجها .

ومما يدل لذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ . . . ﴾ الآية

[البقرة: ٢٧١] وكالدين .

لكن ( يشترط أمانته ) أي : أمانة رب المال لأنه إن لم يثق بنفسه في إخراج

جميعها كان دفعها إلى الساعي أفضل ، لأنه ربما يمنعه الشح المطبوعة عليه

النفوس من تأخير شيء منها .

(١) في أ: أحب .

( و ) سن أيضاً ( قوله ) أي : قول رب المال ( عند دفعها ) أي : دفع زكاة ماله ( اللهم ! اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ) ؛ لخبر أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تَنسُوا ثوابها أن تقول : اللهم ! اجعلها مَغْنَمًا ولا تجعلها مَغْرَمًا »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه من رواية البخري بن عبيد وهو ضعيف .

قال بعضهم : ويحمد الله تعالى على توفيقه لأدائها . ومعناه الدعاء كأنه قال : اللهم ! اجعلها مثمرة لا منقصة ؛ لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة .

( و ) سن أيضاً ( قول آخذ ) الزكاة : ( آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً ) ؛ لأنه مأمور بالدعاء في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي : ادع لهم .

قال عبدالله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم ! صلِّ على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم ! صلِّ على آل أبي أوفى »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وهو محمول على الندب . ولهذا لم يأمر النبي ﷺ سعاته بالدعاء لمن أخذوا منه الزكاة .

وأجاب بعض العلماء بأن دعاءه ﷺ سكن لهم . بخلاف غيره .

وفي « أحكام القاضي » : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها .

قال في « الفروع » : و « على » ظاهرة في الوجوب . وأوجه الظاهرية وبعض الشافعية . وقد ذكره صاحب « المحرر » في قوله : وعلى الغاسل ستر ما رآه . [ونظير ذلك : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ]<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٩٧) ١ : ٥٧٣ كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة . قال في « الزوائد » : في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي ، وكان مدلساً ، والبخري متفق على ضعفه .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٩٩٨) ٥ : ٢٣٣٩ كتاب الدعوات ، باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٨) ٢ : ٧٥٦ كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة .

(٣) ساقط من أ .

وفي باب الحروف من « العدة » و « التمهيد » : أن على للإيجاب .  
 وفي « الصحيحين » من حديث أبي موسى « على كل مسلم صدقة »<sup>(١)</sup> .  
 و « فيهما » من حديث أبي هريرة « كل سلامى من الناس عليه صدقة »<sup>(٢)</sup> .  
 قال في « شرح مسلم » : قال العلماء : صدقة ندب لا إيجاب . انتهى .  
 ( وله دفعها ) أي : لرب المال دفع زكاته ( إلى الساعي ) .  
 وعند أبي الخطاب أنه أفضل من تفرقتها بنفسه .

قال في « شرح المقنع » : ولا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز . سواء كان عدلاً أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . ويرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أو لا . أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها . انتهى .  
 و « قيل : لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر . فقال : ادفعها إليهم » . حكاه عنه أحمد .

وفي لفظ عنه : « ادفعوها إلى من غلب »<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ آخر : « ادفعوها إلى الأمراء وإن كرعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم »<sup>(٤)</sup> . رواهما عنه أبو عبيد .

وقال أحمد في رواية حنبل : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء وهؤلاء

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٧٦) ٢ : ٥٢٤ كتاب الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٠٨) ٢ : ٦٩٩ كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٦٠) ٢ : ٩٦٤ كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٠٩) ٢ : ٦٩٩ كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٨٣٠) ٥١١ باب دفع الصدقة إلى الأمراء . . .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٧٩٨) ٥٠٦ باب دفع الصدقة إلى الأمراء . . .



أصحاب رسول الله ﷺ يأمرون بدفعها . وقد علموا فيما ينفقونها فما أقول أنا .  
وقال في « الفروع » : ويجوز الدفع إلى الخوارج والبغاة . نص عليه في  
الخوارج إذا غلبوا على بلد وأخذوا منه العشر وقع موقعه .  
وقال القاضي في موضع : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل .  
وقال في موضع آخر : إنما يجزئ أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً . وظاهر كلامه  
في موضع من « الأحكام السلطانية » لا يجزئ الدفع إليهم اختياراً .  
وعنه : التوقف . انتهى .

\* \* \*

## [فصل : في شروط إخراج الزكاة]

( فصل . ويشترط لإخراجها ) أي<sup>(١)</sup> : الزكاة ( نية من مكلف ) ؛ لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٢)</sup> .

ولأنها عبادة يتكرر وجوبها . فافتقرت إلى تعيين النية ؛ كالصلاة .

ولأنه مأمور بالزكاة . فإذا لم يقصدها لم يكن ممثلاً فيبقى في عهدة الأمر لأن صرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع ولا قرينة تعين فاعتبرت نية التمييز .

والنية هنا : أن ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة من يخرج عنه من صبي أو مجنون .

ومحلها القلب ؛ لأنه محل الاعتقادات كلها .

( إلا أن تؤخذ ) الزكاة منه ( قهراً ) فإنها تجزئ من غير نية رب المال في الظاهر بلا تردد . بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ثانياً .

( أو يُعَيَّب ماله ) ثم يطلع عليه . فتؤخذ منه . فإنها تجزئه أيضاً من غير نية ؛ كالمأخوذة قهراً .

وقال أبو الخطاب وابن عقيل : لا يجزئه فيهما إلا بنية .

( أو يتعذر وصول إلى مالك ) للمال المزكى ( بحبس ، ونحوه ) ؛ كأسير ( فيأخذها الساعي ) من المال . فإنها تجزئ ظاهراً في المسألتين الأوليين .

( وتجزئ ) ظاهراً و( باطناً في ) المسألة ( الأخيرة فقط ) وهي ما إذا تعذر

(١) ساقط من أ.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١) ١ : ٣ بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٠٧) ٣ : ١٥١٥ كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .

الوصول إلى المالك وأخذها الساعي من المال .

( والأولى قرنهما ) أي : قرن النية ( بدفع وله تقديمها بـ ) زمن<sup>(١)</sup> ( يسير كصلاة فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر ، ولا يجرى إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ) كما لو نوى صلاة مطلقة فإنها لا تجزئ عن الفرض .

( ولا تجب نية فرض ) للاكتفاء بنية الزكاة فإنها لا تكون إلا فرضاً .

( ولا ) تجب أيضاً ( تعيين ) مال ( مزكى عنه ) على المذهب .

[وفي تعليق القاضي : وجه تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال ؛ مثل شاة عن خمس من الإبل وأخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن نصاب تالف ، وآخر عن نصاب قائم وصاع عن فطره وآخر عن عشر الزكاة .

( فلو نوى ) على المذهب<sup>(٢)</sup> [الزكاة ( عن ماله الغائب و ) أنه ( إن كان تالفاً ) أي : تبين تلفه ( فعن الحاضر : أجزأ عنه ) أي : عن الحاضر ( إن كان الغائب تالفاً ) . بخلاف الصلاة لا اعتبار التعيين فيها .

( وإن أدى قدر زكاة أحدهما ) أي : أحد النصابين اللذين هما الحاضر والغائب : ( جعلها لأيهما ) أي : أيّ النصابين ( شاء ؛ كتعيينه ابتداء ) أنها عن الحاضر مثلاً .

( وإن لم يعين ) واحداً منهما ( أجزأ عن أحدهما .

ولو نوى ) بالزكاة ( عن ) المال ( الغائب فبان ) الغائب ( تالفاً لم : يصرف ) أي : لم يكن له صرفه في هذه الحالة ( إلى غيره ) وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ كعتق في كفارة معينة فلم تكن لأن النية لم تتناوله .

( وإن نوى ) بالزكاة ( عن الغائب إن كان سالماً ) فبان سالماً : أجزأته عنه .

( أو نوى ) عن الغائب إن كان سالماً ، ( وإلا ) أي : وإن لم يكن سالماً

(١) زيادة من ج .

(٢) ساقط من أ . كما سقطت عبارة : ( فلو نوى ) على المذهب الزكاة ، من ب .

( ف ) هي ( نفل ) فبان الغائب سالماً : ( أجزأ ) الدفع ؛ لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به .

قال في « الفروع » : وقال أبو بكر : لا يجزئه لأنه لم يخلص النية للفرض ؛ كمن قال : هذه زكاة مالي أو نفل . أو قال : إن كان مات مورثي فهذه زكاة إرثي منه لأنه لم يبين على أصل .

قال الموفق وغيره : كقوله ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل . وقال صاحب « المحرر » كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها .

وقال غير واحد : لو قال في الصلاة إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين .

وقال أبو البقاء : فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة يفسدها . ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم تصح له فرضاً ولا نفلاً . انتهى .

( وإن نوى ) بالزكاة ( عن ) النصاب ( الغائب إن كان سالماً وإلا ) أي : وإن لم يكن سالماً ( فأرجع ) بالزكاة : ( فله الرجوع إن بان تالفاً ) . ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف .

قال : ولو أعتق عبده من كفارته فلم يجزئه لعيبه عتق ولزمه بدله . فإن قال : عتقته عن كفارتي وإلا رددته إلى الرق إن لم يكن مجزءاً فله رده إلى الرق .

قال في « الفروع » : ثم فرق بينه وبين مسألة الصوم المذكورة على الأصح فيها : بأن الأصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الأصل بقاء المال ووجوب الزكاة .

ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه . وكذا إن علم بقاءه وقلنا الزكاة في العين ، وإن قلنا في الذمة فوجهان . وظاهر اختياره في « المستوعب » في فائدة تعلقه بالعين أو الذمة أنه يلزمه . انتهى .

( وإن وكل ) رب المال ( فيه ) أي : إخراج الزكاة ( مسلماً ثقة ) نصاً مكلفاً  
ذكراً أو أنثى : ( أجزاء نية موكل ) فقط ( مع قرب ) زمن ( إخراج ) من زمن  
توكيل ؛ لأن الموكل هو الذي عليه الفرض . وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير  
جائز .

( وإلا ) أي : وإن لم يقرب زمن الإخراج من زمن التوكيل ( نوى ) موكل و  
( وكيل أيضاً ) ؛ لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة . ولو  
نوى الوكيل دون الموكل لم تجزئ ؛ لتعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه .

وإن دفع الزكاة إلى الإمام من هي عليه ناوياً بدفعه الزكاة ولم ينو الإمام حال  
دفعه إلى الفقراء جاز ، وإن طال الزمن لأنه وكيل الفقراء .

( ومن علم أهلية أخذ ) للزكاة ( كره أن يُعلمه ) أنها زكاة . نص عليه وقال  
لم يبكره؟ يعطيه ويسكت . ما حاجته إلى أن يقرعه؟ .

وعنه : ليس بمكروه ولا مستحب .

وقيل : يستحب إعلامه .

وقيل : لا بد منه .

( ومع عدم عاداته ) أي : عادة الآخذ ( بأخذها : لم يجزئه ) دفعها له ( إلا أن  
يعلمه ) .

قال في « الإنصاف » : فأما إذا كان من عاداته أنه لا يأخذ الزكاة فلا بد من  
إعلامه فإن لم يعلمه لم يجزئه .

قال المجدد في « شرحه » : هذا قياس المذهب عندي واقتصر عليه وتابعه في  
« الفروع » ؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً . انتهى .

\* \* \*

## [فصل : في قسم الصدقة في بلدها]

( فصل . والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ) .

ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال . نص عليه ؛ لأنه في حكم بلد واحد . بدليل الأحكام ورخص السفر .

( مالم تتشقق زكاة سائمة ف ) تخرج<sup>(١)</sup> ( في بلد واحد ) كما لو كان له عشرون شاة مختلطة مع عشرين لآخر في بلد وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر : فإن عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي : البلدين .

( ويحرم ) في غير هذه الصورة وهي صورة التشقيص ( مطلقاً نقلها ) أي : سواء كان النقل لرحم أو شدة حاجة أو لثغر أو غير ذلك ( إلى بلد تقصر إليه الصلاة ) من بلد المال حيث كان ببلد الوجوب مستحق ؛ لـ « قول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم »<sup>(٢)</sup> . وظاهره عود الضمير إلى أهل اليمن .

وعن طاووس قال في كتاب معاذ : « من خرج من مخلاف إلى مخلاف [فإن صدقته]<sup>(٣)</sup> وعشره في مخلاف عشيرته »<sup>(٤)</sup> . رواه الأثرم .

وروى عمرو بن شعيب « أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم إلى عمر<sup>(٥)</sup> . فرده على ما كان عليه . فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس . فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً

(١) زيادة من ج .

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٧) رقم (٢) .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٧ : ٩ كتاب الصدقات ، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها .

(٥) في أ : على .

لا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ: ما بعثت إليك شيئاً وأنا أجد أحداً يأخذها مني . فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة . فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل . فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً<sup>(١)</sup> . رواه أبو عبيد في « الأموال » .

وإنكار عمر دليل على المنع من ذلك . وأخذه مع ما أجاب به معاذ يدل على أنه إذا فضل عن مستحق بلد المال شيء أو لم يكن به مستحق يجوز النقل . وعلى هذا يحمل كل حديث جاء بالنقل .

( وتجزئ ) يعني : أنه متى نقل الزكاة مع حرمة النقل وأخرجها في غير بلد المال فإنها تجزئه على الأصح . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه . فبرئ ؛ كالدين . وكما لو فرقها ببلد المال المزكى<sup>(٢)</sup> .

( لا ) نقل الزكاة إلى بلد ( دونه ) أي : دون ما تقصر إليه الصلاة . فلا يحرم ؛ لما تقدم من أن<sup>(٣)</sup> ذلك في حكم البلد الواحد . والحكمة في حرمة النقل إلى البلد البعيد لأن فقراء أهل كل مكان إنما يعلم بهم غالباً أهلهم ومن قرب منهم وأطماعهم<sup>(٤)</sup> تتعلق بزكاة مال البلد ، ولهم حرمة الجوار وقرب الدار . فمنع من النقل ليستغنوا بها غالباً . ويؤيد ذلك ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله عز وجل »<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد في « مسنده » .

( ولا ) يحرم نقل ( نذر وكفارة ووصية مطلقة ) أي : لم يخصها الموصي بمكان في الأصح . والفرق بين ذلك وبين الزكاة أن الزكاة مواساة راتبة في المال . فكانت لجيران المال . بخلاف النذر والكفارة والوصية .

(١) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٩١١) ٥٢٨ باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه . . .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ب : وأطباعهم .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤٨٨٠) ٢ : ٤٨ .

(ومن) وجبت<sup>(١)</sup> عليه زكاة وهو (بيادية أو ، خلا بلده عن مستحق) للزكاة، أو كان بها مستحق وفضل عنه زكاة : (فرقها بأقرب بلد منه) ؛ لأنهم أولى .  
قال أحمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها . ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

(ومؤنة نقل) لزكاة مع حله أو حرمة . (و) مؤنة (دفع : عليه) أي : على من وجبت عليه الزكاة ؛ (ك) ما أن عليه مؤنة (كيل) لما يكال (ووزن) لما يوزن ؛ لأن عليه تسليمها لمستحقها كاملة من غير أن يحتسب على المستحق بمؤنة نقل أو كيل أو وزن .  
ولأن ذلك كله من تمام التوفية .

(ومسافر بالمال) الزكوي (يفرقها) أي : يفرق زكاة ذلك المال (ببلد أكثر إقامته) أي : إقامة رب المال (به) أي : بالمال (فيه) أي : في ذلك البلد نصاً .  
قال أحمد في رواية يوسف بن موسى : في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة : يزكيه في الموضع الذي أكثر مقامه فيه . ونقل نحوه صالح وإسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن بختان .

قال في «شرح الهداية» : فظاهر هذا أن البلد الذي يختص بالفرقة ما كان المال به كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك ؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه . انتهى .

(ويجب على الإمام بعث السعاة قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة) المال (الظاهر) كالسائمة والزرع والثمار ؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده رضي الله تعالى عنهم كانوا يفعلونه . ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه . ففي إهمال ذلك ترك للزكاة .

قال في «الفروع» : ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه لا تجب . ولعله أظهر .

(١) في أ: وجب .



ويجعل حول الماشية المحرّم ؛ لأنه أول السنة . وتوقف أحمد في ذلك .  
وميله إلى شهر رمضان .

ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفئنتهم للخبر . وإن  
أخبره صاحب الماء بعدده قبل منه ولا يحلفه كما سبق .

وإن وجد مالاً لم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكل ثقة بقبضها ثم  
يصرفها في مصرفها . وله جعل ذلك إلى رب المال إن كان ثقة . وإن لم يجد ثقة  
فقال القاضي : يؤخرها إلى العام الثاني .

وقال الأمدى : لرب المال أن يخرجها .

وقال في « الكافي » : إن لم يعجلها فيما أن يوكل من يقبضها منه عند حولها  
وإما أن يدخرها إلى الحول الثاني .

وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه . فإن فضل منه شيء  
حمله وإلا فلا كما سبق .

وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة وصرّفها في  
الأحظ للفقراء أو حاجتهم حتى في إجارة مسكن .

وإن باع لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي لا يصح لأنه لم يؤذن له فيضمن  
قيمة ما تعذر رده .

وقيل : يصح . قدمه بعضهم ؛ لما روى أبو عبيد في « الأموال » عن قيس بن  
أبي حازم « أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوما . فسأل عنها المصدق .  
فقال : إني ارتجعتها بإبل فسكت » .

ومعنى الرجعة : أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها . انتهى .

( وُسِّنَ له ) أي : للإمام إذا حصل عنده ماشية من زكاة أو جزية ( وسم ما  
حصل من إبل وبقر في أفخاذها ) ؛ لما روى أنس قال : « غدوت إلى النبي ﷺ

بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه . فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصدقة «<sup>(١)</sup> .  
متفق عليه .

( و ) وسم ما حصل من ( غنم في آذانها ) ؛ لما في رواية أحمد وابن ماجه  
« وهو يسم غنماً في آذانها »<sup>(٢)</sup> . وإسناده صحيح .

ولأن الحاجة تدعو إلى الوسم لتتميز عن الضوال إذا شردت .  
وخص الفخذ والأذن بالوسم لخفته وقلة ألمه فيهما .

( فعلى زكاة ) الوسم ( لله أو زكاة . وعلى جزية ) الوسم ( صغار أو  
جزية ) . وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير أفضل .

\* \* \*

- 
- (١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٣١) ٢ : ٥٤٦ كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١١٩) ٣ : ١٦٧٤ كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان  
غير الأدمي في غير الوجه ، وندبه في نعم الزكاة .
- (٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٥٦٥) ٢ : ١١٨٠ كتاب اللباس ، باب لبس الصوف .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٢٧٧٣) ٣ : ١٧١ .

## [فصل : في تعجيل الزكاة]

( فصل . ويجزئ تعجيلها ) أي : تعجيل الزكاة ( لحولين ) على الأصح ؛  
لما روى أبو عبيد في « الأموال » بإسناده عن علي « أن النبي ﷺ تعجل من العباس  
صدقة سنتين »<sup>(١)</sup> .

ويعضده رواية مسلم « فهي عليّ ومثلها »<sup>(٢)</sup> .

ولأن ذلك تعجيل لزكاة نصاب بعد وجوده فأشبهه ما لو عجل لعام واحد .

( فقط ) أي : لا لأكثر من حولين .

قال ابن عقيل : لا تختلف فيه الرواية<sup>(٣)</sup> اقتصاراً على ما ورد . وحكى في

« الفروع » رواية أنه يجوز لأكثر ؛ كتقديم الكفارة قبل<sup>(٤)</sup> مدة الحنث بأعوام .

ومحل جواز التعجيل ( إذا كمل النصاب ) ؛ لأنه سببها . فلم يجوز تقديمها

عليه ؛ كالتكفير قبل الحلف .

قال في « المغني » : بغير خلاف نعلمه .

و ( لا ) يجوز تعجيلها ( عما يستفيده ) النصاب . نص عليه ؛ لأنه عجل

زكاة ما ليس في ملكه . فلم يوجد السبب .

وعنه : تجزئ عما يستفيده لوجود<sup>(٥)</sup> سبب الزكاة في الجملة .

( أو عن معدن ) يعني : أنه لا يجوز إخراج الزكاة معجلة عن معدن ( أو ركاز

أو زرع قبل حصول ) أي : تحصيل ما أخرج عنه من معدن أو ركاز أو زرع ( أو )

(١) أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) ٥٢٣ باب تعجيل الصدقة ، وإخراجها قبل أوانها .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٨٣) ٢ : ٦٦٦ كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها .

(٣) في أ : الروايات فيه .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في ب : لوجوب .

زكاة تمر قبل ( طلوع طلع أو ) زكاة زبيب قبل طلوع ( حصرم ) ؛ لأن ذلك تقديم للزكاة قبل وجود سببها . فأما تعجيل زكاة الزرع بعد نباته وتعجيل زكاة التمر بعد طلوع طلعه وتعجيل زكاة الزبيب بعد طلوع حصرمه فجائز ومجزئ في الأصح ؛ لأن وجود الزرع وإطلاع النخل وخروج الحصرم بمنزلة ملك النصاب ، والإدراك بمنزلة حولان الحول . فجاز تقديمها عليه . وتعليق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل . بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ويجوز تعجيلها قبله .

( وإن تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله : صح ) التعجيل وأجزأه ما عجله ؛ لأن حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به . فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول : أجزأ المعجل<sup>(١)</sup> زكاته . فإن نقص أكثر مما عجله نقص بذلك عن كونه سبباً للزكاة ؛ [مثل : من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة]<sup>(٢)</sup> . وإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب : استأنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجزئه<sup>(٣)</sup> ما عجله .

( فلو عجل من مائتي شاة ) شاتين ( فنتجت عند الحول سخلة : لزمته ) شاة ( ثالثة ) ؛ لأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به .

ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان . فكذلك إذا عجلت لأن التعجيل إنما كان رفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم . والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الوجود في ماله . وهذا في<sup>(٤)</sup> حكم الموجود في الأجزاء عن الزكاة .

( ولو عجل عن ثلاثمائة درهم ) من الفضة ( خمسة منها ثم حال الحول : لزمه أيضاً درهماً ونصف ) نصاً . نقله مهنا .

( ولو عجل عن ألف ) من دراهم الفضة ( خمسة وعشرين منها ثم ربحت

(١) في زيادة: عن .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ: يجز .

(٤) ساقط من أ .

خمسة وعشرين ) درهماً : ( لزمه زكاتها ) أي : زكاة الدراهم التي ربحتها الألف وهي خمسة وعشرون .

ومن عجل من خمسة عشرة من الإبل وعن نتاجها أيضاً بنت مخاض فتتجت مثلها : فالأشهر لا يجزئه ويلزمه بنت مخاض . وله استرجاع المعجلة .

ولو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فالأشهر لا تجزئه<sup>(١)</sup> عن الجميع بل عن ثلاثين وليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة .

ولو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدل الأربعين بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات أجزاء المعجل عن البدل والسخال ؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل فعن أحدهما أولى .

( ويصح ) التعجيل ( عن أربعين شاة لا منها ) أي : لا من الأربعين ( لحولين . ولا لـ ) لحول ( الثاني فقط ) أي : دون الأول ، ولو كان الشاتان منها . ( وينقطع الحول ) أي : حول الأربعين بإخراج الشاتين<sup>(٢)</sup> منها للحولين أو الشاة الواحدة للحول الثاني .

وقد علم مما تقدم أنه إذا أخرج منها شاة للحول الأول أنه يصح التعجيل ولا ينقطع الحول .

( وإن مات قابض ) زكاة ( معجلة المستحق ) قبضها لفقره أو غيره ( أو ارتد ) قابض المعجلة ( أو استغنى قبل ) مضي ( الحول ) الذي تعجل زكاته : ( أجزاء ) الزكاة عن عجلها ؛ لأنها حق أداه إلى مستحقه . فبرئ منه ؛ كالدين إذا عجله قبل أجله .

( لا إن دفعها ) أي : دفع رب المال الزكاة المعجلة ( إلى من يعلم غناه فافتقر ) قبل الحول أو عنده . فإنها لا تجزئه ؛ لأنه لم يدفعها إلى مستحقها . أشبه ما لو لم يفتقر .

(١) في زيادة: بنت مخاض.

(٢) في ب: الشاتان.

( وإن مات معجل ) لذكاته ( أو ارتد أو تلف النصاب ) المعجل ذكاته ( أو نقص ) قبل الحول : ( فقد بان المخرج غير ذكاة ) ؛ لانقطاع الوجوب بذلك .  
وقيل : إن مات المعجل بعد أن عجل وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث .  
( ولا رجوع ) لمعجل بشيء مما عجله ( إلا فيما بيد ساع عند تلف ) أي :  
في صورة ما إذا أتلف النصاب .

وقيل : يملك الرجوع مطلقاً . اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب ؛  
كما لو كانت بيد الساعي عند التلف . وقطع الموفق وغيره عن ابن حامد أنه إن  
كان الدافع لها الساعي رجع مطلقاً ، وإن كان رب المال وأعلمه أنها ذكاة معجلة  
رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع .

وقال جماعة : على هذا القول : إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقاً ،  
وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً رجع فيها ما لم يدفعها الساعي<sup>(١)</sup> إلى  
الفقير ، وإن دفعها الساعي<sup>(٢)</sup> إليه فهو كما لو دفع إليه رب المال .

ومتى أراد وارث المعجل بعد موته الاحتساب بها عن ذكاة حوله لم يجز .  
وقيل : يجوز بناء على ما لو عجل عن عامين .

والفرق أن التعجيل وجد عن نفسه مع حول ملكه وهنا أخرجها غيره عن نفسه  
بلا ولاية ولا نيابة . فلم يجز .

ولو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار من  
الذكاة فحكمه حكم ما لو تلف بغير فعله في الرجوع وعدمه في الأصح ؛ كما لو  
سأل الفقير الساعي قبضها ، أو قبضها الساعي لحاجة صغارهم ، وكما بعد  
الوجوب .

ولو استسلف الساعي الذكاة فتلفت في يده من غير تفريط ما لم يضمناها ،  
وكانت من ضمان الفقراء . سواء سأله الفقراء ذلك ، أو رب المال ، أو لم يسأله

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

أحد في الأصح .

ويشترط لمملك الفقير لها وإجزائها عن ربها قبضه . فلو عزلها فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها .

ولا يجزئه إن غدى الفقراء أو عشاها .

ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها . نص عليه . فلو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها ثوباً ولم يقبضها منه ففعل لم تجزئه . وكان الثوب للمالك . ولو تلف كان من ضمانه .

( ومن عجل ) الزكاة ( عن ألف ) من الدراهم ( يظنها ) أي : يظن الدراهم كلها ( له . فبانت ) الدراهم التي يملكها ( خمسمائة : أجزاً ) ما عجله ( عن عامين ) ؛ لتبين عدم وجوب زكاة الألف ، وأنه دفع زيادة على ما وجب عليه .

( ومن عجل ) الزكاة ( عن أحد نصايبه ولو ) كان الواجب ( من جنس ) واحد . ( فتلف ) النصاب المخرج عنه : ( لم يصرفه إلى ) النصاب ( الآخر ) وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة لم تجزئه عنها .

وفي « تخريج القاضي » : من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر .

( ولمن أخذ الساعي منه ) أي : ممن عليه زكاة ( زيادة ) عما عليه من الزكاة ( أن يعتد ) المأخوذ منه الزيادة ( بها ) أي : بالزيادة ( من ) سنة ( قابلة ) نص عليه أحمد . وقال : يحتسب ما أهده للعامل من الزكاة أيضاً . وعنه : لا يعتد بذلك .

قال في « الفروع » : قدم هذا الإطلاق غير واحد . وجمع الشيخ - يعني : الموفق - بين الروايتين : فقال : إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به وإلا فلا . وحملها على ذلك . وحمل صاحب « المحرر » رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل . وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم

يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غصباً . قال : ولنا رواية أن من ظلم في خراجه يحتسبه من العشر أو من خراج آخر . فهذا أولى . ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك . قيل له : فيزكي المالك عما بقي في يده ؟ قال : يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة - يعني : إذا نوى به المالك - .  
وقال ابن عقيل وغيره : إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكاة ؟ فيه روايتان . قال : وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ [وإلا لم يجزئه .

وقال شيخنا : ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به<sup>(١)</sup> وإلا فلا .

وفي « الرعاية » : يعتد بما أخذه .

وعنه : بوجه سائغ .

وعنه : لا . وكذا<sup>(٢)</sup> ذكره ابن تميم في آخر فصل شراء الذمي لأرض عشرية . وقدم لا يعتد به . انتهى .

\* \* \*

---

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من أ .



## [باب : أهل الزكاة]

هذا (باب) يذكر فيه أصناف الزكاة ، ومن يجزئ الدفع إليه منهم ، ومن لا يجزئ الدفع إليه<sup>(١)</sup> ، ومن يباح له السؤال ، وحكم صدقة التطوع .

(أهل الزكاة ثمانية) أي : أن أصناف جهة دفع الزكاة كلها ثمانية . فلا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الشقوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف وغير ذلك من جهات الخير . وذلك لقوله<sup>(٢)</sup> سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] . وكلمة إنما : تفيد الحصر . فتثبت المذكورين وتنفي من عداهم على الأصل . وكذلك تعريف الصدقات بالألف واللام فإنها تستغرقها كلها . فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت النبي ﷺ فبايعته . فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها هو . فجزأها ثمانية أجزاء . فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

وقال أحمد : إنما هي لمن سماه الله تعالى .

الصنف الأول : ( فقير ) . وهو : ( من لم يجد ) شيئاً البتة . أو لم يجد ( نصف كفايته ) . وهو أشد حاجة من المسكين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَمْ أَسْفِينَةٌ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩] . فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها .

(١) في ج : فيه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٣٠) ٢ : ١١٧ كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني .

ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر . فعيل بمعنى مفعول . أي : مفقور . وهو الذي نزع فقرة ظهره فانقطع صلبه .

( و ) الصنف الثاني : ( مسكين من يجد نصفها ) أي : نصف كفايته ( أو أكثرها ) . وهو مفعيل من السكون . وهو الذي أسكنته الحاجة . فعلم أن من كسر صلبه أشد حالاً من الساكن .

إذا تقرر هذا فالفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم ؛ كالزمنى والعميان لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرّون على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم . وربما لا يقدرّون على شيء أصلاً . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

( ويعطيان ) أي : الفقير والمسكين من الزكاة ( تمام كفايتهما مع ) كفاية ( عائلتهما سنة ) ؛ لأن وجوب الزكاة يتكرر بتكرر الحول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله .

ويعتبر تمام<sup>(١)</sup> الكفاية لهما ولعائلتهما ومن يموناها ؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود<sup>(٢)</sup> دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد . وهذا مبني على الأصح من كون الغنى ما تحصل به الكفاية .

وعنه : أن الغنى يحصل بخمسين درهم . فيجوز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد خمسين درهماً .

قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال : يعطى كل واحد من عياله خمسين درهماً .

ويعطيان بالفقر والمسكنة ( حتى ولو كان احتياجهما ب ) سبب ( إتلاف مالهما في المعاصي ) ؛ لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الأخذ .

(١) في أ: وجود.

(٢) في ب: مقصوده.

(ومن ملك ولو) كان ما ملكه<sup>(١)</sup> (من أثمان ما) أي : قدرأ ( لا يقوم بكفايته فليس بغني ) على الأصح ؛ لأن الغنى ما تحصل به الكفاية . فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة ومسألتها . ولو كان ملك نصاباً .

والأثمان وغيرها في هذا سواء .

قال الميموني : ذكرت أحمد . فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه . يعطى من الصدقة ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . وذكر قول عمر « أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا » . قلت : فلهذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال : لم أسمع .

ونقل مهنا : إن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره . وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب والعكبري وقول مالك والشافعي .

وعنه : من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني . نقلها واختارها الأكثر ؛ لما روى عبدالله بن مسعود مرفوعاً : « من سأل وله ما يُغنيه ، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً وكدوشاً في وجهه . قالوا : يارسول الله ! وما غناه؟ قال : خَمسون درهماً ، أو حسابها من الذهب »<sup>(٣)</sup> . رواه الخمسة .

وأجيب عن ذلك بضعف الخبر . فإنه يرويه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود .

وقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير . فقال سفيان :

(١) في ج : كان مالكة .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٢٦) ٢ : ١١٦ كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٥٠) ٣ : ٤٠ كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٥٩٢) ٥ : ٩٧ كتاب الزكاة ، حد الغني .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨٤٠) ١ : ٥٨٩ كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣٦٧٥) ١ : ٣٨٨ قال الترمذي : حديث حسن . وقد تكلم شعبة في حكيم

ابن جبير من أجل هذا الحديث .

حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد .

وأجيب أن رواية زبيد مرسله وحكيم بن جبير متكلم فيه . وفي طريقه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف أيضاً . ولو سلم فمحمول على المسألة . وحمله المجد على أنه رضي الله عنه قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً . ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين أو بخمس<sup>(١)</sup> أواق وهي مائتا درهم .

( وإن تفرغ قادر على التكسب ) تفرغاً كلياً ( للعلم ) الشرعي . ( لا ) إن تفرغ ( للعبادة وتعذر الجمع ) بين الاشتغال بالعلم والتكسب : ( أعطي ) من الزكاة لحاجته<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يشترط أن يكون اشتغاله بالعلم لازماً له . وهو الذي يجب عليه معرفته .

( و ) الصنف الثالث من أهل الزكاة : ( عاملٌ عليها ) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] . وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ؛ ( كجوابٍ وحافظ وكاتب وقاسم ) وخارص ، وكل من يحتاج إليه فيها . فإنه يعطى أجرته منها لأن ذلك من مؤنتها كعلفها . وقد « كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم »<sup>(٣)</sup> .

( وشرط كونه ) أي : كون العامل ( مكلفاً ) ؛ لأن الصغير والمجنون لا قبض لهما .

( مسلماً ) ؛ لأن في ذلك ولاية على المسلمين . فاشترط له<sup>(٤)</sup> الإسلام ؛ كسائر الولايات .

( أميناً ) ؛ لأن غير الأمين يذهب بمال الزكاة ويضيعه .

(١) في أ: وبخمسين . وفي ب: أو بخمسين .

(٢) في أ: لحاجة .

(٣) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ ساعياً فاستأذنته أن تأكل من الصدقة . فأذن لنا » . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٩٥٤) ٥٣٦ باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم .

(٤) في ب: لهم .

( كافيًا ) في ذلك ؛ لأن ذلك ضرب من الولاية فاشترط له الكفاية .

وشرط أيضاً كون العامل ( من غير ذوي القربى ) . وهم بنو هاشم ؛ لـ « أن الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألوا رسول الله ﷺ أن يعثهما على الصدقة . فأبى أن يعثهما . وقال : إنما هذه أوساخ الناس . وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »<sup>(١)</sup> . وروى ذلك أحمد ومسلم وهو مختصر من حديثهما . وهذا ظاهر في تحريم أخذهم لها على وجه العمالة .

ولا يشترط كون العامل حراً فيجوز أن يكون عاملاً .

( ولو ) كان ( قنًا ) ؛ لما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد والبخاري . ولأن العبد يحصل منه المقصود . أشبه الحر .

( أو ) كان العامل ( غنياً ) إجماعاً ؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازي في سبيل الله ، أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود وابن ماجه .

ولا يشترط أيضاً كونه فقيهاً إذا علم بما يأخذه وكتب له كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة<sup>(٤)</sup> . وكذلك كتب أبو بكر لعماله<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٢) : ٢ : ٧٥٣ كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٥٥٤) : ٤ : ١٦٦

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٧٢٣) : ٦ : ٢٦١٢ كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٢١٤٧) : ٣ : ١١٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٣٧) : ٢ : ١١٩ كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٨٤١) : ١ : ٥٩٠ كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة .

(٤) ككتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم أخرجه أبو عبيد (٩٣٤) : ٣٢٨ باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن .

(٥) سبق ذكر حديث كتاب أبي بكر لأنس وتخريجه ص (١٥٢) رقم (٢) .

( ويعطى ) العامل ( قدر أجرته ) على الأصح ( منها ) أي : من الزكاة .  
سواء جاوزت أجرته الثمن مما جبي أو لم يجاوزه . نص عليه . وذكره عن عبدالله  
ابن عمر . فقال صالح : جعل الله لهم الثمن في كتابه . ذكرها في « الشافي » .

( إلا إن تلفت ) الزكاة ( بيده ) أي : بيد العامل ( بلا تفريط ) منه ( ف ) إن  
العامل يعطى أجرته ( من بيت المال ) ؛ لأن للإمام أن يرزقه من بيت المال على  
عمله ، ويوفر الزكاة على أهلها . فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال .  
ولا يضمن الزكاة مع عدم التفريط لأنه أمين .

( وإن عمل ) عليها أي : على الزكاة ( إمام ، أو ) عمل عليها ( نائبه ) بأن  
جباها الإمام أو نائبه [من غير أن يبعث لها عمالاً : ( لم يأخذ شيئاً ) .

قال في « الإنصاف » : قال الأصحاب : إذا عمل الإمام أو نائبه<sup>(١)</sup> على  
الزكاة لم يكن له أخذ شيء ؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال .

[قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذي جعل له  
الثمن في كتابه . ونقل عبدالله نحوه .

قال في « الفروع » : كذا ذكره . ومراد أحمد إذا لم يأخذ من بيت المال<sup>(٢)</sup>  
شيئاً بلا اختلاف أو أنه على ظاهره . انتهى .

( وتقبل شهادة مالك ) للمال المزكى ( على عامل بوضعها ) أي : وضع  
الزكاة ( في غير موضعها ) المشروع وضعها فيه .

( ويصدق ) رب المال ( في دفعها ) أي : دفع الزكاة ( إليه ) أي : إلى  
العامل ( بلا يمين ) على رب المال . ( ويحلف عامل ) أنه لم يأخذ من رب المال  
شيئاً . ( ويبرأ ) من عهدة ما ادعى رب المال<sup>(٣)</sup> دفعه إليه وأنكره .

( وإن ثبت ) على العامل أخذ الزكاة من أربابها ( ولو بشهادة بعض ) منهم

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) سقط لفظي : رب المال من أ.

( لبعض بلا تخصص ) بين العامل والشاهد : قبلت و ( غرم ) العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه .

وإن شهد أهل السهمان الذين هم أهل الزكاة على عامل أو له بشيء لم يقبلوا .

( ويصدق عامل في ) دعوى ( دفع ) من زكاة ( لفقير . و ) يصدق ( فقير في ) عدمه ( أي : عدم الدفع . و ظاهره بلا يمين .

ويقبل إقرار عامل بقبض الزكاة ممن وجبت عليه ولو عُزل ؛ كحاكم أقر بحكم بعد عزله .

( ويجوز كون حاملها ) أي : حامل الزكاة ( وراعيها ممن مُنعتها ) أي : ممن قام به مانع من دفع الزكاة له ؛ ككونه من ذوي القربى أو كافراً أو قيناً .

قال في « الإنصاف » : بلا خلاف نعلمه ؛ لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعماله . انتهى .

( و ) الصنف الرابع من أصناف الزكاة : ( مؤلف ) ؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالْمَوْلَفَةَ فَلَوْلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

والمؤلف هو : ( السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره ) ؛ لما روى أبو سعيد قال : « بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بذهبية . فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأفرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان . فغضبت قريش . وقالوا : تعطي صنائيد نجد وتدعنا . فقال : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٦٦) ٣ : ١٢١٩ كتاب الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ﴿ وَأَلْمَاعَادُ فَأَهْلِكُوا بَرِيحَ مَرَصَرٍ عَائِيَةً ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٦٤) ٢ : ٧٤١ كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

( أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ) ؛ لما روى أبو بكر في « كتاب التفسير » عن ابن عباس « في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] . قال : هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ . وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات . فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك عابوه . »

( أو إسلام نظيره ) ؛ « لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما »<sup>(١)</sup> : رجاء إسلام نظائرهما .

( أو ) من أجل ( جبايتها ) أي : جباية الزكاة ( ممن لا يعطيها ) . وهم قوم إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها إلا بالتخويف .

( أو ) من أجل ( دفع عن المسلمين ) . وهم قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عن يلبهم من المسلمين ، وإلا فلا .

( ويعطى ) من الزكاة للمؤلفة ( ما ) أي : قدرأ ( يحصل به التأليف ) لهم ؛ لحصول المقصود به .

( ويقبل قوله ) أي : قول من علم أنه مطاع في عشيرته ( في ضعف إسلامه ) ؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته .

( لا أنه مطاع ) في عشيرته ( إلا بينة ) ؛ لأن ذلك لا يتعذر إقامة البينة عليه .

وقد علم مما تقدم أن حكم المؤلفة لم ينقطع . وهو الأصح من الروايات .

وعنه : أن حكمهم انقطع . نقلها حنبل وفاقاً لأبي حنيفة ومالك .

وعنه : أن حكم الكفار منهم انقطع . وفاقاً للشافعي . واستدل القائل

بانقطاع حكمهم « بأن مشركاً جاء يلتبس من عمر مالا . فلم يعطه وقال : ﴿ مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] .

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٧ : ١٠ كتاب الصدقات ، باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها .



ولم ينقل عن عثمان وعلي أنهم أعطوهم شيئاً من الصدقة .  
وبأن الله سبحانه وتعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين . فلا حاجة بنا إلى  
التأليف عليه .

وأجيب ببقاء حكم الآية ؛ لأنها من آخر ما نزل من القرآن . وثبوت  
الأحاديث في إعطاء المؤلفة . ودعوى الاستغناء عن تألفهم كلام خارج عن محل  
الخلافة . فإن الكلام مفروض فيما إذا<sup>(١)</sup> احتيج إلى ذلك ورآه الإمام مصلحة .  
وقد وجد ذلك بعد موت النبي ﷺ بإعطاء أبي بكر عدي بن حاتم والزبيرقان بن  
بدر . ومنع وجود ذلك أو تصوره على ممر الزمان ، واختلاف أحوال النفوس في  
القوة والضعف لا يخفى فساده .

وحيث تقرر أن المؤلفة لا يعطون إلا عند الحاجة فيحمل ترك عمر وعثمان  
وعلي إعطائهم لعدم الحاجة إلى إعطائهم في زمن خلافتهم . لا لسقوط  
سهمهم . وعلى كل حال متى تعذر الصرف إليهم فإن سهمهم يرد على بقية  
الأصناف على الأصح . ونقل حنبل أن للإمام صرفه فيما شاء .  
( و ) الصنف الخامس من أصناف أهل الزكاة : ( مكاتب ) .

قال في « شرح المقنع » : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ثبوت سهم  
الرقاب . ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب . انتهى .  
والأصح من الروايات أن لفظ الرقاب يشمل المكاتبين والعتق من الزكاة .  
وفداء الأسرى منها . وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .  
فيعطى المكاتب ما يؤديه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قوته وقدرته على  
التكسب . نص عليه .

( ولو قبل حلول نجم ) على المكاتب في الأصح ؛ لثلا يحل النجم ولا شيء  
معه . فتنسخ الكتابة .

( ويجزئ ) من عليه زكاة ( أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه ) برحم

(١) ساقط من ب .

ولا تعليق . ( فيعتقها ) على الأصح . وهو قول ابن عباس ومالك والحسن  
والزهري وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَفِي  
الرِّقَابِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . وهو متناول<sup>(١)</sup> للرقن . بل هو ظاهر فيه . فإن الرقبة تنصرف  
إليه إذا أطلقت ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة : ٣] . وتقدير  
الآية : وفي إعتاق الرقاب .

ولأنه إعتاق للرقبة . فجاز صرف الزكاة فيه ؛ كدفعه في الكفارة<sup>(٢)</sup> .

( و ) يجزئ من عليه زكاة أيضاً ( أن يفدي بها أسيراً مسلماً ) . نص عليه ؛  
لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق .

ولأن فيه إعزاز الدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم .

ولأنه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته من الأسر . أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك  
رقبته من الدين .

( لا أن يعتق ) من عليه زكاة ( قنه أو مكاتبه عنها ) أي : عن زكاة الواجبة في  
الأصح ؛ لأن أداء الزكاة عن<sup>(٣)</sup> كل مال من جنسه . والعبد ليس من جنس ما  
تجب الزكاة فيه . وكذا لو أعتق عبداً من عبيد التجارة لأن الزكاة تجد في قيمتهم  
لا في عينهم . والله أعلم .

( وما أعتق ساع منها ) أي : من الزكاة ( فولأؤه للمسلمين ) كلهم .

( و ) الصنف السادس من أصناف أهل الزكاة : ( غارم ) من المسلمين .

وهو ضربان :

الضرب الأول : غارم ( تدين لإصلاح ذات بين ) ؛ لقوله سبحانه وتعالى  
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] أي : وصلحكم . والبين : الوصل .  
والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله سبحانه وتعالى . وذلك بأن يقع بين جماعة

(١) في أ : مشارك .

(٢) في أ : الكتابة .

(٣) في ج : على .

عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجروا في دماء أو أموال ، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ويخاف من ذلك الفتن<sup>(١)</sup> العظيم وذهاب النفوس والأموال . فيتوسط الرجل بالصلح بينهما . ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم من دم أو مال لأربابه ؛ ليظفي الثائرة التي بينهم ويسكن الفتنة . وإنما يلتزم في مثل ذلك مالا عظيماً خطيراً ولا يقبل تحمله عادة إلا إذا كان مليئاً . فهذا الرجل قد أتى معروفاً عظيماً وابتغى صلاحاً عاماً منه . فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفر ماله عليه لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين بينهم أو يوهن عزائمهم في تسكين الفتن وكف المفاسد .

وكانت العرب تفعل ذلك . فكان الرجل منهم يتحمل الحَمالة - بفتح الحاء - ثم يخرج في القبائل . فيسأل حتى يؤديها . فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة . فروى مسلم بإسناده عن قبيصة بن المخارق ، قال : « تحملت حَمالة . فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها . فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتين الصدقة فأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة ! إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حَمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش . وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

وفي معنى ذلك ما أشير إليه بقوله : ( أو تحمّل إتلافاً أو نهياً عن غيره ) فيجوز له الأخذ من الزكاة ( ولو ) كان ( غنياً ) . خلافاً لابن عقيل ؛ لأن ذلك من المصالح العامة . فجاز مع الغنى ؛ كالعامل والمؤلف .

( و ) إنما يباح له الأخذ إذا ( لم يدفع من ماله ) ما تحمله ؛ لأنه إذا دفع ذلك من ماله خرج عن كونه مديناً .

(١) في أ: الفسق . وفي ج: الغبن .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٤٠) : ٢ : ١٢٠ كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة .

وظاهر حديث قبيصة أن له الأخذ ولو كان الدين مؤجلاً لم يحل . وإلى ذلك أشير إليه بقوله : ( أو لم يحل ) يعني : الدين ( أو ضماناً ) يعني : أو كان الدين لزمه بطريق الضمان ( وأعسرا ) أي : الضامن والمضمون . ويجوز الدفع إلى كل منهما .

والضرب الثاني : من صنف الغارم ما أشير إليه بقوله : ( أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو ) تدين ( لنفسه ) أي : لإصلاح نفسه ( في ) أمر ( مباح ) . وهذا لا خلاف في استحقاقه وثبوت سهمه في الزكاة ، ( أو ) عزم لنفسه في ( محرم ) وتاب ( من ذلك المحرم ) ( وأعسر ) .

قال في « الفروع » : ومن عزم في معصية لم يدفع إليه شيء . فإن تاب دفع إليه في الأصح .

( ويعطى ) الغارم من الزكاة ( وفاء دينه ؛ كمكاتب ) ؛ لاندفاع حاجتهما بذلك . ودين الله عز وجل كدين الآدمي في ذلك ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالْغَرَامِينَ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

و « لأن النبي ﷺ أعطى سلمة بن صخر صدقة بني زريق ليكفر منه كفارة الظهار »<sup>(١)</sup> .

وإن دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجز له صرفه في غيره ولو كان فقيراً .  
وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه .  
( ولا يقضى منها ) أي : من الزكاة ( دين على ميت ) سواء كان استدانه لمصلحة نفسه أو لإصلاح ذات البين ؛ لعدم أهلية الميت لقبولها كما لو كفنه منها .  
وحكى الشيخ تقي الدين فيه رواية بالجواز .

( و ) الصنف ( السابع ) من أصناف أهل الزكاة : ( غاز ) ؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] . ثم الغزاة : ضرب لا حَقَّ لهم في الديوان . وهو المشار إليه بقوله : ( بلا ديوان ) .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٢١٣) ٢ : ٢٦٥ أبواب الطلاق ، باب في الظهار .

الضرب الثاني : من له حق في الديوان ولكن لا يكفيه وهو المشار إليه بقوله :  
 ( أو لا يكفيه ) فيعطى كل ممن ذكر ما يكفيه لغزوه وإن كان غنياً وفاقاً لمالك  
 والشافعي ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .  
 ولحديث أبي سعيد : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل  
 الله »<sup>(١)</sup> . - وقد سبق - .

ولأن الغازي يأخذ لحاجة المسلمين إليه ، [وفي مقابله<sup>(٢)</sup> عمل]<sup>(٣)</sup> . أشبه  
 العامل والمؤلف .

إذا ثبت هذا ( فيعطى ) الغازي ( ما يحتاج ) إليه ( لغزوه ) ذهاباً وإياباً وثمان  
 سلاح ودرع وكذا فرس إن كان فارساً .

ولا يجوز أن يشتري رب المال ذلك للغازي من الزكاة ثم يدفعه للغازي على  
 الأصح ؛ لأن ذلك<sup>(٤)</sup> يفضي إلى جواز دفع القيمة<sup>(٥)</sup> .

( ويجزئ ) أن يعطى من الزكاة ( لحج فرض فقير وعمرته ) في الأصح .  
 نص عليه في رواية عبدالله وغيره وأن ذلك من السبيل . فيدفع إلى الفقير ما يحج  
 به عن نفسه أو يعتمر أو يُعينه في حجه أو عمرته أو فيهما . خلافاً للأئمة الثلاثة .

لما روى ابن لاس الخزاعي - ويقال أبو لاس - قال : « حملنا رسول الله ﷺ  
 على إبل من الصدقة إلى الحج »<sup>(٦)</sup> . رواه أحمد ، وأخرجه البخاري تعليقاً .

وعن أم معقل الأسدية « أن زوجها جعل بكرةً في سبيل الله وأنها أرادت  
 العمرة . فسألت زوجها البكر . فأبى . فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له .

(١) سبق تخريجه (٣١٧) رقم (٣) .

(٢) في ج : مثاله .

(٣) ساقط من ب .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في أ زيادة : لأن قابض المنصوص عليه ليس من أهلها .

(٦) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ٢ : ٥٣٤ كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ  
 وَالْقَدْرَمِينَ ﴾ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٩٦٨) ٤ : ٢٢١ .

فأمره أن يعطيها . وقال رسول الله ﷺ : الحج والعمرة في سبيل الله « (١) .  
رواه أحمد .

قال في « الفروع » : والحج من سبيل الله . نص عليه وهو المذهب عند  
الأصحاب .

وعنه : لا . اختاره الشيخ - يعني : الموفق - وفاقاً للأئمة الثلاثة .  
فعلى الأولى يأخذ الفقير .

وقيل : والغني ؛ كوصيته بثلثه في السبيل . ذكره أبو المعالي . ويأتي في  
آخر الوقف ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه . جزم به غير واحد .

وعنه : والنفل . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم .  
والعمرة كالحج في ذلك . نقل جعفر : العمرة من سبيل الله .  
وعنه : هي سنة . انتهى .

( لا أن يشتري منها ) يعني : أنه ليس لرب المال أن يشتري من زكاته ( فرساً  
يعبسها ) في سبيل الله ، ( أو ) أن يشتري منها ( عقاراً يقفه على الغزاة ) ؛ لأن  
رب المال مأمور بإيتاء الزكاة ولم يؤتها لأحد .

( ولا غزوه ) يعني : أنه ليس لرب المال أن يغزو ( على فرس منها ) أي :  
من زكاته ؛ لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته التي عليه ، كما لا يجوز أن  
يقضي بها دينه . فلا تسقط عنه بذلك .

( وللإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها ) أي : دفع الفرس ( إليه ) أي :  
إلى من أخذت منه الزكاة التي اشترى بها الفرس ( ليغزو عليها ) كما أن للإمام أن  
يرد على من أخذ منه الزكاة زكاته لفقره أو غرمه .

( وإن لم يغز ) على الفرس ( ردها ) على الإمام وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لأنه  
أعطي على عمل ولم يعمله . نقل عبدالله : إذا خرج في سبيل الله أكل  
من الصدقة .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٣٢٦) : ٦ : ٤٠٦ .

والصنف ( الثامن ) من أصناف أهل الزكاة: ( ابن السبيل ) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهو المسافر ( المنقطع بـ ) محل ( غير بلده ) ( في سفر مباح أو محرم وتاب ) منه في الأصح فيه . ( لا ) إن كان في سفر ( مكروه ) للنهي عنه .

( و ) كذا في سفر<sup>(١)</sup> ( نزهة ) في الأصح ؛ لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر . ولا يكون ابن السبيل حتى يكون منقطعاً بغير بلده . بخلاف من يريد إنشاء سفر إلى غير بلده لأنه ليس في سبيل ؛ لأن السبيل هي الطريق . فسمي ابن السبيل لمن كان ملازماً لها ؛ كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه . وكما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته له . قال ذو الرمة<sup>(٢)</sup>:

وردتُ اعتسافاً والثريا كأنها على قمة الرأس ابن ماءٍ مُحلِق

( ويعطى ) ابن السبيل ( ولو وجد مقرضاً ) يقرضه ( ما يبلغه بلده ) . وإن كان له اليسار في بلده ؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله والانتفاع به . فأشبهه من سقط متاعه في<sup>(٣)</sup> البحر ، أو ضاع منه ، أو غصبه غاصب . فعجز عن أخذه منه .

( أو ) ما يبلغه إلى ( منتهى قصده وعوده إليها ) أي : إلى بلده . وهو ما إذا قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها ، فإنه يُعطى ما يصل به إلى البلد الذي يقصده وما يرجع به إلى بلده على الأصح ؛ لعموم الآية . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن الحكم . فإنه قال : ابن السبيل هو المنقطع به يريد بلداً آخر .

ولا يكون ابن السبيل مقيماً من أهل البلد . حكاها القاضي بهذا اللفظ في « تعليقه » . والفرق بينه وبين المنشئ أن الظاهر أنه إنما فارق وطنه لغرض مقصود شرعاً ، وقد شرع في ذلك . فإذا قطعناه عنه بعدم الإعطاء فقد حصل له ضرر

(١) في ج: إن كان سافر.

(٢) البيت في ديوان ذي الرمة ص (٤٨٨) ومعنى اعتسافاً: على غير اهتداء. ابن ماء: طير من الطيور.

محلِق: عال ومرتفع.

(٣) في ج: إلى.

بضياح تبعه وسفره . والمريد إنشاء السفر لم<sup>(١)</sup> يضع عليه شيء . بل مقامه ببلده مظنة الرفق به .

( وإن سقط ما على غارم ) من دين ، ( أو ) ما على ( مكاتب ) من مال كتابة ، ( أو فضل معهما ) أي : مع الغارم والمكاتب شيء عن وفاء ما عليهما ، ( أو ) فضل ( مع غاز ، أو ) مع ( ابن سبيل شيء بعد حاجته : رد ) من استغنى عن كل ما أخذه ( الكل ، أو ) من فضل معه شيء عن حاجته ( ما فضل ) ؛ لأن هؤلاء الأربعة : وهم الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل إنما يأخذون من الزكاة أخذاً مراعاةً . فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها . وإلا استرجع منهم .

( وغير هؤلاء ) الأربعة وهم الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم : ( يتصرف في فاضل بما شاء ) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضاف الزكاة إليهم بلام التملك . ثم قال : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

ولأن الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم . وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفة وأداء أجره العاملين . وغيرهم بأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة فافترقا .

( ولو استدان مكاتب ما ) أي : مالا أداه لسيده و ( عتق به ) أي : بما استدانه ( وبيده ) أي : بيد المكاتب ( منها ) أي : من الزكاة ( بقدره ) أي : قدر ما استدانه : ( فله صرفه ) أي : صرف ما بيده ( فيه ) أي : فيما استدانه وعتق به ؛ لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة .

( وتجزئه ) أي : وتجزئ زكاة ( وكفارة ونحوهما ) ؛ كصدقة مندورة دافعاً شيئاً من ذلك ( لصغير لم يأكل الطعام ) لصغره .

قال في « الفروع » : والذكر والأنثى في أخذ الزكاة وعدمه سواء وفاقاً

(١) في أ: لما .



والصغير كالكبير وفاقاً .

وعنه : إن أكل الطعام وإلا لم يجز ذكرها صاحب «المحرر» ونقلها صالح وغيره .  
والأول المذهب ؛ للعموم . فيصرف ذلك في أجرة رضاعة وكسوته  
وما لا بد منه .

( ويقبل ويقبض له ) أي : للصغير الزكاة والهبة والكفارة والنذر وصدقة  
التطوع ( وليه ) أي : من يلي ماله بحق .

قال ابن منصور: قلت لأحمد : قال سفيان: ولا يقبض للصبي إلا الأب أو  
وصي أو قاضي . قال أحمد : جيد .

وقيل له في رواية صالح : قبضت الأم وأبوه حاضر . فقال : لا<sup>(١)</sup> أعرف للأم  
قبضاً ، ولا يكون إلا للأب .

قال في « الفروع » : ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي  
مع عدمه مع أنه المشهور في المذهب . وذكر الشيخ - يعني : الموفق - أنه  
لا يعلم فيه<sup>(٢)</sup> خلافاً . ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم أو قريب  
وغيرهما عند عدم الولي<sup>(٣)</sup> ؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة  
الولاية . وذكر صاحب « المحرر » أن هذا منصوص أحمد . نقل هارون الحمالي :  
في الصغار يعطى أولياؤهم فقلت : ليس لهم ولي . قال : يعطى من يُعنى بأمرهم .  
ونقل مهنا في الصبي والمجنون : يقبض له وليه . قلت : ليس له ولي . قال :  
الذي يقوم عليه . وذكر صاحب « المحرر » نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً .

قال بكر بن محمد : سئل أحمد يعطى من الزكاة الصبي الصغير؟ قال : نعم .  
يعطى أباه أو من يقوم بشأنه . وذكر في « الرعاية » هذه الرواية . ثم قال : قلت إن  
تعذر وإلا فلا . انتهى .

( و ) يجزئ دفع الزكاة ( لمن بعضه حر بنسبته ) أي : بنسبية البعض الحر

(١) ساقط من أ.

(٢) في ج : عنه .

(٣) ساقط من أ.

منه . فمن نصفه حر يأخذ نصف كفايته سنة ، ومن ربه حر يأخذ ربع كفايته سنة . وقس على هذا ، وأما من كله رقيق فلا يأخذ منها شيئاً ولو كان سيده فقيراً . إلا أجره لعمله إن كان عاملاً عليها ، وإلا إن كان مكاتباً . وسيأتي التنبيه على ذلك في المتن .

والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالتن في عدم الأخذ إلا فيما استثنى .  
( ويشترط ) لإجزاء الزكاة ( تملك ) رب المال ( المعطى ) له وفاقاً . فلا يصح أن يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره . حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً .

( وللإمام قضاء دين عن ) غارم ( حي ) من الزكاة حيث كان ممن يباح له أخذها بلا وكالة منه ؛ لولايته عليه في إيفائه . ولهذا يُجبره عليه إذا امتنع منه .

( والأولى له ) أي : للإمام . ( و ) الأولى ( لمالك ) للمال المزكى : ( دفعها ) أي : الزكاة ( إلى سيد مكاتب ؛ لرده ) أي : لأجل رد سيد المكاتب وجوباً ( ما قبض ) من الزكاة من مال الكتابة ( إن رقب ) المكاتب ( لعجز ) عن وفاء مال الكتابة . بخلاف ما إذا دفعت إلى المكاتب فإنه ( لا ) يرد ( ما قبض مكاتب ) من الزكاة إذا عجز أو مات ونحوه ولو كان بيده ، لأنه إذا عجز أو مات كان ما في يده لسيدته على الأصح .

وعنه : يكون للمكاتبين .

وقيل : يكون للمعطي .

( ولمالك ) للمال المزكى ( دفعها ) أي : دفع زكاته ( إلى غريم مدين بتوكيله ) أي : توكيل المدين ( ويصح ) من المدين التوكيل ( ولو لم يقبضها ) المدين . ( وبدونه ) أي : وبدون توكيل المدين على الأصح . نص عليه .

قال أبو الحارث : قلت لأحمد : رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله فأداها عن هذا الذي عليه الدين يجوز هذا من زكاته . قال : نعم . ما أرى بذلك بأساً ؛ لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين . أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه .

\* \* \*

## [فصل : في أحكام السؤال]

( فصل . من أبيع له أخذ شيء ) من زكاة أو غيرها ( أبيع له سؤاله ) . نص عليه وفاقاً لمالك والشافعي ؛ لظاهر قول رسول الله ﷺ : « للسائل حق وإن جاء على فرس »<sup>(١)</sup> .

ولأنه يطلب حقه الذي جعله الله سبحانه وتعالى له بقوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها ، ونوع يمنعها ؛ لأنه ﷺ لم ينكر على السُّؤال إذا كانوا من أهلها . ولكثرة التأذي بتكرار السؤال .

وعنه : يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء . ذكر ابن عقيل أنه اختاره جماعة وفاقاً لأبي حنيفة . فيكون غناً ثالثاً يمنع السؤال .

ونقل الجماعة عن أحمد : في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء فيعجبه . فيقول : هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما . ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك .

قال : أكره المسألة كلها . ولم يرخص فيه . إلا أنه بين الأب والولد أيسر . وذلك « أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وسألته »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٦٥) : ٢ : ١٢٦ كتاب الزكاة ، باب حق السائل .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٣٠) : ١ : ٢٠١ كلاهما من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٢) روى البخاري « أن فاطمة عليها السلام ، اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن . فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي . فأتته تسأله خادماً فلم توافقه . فذكرت لعائشة . فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له . فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا . فذهبتا لنقوم . فقال : على مكانكما ، حتى وجدت برد قدميه على صدري . فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتماه ، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وسبحا ثلاثاً وثلاثين . فإن ذلك خير لكما مما سألتماه » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٤٥) : ٣ : ١١٣٣ أبواب الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ .

وإن اشترى شيئاً وقال: قد أخذته بكذا . فهب لي فيه كذا . فنقل محمد بن الحكم : لا يعجبني . هذه المسألة . قال رسول الله ﷺ : « لا تحل المسألة إلا لثلاث »<sup>(١)</sup> .

وسأله محمد بن موسى : ربما اشتريت الشيء فأقول : أزوج لي . فقال : هذه مسألة . لا تعجبني .

ونقل ابن منصور : يكره .

قال القاضي : كرهه أحمد .

وإن كان يلحق بالبيع ؛ لأنه في معنى المسألة من جهة أنه لا يلزمه بذل ما سأله . واختار صاحب « المحرر » : لا يكره ؛ لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فيصير ثمناً لا هبة .

وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره أو يرخص فيه؟ فيه روايتان .

( ولا بأس بمسألة شرب الماء ) نص عليه . واحتج بفعله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وقال : في العطشان لا يستسقى : يكون أحق .

ولا بأس بالاستعارة والاقتراض . نص عليهما .

قال الأجرى : يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل . وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض .

قال في « الفروع » : ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب .

وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كالمال . وإن كان قد لا يأثم . كذا ذكره

شيخنا .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٤٠) ٢ : ١٢٠ كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٧٣٤) ٣ : ٣٤٠ كتاب الأشربة ، باب في إيكاء الآية . ولفظه : « كنا مع النبي ﷺ فاستسقى . فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيداً؟ قال : بلى قال : فخرج الرجل يشد فجاء بقدح فيه نبيد . فقال النبي ﷺ : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً » .

وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الأخبار . ويأتي قوله في « المستوعب » :  
كانوا يفتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

وفي « الصحيحين » : « أن أم أنس قالت : يا رسول الله ! ادع الله له . قال :  
فدعالي بكل خير . وكان من آخره : اللهم ! أكثر ماله وولده وبارك له فيه »<sup>(١)</sup> .  
قال في « شرح مسلم » : فيه طلب الدعاء من أهل الخير . وجواز الدعاء  
بكثرة المال والولد مع البركة فيهما .

وفي « مسلم » : « أن النبي ﷺ قال عن أويس القرني : فمن لقيه منكم فليستغفر  
لكم »<sup>(٢)</sup> . وله في رواية : « قال لعمر : إن استطعت أن يستغفر لك فافعل »<sup>(٣)</sup> .  
قال في « شرح مسلم » : فيه<sup>(٤)</sup> استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل  
الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم .

وقال شيخنا أيضاً في « الفتاوي المصرية » : لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من  
بعض . لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذين يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان  
له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها . ثم ذكر قوله  
ﷺ : « ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا وكل الله له ملكاً كلما دعا لأخيه  
بدعوة قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل »<sup>(٥)</sup> .

و« قوله ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي ! عمّ . فإن فضل العموم على  
الخصوص كفضل السماء على الأرض » .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٩٨٤) : ٥ : ٢٣٣٦ كتاب الدعوات ، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه  
بطول العمر وبكثرة ماله .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٦٠) : ١ : ٤٥٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة  
في النافلة . . .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٤٢) : ٤ : ١٩٦٨ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس  
القرني ، رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٥٤٢) : ٤ : ١٩٦٩ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس القرني  
رضي الله عنه .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٥٩٦) : ٦ : ٤٥٢

و« قوله لعمر: يا أخي! لا تنسانا من دعائك »<sup>(١)</sup>.

قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم . انتهى .

( وإعطاء السؤل ) جمع سائل ( مع صدقهم : فرض كفاية ) ؛ لما جاء في الحديث : « لو صدق لما أفلح من رده » .

وقد استدل الإمام أحمد بهذا . وأجاب بأن السائل إذا قال : أنا جائع . وظهر صدقه وجب إطعامه . وهذا من تأويل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] .

وإن ظهر كذبهم لم يجب إعطاؤهم . ولو سألوا مطلقاً لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين . وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً . مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقاً .

وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم »<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أديت زكاة مالك . فقد قضيت ما عليك »<sup>(٣)</sup> . رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حسن غريب .

قال القرطبي : اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها .

قال مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضاً . قاله القرطبي . واختار الآجري : أن في المال حقاً سوى الزكاة . وهو قول جماعة من العلماء . قال : نحو مواساة قرابة وصلة

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٤٩٨) ٢ : ٨٠ كتاب الوتر ، باب الدعاء .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٦٤) ٢ : ١٢٦ كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٦١٨) ٣ : ١٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٨٨) ١ : ٥٧٠ كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز .

إخوان وإعطاء سائل ، وإعارة محتاج دلوها وركوب ظهرها وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى .

وذكر القاضي عياض المالكي : أن الجمهور قالوا : إن الحق في الآية المراد به الزكاة . وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة . وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الأخلاق . انتهى .

ولو جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب .

( ويجب قبول<sup>(١)</sup> مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس ) . نقل الأثرم : عليه أن يأخذه ؛ لقول النبي ﷺ « خذه »<sup>(٢)</sup> . وينبغي أن يأخذه ويضيق عليه أن يرده وذكر أحمد أيضاً هذا الخبر . وقال : هذا إذا كان من مال طيب . ونقل جماعة : أخاف أن يضيق عليه رده . قاله في « التنبيه » واقتصر عليه في « المستوعب » . ونقل إسحاق بن إبراهيم : لا بأس إذا كان من<sup>(٣)</sup> غير استشراف .

وعن أحمد أيضاً : أنه رد ذلك . وقال : دعنا نكون أعزأ . ورد في رواية المروزي . فقال له أبو اسحاق : أي : شيء تكون الحجة أو كيف يجوز؟ فقال : لا أعلم فيه شيئاً . إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه . وكذا ذكر صاحب « المحرر » رواية بجواز الرد . وقال : قد بين العلة في جواز الرد . وأن على هذا تحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب . وذكر ابن الجوزي في « المنهاج » : أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة [والآفات فإن الأفضل أخذه .

(١) في أ: أخذ.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٠٤) ٢ : ٥٣٦ كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤٥) ٢ : ٧٢٣ كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف .

(٣) في ب: عن .

قال في « الفروع » : وما ذكر من سلامته من الشبهة<sup>(١)</sup> يؤخذ من كلام غيره لأنه مكروه . ولا يجب قبول المكروه . وهذا معنى المنقول عن أحمد في جائزة السلطان مع قوله : هي خير من صلة الإخوان . وظاهر كلام غير واحد : يجب ما لم يحرم . وقاله ابن حزم الظاهري . قال : لأنه داخل في وجوب النصيحة . فإن طابت نفسه عليه فحسن . وإن أبقاه فليصدق به فيؤجر على كل حال . ثم من الجهل استسهال المرء أخذ مال زيد في بيع أو أجرة ثم يتجنبه إذا أعطاه إياه بطيب نفس . ثم احتج بقوله ﷺ : « من رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٢)</sup> .

قال : وكان مالك والشافعي لا يردان ما أعطيا . انتهى .

وعلم مما تقدم : أنه متى استشرفت نفسه إليه بأن قال : سيبعث إليّ فلان أو لعله يبعث لي ، وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل : فلا بأس بالرد . نص على ذلك في رواية الجماعة . وزاد أبو داود : وكأنه اختار الرد . ونقل المروزي ردها . وسأله جعفر يحرم أخذه ؟ قال : لا .

ومن أعطى شيئاً ليفرقه : فحسن أحمد عدم الأخذ في رواية .

( ومن سأل ) أن يعطى ( واجباً ) ؛ كمن طلب شيئاً من الزكاة ( مدعيّاً كتابة ) أي : أنه مكاتب ، ( أو ) مدعيّاً ( غراماً ) أي : من الغارمين ، ( أو ) مدعيّاً ( أنه ابن سبيل ، أو ) مدعيّاً ( فقراً وعرف بغنى ) قبل ذلك : ( لم يقبل ) منه ذلك ( إلا بينة ) ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة ذمة الكاتب والغارم .

( وهي ) أي : البينة ( في ) المسألة ( الأخيرة ) وهي ما إذا ادعى الفقر من عرف بالغنى : ( ثلاثة رجال ) ؛ لقول النبي ﷺ « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش »<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٧٦) ٥ : ١٩٤٩ كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح . وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٧١) ٣ : ٢٨٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٤٠) ٢ : ١٢٠ كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة . ولم أجده في مسلم ، والله أعلم .



ولأن الأصل بقاء الغنى . فلم يقبل قوله بمجردة فيما يخالف الأصل .  
وقيل : يكفي اثنان ؛ كحق الأدمي .  
( وإن صدق مكاتباً سيده ، أو ) صدق ( غارما غريمه : قبل وأعطي ) في  
الأصح .

( ويقلد ) أي : ولا تطلب إقامة الحججة ( من ادعى ) أن له ( عيلاً ، أو )  
ادعى ( فقراً ولم يعرف بغنى ) في الأصح ؛ كما يقلد في دعوى الحاجة .  
ولأن الأصل عدم الغنى .

( وكذا ) يقلد ( جلد ادعى عدم مكسب ) ويعطى من الزكاة ( بعد إعلامه )  
أي : بعد أن يعلمه المعطي ( أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب ) ؛ « لأن  
النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ولم يحلفهما »<sup>(١)</sup> .

وفي بعض رواياته أنه قال : « أتينا النبي ﷺ فسألناه عن الصدقة . فصعد فينا  
النظر . فرآنا جليدين . فقال : إن شئتما أعطيتكما . ولا حظ فيها لغني ولا لقوي  
مكتسب »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

( ويحرم أخذ ) من صدقة ( بدعوى غنى ) أي : من هو غني ( فقراً ولو من  
صدقة تطوع ) ؛ لما روى أبو سعيد مرفوعاً « فمن يأخذ مالاً بحقه فيبارك له فيه ،  
ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع »<sup>(٣)</sup> .

وفي لفظ : « إن هذا المال خضرة حلوة . فمن أخذه بحقه ووضعها في حقه  
فنعيم المعونة هو . ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع »<sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ : « إن هذا المال خضرة حلوة . ونعم صاحب المسلم ما<sup>(٥)</sup> أعطى

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٣٣) : ٢ : ١١٧ كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١١١٧٣) : ٣ : ٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٠٦٣) : ٥ : ٢٣٦٢ كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا  
والتنافس فيها .

(٥) في الأصول : هو لمن . وما أثبتناه من « الصحيح » .

منه المسكين واليتيم وابن السبيل . أو كما قال رسول الله ﷺ : وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة «<sup>(١)</sup> . متفق على ذلك .

( وُسْنُ تَعْمِيمِ الْأَصْنَافِ ) أي : أصناف أهل الزكاة الثمانية ( بلا تفضيل ) بينهم ( إن وجدت ) الأصناف كلها ( حيث ) أي : في محل ( وجب الإخراج ) فيه . وإلا عَمَّ من أمكن منهم ؛ لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الإجزاء يقيناً .

( و ) سن أيضاً ( تفرقتها ) أي : الزكاة ( في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ) ؛ كخاله وخالته ( على قدر حاجتهم ) . فيزيد ذا الحاجة منهم بقدر حاجته . فإن استواوا في الحاجة وتفاوتوا في القرب : بدأ بالأقرب فالأقرب منهم . ويدل لمسنونية تفرقتها في أقاربه قوله ﷺ : « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي والنسائي .

( ومن فيه ) من أهل الزكاة ( سببان ) كما لو كان فقيراً غارماً : ( أخذ بهما ) أي : بالسبيين . فيعطى ما يقضي به دينه وكفايته مع كفاية عائلته سنة . ( ولا يجوز أن يعطى بأحدهما ) أي : بأحد السبيين ( لا بعينه ) ؛ لاختلاف أحكامهما<sup>(٣)</sup> في الاستقرار وعدمه . وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه .

( وإن أعطى بهما ) أي : بالسبيين ( وعين لكل سبب قدر ) معلوم : فذاك . ( وإلا ) أي : وإن لم يعين لكل سبب قدر معلوم ( كان ) ما يعطاه ( بينهما ) أي : بين السبيين ( نصفين ) . وتظهر فائدة ذلك لو وجد ما يوجب الرد .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٩٦) : ٢ : ٥٣٢ كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٥٢) : ٢ : ٧٢٨ كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا .  
(٢) أخرجه الترمذي في « جامع » (٦٥٨) : ٣ : ٤٦ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة . قال الترمذي : حديث حسن .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٥٨٢) : ٥ : ٩٢ كتاب الزكاة ، الصدقة على الأقارب .  
(٣) في ج : أحدهما . وفي ب : أحكامها .

( ويجزئ اقتصار ) في إعطاء من الزكاة ( على إنسان ) واحد ( ولو ) كان ( غريمه ) أي : غريم المزكي ( أو مكاتبه ما لم يكن ) ذلك ( حيلة ) : أما كونه يجزئ الاقتصار على واحد ؛ فلقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِن تُبَدُّواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد .

و « أمر رسول الله ﷺ بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر »<sup>(٢)</sup> .

و « قال لقبیصة : أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »<sup>(٣)</sup> .

ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد .

ولأنه لا يجب صرفها لجميع الأصناف إذا فرقها الساعي . فكذا إذا فرقها

المالك .

ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها . فجاز الاقتصار على واحد ؛

كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم . وهذا هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه .

إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع أو نصف

مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفساً أو أحد وعشرين أو أربعة وعشرين على اختلاف

مقالاتهم . والغالب تعذر وجود ذلك في الإقليم العظيم فكيف بمن في القرى .

وهو سبحانه وتعالى القائل : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] . ولم

يُنقل أن النبي ﷺ ولا أن<sup>(٤)</sup> أحداً من خلفائه فعل ذلك في صدقة من الصدقات .

ولو كان هذا هو<sup>(٥)</sup> الواجب لما أغفلوه ، ولو فعلوه لنقل ولما أهمل .

(١) سبق تخريجه ص (١٤٧) رقم (٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٢١٣) : ٢ : ٢٦٥ أبواب الطلاق ، باب في الظهار .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢٣) رقم (٢) .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في ج : من .

والآية الكريمة إنما سقت لبيان من<sup>(١)</sup> يجوز الصرف إليه لا إيجاب الصرف إلى الجميع . بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها .

وأما كونه يجزئ إخراجها لغريمه ؛ فلأنه من جملة الغارمين . فإن رده إليه الغارم فله أخذه . نص عليه في رواية مهنا ؛ لأن الغريم قد ملك ما أخذه بالأخذ . أشبه ما لو وفاه من مال آخر .

قال في « الفروع » : ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي بها دينه . سواء دفعها إليه ابتداءً أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي بها دين المقرض . نص على ذلك .

قال أحمد : إن أراد إحياء ماله لم يجز . وقال أيضاً : إن كان حيلة فلا يعجبني . وقال أيضاً : أخاف أن يكون حيلة فلا أراه .

ونقل ابن القاسم : إذا<sup>(٢)</sup> أراد الحيلة لم يصلح ولا يجوز .

قال القاضي وغيره : يعني بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه . فلا يجزئه ؛ لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً . فإذا شرط الرجوع لم يوجد فلم يجزئه . وذكر الشيخ - يعني : الموفق - أنه حصل من كلام أحمد أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز ؛ لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه .

وفي « الرعاية الصغرى » : إن قضاها بلا شرط صح ؛ كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه إليه زكاة ، وتكره حيلة . كذا قال . انتهى .

وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه نص عليه . سواء كان المخرج عيناً أو ديناً وفاقاً لمالك والشافعي .

وأما كون الزكاة يجزئ دفعها إلى مكاتبه ؛ فلأنه صار معه في باب المعاملة كأجنبي . بدليل جريان الربا بينهما ، ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء . أشبه إيفاء الغريم دينه بها .

(١) في ب : ما .

(٢) في أ : إن .

ومحل ذلك أيضاً : ما لم يقصد بالدفع إحياء ماله بأن كان السيد يعلم أنه يعود إلى الرق بعد ذلك لعجزه عن وفاء مال الكتابة . أما إذا أعطاه ما يعتق برده إليه فلا كلام في الإجزاء .

وأما الحوالة بالزكاة بأن يحيل رب المال الفقير على غريمه بالزكاة فلا يكفي في الإجزاء . جزم به ابن تميم وغيره ؛ لعدم الإيتاء المأمور به .

( ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد ) حولان ( الحول ) عليه ، و ( قبل إخراج ما ) وجب ( فيه ) من الزكاة : ( فله ) أي : فليسده ( دفعه ) أي : دفع ما وجب فيه من زكاة ( إليه ) أي : إلى العبد المعتق . ( ما لم يقم به ) أي : بالمعتق ( مانع ) من أخذها من كفر أو غيره ؛ لأنه صار من أهل الزكاة أشبه ما لو أعطاه من غير ما وجب فيه .

\* \* \*

## [فصل : فيمن لا تدفع له الزكاة]

( فصل . ولا تجزئ الزكاة ) إذا دفعها ( إلى كافر غير مؤلف ) .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من أموال الزكاة شيئاً .

( ولا ) يجزئ دفعها إلى ( كامل رق غير عامل ) ؛ لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده .

( و ) غير ( مكاتب ) ؛ لأنه من الرقاب .

( ولا ) يجزئ دفعها إلى ( زوجة ) لمن وجبت عليه الزكاة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة . وذلك لأن نفقتها واجبة عليه . فتستغني بها عن أخذ الزكاة . فلم يجز دفعها

إليها ؛ كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها .

( و ) لا يجزئ دفعها إلى ( فقير ومسكين ) ولا إلى فقيرة ومسكينة

( مستغنيين بنفقة واجبة ) على قريب غني أو زوج غني ؛ لأن الكفاية حاصلة لهما مما يصل إليهما من النفقة الواجبة . أشبه من له عقار يستغني بأجرته .

وإن تعذرت النفقة من القريب أو الزوج : جاز الدفع أشبه ما لو تعطلت منفعة

العقار .

( ولا ) يجزئ دفعها إلى ( عمودي نسبه ) أي : نسب من وجبت عليه الزكاة .

وإن علوا أو سفلا من أولاد البنين وأولاد البنات . الوارث وغيره في ذلك سواء .

قال أحمد : لا يعطى الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا الجد ولا

الجدة ولا ولد البنت . قال رسول الله ﷺ : « إن ابني هذا سيد »<sup>(١)</sup> . يعني :

الحسن . فجعله ابنه لأنه من عمودي نسبه . ووجه ذلك : إن دفع زكاته إليهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٥٧) ٢ : ٩٦٢ كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي

رضي الله عنهما : « ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين » .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤٦٦) ٥ : ٤٤ .

يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه . فيعود نفعها إليه . فكأنه دفعها إلى نفسه . فلم يجز ؛ كما لو قضى بها دينه .

( إلا أن يكونا ) أي : عمودي نسبه ( عمال ) على الزكاة . فيستحقون بذلك أجرة عملهم . أشبه ما لو استعملهم في عمل غير الزكاة .

( أو ) يكونا ( مؤلفين ) فيعطون للتأليف . أشبه ما لو كانوا أجانب .

( أو ) يكونا ( غزاة ) . فإن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة . أشبهوا العاملين .

( أو ) يكونا ( غارمين لذات بين ) ؛ لجواز أخذ الغارم لإصلاح ذات بين مع غناه .

( ولا ) تجزئ من وجبت عليها زكاة دفعها إلى ( زوج ) لها . على الأصح ؛

لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها .

قال في « الفروع » : وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها . اختاره

القاضي وأصحابه والشيخ وغيرهم وفاقاً للشافعي أم لا . اختاره جماعة منهم

الخرقي وأبو بكر وصاحب « المحرر » وحكاه عن أبي الخطاب وفاقاً لأبي حنيفة

ومالك . فيه روايتان .

( ولا ) تجزئ دفع الزكاة إلى ( سائر من تلزمه ) أي : تلزم المخرج

( نفقته ) ؛ كقنّه وعتيقته على الأصح . ( ما لم يكن عاملاً أو غازياً أو مؤلفاً أو

مكاتباً أو ابن السبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين ) .

قال صاحب « المحرر » : لا تختلف الرواية<sup>(١)</sup> أنه يعطى لغير النفقة

الواجبة ؛ نحو كونه غارماً أو مكاتباً أو ابن سبيل . بخلاف عمودي النسب لقوة

القربة . انتهى .

وأما إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فقد تقدم أنهم يعطون لذلك ولو كانوا

من عمودي النسب .

( ولا ) تجزئ دفع الزكاة إلى ( بني هاشم . وهم سلالته ) أي سلاله هاشم .

( فدخل آل عباس ، و ) آل ( علي ، و ) آل ( جعفر ، و ) آل ( عقيل ، و ) آل

(١) في أ: الروايات .

( الحارث بن عبد المطلب ، و ) آل ( أبي لهب ) .

قال في « شرح المقنع الكبير » : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ؛ لقول النبي ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد . إنما هي أوساخ الناس »<sup>(١)</sup> . أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة قال : « أخذ الحسن تمره من تمر الصدقة . فقال النبي ﷺ : كخ كخ . ليطرحها . وقال : ما شعرت أنا لا نأكل الصدقة »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ؛ لعموم النصوص .

ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم . وشرفهم باق . فيبقى المنع .

( ما لم يكونوا ) أي : بني هاشم ( غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات

بين ) فلهم الأخذ لذلك ؛ لجواز أخذ ذلك مع الغنى ، وعدم المنة فيه .

( وكذا مواليتهم ) يعني : أن حكم موالي بني هاشم . [وهم : الذين أعتقهم

بنوا هاشم]<sup>(٣)</sup> حكم بني هاشم فيما يجوز لهم أخذه من الزكاة وفيما لا يجوز لهم

أخذه منها ؛ لما روى أبو رافع « أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على

الصدقة . فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . فقال : لا . حتى آتي

رسول الله ﷺ فأسأله . فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله . فقال : إنا لا تحل لنا

الصدقة وإن موالى القوم منهم »<sup>(٤)</sup> . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال :

حديث حسن صحيح .

ولأن الولاء بمنزلة النسب في أحكام . فغلب الحظر .

(١) سبق تخريجه ص (٣١٧) رقم (١) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٠٧) : ٣ : ١١١٨ كتاب الجهاد والسير ، باب من تكلم بالفارسية والبطانية .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٦٩) : ٢ : ٧٥١ كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٥٠) : ٢ : ١٢٣ كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٥٧) : ٣ : ٤٦ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٦١٢) : ٥ : ١٠٧ كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم .



( لا موالى موالىهم ) يعني : أنه يجزئ دفع الزكاة إلى موالى موالى بني هاشم ؛ لأنهم ليسوا من بني هاشم ولا من موالىهم .

قال في « الفروع » : ويجوز الدفع إلى ولد [هاشمية من غير] (١) هاشمي في ظاهر كلامهم . وتأوله القاضي اعتباراً بالأب وفاقاً . وذكر أبو بكر أنه لا يجوز . واحتج بحديث أنس : « ابن أخت القوم منهم » (٢) . متفق عليه .

ولا تحرم الزكاة على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام أحمد والأصحاب وفاقاً ؛ كموالاهن إجماعاً ؛ للأخبار فيهم .

وفي « المغني » : « أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة بسفرة من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » .

قال : وهذا يدل على تحريمها على أزواجه ﷺ . ولم يذكر ما يخالفه مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف . وهذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة . ولهذا قال صاحب « المحرر » : أزواجه ﷺ من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة في أحد الروايتين .

ثم احتج بقول عائشة المذكور . رواه الخلال وصاحبه (٣) .

وكالدفع إليه ﷺ . فإنهن في حبسه ونفقته حياً وميتاً . ولهذا كنَّ يُعطين من سهمه من الفيء من بعده .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقسم ورثتي ديناراً . ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » (٤) . متفق عليه .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣٨١) : ٦ : ٢٤٨٤ كتاب الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٥٩) : ٢ : ٧٣٤ كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على إسلامهم وتصبر من قوي إيمانه .

(٣) في أ : وأصحابه .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٩٢٩) : ٣ : ١١٢٨ أبواب الخمس ، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٧٦٠) : ٣ : ١٣٨٢ كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث . ما تركنا فهو صدقة » .

والثانية: لا تحرم عليهن . وهو قول زيد بن أرقم<sup>(١)</sup> . رواه مسلم . انتهى .  
( ولكل ) من بني هاشم ومواليهم وكل من قلنا لا يجوز دفع الزكاة إليه :  
( أخذ صدقة تطوع ) .

قال في « شرح المقنع » : وكل من حرم<sup>(٢)</sup> صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة  
المتصدق والكافر وغيرهم : يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها . قال  
الله سبحانه وتعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] ولم يكن  
الأسير يومئذ إلا كافرًا .

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : « قدمت عليّ أُمي وهي مشركة . قلت : يا  
رسول الله ! إن أُمي قدمت عليّ وهي راغبة . أفأصلها ؟ قال : صلي أمك »<sup>(٣)</sup> .  
و « كسا عمر أخًا له مشركاً حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياها »<sup>(٤)</sup> .

و « قال النبي ﷺ لسعد : إن نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك  
صدقة »<sup>(٥)</sup> . متفق عليه .

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » (٢٤٠٨) : ٤ : ١٨٧٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه عن يزيد بن حيان . قال : « انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن  
أرقم . فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ . وسمعت حديثه  
وغزوت معه وصليت خلفه . لقد لقيت ، يا زيد خيراً كثيراً . حدثنا ، يا زيد ! ما سمعت من رسول الله ﷺ .  
قال : يا ابن أخي ! والله ! لقد كبرت سني . وقدم عهدي . ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ .  
فما حدثتكم فاقبلوا . وما لا . فلا تكلفوني . ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً . بماء يدعى خمابين  
مكة والمدينة . فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر . ثم قال : أما بعد . ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر يوشك  
أن يأتي رسول ربي فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله .  
واستمسكوا به . فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال : وأهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي .  
أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي . فقال له حصين : ومن أهل بيته ؟ يا زيد ! أليس نساؤه من  
أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته . ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل  
علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حُرِّم الصدقة ؟ قال : نعم » .  
ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٠١٢) : ٣ : ١١٦٢ أبواب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٠٣٨) : ٦ : ٣٥٥ .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٥٩١) : ٣ : ١٠٠٦ كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من

أن يتكففوا الناس .

( وُسْنٌ تَعَفَّفَ غَنِي عَنْهَا ) أي : عن صدقة التطوع ( وعدم تعرضه لها ) أي :  
 لصدقة التطوع ؛ لأنه سبحانه وتعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم .  
 قال سبحانه وتعالى ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

( و ) لكل من فقير ومسكين هاشمي وغيره أخذ من ( وصية لفقراء . إلا  
 النبي ﷺ ) من بني هاشم . فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً فرضها ونفلها  
 على الأصح ؛ لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يجز الإخلال به .  
 فروى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة ؟  
 فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا . ولم يأكل . وإن قيل : هدية ضرب بيده  
 وأكل معهم »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وفي حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن رسول ﷺ ووصفه له قال :  
 « إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة »<sup>(٢)</sup> . والحديث بطوله في « مسند أحمد » .

ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم : وجب أن ينزه  
 النبي ﷺ عن نفلها وفرضها لشرفه على الخلق كلهم تمييزاً له بذلك . كما خص  
 مع خمس الخمس بالصفى من المغنم ، وبالإسهام له مع غيبته من المغنم .

قال في « شرح الهداية » : ولا خلاف نعلمه أن النبي ﷺ لا يحرم عليه أن  
 يقترض ، ولا أن يهدى له ، أو ينظر بدينه ، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية  
 موقوفة على الماء ، أو يأوي إلى مكان جعل للمارة ، ونحو ذلك من أنواع  
 المعروف التي لا غضاضة فيها . والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع .

وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة . قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ  
 بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

وقال : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

= وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦٢٨) : ٣ : ١٢٥٣ كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢٤٣٧) : ٢ : ٩١٠ كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٧) : ٢ : ٧٥٦ كتاب الزكاة ، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٤٠٥) : ٥ : ٤٤٤ .

وقال النبي ﷺ: « كل معروف صدقة »<sup>(١)</sup>.

( و ) لبني هاشم غير النبي ﷺ الأخذ ( من نذر ) نذر أن يتصدق به على الفقراء . ( لا ) من ( كفارة ) ؛ لأنها صدقة واجبة بالشرع فأشبهت الزكاة . بل أولى لأن النص علل منع الزكاة بكونها أوساخ الناس والكفارة من أشد أوساخهم إذ كان سبب مشروعيتها لمحو الذنب والجنابة .

( وتجزئ دفع زكاة ) دفع زكاة من عليه زكاة ( إلى ذوي أرحامه ) الذين ليسوا من عمودي نسبه ؛ كبنات إخوته وبنات أعمامه وأخواله وخالاته ( ولو ورثوا ) على الأصح .

قال أحمد في رواية إسحاق بن منصور وقد سأله : يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال : يعطي كل القرابة إلا الأبوين والولد .

لقول النبي ﷺ: « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لذي رحم اثنتان : صدقة وصلة »<sup>(٢)</sup> . فلم يشترط كون الصدقة نافلة ولا فريضة . ولم يفرق بين الوارث وغيره . ولأن قرابتهم ضعيفة لا يرثون بها مع عصبية ولا ذي فرض غير أحد الزوجين . فلم يمنع دفع الزكاة إليهم ؛ كغير ذي الرحم .

( و ) يجزئ دفع الزكاة أيضاً إلى ( بني المطلب ) على الأصح ؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تشملهم . لكن خرج منها بنو هاشم بالنص والإجماع . وقياسهم عليهم لا يصح ؛ لأنهم أشرف وأقرب إلى رسول الله ﷺ . ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس لم يكن بمجرد قرابتهم . بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً من الخمس . وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة ؛ كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله فيهم : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام »<sup>(٣)</sup> . والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٦٧٥) : ٥ : ٢٢٤١ كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٠٥) : ٢ : ٦٩٧ كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣٨) رقم (٢) .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٤١٣٧) : ٧ : ١٣٠ كتاب قسم الفيء .

( و ) يجرى من عليه زكاة دفعها إلى ( من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله ) ؛ كيتيم أجنبي في الأصح ؛ لأنه داخل في آية أصناف الزكاة . ولم يرد في منعه نص ولا إجماع . ولما روى البخاري « أن امرأة عبدالله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال : نعم »<sup>(١)</sup> .

( أو ) من ( تعذرت نفقته من زوج أو قريب بغية أو امتناع أو غيرهما ) أي : غير الغيبة والامتناع ؛ لأن ذلك مشبه لمن له عقار وتعطلت منافعه .

( وإن دفعها ) أي : دفع الزكاة رب المال ( لغير مستحقها لجهل ) منه بعدم استحقاقه ؛ كما لو دفعها لعبد أو كافر أو هاشمي أو لأبيه ونحوه وهو لا يعلم ( ثم علم ) حقيقة الحال : ( لم يجرئه ) رواية واحدة ؛ لأنه لا يخفى حاله غالباً . فلم يجرئه الدفع إليه ؛ كدين الأدمي .

( إلا الغني إذا ) دفعها إليه وقد ( ظنه فقيراً ) فإنها تجزئه على الأصح .

لـ « أن النبي ﷺ أعطى الرجلين الرجلين الجلدين وقال : إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب »<sup>(٢)</sup> .

وقال للرجل الذي سأله من الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك »<sup>(٣)</sup> . ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « قال رجل : لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد غني . فأصبحوا يتحدثون : تُصدَّق على غني . فأُتي فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت . فلعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى »<sup>(٤)</sup> . رواه النسائي .

\* \* \*

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٧٦٠) ٤ : ٨١ .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٩٧) ٢ : ٥٣٣ كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٣٧) رقم (٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣١٣) رقم (٣) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٢٣) ٥ : ٥٥ كتاب الزكاة ، باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر .

## [فصل : في صدقة التطوع]

( فصل . وتسن صدقة تطوع ) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨] .

وقد حث الله عز وجل عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه يرببها كما يربي أحدكم فلوه أو قلووه . حتى تكون مثل الجبل العظيم أو أعظم »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

ويسن كون صدقة التطوع ( بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه ) أي : عن المتصدق ( وعمن يمونه ) ؛ لما روى حكيم بن حزام عن النبي ﷺ « اليد العليا خير من السفلى ، وابدأ بمن تعول . وخير الصدقة عن ظهر غنى »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

وعن جابر : « أن النبي ﷺ قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها . فإن فضل شيء فهكذا وهكذا »<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٤٤) ٢ : ٥١١ كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠١٤) ٢ : ٧٠٢ كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٦٤) ٣ : ٥٢ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٣٦١) ٢ : ٥١٨ كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٤٢) ٢ : ٧٢١ كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٩٩٧) ٢ : ٦٩٢ كتاب الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

ولأن كفاية نفسه ومن يعوله فرض عليه . والفرض لا يجوز تركه لأجل النفل .

وتسن ( كل وقت ) ؛ لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة .

( و ) كونها ( سرّاً بطيب نفس في صحة ) أفضل ؛ لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . ذكر منهم رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

( و ) كونها في شهر ( رمضان ، ووقت حاجة ، وكل زمان ومكان فاضل

كالعشر والحرمين ) أفضل ؛ لما روي عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجوداً ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن . فلرسول ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم . وقد جاء في

الحديث « من فطر صائماً كان له مثل أجره »<sup>(٣)</sup> .

( و ) كون صدقة التطوع ( على جار ) للمتصدق ( وذوي رحم ) له ( لا سيما

= وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣٩٥٥) : ٤ : ٢٧ كتاب العتق ، باب في بيع المدبر .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٦٥٢) : ٧ : ٣٠٤ كتاب البيوع ، بيع المدبر .

وأخرجه أحمد في « المسند » (١٣٧١٩) ط إحياء التراث .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٤٢١) : ٦ : ٢٤٩٦ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب فضل من ترك الفواحش .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٣١) : ٢ : ٧١٥ كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٠٤٨) : ٣ : ١١٧٧ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٣٠٨) : ٤ : ١٨٠٣ كتاب الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٧٠٨٥) : ٤ : ١١٦ من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

مع عداوة ) بينهما .

( وهي ) أي : الصدقة ( عليهم ) أي : على ذوي الأرحام : صدقة و ( صلة أفضل ) من الصدقة على غير الجار وغير ذوي الأرحام ؛ [لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أُولَئِذِينَ إِحْسَنَّا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾] <sup>(١)</sup> [النساء : ٣٦] .

ولقوله تعالى ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ] <sup>(٢)</sup> [البلد : ١٥ - ١٦] .

ولقول النبي ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة » <sup>(٣)</sup> . وهو حديث حسن .

ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٦] .

( ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ) أي : مؤنة من تلزمه مؤنته ، ( أو أضر بنفسه ، أو غريمه ، أو كفيله ) بسبب صدقته : ( أثم ) بتصدقته بما يضر واحداً ممن ذكر ؛ لقول النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » <sup>(٤)</sup> .

وروى أبو هريرة قال : « أمر النبي ﷺ بالصدقة . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! عندي دينار . فقال : تصدق به على نفسك . فقال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر » <sup>(٥)</sup> . رواهما أبو داود .

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُوكَ

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣٨) رقم (٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٩٢) : ٢ : ١٣٢ كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٦٨٤٢) : ٢ : ١٩٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٦٩١) : ٢ : ١٣٢ كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم .



عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٩﴾ [الحشر: ٩].

وقال النبي ﷺ: « أفضل الصدقة جهدٌ من مقل إلى فقير في السر »<sup>(١)</sup>.

(ومن أرادها) أي: أراد الصدقة (بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه) فله ذلك؛ لقصة الصديق رضي الله تعالى عنه<sup>(٢)</sup>. وإلا حرم.

(أو) كان (وحده، ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك. وإلا) أي: وإن لم يعلم من نفسه ذلك (حرم) أن يتصدق بجميع ماله؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب. فقال: يا رسول الله! أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله ﷺ. فأتاه من قبل ركنه الأيمن. فقال مثل ذلك. فأعرض عنه. ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر. فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها. فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته. فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة. ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود. وفي رواية: «خذ مالك عنا لا حاجة لنا به»<sup>(٤)</sup>.

فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس أي: يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه. يقال: تكفف واستكف إذا فعل ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٤٩) ٢: ٦٩ كتاب الوتر.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤٣٨) ٣: ٤١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤: ١٨٠ كتاب الزكاة، باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». ولفظه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك فقلت مثله قال: فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلي شيء أبداً».

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٧٣) ٢: ١٢٨ كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٧٤) الموضوع السابق.

( وكره لمن لا صبر له ) على الضيق ( أو ) لا ( عادة ) له ( على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ) نص عليه . وظهر من ذلك أن الفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه .

ونص أحمد في فقير لقريبه وليمة : يستقرض ويهدي له . ذكره أبو الحسين في « الطبقات » .

قال في « الفروع » قال شيخنا : فيه صلة الرحم بالقرض . وقد ذكر ابن عقيل في مواضع : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك<sup>(١)</sup> وجيرانك . ثم حث على إمساك المال .

وذكر ابن الجوزي في كتابه « السر المصون » : أن الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضراء والذل ما يكور الموت دونه . فلا ينبغي لعامل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة . بل يصور كلما يجوز وقوعه . وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب . وقد ترهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا . فدخلوا في مكروهات . والحازم من يحفظ ما في يده .

والإمساك في حق الكريم جهاد ؛ كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد . والحاجة تحوج إلى كل محنة .

قال بشر الحافي : لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشاراً على الجسر . وقال الثوري : من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فإن زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل<sup>(٢)</sup> دينه .

قال ابن الجوزي : وبعد . فإذا<sup>(٣)</sup> صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى وحفظه من الذل ودخل في قوله ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ . . . ﴾<sup>(٤)</sup> الآية [الطلاق: ٢] .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ج : يبذر .

(٣) في ب : إذا .

(٤) ساقط من أ .

( ومن ميز شيئاً للصدقة أو وكل فيه ) أي : في التصدق بشيء ( ثم بداله ) أن لا يتصدق : ( سن ) له ( إمضاؤه ) أي : إمضاء ما ميزه للصدقة أو ما وكل أن يتصدق به .

ولا يجب عليه إمضاؤه وفاقاً .

نقل محمد بن داود أن أبا عبدالله سئل عن رجل بعث دراهم إلى رجل يتصدق بها عليه . فلم يجده الرسول . فبدا للمرسل أن يمسخها . قال : ما أحسنه أن يمضيه .

و ( لا ) يسن له ( إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه ) .

قال في « الفروع » : « ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره<sup>(١)</sup> في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم .

وعن علي بن الحسين : أنه كان يفعله . رواه الخلال . وفيه جابر الجعفي ضعيف . فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة . ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه . فيتوجه مثله على أصلنا ؛ كبيع التلجئة .

ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وأن أخذها سرّاً أولى .

( والمنّ بالصدقة كبيرة ) .

قال في « الفروع » : ويحرم المنّ بالصدقة وغيرها . وهو كبيرة على نص أحمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة .

( ويبطل الثواب به ) أي : بالمن ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .

قال في « الفروع » : ولأصحابنا خلاف فيه . وفي بطلان طاعة بمعصية . واختار شيخنا الإحباط . بمعنى الموازنة . وذكر أنه قول أكثر السلف .

(١) في أ: بغيره .

وفي « الصحيحين » من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم « أن النبي ﷺ أعطى المؤلفه ولم يعط الأنصار . فكأنهم وجدوا . فقال : يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي . وكنتم متفرقين فألفكم الله بي . وعالة فأغناكم الله بي ؟ فقالوا : الله ورسوله آمن . فقال : ألا تجيبون ؟ لو شئتم لقلتم : جئنا كذا وكذا . . . »<sup>(١)</sup> الحديث . متفق عليه .

فيحتمل أن يقال في هذا كما قاله ابن حزم : لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء إليه فله أن يعدد إحسانه .

ويحتمل أن يقال - كما قاله<sup>(٢)</sup> شارح « الأحكام الصغرى » - : أن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم . ولما كانت نعمة الإيمان أعظم النعم قدمها . ثم نعمة الألفة أعظم من نعمة المال ؛ لأن المال يُبدل في تحصيلها . والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٠٧٥) ٤ : ١٥٧٤ كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف .

(٢) في ج : قال .

(٣) في ج : تم الجزء الأول من شرح المصنف بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال يد كاتبه الفقير محمد برعي الشافعي يوم الثلاثاء المبارك .

## [كتاب الصيام]

هذا ( كتاب ) يذكر فيه مسائل من أحكام الصيام .

ثم ( الصيام ) لغة مجرد الإمساك . يقال : صام النهار إذا وقف سير الشمس ، ويقال للساكت : صائم ؛ لإمساكه عن الكلام ، ويقال للفرس : صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام ، ويقال له : صائم إذا أمسك عن الصهيل في موضعه .

وأما الصيام في اصطلاح أهل الشرع فهو : ( إمساكٌ بنية ) للإمساك ( عن أشياء مخصوصة ) ، وهي مفسداته . وسيأتي بيانها .

( في زمن معين ) وهو : من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، ( من شخص مخصوص ) وهو : المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

وسمي شهر الصوم رمضان قيل : لحر جوف الصائم فيه ورمضه ، والرمضاء : شدة الحر .

وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها . فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه .

وقيل : لأنه يحرق الذنوب .

وقيل : غير ذلك .

وجمعه : رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض<sup>(١)</sup> ورماض ورماضى وأراميض .

والمستحب قول : شهر رمضان ، كما قال الله سبحانه وتعالى .

ولا يكره قول : رمضان بإسقاط الشهر ، وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء .

---

(١) في أ: وأرمضة .

وروى أبو هريرة مرفوعاً « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(١)</sup> متفق عليه .  
[وعنه أيضاً مرفوعاً: « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وُصِّدَت الشياطين »<sup>(٢)</sup> متفق عليه]<sup>(٣)</sup> .

وللبخاري أيضاً: « فتحة أبواب السماء »<sup>(٤)</sup> .

قال في « الفروع » . . . . . « سئل أنه على ظاهره ، ويحتمل أن المراد : كثرة الخير أو كثرة أسبابه .

ومعنى صُفِّدَت : . . . . . ، والصَّفْدُ : الغلُّ . وهو معنى سُلِّسِلَت ، والمراد : المرْدَة . فليس فيه إعدام الشرِّ بل قَلَّتْه ؛ لضعفهم .

ولهذا روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : « صَفِّدَت الشياطين ومردة الجن »<sup>(٥)</sup> .

وللنسائي من حديثه : « وتغلُّ في ردة الشياطين »<sup>(٦)</sup> .

فلا يرد قول القائل : إن الم . . . . . ون يُصرع فيه . وقد قال عبدالله لأبيه هذا . فقال : هكذا الحديث . ولا تكلم في ذا .

وروى أحمد ، حدثنا يزيد ، أنبأنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٨) : ١ : ٢٢ كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان إحتساباً من الإيمان . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٧٦٠) : ١ : ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٠٣) : ٣ : ١١٩٤ كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٧٩) : ٢ : ٧٥٨ كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان .

(٣) ساقط من ب .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٠٠) : ٢ : ٦٧٢ كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٨٢) : ٣ : ٦٦ كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٤٢) : ١ : ١٠٠ كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان .

(٦) أخرجه النسائي في « سننه » (٢١٠٦) : ٤ : ١٢٩ كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على معمر فيه .

ابن الأسود عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطه أمة قبلهم : خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ  
 أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرَ ، وَيُزِينُ اللَّهُ كُلَّ  
 يَوْمِ جَنَّتِهِ ثُمَّ يَقُولُ : يَوْشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى  
 وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ ، وَتَصْفَدُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ فِيهِ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ  
 إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ <sup>(١)</sup> ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟  
 قَالَ : لَا . وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَوْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » <sup>(٢)</sup> .

قال ابن ناصر الحافظ : حديث حسن إسناده عدول .

( وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضٌ ) . افترض صومه في السنة الثانية من الهجرة  
 إجماعاً . فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً .

والأصل في فرضيته <sup>(٣)</sup> قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ  
 فَلْيُصِمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

و « عدّه النبي ﷺ في مباني الإسلام الخمس » في حديث ابن عمر المتفق  
 عليه <sup>(٤)</sup> .

وفي حديث طلحة بن عبيدالله : « أن أعرابياً قال : يا رسول الله ! أخبرني ما  
 فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان . فقال هل عليّ غيره ؟ قال : لا .  
 إلا أن تطوع شيئاً » <sup>(٥)</sup> . متفق عليه .

- 
- (١) في أ: غيرهم .  
 (٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٧٩٠٤) ٢ : ٢٩٢ .  
 (٣) في أ: فرضته .  
 (٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨) ١ : ١٢ كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام  
 على خمس .  
 وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٦) ١ : ٤٥ كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .  
 (٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٦) ١ : ٢٥ كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام .  
 وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١) ١ : ٤٠ كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان  
 الإسلام .

( يجب ) صومه ( برؤية هلاله ) ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (١) .

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : الله أكبر . اللهم ! أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى . ربي وربك الله » (٢) . رواه الأثرم والدارمي .

( فإن لم يُرَ ) هلال رمضان ( مع صحوِّ ، ليلة الثلاثين من شعبان ، لم يصوموا ) أي : كره أن يصوموا يوم تلك الليلة ؛ لأنه يوم الشك المنهي عن صومه .

( وإن حال دون مَطْلَعِهِ ) أي : مطلع هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ( غيم أو قتر ) .

قال في « القاموس » : والقتر والقتره محركتين ، والقتره بالفتح : الغبرة . ( أو غيرهما ) أي : غير الغيم ، والقتر ؛ كالدخان : ( وجب صيامه ) أي : صيام يوم تلك الليلة ( حكماً ) شرعياً ( ظنياً ) بوجوبه ، ( احتياطاً بنية ) أنه من ( رمضان ) على أصح الروايات .

قال في « المقنع » : في ظاهر المذهب .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه ، وصنّفوا فيه التصانيف . وردوا حجج المخالف . وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه ، وهو من مفردات المذهب .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨١٠) ٢ : ٦٧٤ كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٨١) ٢ : ٧٦٢ كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . .

(٢) أخرجه الدارمي في « سننه » (١٦٨٩) ٢ : ٤ كتاب الصوم ، باب ما يقال عند رؤية الهلال .



وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين .

قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ورد صاحب « الفروع » جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب . وقال : لم أجد عن أحمد صريحاً بالوجوب<sup>(١)</sup> ولا أمر به . فلا تتوجه إضافته إليه . واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل . ذكره في « الفائق » ، واختارها صاحب « التبصرة » . قاله في « الفروع » ، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم صاحب « الفروع » و« الفائق » وغيرهم ، وصححه ابن رزين في « شرحه » .  
فعلى هذه الرواية : يباح صومه . قال في « الفائق » : اختاره الشيخ تقي الدين .

وقيل : بل يستحب . قال الزركشي : اختاره أبو العباس . انتهى .  
قال في « الاختيارات » : وحكي عن أبي العباس<sup>(٢)</sup> أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه . انتهى .

وعنه : الناس تبع للإمام . فإن صام صاموا ، وإلا فلا . فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها ، وإخباره بمن لا يكتفى به وغير ذلك من القرائن ، ويعمل بظنه . انتهى .

وبالرواية الأولى ، قال عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبو هريرة وأنس ومعاوية وعائشة<sup>(٣)</sup> وأسماء ابنتا أبي بكر رضي الله تعالى عنهم .

وبها قال بكر بن عبدالله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مریم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد .

وبالثانية وهي : عدم الوجوب وعدم الإجزاء إن بان أنه من رمضان ، قال

(١) في ب : لوجوب .

(٢) في ب : ابن العباس .

(٣) ساقط من أ .

أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم .

وقد صحح : « أن النبي ﷺ نهى عن يوم الشك »<sup>(٣)</sup> . وهذا يوم شك ؛ لأن الأصل بقاء شعبان . فلا ينتقل عنه بالشك .

وبالثالثة : وهي أن الناس تبع للإمام إن<sup>(٤)</sup> صام صاموا وإن أفطر أفطروا . قاله الحسن وابن سيرين وسوار العنبري ؛ لقول النبي ﷺ : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »<sup>(٥)</sup> .

ووجه الرواية الأولى التي هي المذهب ، ما روى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الشهر تسع وعشرون . فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨١٠) ٢ : ٦٧٤ كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » . . .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٨٠) ٢ : ٧٥٩ كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٣٤) ٢ : ٣٠٠ كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك . بلفظ : عن صلة قال : « كنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه فأتى بشاة فتضحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

وأخرجه الترمذي في « جامع » (٦٨٦) ٣ : ٧٠ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك . نحوه .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢١٨٨) ٤ : ١٥٣ كتاب الصيام ، صيام يوم الشك . نحوه .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٤٥) ١ : ٥٢٧ كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك . نحوه .

(٤) في ب : فإن .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٢٤) ٢ : ٢٩٧ كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال .

وأخرجه الترمذي في « جامع » (٦٩٧) ٣ : ٨٠ كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون . . .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٦٠) ١ : ٥٣١ كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهرى العيد .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٠٧) ٢ : ٦٧٤ كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم =

قال نافع : « كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له<sup>(١)</sup> الهلال . فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولاقتر أصبح مُفطراً ، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً<sup>(٢)</sup> .

ومعنى : اقدروا له أي : ضيقوا له ، من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ [الطلاق : ٧] أي : ضيق عليه ، وقوله : ﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الشورى : ١٢] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِي السَّيِّدِ ﴾ [سبأ : ١١] .

والتضييق له : أن يُجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه . فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين .

ولأنه شكٌّ في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان . فوجب الصوم ؛ كالتطرف الآخر .

قال علي وأبو هريرة [وعائشة : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان »<sup>(٣)</sup> .

ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد ، ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين .

وأما خبر أبي<sup>(٤)</sup> هريرة<sup>(٥)</sup> الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد ، وقد

= الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٨٠) : ٢ : ٧٥٩ كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . .

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٢٠) : ٢ : ٢٩٧ كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : ٤ : ٢١١ كتاب الصيام ، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك . عن عائشة وأبي هريرة . وفي ٤ : ٢١٢ كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) في ب : أبو .

(٥) ساقط من أ .

خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة: « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»<sup>(١)</sup>. وروايته أولى ؛ لإمامته ، واشتهار ثقته وعدالته ، وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه ، ولخبر ابن عمر الذي روينا . ويمكن حمله على ما إذا غم في طرفي الشهر .

ورواية ابن عمر: « فاقدروا له ثلاثين»<sup>(٢)</sup>: مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ، ولمذهب ابن عمر .

ورواية النهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو ، جمعاً بينه وبين ما ذكرنا .

ولأنه لما خص حال<sup>(٣)</sup> امتناع الرؤية بالغممة بهذا الحكم علم أنه مخالف لعدمها<sup>(٤)</sup> مع الصحو ، وإلا كان التخصيص عبثاً .

ولأنه إغمام في يوم لعله لا يتحقق إذا فرض رمضان إلا بصومه . فوجب صومه ؛ كاليوم الأخير .

( و ) على المذهب ( يجزئ ) صيام ذلك اليوم ( إن ظهر ) أنه ( منه ) أي : من رمضان بأن ثبت رؤيته بمكان آخر ؛ لأن صيامه وقع بنية رمضان .

وقيل للقاضي: لا يصح إلا بالنية ومع الشك فيها لا يجزم بها ؟ فقال: لا يمتنع التردد فيها للحاجة ؛ كالأسير [إذا صام شهراً ثم ظهر له أنه رمضان أجزاءه]<sup>(٥)</sup> . وصلاة من خمس .

قال في « الفروع »: كذا قال .

( ويثبت ) بإيجاب صومه على المذهب ( أحكام صوم ) لرمضان : ( من

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١٠٨١ ) ٢ : ٧٦٢ كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . .

(٢) سبق تخريجه ص ( ٣٦٢ ) رقم (٢) .

(٣) في أ: حالة .

(٤) في ب: لعدمهما .

(٥) ساقط من أ .

صلاة تراويح ) في الأصح ؛ لعموم قول أحمد في رواية الفضل بن زياد: القيام قبل الصيام .

ول « أن النبي ﷺ وعدنا بالغفران لمن صامه وقامه »<sup>(١)</sup> . ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك .

( ووجوب كفارة بوطء فيه ) أي : في ذلك اليوم ( ونحوه ) ؛ كوجوب الإمساك على من لم ينو صومه من الليل ، أو من أكل فيه جاهلاً بالحكم ثم علمه . ( ما لم يتحقق أنه من شعبان ) بأن لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثين ليلة من الليلة<sup>(٢)</sup> التي غم فيها هلال رمضان . فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم .

( لا بقية الأحكام ) يعني : أنه لا يثبت بقولنا بوجوب الصيام بنية رمضان احتياطاً بقية أحكام الشهر من حلول الديون المؤجلة إلى مستهل رمضان ، ولا وقوع الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان ، ولا من انقضاء العدة ومدة الإيلاء وغير<sup>(٣)</sup> ذلك .

وذكر القاضي احتمالاً بثبوت جميع أحكام الشهر .

قال في « الفروع » : والأول أشهر ، عملاً بالأصل . خولف<sup>(٤)</sup> للنص ، واحتياطاً لعبادة عامة .

( وكذا ) أي : وكحكم رمضان في وجوب الصوم إذا غم<sup>(٥)</sup> هلاله ( حكم شهر نُذر صومُه أو ) نذر ( اعتكافُه في وجوب الشروع ) في المنذور فيه ( إذا غُمَّ هلالُه ) .

(١) سيأتي حديث أبي هريرة : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » ص :

(٢) في أ: الليل .

(٣) في ب: في غير .

(٤) في أ: خالف .

(٥) ساقط من أ .

ومن نوى صوم يوم<sup>(١)</sup> التالي للتاسع والعشرين من شعبان احتياطاً بلا مستند شرعي من غيم أو غيره فبان من رمضان لم يجزئه وفاقاً لمالك والشافعي .  
وعنه : بلى ، إن لم تعتبر نية التعيين .  
وعنه : يجزئه ولو اعتبرت .

( والهِلال المرئيُّ نهاراً ، ولو قبل الزوال ) في أول رمضان أو في آخره ( للمُقبلة ) أي : ليلية المقابلة على الأصح .

وعنه : إن رئي<sup>(٢)</sup> قبل الزوال فيكون في أول الشهر للماضية ، وفي آخره للمقبلة احتياطاً لفرض الصوم .

وعنه : أنه يكون للماضية في أول الشهر وفي آخره<sup>(٣)</sup> .

والأول المذهب . نص عليه في رواية الجماعة .

ولأنها ليلة رئي الهلال في يومها . فلم يجعل لها ؛ كما لو رئي آخر النهار .  
وفقه ذلك : أن الهلال إذا كان ابن ليلة فإنه يختلف في صغره وكبره وعلوه وانخفاضه وقربه من الشمس اختلافاً شديداً لا ينضبط . فوجب طرح ذلك والعمل بالمقبلة الشرعية المعتادة .

وقد جاء في الحديث تنبيه على ذلك . فروى البخاري في « تاريخه »<sup>(٤)</sup> عن طلحة بن أبي حدرد<sup>(٥)</sup> قال : قال النبي ﷺ : « من أشراط الساعة أن تروا الهلال تقولون ابن ليلتين »<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو وائل قال : « جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين : إن الأهله بعضُها

(١) في أ: اليوم .

(٢) في ب: وعنه أنه إذا رئي .

(٣) في ب: وآخره .

(٤) في أ: نهجه .

(٥) كذا في ج . وفي أ: حدره ، وفي ب: حدود .

(٦) أخرجه البخاري في « تاريخه » (٣٠٧٣) ٢ : ٣٤٥ .

أعظم من بعض . فإذا رأيت الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل أنهما أهلاه بالأمس عشية»<sup>(١)</sup> . رواه الدارقطني واحتج به أحمد .

( وإذا ثبت رؤيته ) أي : رؤية هلال رمضان ( ببلد : لزوم الصوم جميع الناس ) ؛ لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته »<sup>(٢)</sup> . وهذا خطاب للأمة كافة ، ولو فرضنا الخطاب للذين رأوه<sup>(٣)</sup> فالغرض حاصل ؛ لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع عدم<sup>(٤)</sup> غيم أو صحو فإنه<sup>(٥)</sup> لا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف .

ومن صورها : ما إذا رآه جماعة ببلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلدة بعيدة في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ، ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم . وهذا كله مصادم لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »<sup>(٦)</sup> . ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ، ووقوع الطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام . فكذا حكم الصوم بمقتضى النصوص والإجماع .

وأجاب القاضي عن قول المخالف : الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها ، وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه . كذا الهلال . فقال القاضي : تتكرر مراعاتها في كل يوم . فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها . فيؤدي إلى قضاء العبادات ، والهلال في السنة مرة . فليس كبير مشقة في قضاء يوم . ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية .

( وإن ثبتت ) رؤيته ( نهاراً أمسكوا ) عما ينافي الصوم ( وقضوا ) ذلك اليوم

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٠٩) : ٢ : ١٦٩ كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٦٠) رقم (١) .

(٣) في أ : رواه .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في أ : فإنهم .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٦٠) رقم (١) .

وفاقاً للائمة الثلاثة ؛ ( كمن ) أي : كما لو ( أسلم ) كافر ، ( أو عقل ) مجنون ، ( أو طهرت ) حائض ( من حيض ، أو ) طهرت نفسها من ( نفاس ) في أثناء النهار على الأصح ، ( أو تعمّد مقيم ) الفطر ، ( أو ) تعمّدت ( طاهر الفطر فسافر ) المقيم الذي تعمّد الفطر في أثناء النهار ( أو حاضت ) الطاهر التي تعمّدت الفطر . فإنهما يلزمهما الإمساك في ذلك اليوم مع السفر والحيض . نقله ابن القاسم وحنبل .

( أو قديم مسافر أو برئ مريض مفطرين ) في أثناء يوم من رمضان . [يعني : أنهما يلزمهما الإمساك على الأصح .

( أو بلغ صغير ) من ذكر أو أنثى ( في أثناءه ) أي : أثناء يوم من رمضان<sup>(١)</sup> وهو مفطر فإنه يلزمه إمساك بقية ذلك .

( ما لم يبلغ ) الصغير ( صائماً بسنّ أو احتلام وقد نوى ) الصيام ( من الليل . فيتم ) صومه ( ويجزئ ) ذلك عن قضاء ذلك اليوم في الأصح . وهو قول القاضي ؛ ( كندر إتمام نفل ) . وعند أبي الخطاب : يلزمه القضاء ؛ كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في نفل معتاد . وسبق الوجوب في أحدهما وتجده في الآخر ملغى بما لو كانا مفطرين ، وكبلوغه في صلاة وحج .

( وإن علم مسافر ) برمضان ( أنه يقدم غداً ) إلى البلد الذي يقصده ( لزمه الصوم ) . نقله أبو طالب وأبو داود .

كمن<sup>(٢)</sup> نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد . فينويه من الليل .

( لا صغير ) برمضان ( علم أنه يبلغ غداً ) يعني : فلا يلزمه أن ينوي الصوم من الليل ؛ ( لعدم تكليفه ) قبل دخول الغد . بخلاف المسافر [فإنه مكلف]<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) ساقط من أ .

(٢) في أوج : وكمن .

(٣) زيادة من ب .



## [فصل : في إثبات هلال رمضان]

( فصل . ويُقبلُ فيه ) أي : في هلال رمضان ( وحده خبر مكلف عدل ) .  
نص عليه وفاقاً للشافعي ، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء ؛ لما روى ابن عباس  
قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : رأيت الهلال . قال : أتشهد أن لا إله  
إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ! أذن في الناس  
فليصوموا غداً »<sup>(١)</sup> . رواه بمعناه<sup>(٢)</sup> أبو داود والنسائي والترمذي .

ولما روى ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال . فأخبرت رسول الله ﷺ أنني  
رأيتة . فصام وأمر الناس بصيامه »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .  
ولأنه خبر ديني لا تُهمة فيه . بخلاف آخر الشهر .

ولاختلاف أحوال الرائي والمرئي . ولهذا لو حكم حاكم<sup>(٤)</sup> بشهادة واحد  
وجب العمل بها وفاقاً لأبي حنيفة .  
وعن أحمد : يعتبر عدلان .

وعلى الأول الذي هو المذهب : لا يشترط حرية العدل ، ولا ذكوريته ، ولا  
أن يأتي بلفظ الشهادة بل يعمل بمقتضى خبره ، ( ولو ) كان ( عبداً أو أنثى ، أو  
بدون لفظ الشهادة . ولا يختص بحاكم ) فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤية

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٤٠) ٢ : ٣٠٢ كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال  
رمضان .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٩١) ٣ : ٧٤ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة .  
وأخرجه النسائي في « سننه » (٢١١٣) ٤ : ١٣٢ كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على  
هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه .

(٢) ساقط من أ .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٤٢) الموضوع السابق .

(٤) في ب : واحد .

الهلال ولو رده الحاكم ؛ لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر ، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة ، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته .

( وثبت ) بشهادة الواحد ( بقية الأحكام ) . جزم به صاحب « المحرر » في مسألة الغيم .

وعلم مما تقدم : أنه لا يقبل في هلال شوال وغيره من الشهور إلا عدلان ذكران بلفظ الشهادة ؛ لأن ذلك مما يطلع عليه الرجال ، وليس بمال ولا يقصد به المال . أشبه القصاص . وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان ، لكن تركوه احتياطاً للعبادة .

( ولو صاموا ) أي : صام الناس ( ثمانية وعشرين ) يوماً ( ثم رأوه ) أي : رأوا هلال شوال ( قضوا يوماً ) واحداً ( فقط ) . نقله حنبل واحتج بقول علي ، ولبعد الغلط بيومين .

( و ) إن صاموا ( بشهادة اثنين ثلاثين ) يوماً ( ولم يروه ) أي : يروا هلال شوال ( أفطروا ) وجوباً على خلاف مع الصحو ، ومع الغيم إجماعاً .

واستدل من يقول بوجوب الإفطار مع الصحو ومع الغيم : بأن شهادة العدلين يثبت بهما الفطر ابتداء . فتبعاً لثبوت الصوم أولى .

ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات ، أخبرا به عن يقين ومشاهدة . فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ولا يقين معه . وذلك : أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ، ويحتمل فيما إذا فرضنا غيبة الشاهدين أو موتهما أنه خفي على الحاضرين كما خفي في أوله ؛ لقوة نظر الشاهدين عليهم .

( لا ) إن صاموا ( بواحد ) أي : بشاهدة واحدٍ ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال فإنهم لا يفطرون في الأصح ؛ لقوله ﷺ : « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » ( ٢١١٦ ) : ٤ : ١٣٢ كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه .

ولأنه فطر . فلم يجوز أن يستند إلى شهادة واحد؛ كما لو شهد بهلال شوال .

( ولا لغيم ) يعني : أنهم لو صاموا لأجل الغيم الحاصل ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال لم يفطروا ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً فمع موافقته للأصل - وهو بقاء رمضان - أولى .

( فلو غُمَّ ) الهلال ( لشعبان و ) غم أيضاً الهلال لـ<sup>(١)</sup> ( رمضان : وجب تقدير ) شهر ( رجب و ) شهر ( شعبان ناقصين . فلا يفطروا قبل ) أن . صوموا اثنين وثلاثين ) يوماً ، ( بلا رؤية ) ؛ لأن الصوم إنما كان احتياطاً .

( وكذا الزيادة ) أي : زيادة صوم اليومين على الصوم الواجب ( لو غُمَّ ) الهلال ( لرمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان ) أي : وفرضنا أن شعبان ورمضان كاملين ، ( و ) تبين أنهما ( كانا ناقصين ) .

وفي « المستوعب » : وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان . هذا آخر كلامه في « المستوعب » . ونقله عنه في « الفروع » إلى قوله : فقس . ثم قال : وليس مراده مطلقاً .

قال في « شرح مسلم » : قالوا - يعني العلماء - : لا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي بكر : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة »<sup>(٢)</sup> .

نقل عبد الله والأثرم وغيرهما : لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ، ولعل المراد : غالباً .

وأنكر أحمد تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي ﷺ ذلك فيها .

(١) في أ: هلال . وإسقاط اللام .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨١٣) ٢ : ٦٧٥ كتاب الصوم ، باب شهرا عيد لا ينقصان .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٨٩) ٢ : ٧٦٦ كتاب الصيام ، باب بيان معنى قوله ﷺ : « شهرا عيد لا ينقصان » .

ونقل أبو داود: لا أدري ما هذا؟ قد رأيناها ينقصان . انتهى .

( ومن رآه ) أي : رأى الهلال ( وحده لشوال لم يُفطر ) . نقله الجماعة ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس »<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي وقال : حديث حسن<sup>(٣)</sup> صحيح غريب .  
وعنها أيضاً قالت : « إنما الفطر يوم يفطر الإمام وجماعة المسلمين » . رواه أبو حفص العكبري . وبهذا قال عمر .

ولأنه يوم محكوم به من رمضان وبالذي يليه من شوال . فلزمه صومه وفطر الذي يليه ؛ كما لو أخبره برؤيته واحد .

فإن قيل : قد تيقنه يوم العيد وهو منهي عن صومه . فيجوز له الفطر . قلنا : هو وإن اعتقده يقيناً فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر ، إذ يجوز أنه خيل إليه . فينبغي أن يتهم في رؤيته ؛ احتياطاً للصوم ، وموافقته للجماعة .

( و ) من رأى الهلال وحده ( لرمضان ورُدت شهادته لزمه الصوم . وجميع أحكام الشهر : من طلاق وعتق وغيرهما ) ؛ كظهار ( معلق به ) على الأصح ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لعموم قول النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته »<sup>(٤)</sup> .

وقوله : « إذا رأيتموه فصوموا »<sup>(٥)</sup> : خطاب لكل واحد من الأمة .

ولأنه يوم علمه رمضان . فلزمه صومه ؛ كالذي بعده .

وإنما جعل من شعبان في حق غيره في ظاهر الأمر ؛ لعدم علمهم ، وكعلم

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٢) رقم (٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٨٠٢) ٣ : ١٦٥ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون .

(٣) ساقط من أ .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٦٢) رقم (١) و(٢) .

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٨٥١) ٢ : ٢٨٧ .

فاسق نجاسة ماء أو دين على مورثه .

ولأنه يلزمه إمساكه لو أفطر فيه .

وتجب الكفارة بالوطء فيه ؛ لأنها ليست عقوبة محضه ، بل هي عبادة . أو فيها شائبة العبادة . بخلاف الحد .

وحديث أبي هريرة : « الصوم يوم تصومون »<sup>(١)</sup> : ففي إسناده من رواية الترمذي : عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة عن عثمان بن محمد الأحنسي . قال أبو حاتم بن حبان في<sup>(٢)</sup> عبدالله بن جعفر هذا : كان كثير الوهم حتى يروي عن الأثبات ما لا يشبه<sup>(٣)</sup> حديث الثقات . فاستحق الترك . وأما من رواية الدارقطني . ففيه الواقدي . وهو ضعيف<sup>(٤)</sup> .

وقد روى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث بإسناد جيد ، لم يذكر فيه الصوم ، وإنما ذكرا<sup>(٥)</sup> الفطر والأضحى<sup>(٦)</sup> . وكذا رواه الترمذي وصححه من حديث عائشة<sup>(٧)</sup> .

( وإن اشْتَبَهت الأشهر على من أُسِرَ أو طُمِرَ أو بمفازة ونحوه ) ؛ كالكافر يسلم في دار الكفر الشائع فيها وجوب<sup>(٨)</sup> صوم رمضان ولا يدري أي الشهر يسمى رمضان : ( تحزى ) أي : اجتهد ( وصام ) ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمانة تقوم في نفسه .

( ويجزئه ) الصوم ( إن شكَّ : هل وقع ) صومه ( قبله ) أي : قبل رمضان

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٢) رقم (٥) .

(٢) في ب : بن .

(٣) في ب : يشبهه .

(٤) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٥٣٤) : ٢ : ١٦٤ كتاب الصوم .

(٥) في أ : لم يذكر فيه الصوم وإنما ذكر .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٢٤) : ٢ : ٢٩٧ كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٦٠) : ١ : ٥٣١ كتاب الصيام ، باب ما جاء في شهرى العيد .

(٧) أخرجه الترمذي في « جامع » (٨٠٢) : ٣ : ١٦٥ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون .

(٨) في أ : وجب .

( أو بعده )؟؛ كمن تحرى في الغيم وصلى ثم شك هل صلى قبل دخول الوقت أو بعده؟، ولم يتبين أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت؛ ( كما لو وافقه ) أي : وافق صومه الشهر ( أو ما بعده )؛ لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله . فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزاءه ؛ كالقبلة إذا اشتبهت على المسافر .

( لا إن وافق ) رمضان ( القابل ) ؛ بأن نوى صوم رمضان سنة ثلاث في رمضان سنة أربع : ( فلا يجزئ ) صومه ( عن واحد ) أي : عن رمضان ( منهما ) أي : من الرمضانين ؛ لاعتبارنا نية التعيين .

قال صاحب « المحرر » : ولو وافق القضاء رمضان السنة القابلة فقياس المذهب : أنه لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين ، وإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني ولزمه قضاء الأول . انتهى .

( و ) متى بان أن الشهر الذي صامه شوال أو ذو الحجة : فإنه ( يقضي ما وافق عيداً أو أيام تشریق ) ؛ لعدم صحة صومها عن رمضان .

( ولو صام ) من اشتبه عليه رمضان شهر ( شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم قضى ما فات ) عليه وهو ثلاثة أشهر . قضاء ( مرتباً شهراً على إثر شهر ) يرتبها بالنية شهراً على إثر شهر ؛ كالصلاة إذا فاتته . نقله مهنا ، وذكره أبو بكر في « التنبيه » .

قال في « الفروع » : ومرادهم والله أعلم : أن هذه المسألة كالثك في دخول وقت الصلاة .

( ويجب ) صيام شهر رمضان ( على كل مسلم ) . فلا يجب على كافر بحال . ولو أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الأيام السابقة لإسلامه ؛ لما روى سفيان بن عبدالله بن ربيعة قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال : « وقدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر »<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه .

ولأن كل يوم عبادة منفردة .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٦٠) ١ : ٥٥٩ كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان .

( قادر ) . فلا يجب على مريض يعجز عنه ؛ للآية<sup>(١)</sup> .

( مكلف ) . فلا يجب على مجنون ولا صغير .

وعنه : يجب على صغير أطاقه .

والأول المذهب .

( لكن : على ولي صغير مُطيق : أمره به وضربه عليه ) أي : على الصوم ؛

( ليعتاده ) أي : يجب على الولي ذلك .

قال في « الفروع » : ذكره جماعة ، وذكر الشيخ - يعني الموفق - قول

الخرقي وقال : اعتبره بالعاشر أولى ؛ لأمره ﷺ بالضرب على الصلاة عندها<sup>(٢)</sup>

وقال صاحب « المحرر » : لا يؤخذ به .

ويُضرب عليه فيما دون العشر ؛ كالصلاة .

( ومن عجز عنه ) أي : عن الصوم ( لكبر ) ؛ كالشيخ الهرم والعجوز

اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة ، ( أو ) عجز عن الصوم

لـ ( مرض لا يُرجى بُرؤه : أفطر ، وعليه ) أي : على من أفطر لكبر أو مرض

لا يرجى برؤه إن لم يكن فطره مع عذر معتاد . وإلى ذلك أشار بقوله : ( لا مع

عذر معتاد ؛ كسفر ) : إطعام ( عن كل يوم لمسكين ، ما ) أي : طعاماً ( يعجزى

في كفارة ) وهو : مد من بُر أو نصف صاع من غيره ؛ لقول ابن عباس : « في

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤] : ليست

بمنسوخة . هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري .

(١) قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴾

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . . » [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٤) : ١ : ١٣٣ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة . ولفظه :

عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال النبي ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ

سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤٢٣٥) : ٤ : ١٦٣٨ كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ أَيَّامًا

مَّعْدُودَاتٍ . . . » .

ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدرکه . رواه أحمد وكذا أبو داود<sup>(١)</sup> .  
ورواه<sup>(٢)</sup> أيضاً بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ  
قال : ... فذكره<sup>(٣)</sup> .

والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الهرم فيما ذكرنا .  
وأما إذا كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً : فلا فدية لفطره  
مع هذا العذر المعتاد . ذكره في « الخلاف » . ولا قضاء ؛ للعجز عنه ، ويعاين بها .  
( ومن أيس ) من برئه ، ( ثم قدر على قضاء ) أي : على أن يقضي عدد ما  
أفطر فيه من الأيام من أجل مرضه : ( فكمعضوب ) لا يقدر على الحج ( أحجَّ عنه  
ثم عوفي ) .  
قال في « الفروع » : جزم به صاحب « المحرر » ، وذكر بعضهم احتمالين ،  
أحدهما هذا .

والثاني : يقضي ؛ كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور ثم  
تحيض . وفيها أيضاً وجهان .  
( وسُن فطر ، وكُرِه صوم ) من مسافر ( بسفر قصر ولو بلا مشقة )  
تلحقه<sup>(٤)</sup> ؛ لما روى حمزة بن عمرو الأسلمي : « أنه قال : يا رسول الله ! أجد  
مني قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله  
عز وجل . فمن أخذ بها فهو حسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »<sup>(٥)</sup> .  
رواه مسلم والنسائي .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣١٨) : ٢ : ٢٩٦ كتاب الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والجبلي .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٨٧٦) : ٥ : ٢٤٧ .

(٢) ساقط من ب .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٠٦) : ١ : ١٣٨ كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان .

(٤) ساقط من أ .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٢١) : ٢ : ٧٩٠ كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في



فعلم من رفع الجناح في الصوم وجعل الفطر حسناً : أن الفطر أفضل .  
وروى جابر قال : « كان النبي ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه .  
فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر »<sup>(١)</sup> .  
متفق عليه .

ورواه النسائي وزاد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم . فاقبلوها »<sup>(٢)</sup> .  
وصح عنه ﷺ : « أنه لما أفطر في السفر وبلغه أن قوماً صاموا . قال : أولئك  
العُصاة »<sup>(٣)</sup> .

وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ :  
« خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر » .

ولأن في الفطر خروجاً من الخلاف . فكان أولى ؛ كالقصر مع الإتمام .  
وإن صام المسافر رمضان بسفره أجزاءه . نقله الجماعة ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .  
ونقل حنبل : لا يعجبني . واحتج بقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم في  
السفر »<sup>(٤)</sup> .

وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة . وقاله الظاهرية . ويروى عن عبدالرحمن  
ابن عوف وابن عمر وابن عباس .

---

= وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٢٩٨) : ٤ : ١٨٥ كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٤٤) : ٢ : ٦٨٧ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر . . .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١١٥) : ٢ : ٧٨٦ كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٢٥٨) : ٤ : ١٧٦ كتاب الصيام، العلة التي من أجلها قيل ذلك . . .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١١٤) : ٢ : ٧٨٥ كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان . . .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٩١ .

قال في « الفروع » : والسنة الصحيحة ترد هذا القول .

إذا تقرر هذا ( فلو سافر ) في رمضان من يجب عليه صومه لا علة لسفره إلا ( ليفطر : حَرْمًا ) أي : السفر والإفطار .

أما حرمة الفطر ؛ فلعدم العذر المبيح وهو السفر الذي يباح القصر فيه .

وأما حرمة السفر ؛ فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم .

( و ) سن فطر وكره صوم ( لخوف مرض بعطش أو غيره ) ؛ لقوله سبحانه

وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولأنه في معنى المريض المتضرر بالصوم .

( و ) سن فطر وكره صوم لـ ( خوف مريض ، وحادث به ) مرض ( في يومه

ضرراً بزيادته أو طوله ) أي : طول مرضه ، ( بقول ثقة ) .

أما الرخصة للمريض في الفطر ؛ فإجماع . وقد دل عليه قوله سبحانه

وتعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وإنما كان فطره مسنوناً ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وإنما صححنا صومه مع الكراهة ؛ لأن فطره رخصة . فإذا ترك الرخصة

وتكلف<sup>(١)</sup> الصوم أجزاءه ؛ كالمريض الذي يباح له ترك القيام . فإذا تكلف القيام

وصلى قائماً أجزاءه صلاته .

وأما فطر الصحيح الخائف بصومه حدوث مرض ؛ فلأن المريض إنما أيبح

له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض أو تطاوله ، والخوف من تجدد

المرض في معناه .

وأما فطر المريض بقول ثقة أن الصوم مما يمكن العلة ؛ فقد تقدم الكلام عليه

في باب صلاة أهل الأعذار<sup>(٢)</sup> .

(١) في أ: وترك .

(٢) ر ٢ .

وكذا يباح الفطر للمريض القادر على الصوم إذا كان بحيث لو ترك التداوي  
أضرَّ به ، وكان لا يمكنه التداوي فيه ؛ كمن به رمد<sup>(١)</sup> ويخاف إن ترك الاحتفال  
أضرَّ به ، وكذا الاحتقان ، ومداواة المأمومة والجائفة . نص على ذلك في مسألة  
الرمد في رواية حنبل . أشبه المتضرر بمجرد الصوم .

( وجاز وطء لمن به مرضٌ ينتفع به ) أي : بالوطء ( فيه ) أي : في  
المرض ، ( أو ) به ( شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدونه ) أي : بدون الجماع ،  
( ويخاف تشقُّقُ أنثيِّه ) إن لم يطأ ، ( ولا كفارة ) عليه .

روى إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد : في الرجل الذي يأخذه الشبق  
في رمضان للجماع فقال أحمد : يجامع [ولا يكفر ، ويقضي يوماً مكانه . وذلك  
أنه إذا أخذ الرجل هذا . فلم يجامع خيف عليه أن يتشقق فرجه .

قال في « الفروع » : ومن به شبق يخاف أن تشقق مثناته جامع وقضى<sup>(٢)</sup> ولا  
يكفر . نقله الشالنجي .

قال الأصحاب : هذا إن لم تندفع شهوته بدونه ، وإلا لم يجز . انتهى .

( ويقضي ) عدد ما أفسده من الأيام بالوطء ( ما لم يتعذر ) عليه القضاء  
( لشَبَقٌ ) أي : لدوام شبقه ، ( فيُطعم ) عن كل يوم مسكيناً ( ككبير ) أي<sup>(٣)</sup> :  
كالشيخ الهرم العاجز عن القضاء لكبره .

( ومتى لم يُمكنه ) دفع ذلك ( إلا بإفساد صوم موطوءة ) ؛ كما لو لم تندفع  
شهوته باستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريتها أو بمباشرتها<sup>(٤)</sup> دون الفرج : ( جاز )  
له الوطء ( ضرورة ) ؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه . فأبيح ؛ كأكل الميتة للمضطر .

فإن كان له امرأتان إحداها حائض والأخرى طاهر صائمة ( فصائمة ) أي :  
فوطء طاهرة صائمة ( أولى من ) وطء ( حائض ) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص

(١) في أ: مرض .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في أ: ومباشرتها .

على النهي عن وطء الحائض .

وقيل : يتخير بين وطء أيهما شاء .

( وتتعين ) عليه إن كان له زوجتان إحداهما بالغة والأخرى لم تبلغ ( من لم تبلغ ) ؛ كما لو كانت إحداهما كتابية أو مجنونة ؛ لحرمة إفساد صوم الصائمة ، حيث لا ضرورة إليه .

( وإن نوى حاضر صوم يوم ، وسافر في أثنائه ) أي : أثناء ذلك اليوم طوعاً أو كرها : ( فله الفطر ) على الأصح ؛ لظاهر الآية والأخبار الصريحة ، وكالمرض الطارئ ولو بفعله . بخلاف الصلاة بأن سارت به السفينة في أثنائها ؛ لأنها حيث وجب إتمامها لم تقصر بحال ؛ لأكديتها .  
ولأنه لا يشق إتمامها .

وعلى هذا إنما يجوز له الفطر<sup>(١)</sup> ( إذا خرج ) بأن فارق بيوت قريته ؛ لأنه قبل ذلك<sup>(٢)</sup> ليس بمسافر .

وعنه : لا يجوز له الفطر مطلقاً .

وعنه : لا يجوز بالإجماع .

فعلى المنع : إن جامع كفر . والمذهب : لا كفارة .

( والأفضل ) لحاضر نوى صوم يوم ثم سافر في أثنائه ( عدمه ) أي : عدم الفطر . ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم . ويعاين بها . واقتصر على ذلك في « الفروع » .

( وكُره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو ) على ( الولد ) .

قال في « الإنصاف » : قولاً واحداً .

[ ( ويقضيان لفطر ) ]<sup>(٣)</sup> عدد أيام فطرهما ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لقدرتهما

(١) ساقط من أ . .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

على القضاء . ولا إطعام على واحدة منهما في هذه الحالة ؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه .

( ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط ) من الصوم ( إطعام مسكين : لكل يوم ) أفطرته الحامل أو المرضع خوفاً عليه فقط ( ما ) أي : طعاماً ( يجرئ في كفارة ) ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وهما داخلان في عموم الآية .

قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

وروي ذلك عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> . ولا مخالف لهما في الصحابة .

ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلفة . فوجبت به الكفارة ؛ كالشيخ الهرم .

( وتجرئ ) الكفارة ( إلى ) مسكين ( واحد ) أي : دفعها له ( جملة ) واحدة .

قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور ؛ لوجوبه به ، وهذا أقيس . وذكر صاحب « المحرر » إن أتى به مع القضاء جاز ؛ لأنه كالتكملة له . انتهى .

( ومتى قبل رضيع ثدي غيرها ) أي : غير أمه ، ( وقدّر أن يستأجر له : لم تَفْطُر ) أمه .

قال في « الفروع » : وإن قبل ولد المرضعة غيرها وقدّرت أن تستأجر له<sup>(٣)</sup> ، أوله ما تستأجر منه : فلتفعل ولتصم . وإلا كان لها الفطر . ذكره صاحب « المحرر » . ( وِظْرٌ ) أي : وحكم الظئر وهي : المرضعة لولد غيرها في إباحة الفطر مع

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣١٨) ٢ : ٢٩٦ كتاب الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٢٣٠ كتاب الصيام ، باب الحامل والمرضع .

(٣) في أ : وقدّرت تستأجر لها .

الخوف على الرضيع ( كأم ) . والإطعام في الكفارة على من يمونه .

( فلو تغيّر لبنها ) أي : لبن الظئر المستأجرة للإرضاع ( بصومها ) أي : بسبب صومها ( أو نقص ) لبنها بصومها : ( فلمستأجر ) أي : فلمستأجرها للإرضاع ( الفسخ ) أي : فسخ الإجارة .

( وتُجبر على فطر إن تأذى الرضيع ) بصومها .

قال في « الفروع » : فإن قصدت الإضرار أئمت<sup>(١)</sup> ، وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر . ذكره ابن الزاغوني .

وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره<sup>(٢)</sup> لزمها الفطر . فإن أبت فلاهله الفسخ . ويؤخذ من هذا أن يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ ، وهذا متجه . انتهى .

( ويجب الفطر على من احتاجه ) أي : احتاج الفطر ( لإنقاذ ) آدمي ( معصوم من مهلكة ؛ كغرق ونحوه ) في الأصح .  
ومن خاف التلف بصومه : أجزأه صومه ، وكره .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب ، وقدمه في « الفروع » .  
وقال في « عيون المسائل » و« الانتصار » و« الرعايتين » و« الحاويين » و« الفائق » وغيرهم : يحرم صومه .

قال في « الفروع » : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً . وذكر جماعة في صوم الظهر : أنه يجب فطره بمرض مخوف . انتهى<sup>(٣)</sup> .

( وليس لمن أبيع له فطر برمضان ) ؛ كالمسافر : ( صوم غيره ) أي : صوم غير رمضان ( فيه ) أي : في رمضان ؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه .

\* \* \*

(١) في أ: الإرضاع أئمت .

(٢) في ب: بتغييره .

(٣) في أزيادة: والله أعلم .

## ( فصل ) : في نية الصوم

وما يتعلق بها

( وشرط لـ ) صوم ( كل يوم واجب نية معينة ) له ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة ؛ لأنه لا يفسد صوم بفساد صوم يوم آخر . وكالقضاء .

وعنه : يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكله .

فعليتها : لو أفطر يوماً لعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية . جزم به في « المستوعب » وغيره .

وقيل : يصح مع بقاء التتابع .

وعلى المذهب : لا بد أن تكون النية ( من الليل ) ؛ لما روى ابن جريج وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له »<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ ابن حزم : « من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وروى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »<sup>(٣)</sup> . وقال : إسناده كلهم ثقات . وقال : حديث حفصة رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٣٣٤) : ٤ : ١٩٧ كتاب الصيام ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٥٤) : ٢ : ٣٢٩ كتاب الصوم ، باب النية في الصيام . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٣٠) : ٣ : ١٠٨ كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل .

(٣) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣) : ٢ : ١٧٢ كتاب الصيام .

ولأنه صوم فرض . فافتقر إلى النية من الليل ؛ كالقضاء .  
إذا تقرر هذا فالليل كله أوله وآخره ووسطه محل للنية . فمتى نوى في جزء  
منه أجزاءه .

( ولو أتى بعدها ) أي : بعد النية ( ليلاً بمُناف ) للصوم لا لنيته ؛ كما لو أكل  
أو شرب أو جامع أو استعط أو احتقن .

قال في « الفروع » : وإن أتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل . نص عليه  
وفاقاً للأئمة الثلاثة . خلافاً لابن حامد وبعض الشافعية ؛ لظاهر الخبر .

ولأن الله أباح الأكل إلى آخر الليل . فلو بطلت به فات محلها . انتهى .  
وإن نوت حائض صوم الغد الواجب وقد عرفت الطهر ليلاً فأطلق<sup>(١)</sup> في  
« الفروع » في صحتها قولين :

أحدهما : أنه لا تصح نيتها ؛ لأنها حينها ليست أهلاً للصوم .  
والقول الثاني : تصح ؛ لمشقة المقارنة .

قال في « تصحيح الفروع » عن القول الثاني : قلت : وهذا هو الصحيح  
والصواب . انتهى .

وتعيين النية للصوم الواجب هو : أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من قضائه  
أو نذره أو كفارته . نص عليه ؛ لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٢)</sup> .

والتعيين مقصود في نفسه ؛ لاعتباره لصلاة يضيق وقتها غيرها .

( لانية الفرضية ) يعني : لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً ؛ لأن التعيين  
يجزئ عن نية الفرضية .

( و ) على الأصح ( لو نوى : إن كان غداً من رمضان ففرضي ، وإلا ) أي :

(١) في ب زيادة لفظ : قال .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١) ١ : ٣ بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٠٧) ٣ : ١٥١٥ كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال  
بالنية » .



وإن لم يكن غداً من رمضان ( فنفل ، أو ) نوى إن كان غداً من رمضان فرضي ،  
وإن لم يكن من رمضان فصومي ( عن واجب ) أي : فصومي عن كفارة أو نذر<sup>(١)</sup>  
و ( عيَّنه بنيته ) ثم بان أنه من رمضان أو أنه ليس من رمضان : ( لم يجزئه ) عن  
رمضان ولا عن ذلك الواجب الذي عينه ؛ لأنه لم يجزم بالنية لواحد منهما .

( إلا إن قال : ليلة الثلاثين من رمضان ) إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ،  
( وإلا فأنا مفطر ) فبان من رمضان . فإنه يجزئه في الأصح .

قال في « تصحيح الفروع » : وهو الصحيح . قدمه في « الرعاية » .

قال في القاعدة الثامنة والستين : يصح صومه في أصح الوجهين ؛ لأنه بنى  
على أصل لم يثبت زواله . ولا يقدر تردده ؛ لأنه حكم صومه مع الجزم .  
انتهى .

وعلم مما تقدم : أنه إن قال ذلك ليلة الثلاثين من شعبان فبان أنه من رمضان  
لم يجزئه ؛ لأنه لا أصل له<sup>(٢)</sup> معه يبني عليه .

( وإذا نوى خارج رمضان قضاء ونفلاً ) أي : نوى صيام يوم عن القضاء  
والتطوع فهو نفل .

( أو ) نوى مع القضاء ( نذراً ، أو ) نوى مع القضاء ( كفارة ظهار : ف ) هو  
( نفل ) إلغاء للقضاء والنذر والكفارة ؛ لعدم الجزم بالنية في واحد منهما . فتبقى  
نية أصل الصوم .

( ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . فإن قصد بالمشيئة الشك ) بأن شك  
مثلاً : هل يقيم فيصوم أو يسافر فلا يصوم؟ .

( أو ) قال ذلك مع قصده ( التردُّد في العزم ) على الصوم بأن<sup>(٣)</sup> لم يجزم  
بالنية ، ( أو ) مع التردد في ( القصد ) بأن تردد هل ينوي الصوم بعد ذلك جزماً

(١) في ب : ونذر .

(٢) ساقط من ب .

(٣) في ب : إن .

أولاً ؟ : ( فسدت نيته ) ؛ لعدم الجزم بها .

( وإلا ) أي : وإن لم يشك ولم يتردد ( فلا ) تفسد . ذكره في « التعليق » و« الفنون » ؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وتيسيره ؛ كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله<sup>(١)</sup> غير متردد في الحال .

قال في « الفروع » : وللشافعية وجهان .

قال القاضي : وكذا نقول : سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها . انتهى .

( ومن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى . وكذا الأكل والشرب بنية الصوم ) .

قال في « الفروع » : قال في « الروضة » ، ومعناه لغيره : الأكل والشرب بنية الصوم نية<sup>(٢)</sup> عندنا . وكذا قال شيخنا : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

( ولا يصح ) الصوم ( ممن جُنَّ ) جميع النهار ( أو أُغْمِيَ عليه جميع النهار ) ؛ لأن الصوم الشرعي هو الإمساك مع النية . قال النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي »<sup>(٣)</sup> : فأضاف ترك الطعام والشراب إليه . والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إلى واحد منهما . فلم يجزئه .

ولأن النية أحد ركني الصوم . فلم تجزئ وحدها ؛ كالإمساك وحده .

( ويصح ) الصوم ( ممن<sup>(٤)</sup> أفاق جزءاً منه ) أي : من النهار . سواء كان

(١) في ب : إن شاء الله تعالى .

(٢) في أ : نيته .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٨٠٥ ) : ٢ : ٦٧٣ كتاب الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٥١ ) : ٢ : ٨٠٦ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٤) في ب : بمن .

الجزء من أول النهار أو من آخره ، وسواء كان من أفاق مجنوناً أو مغمى عليه ؛ لصحة إضافة الإمساك إلى من أفاق في ذلك الذي<sup>(١)</sup> أفاق فيه .

( أو نام جميعه ) يعني : أنه يصح الصوم ممن نام جميع النهار ؛ لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية . بدليل : أنه متى نُبّه انتبه .

( ويقضي مغمى عليه ) يعني : أنه يلزم المغمى عليه قضاء ذلك اليوم الذي أغمى عليه جميعه ( فقط ) أي : دون المجنون .

ومحل ذلك : إذا كان واجباً عليه صوم ذلك اليوم الذي أغمى عليه فيه ؛ لأن مدة الإغماء لا تطول غالباً ، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه . فلم يزل به التكليف ؛ كالنوم . بخلاف الجنون ؛ لزوال التكليف به . فلا يلزمه القضاء .

( ومن نوى الإفطار فكمن لم ينو ) الصوم ، لا كمن أكل أو شرب بحيث لو كان متنفلاً ثم بدا له أن ينوي الصوم صح صومه . نص عليه .

ولنا على أنه صار كمن لم<sup>(٢)</sup> ينو : أن مقتضى الدليل اعتبار حقيقة النية مستدامة في جميع العبادة ، لكن اكتفي بالدوام الحكمي ؛ لدفع المشقة ، ولا مشقة في ترك نية الفطر والقطع . فإذا قطع نية الصوم بنية الإفطار كان كمن لم يأت بها ابتداء .

( فيصح أن ينويه ) أي : أن ينوي اليوم الذي نوى الإفطار فيه ( نفلاً بغير رمضان ) .

قال في « الفروع » : ولو كان في نفل فقطع نيته ثم عاد ونواه جاز . نص عليه ، وفاقاً للشافعي . انتهى .

( ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى ) أي : نوى النذر أو الكفارة أو القضاء ( نفلاً : صح ) .

قال في « الفروع » : ولو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

نفلًا جاز . انتهى .

( وإن قلب ) صائم نذرًا أو قضاء ( نية نذر أو قضاء إلى نفل : صح ) ؛ كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها . ( وكُره ) له ذلك ( لغير غرض ) صحيح ، كما تقدم في الصلاة .

( ويصح صوم نفل بنية ) طارئة ( من النهار ) أي : في أثنائه ، ( ولو ) كان طرؤها ( بعد الزوال ) على الأصح . نقله الميموني وغيره ، واختاره الأكثر منهم القاضي في أكثر كتبه . وهو مذهب معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة بن اليمان . حكاه عنهم إسحاق بن راهويه في رواية حرب .

وبذلك قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وحمام بن أبي سليمان والشافعي في أحد قوليهِ .

ويدل لصحة صوم النفل بنية من النهار ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر . فقلنا : يا رسول الله ! أهدي لنا حيس . فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً . فأكل »<sup>(١)</sup> . رواه الجماعة إلا البخاري .

وزاد النسائي ثم قال : « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة . فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها »<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ له أيضاً قال : « يا عائشة ! إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٥٤ ) ٢ : ٨٠٩ كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال . . .

وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ٢٤٥٥ ) ٢ : ٣٢٩ كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك .  
وأخرجه الترمذي في « جامعته » ( ٧٣٤ ) ٣ : ١١١ كتاب الصوم ، باب صيام المتطوع بغير تبيت .  
وأخرجه النسائي في « سننه » ( ٢٣٣٠ ) ٤ : ١٩٥ كتاب الصيام ، النية في الصيام . . .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ٢٥٧٧٢ ) ٦ : ٢٠٧ .

(٢) أخرجه النسائي في « سننه » ( ٢٣٢٢ ) ٤ : ١٩٣ كتاب الصيام ، النية في الصيام . . .

فأمضاه ، وبخل منها بما شاء فأمسكه»<sup>(١)</sup> .

فوجه الحجة منه قوله : « إني إذا صائم » فإن «إذا» تقتضي إنشاء الصوم من ذلك الوقت . ويدل عليه أمره بصوم يوم عاشوراء في أثناءه .

ولأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم تقلله وتفوت كثيراً منه ؛ لأن الإنسان قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط يبين له فيه ولا يبين له في الليل أو لغير ذلك . فوجب أن يسامح فيه بذلك ، كما سُمح في نفل الصلاة بترك القيام والتوجه في السفر . وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها ؛ لأن ذلك لا يفضي إلى تقليلها . ولأن جعله من حين النية سائغ ممكن ولا كذلك في الفرض ؛ لوجوبه في جميع اليوم .

واحتج من منع صحة النفل بنية بعد الزوال بأن أكثر النهار خلا عن النية . فوجب جعل الأقل تبعاً للأكثر ؛ لأن الكثرة لها تأثير في الأصول . بدليل السوم في الحول ، وسقي الزرع بالكلفة ، وغير ذلك .

ويدل للمذهب بصحة النفل بنية بعد الزوال : أن ذلك قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك صريحاً .

ولأن النية وجدت في جزء من النهار . فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة . وبه يبطل التعليل بالأكثر ؛ لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل . فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما [بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

ولأن قوله في الحديث<sup>(٢)</sup> : « يدع طعامه وشرابه من أجلي »<sup>(٣)</sup> : معناه : فيمن نوى من آخر النهار أظهر وأبلغ ؛ لأن داعية الفطر أشد قوة<sup>(٤)</sup> في حقه . فكان بالرخصة أولى .

(١) أخرجه النسائي في « سننه » (٢٣٢٣) ٤ : ١٩٤ الموضع السابق .

(٢) ساقط من أ .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٨٦) رقم (٣) .

(٤) في ب : قوى .

( ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه ، من وقتها ) أي : وقت النية ؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة فلا يقع عبادة ، لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسّسات ؛ لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم في القدر المنوي .

( فيصحُّ تطوُّع من طَهَّرت ) في يوم ، ( أو ) من ( أسلم في يوم لم يأتيها ) أي<sup>(١)</sup> : التي طهرت والذي أسلم ( فيه ) أي : في ذلك اليوم ( بمفسد ) من أكل أو شرب أو نحوهما . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) ساقط من أ.

## [باب : ما يفسد الصوم]

هذا ( باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ) وما يتعلق بذلك .

( من ) أي صائم ( أكل أو شرب أو اشتَعَطَ ) في أنفه بدهن أو غيره . فوصل إلى حلقة أو دماغه .

وقال في « الكافي » : إلى خياشيمه .

( أو احتقن ) نصاً ، ( أو داوى الجائفة . فوصل ) الدواء ( إلى جوفه ، أو اكتحل بما ) أي : بشيء ( علم وصوله إلى حلقة ) . نص عليه ؛ لرطوبته أو حدته : ( من كحل أو صبر ، أو قطور ، أو ذرور ، أو إثمِد كثير أو يسير مطيَّب ) ؛ لأن العين منفذ . بخلاف المسام ؛ كدهن رأسه . ولا أثر لكون العين ليست منفذاً معتاداً .

( أو أدخل إلى جوفه شيئاً ) من كل محل ينفذ إلى معدته ( مطلقاً ) أي : سواء كان يغذي ويماع ، أو لا يغذي ولا يماع ؛ كالحصاة والقطعة من الحديد والرصاص ونحوهما .

( أو وجد طعمَ علك مضمغه بحلقه ، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً ) أي : سواء كانت من دماغه أو حلقة أو صدره وابتلعها .

( ويحرّم بلعها ) بعد وصولها إلى فمه .

( أو ) وصل إلى فمه ( قيء أو نحوه ) ؛ كالقلس بسكون اللام .

قال في « القاموس » : القَلْسُ : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء . فإن عاد فهو قيء . انتهى .

( أو تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك ) عمداً ذاكراً لصومه .

( أو داوى المأمومة ) وهي : الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ بدواء وصل إلى دماغه .

( أو قَطَّرَ في أذنه ما ) أي : شيئاً ( وصل إلى دماغه ) عمداً ذاكراً لصومه .  
فسد صومه ؛ لأنه شيء واصل إلى جوفه باختياره . فأشبه الأكل .

( أو استقاء ) أي : استدعى القيء ( فقاء ) فسد أيضاً ؛ لما روى أبو هريرة  
أن النبي ﷺ قال : « من استقاء عمداً فليقض »<sup>(١)</sup> . قال الترمذي : هذا حديث  
حسن . رواه أبو داود .

( أو كَرَّرَ النظر فأمْنَى ) ؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ، يمكن التحرز منه . أشبه  
الإنزال باللمس .

( أو استَمْنَى ) ( فأمْنَى [أو مَدَى] <sup>(٢)</sup> ) ، ( أو قَبَّلَ ) <sup>(٣)</sup> فأمْنَى أو مَدَى ، [ ( أو  
لمس ) فأمْنَى أو مَدَى ] <sup>(٤)</sup> ( أو باشَرَدون فرج فأمْنَى أو مَدَى ) : فسد أيضاً .  
أما الإمْناء ؛ فلأنه إنزال بمباشرة . فأشبه الإنزال بجماع . وهذا لا خلاف فيه  
في <sup>(٥)</sup> المذهب .

وأما الإمْداء ؛ فلأنه خارج تخلله الشهوة يخرج بالمباشرة . فأشبه المني .  
وبهذا فارق البول .

ومحل فساد الصوم : إذا كان عامداً ذاكراً لصومه .

( أو حُجِمَ أو احتَجِمَ وظهر دم عمداً ، ذاكراً لصومه ، ولو جهل التحريم :  
فسد ) صوم كل من الحاجم والمحتجم . فيلزم القضاء إن كان ذلك في صوم  
واجب . نص عليه ، خلافاً للأئمة الثلاثة .

ويفطر الحاجم والمحتجم . قاله علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة  
رضي الله تعالى عنهم .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٨٠) ٢ : ٣١٠ كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٢٠) ٣ : ٩٨ كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً .

(٢) زيادة من ج .

(٣) ساقط من أ .

(٤) زيادة من ج .

(٥) في ب : من .



واحتج القائلون بعدم الفطر ؛ بما روى البخاري عن ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم »<sup>(١)</sup> .

ولأنه دم خارج من البدن . أشبه الفصد .

ولنا : قول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>(٢)</sup> . رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً .

قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب ، وإسناد حديث رافع - يعني : ابن خديج - إسناد جيد .

وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان .

وقال علي بن المدني : أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان .

وحديث القائلين بعدم الفطر منسوخ . بدليل أن ابن عباس وهو راوي حديثهم « كان يُعدّ الحجام<sup>(٣)</sup> والمحاجم قبل مغيب الشمس . فإذا غابت الشمس احتجم كذلك » . رواه الجوزجاني .

وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه . والله أعلم .

وقولنا : وظهر دم لا بد منه ؛ لأنه إن لم يظهر دم [لا تسمى حجامة .

قال في « الفروع » : وظاهر كلام أحمد والأصحاب : لا فطر إن لم يظهر

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٣٧) : ٢ : ٦٨٥ كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٧١) : ٢ : ٣٠٩ كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم . عن ثوبان . وفي (٢٣٦٩) : ٢ : ٣٠٨ عن شداد بن أوس .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٧٤) : ٣ : ١٤٤ كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم . عن رافع ابن خديج .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٨٠) : ١ : ٥٣٧ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم . عن ثوبان . وفي (١٦٧٩) : ١ : ٥٣٧ عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٢٨١) : ٦ : ١٥٧ عن عائشة . وفي (٢٣٩٣٤) : ٦ : ١٢ عن بلال . وفي (١٧١٦٥) : ٤ : ١٢٤ عن شداد . وفي (١٧١٦٥) : ٤ : ١٢٤ عن أبي هريرة . وفي (١٧١٦٥) : ٤ : ١٢٤ عن

رافع بن خديج . وفي (١٧١٦٥) : ٤ : ١٢٤ عن ثوبان . وفي (١٥٩٢٩) : ٣ : ٤٧٤ عن معقل بن سنان الأشجعي .

(٣) في أ : الحاجم .

دم] (١) ، وهو متجه ، واختاره شيخنا وضعف خلافه . وذكر ابن عقيل : أنه يفطر وإن لم يظهر دم . وجزم به في « المستوعب » و« الرعاية » .

( كرده مطلقاً ) يعني : أن الصوم يفسد بما تقدم ذكره ، كما أنه يفسده بالردة ، ولا يختص ذلك بالصوم ، بل تُفسد الردة كل عبادة حصلت في أثنائها . قال الله تعالى : ﴿ لَئِنِ اشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

( وموت ) يعني : وكما يفسد الصوم بموت .

( و ) حيث قلنا ببطلان الصوم بالموت فإنه ( يُطعم من تركته ) أي : تركه من مات صائماً ( في نذر وكفارة ) مسكين ؛ لفساد صوم ذلك اليوم الذي مات فيه ؛ لتعذر قضائه .

ومحل الفساد بالأفعال : إذا فعلها عامداً ذاكراً كما أشير إليه في المتن .

( لا ) إن فعلها ( ناسياً ومكرهاً . ولو ) كان ذلك ( بوجور مغمى عليه معالجة ) بسبب إغمائه في الأصح . وسواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به ؛ كمن صب في حلقة الماء مكرهاً ، أو وهو نائم ونحو ذلك . نص عليه ؛ لأن النبي ﷺ علل في الناسي بقوله : « فإنما الله أطعمه وسقاه » (٢) .

وفي لفظ : « فإنما هو رزق ساقه الله إليه » (٣) . وهذا موجود فيمن دخل الماء في حلقة وهو نائم .

ولأنه واصل إلى جوفه بغير اختياره . فأشبهه غبار الطريق .

( ولا ) يفسد الصوم ( بفصد ) . جزم به القاضي وصاحب « المستوعب » و« المحرر » فيه وغيرهم في الأصح ؛ لأن القياس لا يقتضيه .  
( و ) لا ( شرط ) في الأصح .

ومن جرح نفسه لا للتداوي بدل الحجامة لم يفطر ؛ لأن النهي لا يختص

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٣١) ٢ : ٦٨٢ كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٥٥) ٢ : ٨٠٩ كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧١١٣) ٦ : ٣٦٧ عن أم إسحاق .

الصيام<sup>(١)</sup> ، وكخروج الدم يفطر على وجه القيء ، لا على غير<sup>(٢)</sup> وجه<sup>(٣)</sup> القيء .  
ذكره في « الخلاف » .

قال في « الفروع » : واختار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برُعاف وغيره .  
وقاله الأوزاعي في الرعاف .

ومعنى الرُعاف : السبق . تقول العرب : فرس راعف إذا تقدم الخيل ،  
ورعف فلان الخيل : إذا تقدمها . فسمي الدم رعاغافاً ؛ لسبقه الأنف . انتهى .

( ولا ) يفسد صومه ( إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ) من غير قصد ؛ كغبار  
الطريق ، ونخل الدقيق ، أو الذباب يدخل في حلقه بغير اختياره ؛ لأنه لا يمكن  
التحرز من ذلك . أشبه ما لو دخل في حلقه شيء وهو نائم .

( أو دخل في قُبُل ) ؛ كالأحليل ( ولو ) كان القبل ( لأنثى ) وهو : فرجها  
شيء ( غير ذكر أصلي ) لم يفسد صومها ، وذلك كما لو أولوج الخنثى المشكل  
ذكره في قبل امرأة ، أو في قبل خنثى مثله ، أو أولوج الرجل ذكره في قبل خنثى  
مشكل : لم يفسد صوم واحد منهم ، إلا أن ينزل . كما أن ذلك لا يوجب  
الغسل ؛ لاحتمال كونه خلقة زائدة . فهو كما لو أولوج إصبعه في قبلها ، أو ذكره  
في فمها . والأصل بقاء الصوم . فلا نبطله بالشك . والاحتياط : القضاء في  
جميع ذلك .

قال في « المستوعب » : فإن قيل : هذا واصل إلى باطن فرج المرأة فيجب  
أن يبطل صومها ، كما لو كان في دبرها ، وكما لو كان ذكراً أصلياً ؟

فجوابه : أن مسلك الذكر من فرج المرأة في حكم الظاهر ، بدليل : أنه  
يجب غسله من النجاسات ؛ كالقلم .

وإذا ظهر دم حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها ، ولو كان في حكم  
الباطن لم يفسد صومها [حتى يخرج منه ، ولم يجب غسله كالدبر . وإذا ثبت أنه

(١) في أ: الصائم .

(٢) ساقط من ب .

(٣) ساقط من أوج .

في حكم الظاهر فهو كفمها ، وعمق سرتها ، وطبي عكنها . وإنما فسد صومها<sup>(١)</sup> بإيلاج ذكر الرجل فيه ؛ لكونه جماعاً ، لا لكونه وصولاً إلى باطن . بدليل : أنه لو أولج إصبعه في قُبُلها فإنه لا يبطل<sup>(٢)</sup> صومها ، والجماع يفسد ؛ لكونه مظنة الإنزال . فأقيم مقام الإنزال ، كما<sup>(٣)</sup> أقيم مقامه في وجوب الغسل ، ولهذا يفسد به صوم الرجل وإن لم ينزل ولم يصل إلى جوفه شيء .

وأما الدبر ففي حكم الباطن . بدليل : أنه لا يجب غسله ولو احتقن فيه بشيء أفطر . بخلاف القُبُل فإنه بمنزلة الفم . وأبلغ من هذا : أنه لو قطر في إحليله أو غيَّب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه . نص عليه في رواية أحمد بن الحسين . فإذا لم يفطر بذلك . والمثانة في حكم الباطن . فمسلك الذكر من قبل المرأة وهو في حكم الظاهر بما بينا أولى . وقول القاضي في الخصال : أن الصوم يفسد بواصل وبخارج قال : فالوطء في حكم الواصل [فإنما جعله في حكم الواصل]<sup>(٤)</sup> ؛ ليدخله تحت حصره لأقسام الفطر في القسمين ، الواصل والخارج ، لا لعله الوصول . ولهذا يبطل صوم الرجل ولا واصل ، ولا يبطل الصوم بكل واصل . بدليل : ما وصل<sup>(٥)</sup> من إحليله إلى المثانة ، ولا بكل خارج . بدليل : أنه لا يفسد بدم الفصد والغائط والدمع والعرق . انتهى كلامه في « المستوعب » .

( أو فُكَّرَ فأنزل ) يعني : أنه لا يفسد صومه بذلك في الأصح ؛ لأنه إنزال بغير مباشرة ولا نظر . فأشبهه الاحتلام والفكرة الغالبة .  
وأما كون ذلك بسبب من جهته [فمسلم] ، لكن جعله سبباً في الفطر ليس فيه نص ولا إجماع ، وهو دون المباشرة والنظر .

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : يفسد .

(٣) في ب زيادة : لو .

(٤) ساقط من ب .

(٥) ساقط من أ .

( أو احتلم ) فإنه لا يفسد صومه بلا نزاع ؛ لكونه ليس بسبب من جهته<sup>(١)</sup> .  
( أو ذَرَعه القيء ) بالذال المعجمة أي : غلبه وسبقه لم يفسد صومه بلا  
نزاع ؛ لأنه ليس ذلك بسبب من جهته .

( أو أصبح وفي فيه ) أي : فمه ( طعام فلَفَظَهُ ) يعني : أنه لا يفسد صومه بلا  
نزاع . وكذا لو شق عليه أن يلفظه قبله مع ريقه بغير قصد .  
وإن أمكنه أن يلفظه بأن تميز عن ريقه قبله باختياره أفطر . نص عليه .

( أو لَطَخَ باطن قدمه بشيء ) له طعم ( فوجد طعمه بحلقه ) يعني : أنه لا  
يفطر ؛ لأن القدم ليس بنافذ إلى الجوف . أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعم  
الدهن في حلقه .

( أو تمضمض أو استنشق ) فدخل الماء حلقه بلا قصد . يعني : أنه لا يفسد  
صومه .

( ولو ) تمضمض فوق ثلاث<sup>(٢)</sup> أو استنشق ( فوق ثلاث ، أو بالغ ) في  
المضمضة أو في الاستنشاق ، ( أو ) كان تمضمضه أو استنشاقه ( لنجاسة ،  
ونحوها ) ؛ كالتجشي في الأصح ؛ لما روي عن النبي ﷺ : « أن عمر سأله عن  
القبلة للصائم فقال النبي ﷺ : « رأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ قلت :  
لا بأس . قال : فمه »<sup>(٣)</sup> .

ولأنه واصل إلى حلقه من غير قصد . أشبه غبار الطريق ، وغبار الدقيق إذا  
دخل في حلقه وقت نخله .

( وكُره ) تمضمضه أو استنشاقه ( عبثاً أو سرفاً ، أو لحر أو عطش ) .  
نص عليه .

سُئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض<sup>(٤)</sup> ثم يمج الماء . قال : يرش

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: ثلاثة.

(٣) أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٧٢) ١ : ٥٢ .

(٤) في أ: فيمضمض.

على صدره أحب إليّ .

وكذا في الحكم ما أشير إليه بقوله : ( كغَوْصه ) أي : غوص الصائم ( في ماء .

لا لغسل مشروع أو تبرد فدخل ) الماء ( حلقه ) يعني : أنه لا يفسد صومه

بذلك ، ويكون مكروهاً على الأصح . ونقل صالح : يتمضمض إذا أجهد .

ولا يكره للصائم : أن يغتسل من الحر والعطش<sup>(١)</sup> خلافاً لأبي حنيفة ؛

وذلك لما روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ

يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر »<sup>(٢)</sup> . رواه أبو داود .

وقال صاحب « المحرر » : ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة ؛ كالجلوس

في الظلال الباردة . بخلاف قول المخالف : أن فيه إظهاراً للتضجر بالعبادة .

وقوله : أن الصوم مستحب فعله على ضربٍ من المشقة . فإذا أزال<sup>(٣)</sup> ذلك بما لا

ضرورة إليه كره ؛ كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء .

( أو أكل ونحوه ) ؛ كما لو شرب أو جامع ( شاكاً في طلوع فجر ) ولم يتبين

له طلوعه حالة أكله ونحوه .

( أو ) أكل ونحوه ( ظاناً غروب شمس ) ولم يتبين له أنها لم تغرب .

يعني : أنه لم يفسد صومه بذلك ، ولا قضاء عليه .

قال الزركشي : ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت

ولم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد .

وأوجب صاحب « التلخيص » القضاء في ظنّ الغروب . ومن هنا قال : يجوز

الأكل بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره ، وأبو محمد : يجوزه بالاجتهاد

[فيهما . انتهى .

(١) في ب : أن يغتسل الحر أو العطش .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٦٥) ٢ : ٣٠٧ كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش

ويبالغ في الاستنشاق .

(٣) في ب وج : زال .

والمذهب عدم القضاء ؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الشك ولا الظن .  
أشبه ما لو صلى بالاجتهاد<sup>(١)</sup> ولم يتبين له الخطأ ، ثم شك في الإصابة بعد  
صلاته . فإنه لا تجب عليه الإعادة .

( وإن بان أنه ) أي : الفجر ( طلع ) فيما إذا أكل ونحوه شاكاً في طلوعه ،  
( أو ) بان أن الشمس ( لم تغرب ) فيما إذا أكل ونحوه ظاناً غروبها : قضى ذلك  
اليوم حيث كان ذلك في صوم واجب ؛ لتبين خطئه .

( أو أكل ونحوه شاكاً في غروب ) أي : غروب شمس ذلك اليوم الذي هو  
صائم فيه ( ودام شكه ) بأن لم يتبين بعد ذلك أنها غربت وكان صومه واجباً :  
قضى ؛ لأن الأصل بقاء النهار .

( أو ) أكل ونحوه في زمن ( يعتقدُه نهاراً فبان ليلاً ولم يجدد نية لواجب )  
أي : لم يجدد نية للصوم الواجب قضى .

قال في « الفروع » : [ وإن أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلاً ولم يجدد نية  
لصومه الواجب قضى ]<sup>(٢)</sup> . كذا جزم به بعضهم .

وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يعني : الفجر يدل على أنه  
لا يمنع نية الصوم ، وقصده غير اليقين .

والمراد والله أعلم : اعتقاد طلوعه ، ولهذا فرض صاحب « المحرر » هذه  
المسألة فيمن اعتقد نهاراً فبان ليلاً ؛ لأن الظان شاك ، ولهذا خصوا المنع  
باليقين ، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر<sup>(٣)</sup> ، ولا أثر للظن فيه ، وقد يحتمل  
أن الظن والاعتقاد واحد ، وأنه يأكل مع الشك والتردد ما لم يظن ويعتقد  
النهار . انتهى .

( أو ) أكل ونحوه في زمن يعتقدُه ( ليلاً فبان نهاراً ) [سواء كان

(١) ساقط من أ.

(٢) ساقط من أ.

(٣) في ب: طاهرة.

ذلك<sup>(١)</sup> في أول الصوم أو في آخره فعليه القضاء ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام الصوم ولم يتمه . وقالت أسماء : « أفطرننا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لهشام بن عروة - وهو راوي الحديث - : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بُدَّ من قضاء »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد والبخاري .

ولأن جهل وقت الصوم كالجهل بأول رمضان ، وصوم المظمور ليلاً بالتحري . بل أولى ؛ لأن إمكان التحرز من الخطأ هنا أظهر ، والنسيان لا يمكنه التحرز منه ، وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص ، ولا علامة ظاهرة ، ولا أمانة سوى علم المصلي ، وهنا علامات ، ويمكن الاحتياط والتحفظ .

( أو أكل ) أو شرب ( ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً : قضى ) .

قال في « الفروع » : فيتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم . فيها الخلاف السابق .

وقال صاحب « الرعاية » : يصح صومه ، ويحتمل ضده . كذا قال . انتهى كلامه في « الفروع » .

قال في « الإنصاف » : قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البيئونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة ثم فعل<sup>(٣)</sup> ما حلف عليه . انتهى .

\* \* \*

(١) زيادة من ب .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٥٨) ٢ : ٦٩٢ كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٦٩٧٠) ٦ : ٣٤٦ .

(٣) في أ : جعل .



## ( فصل ) : في حكم جماع الصائم

وما يتعلق بذلك<sup>(١)</sup>.

( ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم : لزمه إمساكه ) على الأصح ؛ لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم .

( أو ) في يوم ( رأى الهلال ليلته وزُدت شهادته ) على الأصح ؛ لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع . فوجب عليه القضاء والكفارة ؛ كما لو قبلت شهادته .

( أو ) كان ( مكرهاً أو ناسياً ) على الأصح ؛ لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء . ففسدت به على كل حال ؛ كالصلاة والحج .

قال في « الفروع » : والمكره كالمختار وفاقاً لأبي حنيفة ومالك في ظاهر المذهب . ونقل ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة .

قال الأصحاب : وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان .

قال ابن عقيل في « مفرداته » : الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان . فأنا أخرج في الوطء رواية من الأكل ، وفي الأكل رواية من الوطء .

وقيل : يقضي من فعل لا من فعل به من نائم وغيره ، خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

وقيل : لا قضاء مع النوم فقط ، وذكره بعضهم نص أحمد فيه ؛ لعدم حصول مقصوده .

وإن فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي ، وفاقاً للشافعي .

وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه .

وقيل : يكفر من فعل بالوعيد . انتهى .

(١) في أ: به.

وقوله : فعل<sup>(١)</sup> يعني : أكره بالوعيد .

(بذكر) يعني : أن من جامع بذكر (أصلي . في فرج أصلي) ولو كان الفرج دبراً أو (لميته أو بهيمة) نضاً ؛ لوجوب الغسل بذلك .

وفي «المستوعب» : إن أولج في بهيمة أو آدمي ميت ففي الكفارة وجهان .  
(أو أنزل محبوب) أي : مقطوع الذكر (بمُساحقة ، أو) أنزلت (امرأة) بمساحقة : (فعلية) أي : على كل ممن ذكر (القضاء والكفارة) .

أما وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان من غير عذر ؛ فهو قول أكثر أهل العلم .

وحكي عن الشعبي وسعيد بن جبير : أنه لا كفارة بالجماع .

قال الخطابي : يشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم . انتهى .

واحتج الأكثر بما روى أبو هريرة قال : « بينا جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . فمكث النبي ﷺ . فبينما<sup>(٢)</sup> نحن على ذلك ، أتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر . والعرق المكتل . فقال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال . حد هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ! فوالله ما بين لابتيها [أهل بيت] أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه . ثم قال : أطعمه أهلك »<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

(١) ساقط من ب .

(٢) في أ : فبيننا .

(٣) ساقط من ب .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيفه » (١٨٣٤) ٢ : ٦٨٤ كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان . . .  
وأخرجه مسلم في « صحيفه » (١١١١) ٢ : ٧٨١ كتاب الصيام ، باب تغليظ تخريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . . .

واحتج من قال بوجوب القضاء أيضاً بما في رواية ابن ماجه: « وتصوم يوماً مكانه »<sup>(١)</sup>.

( لا سليم ) ذكره وطئ ( دون فرج ولو ) كان وطؤه ( عمدًا ، أو ) كان وطؤه ( ب ) ذكر ( غير أصلي في ) فرج ( أصلي ، وعكسه ) وهو : وطؤه بذكر أصلي في فرج غير أصلي : فإنه ليس عليه ( إلا القضاء ) على الأصح ( إن أمنى أو مدى ) ؛ لأن هذا إنزال<sup>(٢)</sup> بفعل يتلذذ به ، يمكن الاحتراز عنه في الغالب . ففسد به الصوم . أشبه غيره من محظورات الصوم .

( والنزحُ جماع ) ؛ لأنه يلتذ به ، كما يلتذ بالإيلاج . فمن طلع عليه الفجر وهو يجماع فنزع مع أول طلوعه قضى وكفر في الأصح . بخلاف مجامع حلف لا يجماع فنزع فإنه لا يحنث ؛ لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان . وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

( وامرأة طاوحت غير جاهلة ) بالحكم ، ( أو ) غير ( ناسية ) للصوم ؛ ( كرجل ) في الحكم . فيجب عليها القضاء والكفارة على الأصح .

قال الخطابي : وهو مذهب أكثر العلماء ؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع مطاوعة . فأشبهت الرجل .

ولأن تمكينها كفعل الرجل في وجوب حد الزنى الذي يسقط بالشبهة . فالكفارة أولى .

( ومن جامع في يوم ، ثم ) جامع ( في ) يوم ( آخر ولم يكفر ) عن الجماع الأول : ( لزمته ) كفارة ( ثانية ) في الأصح ؛ لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بإفْسَادِها لو انفردت . فإذا أفسدت إحداهما بعد الأخرى وجبت<sup>(٣)</sup> كفارتان ؛ كالحجتين والعمرتين ، وكما لو كان اليومان من رمضانين .

(١) أخرجه ابن ماجه في « سننه » ( ١٦٧١ ) : ١ : ٥٣٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، بلفظ : « وصم يوماً مكانه » .

(٢) في ج : أنزل .

(٣) في أ : وجب .

و ( كمن أعاده ) أي : الجماع ( في يومه بعد أن كفر ) عن الجماع الأول .  
فإنه تلزمه كفارة ثانية .

( ولا تسقط ) كفارة الوطء عن المرأة ( إن حاضت المرأة أو نفست ) في يومه  
بعد تمكينها .

( أو مرضاً ) أي : الرجل والمرأة ، ( أو جُنًا ، أو سافر بعد ) أي : بعد  
الوطء ( في يومه ) ؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يسأله هل طرأ له بعد  
وطئه مرض أو غيره ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأله وبينه .

ولأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة . فلم يسقطها ؛ كالسفر .

ولأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام . فاستقرت الكفارة عليه ؛  
كما لو لم يطرأ العذر .

( ولا كفارة ) أي : لا تجب ( بغير الجماع والإنزال والمساحقة نهار  
رمضان ) أي : فيه ؛ لأن النص إنما ورد في رمضان وليس غيره في معناه ؛ لأن  
رمضان محترم متعين لهذه العبادة . فيمتنع قياس غيره عليه .

قال في « الإنصاف » : وذكر في « الرعاية » رواية : يكفر إن أفسد قضاء  
رمضان . انتهى .

( ولا فيه ) أي : في رمضان ( سافراً ولو ) كان الجماع ( من صائم ) في السفر .

( وهي ) أي : الكفارة الواجبة بإفساد الصوم على الصورة التي تجب فيها :

( عتق رقبة ) أي : مؤمنة سليمة من العيوب .

( فإن لم يجد ) أي : لم يقدر على الرقبة ، ( فصيام شهرين متتابعين . فلو

قدر عليها ) أي : على الرقبة قبل شروعه في الصوم ، ( لا بعد شروع فيه :

لزمته ) الرقبة ؛ لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ،

ولم يسأله عما كان يقدر عليه حين الموافقة<sup>(١)</sup> وهي حالة الوجوب .

(١) كذا في ج . في أوب : حالة الموافقة .

ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل . فلزمه ؛ كما لو وجده حال الوجوب .

وأما إن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه ، إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى .

( فإن لم يستطع ) أن يصوم ( فإطعام ستين مسكيناً ) لكل مسكين<sup>(١)</sup> مدبر ، أو نصف صاع تمر ، أو نصف صاع شعير ؛ لما روى أحمد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي يزيد المدني قال : «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير . فقال النبي ﷺ للمظاهر : أطعم هذا » . فإن مُدِّي شعير مكان مد برّ . ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر أو الشعير<sup>(٢)</sup> بلا خلاف . فكذا هذا .

( فإن لم يجد ) شيئاً يطعمه للمساكين ( سقطت ) عنه على الأصح ؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر يطعمه للمساكين فأخبره بحاجته فقال : « أطعمه أهلك »<sup>(٣)</sup> ، ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولم يذكر له بقاءها في ذمته . وكصدقة الفطر .

( بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ، ونحوها ) ؛ ككفارة القتل . نص عليه .

قال صاحب «المحرر» وغيره : وعليه أصحابنا ؛ لعموم أدلتها حالة الإعسار . ولأنه القياس . خولف في رمضان للنص .

قال في « الفروع » : كذا قالوا : للنص ، وفيه نظر .

ولأنها لم تجب بسبب الصوم .

قال القاضي وغيره : وليس الصوم سبباً للكفارة وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما . انتهى .

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: والشعير .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٢) رقم (٤).

( ويسقط الجميع ) أي : كفارة الوطء في نهار رمضان وغيرها من الكفارات  
( بتكفير غيره عنه ، بإذنه ) . أشبه ما لو أخرج زكاة غيره عنه بإذنه .  
( وله إن مُلِّكها ) من وجبت عليه ( إخراجها عن نفسه ، وأكلها إن كان  
أهلاً ) ؛ كأكلها في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> .  
قال في « الإنصاف » : لو ملكه ما يكفر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله ،  
وإلا أخرجه عن نفسه . وهذا الصحيح من المذهب . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) ر. ص: ٤٠٢.

## [باب : ما يكره وما يستحب في الصوم]

هذا (باب ما يُكره) في الصوم ، (و) ما (يستحب في الصوم ، وحكم القضاء) أي : قضاء الصوم ، وما يتعلق بذلك .

(كُره) بالبناء للمفعول (لصائم) فرضاً أو نفلاً (أن يجمع ريقه فيبلعه) ، ولا يفطر ببلعه مجموعاً في الأصبح ؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعاً فكذلك إذا جمعه . لكنه يكره ذلك تنزيهاً ؛ للخروج من الخلاف .  
(ويُفطر) الصائم (بغبار) ابتلعه (قصداً) ؛ لأنه يمكنه التحرز منه<sup>(١)</sup> في العادة .

(و) يفطر أيضاً بـ (ريق أخرجه إلى بين شفثيه) ثم بلعه ؛ لإمكان التحرز من ذلك في العادة .

(لا) يبلع (ما قلّ) أي : بريق قليل (على درهم أو حصاة أو خيط ونحوه ، إذا) أخرجه ثم (عاد إلى فمه) فإنه لا يفطر بذلك في الأصبح ؛ لمشقة الاحتراز من ذلك .

(كما على لسانه) من ريق (إذا أخرجه) أي : أخرج لسانه ثم ضمه إليه . ولو كان ما عليه كثيراً في الأصبح . بخلاف ما على الدرهم ونحوه إذا كان كثيراً ؛ لأن الريق الذي على لسانه لم يفارق محله . بخلاف ما على غير اللسان .

(وحُرْم) على الصائم - قال في «الفروع» : إجماعاً - (مضغُ علكٍ يتحلّل مطلقاً) أي : سواء بلع ريقه أو<sup>(٢)</sup> لم يبلعه .

وفي «المقنع» : إلا أن لا يبلع ريقه .

(وكُره) مضغ (ما لا يتحلّل) من علك . نص عليه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛

(١) في أ: عنه .

(٢) في ب: أم .

لأنه يجلب الغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش .

( و ) يكره للصائم أيضاً ( ذوق طعام ) .

قال في « الفروع » : ذكره جماعة وأطلقوا وفاقاً لمالك ، وقد قال أحمد : أحب أن يجتنب ذوق الطعام . فإن فعل فلا بأس . وذكر صاحب « المحرر » : أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة ، واختاره في « التنبيه » وابن عقيل ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس . انتهى .

فعلى الكراهة : متى وجد طعمه في حلقه أظفر ؛ لإطلاق الكراهة .

( و ) يكره للصائم أيضاً ( ترك بقية ) من الطعام ( بين أسنانه ) .

قال في « المستوعب » وغيره : ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه . ولعل ذلك : خشية أن يخرج من ذلك شيء فيجري به ريقه إلى جوفه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

( و ) يكره للصائم أيضاً ( شَم ما لا يؤمن ) من شمه ( أن يجذبه نفس ) أي :

نفس الشام ( لخلق ؛ كسحيق مسك ، و ) سحيق ( كافور ودهن ونحوه ) .

قال في « الفروع » : ( وقبلة ودواعي وطء ) يعني : أنه يكره للصائم التقبيل ودواعي الوطء ؛ كتكرار النظر ، واللمس ، والمعانقة ( لمن تحرك شهوته ) ؛ لـ « أن النبي ﷺ نهى عنها شاباً ورخص لشيخ »<sup>(١)</sup> . حديث حسن ، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة .

ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح .

وعلم مما تقدم : أن ذلك لا يكره لمن لا تحرك شهوته على الأصح ؛ « لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لإزبه »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٨٧) : ٢ : ٣١٢ كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٨٢) : ٢ : ٣١١ كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم .



وغير ذي الشهوة في معناه .

( وتحرّم ) القبلة كما يحرم دواعي الوطء ( إن ظن إنزالاً ) ؛ لأنه يعرّض صومه للفظر ، ولا يأمن عليه الفساد . ثم إن أنزل أظفر ولزمه (١) القضاء إن كان الصوم واجباً .

( ويجب ) مطلقاً ( اجتناب كذبٍ وغيبةٍ ونميمةٍ وشتيمٍ وفحشٍ ) من القول ( ونحوه ) ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به . فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٢) . رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي .

ولما روى أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ، يخمشون وجوههم وصدورهم . فقلت : يا جبريل ! من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » (٣) رواه أبو داود .

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من أربى الربا : الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » (٤) . رواه أحمد وأبو داود .

وعن همام قال : كان رجل يرفع إلى عثمان حديث حذيفة سمعت

- 
- (١) في ج : وعليه .  
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٥٧١٠) : ٥ : ٢٢٥١ كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ .  
وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٦٢) : ٢ : ٣٠٧ كتاب الصوم ، باب الغيبة للصائم .  
وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٠٧) : ٣ : ٨٧ كتاب الصوم ، باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٨٩) : ١ : ٥٣٩ كتاب الصيام ، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٩٨٣٨) : ٢ : ٤٥٣ .  
(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨٧٨) : ٤ : ٢٦٩ كتاب الأدب ، باب في الغيبة .  
(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨٧٦) : ٤ : ٢٦٩ كتاب الأدب ، باب في الغيبة .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٥١) : ١ : ١٩٠ .

رسول الله ﷺ يقول: « لا يدخل الجنة قتات - يعني ناماً - »<sup>(١)</sup>  
رواه أحمد والترمذي .

( وفي رمضان ومكانٍ فاضلٍ أكد ) .

قال أحمد رحمه الله تعالى : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري ، ويصون صومه . كانوا إذا صاموا قعدوا في المسجد وقالوا: نحفظ صومنا ، ولا نغتاب أحداً ، ولا نعمل عملاً نجرح به صومنا<sup>(٢)</sup> . [قاله في « الفروع »]<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٠٢٦) : ٤ : ٣٧٥ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنام .  
وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٣٥٨) : ٥ : ٣٨٩ .
- (٢) في أ: ولا يعمل عملاً يجرح به صومه .
- (٣) زيادة من ب .

## [فصل : فيما يسن للصائم]

( فصل . وسن له ) أي : للصائم ( كثرة قراءة ، و ) كثرة ( ذكر وصدقة ، وكف لسانه عما يُكره ) .

قال في « الفروع » : قال الأصحاب : يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة ، وكف لسانه عما يكره ، ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك إجماعاً .

وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي : تسيحة في رمضان خير من ألف<sup>(١)</sup> تسيحة في غيره .

وذكره الآجري وجماعة عن الزهري .

ولا يفطر بالغيبة ونحوها . نقله الجماعة ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

وقال أحمد أيضاً : لو كانت الغيبة تفسد ما كان لنا صوم ، وذكره الشيخ - يعني الموفق - إجماعاً ؛ لأن فرض الصوم بظاهر القرآن : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، وظاهره صحته ، إلا ما خصه دليل . ذكره صاحب « المحرر » .

وقال عما رواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به . فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه »<sup>(٢)</sup> : معناه : الزجر والتحذير ، لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه . قال : والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر . ومراده : أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم ، وقد يقل ، وقد يتساويان .

قال شيخنا : هذا لا نزاع فيه بين الأئمة . وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة

(١) زيادة من « الفروع » ٣ : ٦٤

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٩) رقم (٢) .

ونحوها ، ومراده ما سبق ، وإلا فضعيف . انتهى .

( و ) سن أيضاً ( قوله ) أي : قول الصائم ( جهراً إن شُتم ) أي : إن شتمه أحد : ( إنني صائم ) ؛ لما في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب . فإن شتمه أحد أو قاتله فليقل : إنني امرؤ صائم »<sup>(١)</sup> .

قال في « الفروع » : قال الأصحاب : ويسن<sup>(٢)</sup> لمن شُتم أن يقول : إنني صائم .

قال في « الرعاية » : يقوله مع نفسه . يعني : يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء . واختاره صاحب « المحرر » إن كان في غير رمضان ، وإلا جهر به ؛ للأمن من الرياء . وفيه زجر من يشتمه<sup>(٣)</sup> بتنبهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك .

وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه : هذين ، والثالث وهو اختياره : يجهر به مطلقاً ؛ لأن القول المطلق باللسان . والله تعالى أعلم .

( و ) سن له أيضاً ( تعجيل فطر إذا تحقَّق غروب ) أي : غروب الشمس إجماعاً ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً »<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد والترمذي . وقال : حديث حسن غريب .

( ويباح ) للصائم الفطر ( إن غلب على ظنه ) غروب الشمس ؛ لأن تحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه . فإن الجواز يثبت إذا غلب على ظنه غروبها . ولكننا لا نستحب تعجيله قبل اليقين ؛ للخلاف ،

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٨٠٥ ) ٢ : ٦٧٣ كتاب الصوم ، باب هل يقول : إنني صائم إذا شتم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٥١ ) ٢ : ٨٠٦ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٢) في ج : ويستحب .

(٣) في ج : يشتمه .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » ( ٧٠٠ ) ٣ : ٨٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ٧٢٤٠ ) ٢ : ٢٣٨ .

والتحفظ من الخطأ .

والفطر قبل صلاة المغرب أفضل ؛ لما روى ابن عبد البر بإسناده عن أنس قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء » (١) .

( وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان . لا سحور ) نص على المسألتين ؛ لما في الجماع مع الشك في طلوع الفجر من التعرض لوجوب الكفارة .  
ولأنه ليس مما يتقوى به . بخلاف السحور .

( ويسن ) السحور ( ك ) مسنونة ( تأخيره إن لم يخشه ) أي : يخشى طلوع الفجر .

أما كون السحور يسن ؛ فلما روى أنس أن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » (٢) . متفق عليه .

وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « فَضْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور » (٣) . رواه مسلم .

وأما كونه يسن تأخيره ؛ فلما روى زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان قدر ذلك ؟ قال : قدر خمسين آية » (٤) . متفق عليه .

وروى العرباض بن سارية قال : « دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال : هَلُمَّ إلى الغداء المبارك » (٥) . رواه أبو داود .  
وسماه غداء ؛ لقرب وقته منه .

- 
- (١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٢٣٩ كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه .
  - (٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٢٣) ٢ : ٦٧٨ كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب .
  - (٣) وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٩٥) ٢ : ٧٧٠ كتاب الصيام، باب فضل السحور . . .
  - (٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٩٦) الموضوع السابق .
  - (٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٢١) ٢ : ٦٧٨ كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر .
- وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٩٧) ٢ : ٧٧١ كتاب الصيام، باب فضل السحور . . .
- (٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٤٤) ٢ : ٣٠٣ كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء

ولأن المقصود بالسحور : التقوي على الصوم . وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم .

( وتحصل فضيلته ) أي : فضيلة السحور ( بشرب ) ؛ لقوله ﷺ : « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »<sup>(١)</sup> .

( و ) يحصل ( كمالها ) أي : كمال فضيلة السحور ( بأكل ) ، وأن يكون من تمر ؛ لما روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال : « نعم سحور المؤمن التمر »<sup>(٢)</sup> .

( و ) يسن ( فطر على رطب . فإن عدم فتمر . فإن عدم ف ) على ( ماء ) ؛ لما روى أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي . فإن لم يكن فعلى تمرات . فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب .

ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث سلمان الضبي : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر . فإن لم يجد فعلى ماء ؛ لأنه طهور »<sup>(٤)</sup> .

( و ) يسن ( قوله عنده ) أي : قول الصائم عند فطره : ( اللهم ! لك صمت وعلى رزقك أفطرت . سبحانك وبحمدك . اللهم ! تقبل مني إنك أنت السميع العليم ) ؛ لما روى الدارقطني من حديث أنس ومن حديث ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطر قال<sup>(٥)</sup> : اللهم ! لك صمنا وعلى رزقك أفطرتنا . فتقبل منا . إنك أنت السميع العليم »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١١١٠١) ٣ : ١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٤٥) ٢ : ٣٠٣ كتاب الصوم ، باب من سمي السحور الغداء .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٥٦) ٢ : ٣٠٦ كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٩٦) ٣ : ٧٩ كتاب الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٥٥) ٢ : ٣٠٥ كتاب الصوم ، باب ما يفطر عليه .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٦٩٥) ٣ : ٧٨ كتاب الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٦٢٧٣) ٤ : ١٨ .

(٥) في ب : كان النبي ﷺ يقول .

(٦) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٦) ٢ : ١٨٥ كتاب الصيام . عن ابن عباس . ولم أره عن أنس .

وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، ووجب الأجر إن شاء الله تعالى » (١) . رواه الدارقطني أيضاً .

ولأن دعاء الصائم عند الفطر مظنة الإجابة ؛ لما روى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر : « وللصائم عند فطره دعوة لا ترد » (٢) .

ويستحب تفتير الصائم ؛ لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » (٣) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم : أي شيء كان ، كما هو ظاهر الخبر ، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي (٤) ، وذكر فيه ثوباً عظيماً إن أشبعه .

وقال شيخنا : مراده بتفتيره أن يشبعه . انتهى .

\* \* \*

- 
- (١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٥) : ٢ : ١٨٥ كتاب الصيام . قال : وإسناده حسن .
  - (٢) أخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٥٣) : ١ : ٥٥٧ كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد له دعوته .
  - (٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٨٠٧) : ٣ : ١٧١ كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً .
  - (٤) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٠٦٤) : ٣ : ٢٧٧ كتاب الصيام ، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم . . . عن زيد بن خالد الجهني ، ولم أره من حديث سلمان الفارسي عنده .

## ( فصل ) : في حكم قضاء الصوم

وما يتعلق بذلك

( سُن فوراً ) أي : على الفور لمن فاته عدد من أيام رمضان ( تتابع قضاء رمضان ) . نص عليه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة .

قال البخاري : قال ابن عباس : « لا بأس أن يفرق ؛ لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] »<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع »<sup>(٢)</sup> . رواه الدارقطني . وقال : لم يسنده غير سفيان بن بشر .

قال صاحب « المحرر » : لا نعلم أحداً طعن فيه ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ولأنه وقت موسع له كصوم المسافر أداء . يعني : أن للمسافر في رمضان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً . وإنما لزم التتابع فيه في صوم مقيم لا عذر له للفور ، وتعين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه .

وقيل : يجب . والمذهب : لا يجب التتابع .

( إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه ) من عدد الأيام التي لم يصمها من رمضان ( فيجب ) التتابع ؛ لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لا عذر له .

( ومن فاته رمضان ) كله ( قضى عدد أيامه ) يعني : إن كان ثلاثين يوماً قضى ثلاثين ، وإن كان تسعاً وعشرين يوماً قضى تسعاً وعشرين يوماً ؛ كأعداد الصلوات الفائتة . فمن فاته رمضان فصام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر

(١) ذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ٢ : ٦٨٨ كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٧٤) ٢ : ١٩٣ كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم .



تسعة وعشرين يوماً ، وكان رمضان الفائت ناقصاً أجزأه عنه ؛ اعتباراً بعدد الأيام .

( ويقدم ) قضاء رمضان وجوباً ( على نذر ) أي : على صوم مندور ( لا يخاف فوته ) بأن يكون وقته متسعاً .

( وحرّم تطوُّع قبله ) أي : قبل قضاء رمضان ( ولا يصح ) على الأصح .  
نص عليه .

نقل حنبلي : أنه لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه . وإن كان عليه نذر صامه يعني : بعد الفرض . قاله في « شرح المقنع الكبير » (١) .

( و ) حرم أيضاً ( تأخيره ) أي : تأخير قضاء رمضان ( إلى ) رمضان ( آخر بلا عذر ) ، وفاقاً للأئمة الثلاثة . نص عليه . واحتج بقول عائشة رضي الله عنها : « ما كنت أقضي ما عليّ من رمضان إلا في شعبان ؛ لمكان رسول الله ﷺ » (٢) .

وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية .

( فإن أخر ) القضاء إلى رمضان آخر ( قضى ) ما عليه من الأيام ؛ لعدم سقوطها بتأخير قضائها ( وأطعم ) .

( ويُجزئ ) إطعامه ( قبله ) أي : قبل القضاء وبعده ومعه (٣) ؛ لقول ابن عباس : « فإذا قضى أطعم » . رواه سعيد بإسناد جيد .

قال صاحب « المحرر » : الأفضل عندنا تقديمه ؛ مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير .

( مسكيناً لكل يوم ) أخره إلى رمضان آخر ( ما ) أي : طعاماً ( يُجزئ في كفارة وجوباً ) ، وفاقاً لمالك والشافعي . روى ذلك سعيد بإسناد جيد عن

(١) ساقط من ب .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٥٠٢) : ٦ : ١٧٩ .

(٣) ساقط من ب .

ابن عباس ، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> . وقال : إسناده صحيح ، وذكر غيره عن جماعة من الصحابة .

( و ) إن أُرِّقَ القضاء إلى رمضان آخر ( لعذر ) من مرض أو سفر ( قضى فقط ) يعني : من غير إطعام ؛ لعدم الدليل على وجوب الإطعام في هذه الحالة .  
( ولا شيء عليه إن مات ) . نص عليه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لأن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع ، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله . فسقط إلى غير بدل ؛ كالحج .

وفي « التلخيص » رواية : يطعم عنه ؛ كالشيخ الهرم . والفرق : أنه يجوز ابتداء الوجوب على الشيخ الهرم . بخلاف الميت .

( ولغيره ) يعني : أنه متى أُرِّقَ قضاء رمضان لغير عذر ( فمات قبل ) أن يدركه رمضان آخر : أطعم عنه فقط لكل يوم مسكيناً من غير قضاء<sup>(٢)</sup> . رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد ضعيف . وقال : الصحيح عن ابن عمر موقوف .

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن القضاء فقالت : « لا ، بل يطعم » . رواه سعيد بإسناد جيد ، وكذا قال ابن عباس .

( أو ) مات ( بعد أن أدركه رمضان فأكثر ، أطعم عنه : لكل يوم مسكين فقط ) أي : من غير قضاء ؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة ؛ كالصلاة . ولا يلزمه أن يطعم أكثر من مسكين لكل يوم ، ولو مضى عليه رمضان كثيرة في الأصح .

( ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة ، أو ) نذر ( حج ) في الذمة ، ( أو ) نذر ( صلاة ) في الذمة على الأصح ، ( أو ) نذر ( طواف ) في الذمة ، ( أو ) نذر ( اعتكاف ) في الذمة . نص عليه في رواية صالح وحنبل : ( لم يفعل منه ) أي :

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٩٠) ٢ : ١٩٧ كتاب الصيام .

(٢) أخرجه الترمذي في « جامعته » (٧١٨) ٣ : ٩٦ كتاب الصوم ، باب ما جاء من الكفارة .

مما ذكر ( شيئاً ، مع إمكان ) فعل ( غير حج ) ؛ لأنه لا يعتبر تمكنه من فعل الحج في حياته ؛ لكونه تجوز النيابة فيه عند العجز عنه في حياة المستنيب . فجواز فعله عنه بعد الموت أولى . أو يقال أن الحج تدخله النيابة<sup>(١)</sup> في حال الحياة في صورة ، وفي حال الموت مطلقاً فقضي عنه إذا مات وإن لم يتمكن منه ؛ كندر الصدقة والعتق .

( سن لوليه ) أي : ولي الميت ( فعله ) أي : فعل ذلك المنذور على الأصح ؛ لما روى ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها ؟ فقال : أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك »<sup>(٢)</sup> . أخرجاه في « الصحيحين » .

وفي رواية أخرى عنه : « أن امرأة ركب البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً . فأنجاها الله . فلم تصم حتى ماتت . فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . فقال : صومي عنها »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد والنسائي .

وفي رواية<sup>(٤)</sup> أخرى عن ابن عباس أيضاً قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين . قال : أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه ؟ قالت : نعم . قال : فحق الله أحق »<sup>(٥)</sup> . رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حديث حسن .

(١) في أ: النية .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٢٥) ٢ : ٦٩٠ كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٤٨) ٢ : ٨٠٤ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٣٨١٦) ٧ : ٤ كتاب الأيمان والنذور ، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣١٣٧) ١ : ٣٣٨ .

(٤) في ب: ورواية .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٧١٦) ٣ : ٩٥ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٥٨) ١ : ٥٥٩ كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر .

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه : « أن النبي ﷺ أتته امرأة . فقالت : إن أمي ماتت وكان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها »<sup>(١)</sup> . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

ولمسلم في رواية : « صوم شهرين »<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس قال : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود . وجاء عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك فإنها قالت في الاعتكاف المنذور : « يفعل عنه » .

وهذه نصوص صريحة للصوم عن الميت بعضها صريح بالنذر ، وبعضها مطلق . فيتعين المصير إليها .

وأما ما رواه مالك [في « الموطأ »]<sup>(٤)</sup> أنه بلغه عن عبدالله بن عمر أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد »<sup>(٥)</sup> : فيحمل على غير النذر ؛ للنصوص الصريحة الصحيحة في النذر . والفرق بين النذر وغيره : أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع . وإنما أوجبه الناذر على نفسه .  
( ويجوز لغيره ) أي : غير الولي فعل ما على الميت من نذر ( بإذنه ) أي :

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٤٩) ٢ : ٨٠٥ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت . وأخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٧٧) ٣ : ١١٦ كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها .

وأخرجه الترمذي في « جامع » (٦٦٧) ٣ : ٥٤ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٠٦) ٥ : ٣٤٩ عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٤٩) ٢ : ٨٠٥ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٠١) ٢ : ٣١٥ كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام .

(٤) زيادة من ب .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٣) ١ : ٢٥١ كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت .

بإذن الولي ، ( ودونه ) أي : وبدون<sup>(١)</sup> إذن الولي في الأصح ؛ لـ « أن النبي ﷺ شبهه بالدين »<sup>(٢)</sup> . والدين يصح قضاؤه من الأجنبي .

( ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد ) يعني : أنه لو كان على الميت نذر صوم شهر وصام عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد أجزاءه عنه ؛ لأن المقصود يحصل به مع نجاز إبراء ذمته .

ونقل عنه أبو طالب : يصوم واحد .

قال القاضي : فمنع الاشتراك في ذلك . وهذا كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد ، لا من جماعة .

قال صاحب « المحرر » : وهذا محمول عندي على صوم شرطه التابع ، وتعليل القاضي يدل على ذلك . فأما ما يجوز تفريقه فلا معنى لاعتبار فعله من واحد . فإن كل يوم منه كحجة مفردة . انتهى .

وعلم مما تقدم : أن غير الحج من الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف المنذور في الذمة إنما يفعل عنه إذا تمكن من فعله قبل موته ولم يفعله ؛ وذلك لأن النذر وإن تعلق بالذمة ، لكنه يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر . فإذا مات قبل أن يعيش المدة المقدرة<sup>(٣)</sup> تبيناً<sup>(٤)</sup> أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته ، وهو يمنع الثبوت في ذمته<sup>(٥)</sup> ، كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله أو جُنَّ قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين . فإن الشهر المنذور صومه لم يثبت في ذمته<sup>(٦)</sup> . ولا كذلك المقدار الذي أدركه حياً وهو مريض ؛ لأن المرض لا ينافي

(١) في أ: بدون .

(٢) عن ابن عباس « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » .  
أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣١٠) : ٣ : ٢٣٧ كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه .

(٣) ساقط من أ .

(٤) في ب: تبيين .

(٥) في أ: حقه .

(٦) مثل السابق .

ثبوت الصوم في الذمة . بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض .

( وإن خَلَّف ) الميت الناذر ( مالاً : وجب ) فعل ما نذره ؛ لثبوته في ذمته ؛  
كوجوب قضاء الدين مع ترك الميت لما يوفيه . ( فيفعله وليه ) إن شاء ، ( أو  
يدفع ) مالاً ( لمن يفعل عنه ) .

ولا فرق في الحج بين النذر وحجة الإسلام ؛ لـ « حديث الخثعمية »<sup>(١)</sup> .

( ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ) .

قال في « الفروع » : وله - يعني : الولي - أن يصوم ، وله أن يدفع إلى من  
يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً . فإن لم تكن له<sup>(٢)</sup> تركة لم يلزمه شيء .

قال القاضي وغيره : كالحج . الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين دفع  
نفقته إلى من يحج عنه . انتهى .

( ولا يُقضى معين ) أي : نذر عبادة في زمن معين ( مات قبله ) أي : قبل  
ذلك الزمن المعين ؛ كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبل دخوله لم يصم عنه إذا  
دخل ولا يطعم عنه<sup>(٣)</sup> .

قال صاحب « المحرر » : وهو مذهب سائر الأئمة . ولا أعلم فيه خلافاً .

( و ) إن مات ( في أثنائه ) أي : أثناء شهر معين نذر صومه ( يسقط

الباقي ) منه .

---

(١) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : « أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على  
عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيعاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة  
تستفتي رسول الله ﷺ . فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما . فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها .  
فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها . فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله في  
الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة . فهل يقضي عنه أن أحج  
عنه ؟ قال : نعم . »

أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٥٨٧٤ ) : ٥ : ٢٣٠٠ كتاب الاستئذان .

(٢) زيادة من ب .

(٣) ساقط من ب .

( وإن لم يصمه ) يعني : أنه إذا لم يصم ما أدركه من المعين ( لعذر ) من مرض أو نحوه ؛ ( فكالأول ) . وهو : ما إذا نذر صوم زمن غير معين ؛ لأن المرض ونحوه لا يتنافي بثبوت الصوم في الذمة ، وإذا ثبت في ذمة المريض لم يسقط بموته وتدخله النيابة بعد الموت . وإنما يسقط قضاء رمضان ؛ لأن النيابة لا تدخله .

( ومن مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة : أطعم عنه ) من غير صوم . نص عليهما .

قال القاضي : لأن هذا الصوم وجب بأصل الشرع ؛ كقضاء رمضان . والله أعلم .

\* \* \*

## [باب : صوم التطوع]

هذا ( باب صوم التطوع ) ، وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك .

( وأفضله ) أي : أفضل صوم التطوع<sup>(١)</sup> : ( يوم ) صوم ( ويوم ) فطر . نص عليه ؛ وذلك لـ « قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : وصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود . وهو أفضل الصيام . قلت<sup>(٢)</sup> : فإني أطيق أفضل من ذلك . فقال : لا أفضل من ذلك »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

( وسُن ثلاثة ) أي : صوم ثلاثة أيام ( من كل شهر ) ؛ لما روى أبو هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »<sup>(٤)</sup> .

وعن عبدالله بن عمرو : « أن النبي ﷺ قال له : صُم من الشهر ثلاثة أيام . فإن الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر »<sup>(٥)</sup> . متفق عليهما .

( وأيام ) الليالي ( البيض ) الثلاث ( أفضل . وهي : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ) . نص على ذلك ؛ لما روى أبو ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ،

(١) ساقط من أ .

(٢) في ب : فقلت .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٨٧٥ ) ٢ : ٦٩٧ كتاب الصوم ، باب صوم الدهر . وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٥٩ ) ٢ : ٨١٤ كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّ به . . .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٨٨٠ ) ٢ : ٦٩٩ كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض . . .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٣٢٣٦ ) ٣ : ١٢٥٦ كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَءَايَاتِنَا دَاوُدَ ذُبُونًا ﴾ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٥٩ ) ٢ : ٨١٤ كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّ به . . .



وخمسة عشر»<sup>(١)</sup>. رواه أحمد والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن .

وعن قتادة بن ملحان القيسي قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . وقال : هي كصوم الدهر »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود .

قال في « الفروع » : قال شيخنا وغيره : مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة . انتهى .

وسميت لياليها بالبيض ؛ لبياض ليلها كله بالقمر .

وقيل : سميت بذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى تاب فيها على آدم ، وبيّض صحيفته . ذكره أبو الحسن التيمي .

( و ) سن أيضاً صوم يوم ( الإثنين و ) يوم ( الخميس ) ؛ لما روى أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> كان يصوم يوم الإثنين والخميس . فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تعرض يوم الإثنين والخميس »<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود .

وفي لفظ : « وأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم »<sup>(٥)</sup> .

( و ) سن أيضاً صوم ( ستة من شوال ، والأولى تتابعها ، و ) كونها ( عقب

---

(١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٦١) ٣ : ١٣٤ كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٢٤٢٢) ٤ : ٢٢٢ كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢١٣٨٨) ٥ : ١٥٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٤٩) ٢ : ٣٢٨ كتاب الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٠٧) ١ : ٥٤٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٠٣١٧) ٥ : ٢٧ .

(٣) في ب : أن نبي الله .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٣٦) ٢ : ٣٢٥ كتاب الصوم ، باب في صوم الإثنين والخميس .

(٥) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٤٧) ٣ : ١٢٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس . عن أبي هريرة .

العيد . وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر ) ؛ لما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن .

قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ ، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان ؛ لأن يوم العيد فاصل .

وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان . شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك سنة » . يعني : أن الحسنة بعشرة أمثالها ، الشهر بعشرة ، والسته بستين يوماً . فذلك سنة كاملة . فإن قيل : فالحديث لا يدل على فضيلتها ؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه .

قلنا : إنما كره صوم الدهر ؛ لما فيه من الضعف ، والشبه بالتبتل<sup>(٢)</sup> ، ولولا ذلك لكان فضلاً عظيماً ؛ لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة .

والمراد بالخبر : التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه ؛ كما قال ﷺ : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر »<sup>(٣)</sup> ، مع أن ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف .

وكذلك : « نهى عبدالله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث »<sup>(٤)</sup> . وقال : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن »<sup>(٥)</sup> . أراد

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٣٣) ٢ : ٣٢٤ كتاب الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال . وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٥٩) ٣ : ١٣٢ كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال .

(٢) في ب : والتبتل .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٢٧) ٢ : ٣٢٢ كتاب الصوم ، باب في صوم الدهر تطوعاً .

(٤) أخرجه أبو داود في « سننه » (١٣٩٠) ٢ : ٥٤ كتاب شهر رمضان ، باب في كم يقرأ القرآن .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٨١١) ١ : ٥٥٦ كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

التشبيه بثلاث القرآن في الفضل ، لا في كراهة الزيادة عليه .

قال في « الفروع » : وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة . ذكره جماعة ، وهو ظاهر كلام أحمد . وقال : في أول الشهر وآخره . واستحب بعضهم تتابعها ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وبعضهم : عقب العيد . واستحبها<sup>(١)</sup> ابن المبارك والشافعي وإسحاق ، وهذا أظهر ، ولعله مراد أحمد والأصحاب ؛ لما فيه من المسارعة إلى<sup>(٢)</sup> الخير ، وإن حصلت الفضيلة بغيره .

وسمى بعض الناس الثامن : عيد الأبرار .

( و ) سن أيضاً ( صوم ) شهر الله ( المحرم ) ؛ لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »<sup>(٣)</sup> . رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

ولعله ﷺ لم يكثر الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً .

قال ابن الأثير : إضافته إلى الله تعظيماً وتفخيماً ؛ كقولهم : بيت الله ، وآل الله لقريش . قال : والشهر : الهلال<sup>(٤)</sup> ، سمي به ؛ لشهرته وظهوره . ( وآكده ) ، وعبارة بعضهم : وأفضله يوم عاشوراء وهو : ( العاشر ) ، وفاقاً لأكثر العلماء .

( وهو ) أي : صوم عاشوراء ( كفارة سنة .

ثم ) يلي صوم عاشوراء في الآكدية ( التاسع ) ، ويسمى تاسوعاء . وهما ممدودان ، وحكي قصرهما .

( و ) سن أيضاً صوم ( عشر ذي الحجة ) ، وآكده يوم عرفة .

(١) في ب : واستحب .

(٢) في أ : في .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٦٣ ) ٢ : ٨٢١ كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم .

وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ٢٤٢٩ ) ٢ : ٣٢٣ كتاب الصوم ، باب في صوم المحرم .

(٤) في أ : الهلالي .

وهو ( أي : وصومه ( كفارة سنتين ) . روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً في صيام يوم عرفة : « إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده »<sup>(١)</sup> .

وقال في صيام يوم عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »<sup>(٢)</sup> .

قال في « الفروع » : والمراد به الصغائر . حكاها في « شرح مسلم » عن العلماء . فإن لم تكن صغائر رُجي التخفيف من الكبائر . فإن لم تكن رفعت درجات .

( ولا يُسن ) صوم يوم عرفة ( لمن بها ) أي : بعرفة ؛ لما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

ولأن الصوم يضعفه ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم العظيم ، الذي يستجاب فيه الدعاء . في ذلك الموقف الشريف ، الذي يُقصد من كل فح عميق ، رجاء فضل الله فيه<sup>(٤)</sup> وإجابة دعائه .

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إليهما بقوله : ( إلا لمتّمع وقارن عِدما الهدي ) فإنه يستحب لمن صام منهما ثلاثة أيام في الحج أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة . وسيأتي ذلك إن شاء الله في الفدية<sup>(٥)</sup> .

( ثم ) يلي صوم يوم عرفة في الأكديّة ( التروية ) وهو : الثامن من ذي الحجة ، ثم بقية العشر ؛ لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . قالوا : يا رسول الله !

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٦٢) : ٢ : ٨١٨ كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، وهو جزء من الحديث السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٤٠) : ٢ : ٣٢٦ كتاب الصوم ، باب في صوم عرفة بعرفة .

(٤) ساقط من أ .

(٥) ٣ : ٤٥٢ .

ولا الجهاد في سبيل الله . قال رسول الله ﷺ : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجلاً  
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء «<sup>(١)</sup> . حديث حسن صحيح .  
( وكره أفراد رجب ) بالصوم .

قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متوالياً ، بل يفطر  
فيه ولا يشبهه برمضان . انتهى .

وذلك لما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب  
أكف المترجّبين حتى يضعوها في الطعام . ويقول : كلوا . فإنما هو شهر كانت  
تعظمه الجاهلية »<sup>(٢)</sup> .

وإسناده عن ابن عمر : « أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه  
وقال : صوموا منه وأفطروا » .

( و ) كره أيضاً أفراد يوم ( الجمعة ) بالصوم . إلا أن يوافق عادة مثل من  
يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الجمعة ؛ لما روى أبو هريرة قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة . إلا أن يصوم يوماً  
قبله أو يوماً بعده »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

( و ) أفراد يوم ( السبت بصوم ) ؛ لما روى عبدالله بن بسر عن النبي ﷺ  
قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »<sup>(٤)</sup> . قال الترمذي : هذا  
حديث حسن .

قال الأثرم : قال أبو عبدالله : أما صيام يوم السبت يتفرد به فقد جاء فيه  
« حديث الصماء »<sup>(٥)</sup> . والمكروه أفراده فإن صام معه غيره لم يكره ؛ لحديث

- 
- (١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٥٧) ٣ : ١٣٠ كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر .
  - (٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣ : ١٩١ باب في صيام رجب . وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » .
  - (٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٨٤) ٢ : ٧٠٠ كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٤٤) ٢ : ٨٠١ كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .
  - (٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٤٤) ٣ : ١٢٠ كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت .
  - (٥) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٢١) ٢ : ٣٢٠ كتاب الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .  
ولفظه : عن الصماء أن النبي ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم ، وإن لم يجد =

أبي هريرة وجويرية<sup>(١)</sup> .

( و ) كره ( صوم يوم الشك . وهو : الثلاثون من شعبان ، إذا لم يكن حين التَّرائي علة ) .

قال أحمد في رواية الأثرم : ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيره .

( إلا أن يوافق عادة ، أو يصله بصيام قبله ) ، أو يتقدم الصوم عن رمضان بأكثر من يومين . فلا يكره نصاً ؛ لظاهر حديث أبي هريرة : « لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين ، إلا رجل كان يصومُ صوماً فليصمه »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يكره الصوم بعد نصف شعبان .

وحرّمه الشافعية ؛ لحديث أبي هريرة : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »<sup>(٣)</sup> . رواه الخمسة وضعفه أحمد وغيره من الأئمة ، وصححه الموفق ،

أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه » . قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ .

(١) أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٢٠) ٢ : ٣٢٠ كتاب الصوم ، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم . ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده » .

وأما حديث جويرية فقد أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٧٤٦٠) ٦ : ٤٣٠ ولفظه : « أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : أصمت أمس؟ قالت : لا . قال : أفتريدين أن تصومي غداً؟ قالت : لا . قال ﷺ فأفطري إذا » .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨١٥) ٢ : ٦٧٦ كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٠٨٢) ٢ : ٧٦٢ كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٣٧) ٢ : ٣٠٠ كتاب الصوم ، باب في كراهية ذلك .

وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٣٨) ٣ : ١١٥ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٦٥١) ١ : ٥٢٨ كتاب الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم . . .

وحمله<sup>(١)</sup> على نفي الفضيلة .

( أ ) يكون صومه ( قضاء ) عن<sup>(٢)</sup> فطر في رمضان ماض .

( أ ) يكون ( نذراً ) بأن ينذر إنسان صوم يوم الشك فيصومه فلا يكره ؛ لأن صومه في هاتين الحالتين واجب<sup>(٣)</sup> .

( و ) كره أيضاً صوم يوم ( النيروز والمهرجان ) .

قال في « الإنصاف » : وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب . انتهى .

واختار المجد عدم كراهة صومهما ؛ لأن الكفار لا يعظمونهما بالصوم .

( و ) كذا يكره صوم ( كل عيد لكفار ، أو يوم يُفردونه بتعظيم ) . قال ذلك الموفق والمجد ، قياساً على يوم النيروز والمهرجان .

( و ) كره أيضاً ( تقدّم ) صوم ( رمضان بيوم أو يومين ) لا بأكثر ؛ لحديث أبي هريرة المتقدم<sup>(٤)</sup> .

( و ) كره أيضاً ( وصال ) وهو : أن لا يفطر بين اليومين ، ( إلا من النبي ﷺ ) ؛ لما روى ابن عمر قال : « واصل رسول الله ﷺ في رمضان فواصل الناس . فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال . فقالوا : إنك تواصل . قال : إني لستُ مثلكم ، إني أطعم وأسقى »<sup>(٥)</sup> . متفق عليه .

ولا يحرم ؛ لأن النهي وقع رفقا ورحمة . ولهذا واصل رسول الله ﷺ بهم وواصلوا بعده .

وقيل : يحرم . وحكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة .

(١) ساقط من ب .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ : لأن صومه واجب في هذين الحالتين .

(٤) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٨٢٢ ) : ٢ : ٦٧٨ كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٠٢ ) : ٢ : ٧٧٤ كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم .

قال أحمد : لا يعجبني . وأوماً أيضاً إلى إباحته لمن يطيقه . فنقل حنبل : أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ، ما رآه طعم فيها ولا شرب ، حتى كلمه في ذلك فشرب سويقاً .

قال أبو بكر : يحتمل أنه فعله حيث لا يراه ؛ لأنه لا يخالف النبي ﷺ .

قال في « الفروع » : كذا قال .

( لا إلى السَّحَر ) يعني : أنه لا يكره الوصال إلى وقت السحر . نص عليه ، وقاله إسحاق ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد : « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر »<sup>(١)</sup> . رواه البخاري .

( وتركُه ) أي : ترك الوصال إلى السحر ( أولى ) من فعله ؛ لتأخير الفطر .

( ولا يصح صوم أيام التشريق ) نفلاً ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لما روى مسلم عن كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق . فناديا : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن . وأيام منى أيام أكل وشرب »<sup>(٢)</sup> .

(إلا عن دم مُتعة أو قران) على الأصح ؛ لقول ابن عمر وعائشة : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ ، إلا لمن لم<sup>(٣)</sup> يجد الهدى »<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري .

( ولا ) يصح صوم ( يوم عيد مطلقاً ) أي : لا تطوعاً ولا عن فرض .

( ويحرم ) صومه ؛ لما روى أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى<sup>(٥)</sup> »<sup>(٦)</sup> . متفق عليه .

والنهى يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٦٢) ٢ : ٦٩٣ كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٤٢) ٢ : ٨٠٠ كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٩٤) ٢ : ٧٠٣ كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق .

(٥) كذا في ج . وفي أ وب : أضحى .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٨٩١) ٢ : ٧٠٢ كتاب الصوم ، باب الصوم يوم النحر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٣٨) ٢ : ٧٩٩ كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .



## [فصل : فيمن أفسد تطوعاً]

( فصل . ومن دخل في تطوع ) صوم أو غيره ( غير حج أو عمرة : لم يجب ) عليه ( إتمامه ) ؛ لما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله ﷺ يوماً فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلت : لا . قال : إني صائم ، ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدني إليّ حيس . فخبأت له منه . وكان يحب الحيس قلت : يا رسول الله ! إنه أهدني إليّ<sup>(١)</sup> حيس فخبأت لك منه . قال : أدنيه . أما إني قد أصبحت وأنا صائم . فأكل منه . ثم قال : إنما مثلُ صوم التطوع مثلُ الرجل يُخرجُ من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها<sup>(٢)</sup> . هذا لفظ رواية النسائي .

( ويُسَنُّ ) له إتمامه ؛ للخروج من الخلاف .

( وإن فسد ) ما دخل فيه تطوعاً غير حج أو عمرة ( فلا قضاء ) عليه .

ويسن قضاءه ؛ للخروج من الخلاف . ولم يلزم . نص عليه .

وأما كون تطوع الحج والعمرة يجب إتمامه بخلاف سائر التطوعات ؛ فلتأكد إحرامهما لظاهر آية الإحصار .

ولأنه لا يخرج منهما بإفسادهما . ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبيين : لم يكن له الخروج منهما .

(١) في أ: إلينا . وفي ج: لنا .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١١٥٤ ) ٢ : ٨٠٩ كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال . . .

وأخرجه أبو داود في « سننه » ( ٢٤٥٥ ) ٢ : ٣٢٩ كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك .

وأخرجه الترمذي في « جامع » ( ٧٣٤ ) ٣ : ١١١ كتاب الصوم ، باب صيام المتطوع بغير تبييت .

وأخرجه النسائي في « سننه » ( ٢٣٢٢ ) ٤ : ١٩٣ كتاب الصيام ، النية في الصيام . . .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ٢٥٧٧٢ ) ٦ : ٢٠٧ .

( ويجب إتمام فرض مطلقاً ) أي : سواء كان مفروضاً بأصل الشرع ، أو فرضه على نفسه بنذره ( ولو ) كان وقته ( موسّعاً ؛ كصلاة ، وقضاء رمضان ، ونذر مطلق ، وكفارة ) ؛ لأن المتعين ، كشهر رمضان ، ونذر صوم شهر رجب مثلاً يجب صومه كاملاً . وغير المتعين ؛ كنذر صوم شهر يتعين<sup>(١)</sup> بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين ؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في ذمته ؛ رفقاً ومظنة للحاجة . فإذا شرع فيه تعينت المصلحة في إتمامه . وإنما جاز للصائم في السفر الفطر ؛ لقيام المبيح . وهو السفر ؛ كالمرض .

( وإن بطل ) لوجود مبطل ( فلا مزيد ) يعني : فلا يلزمه أكثر مما كان عليه قبل شروعه فيه ، ( ولا كفارة ) مطلقاً .

وقيل : يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

( ويجب قطع ) أي : أن يقطع الصوم الواجب وغيره من العبادات الواجبات ( لرد معصوم عن مهلكة ، وإنقاذ غريق ، ونحوه ) ؛ كالذي تحت هدم ، ومن سقط في نار ، أو وطئت عليه بهيمة وإن بقيت قتلته ونحو ذلك .

( وإذا دعاه النبي ﷺ ) ولو كان في صلاة فإنه يجيبه ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] .

( وله ) أي : ولمن دخل في واجب ( قطعهُ لهرب غريم ، وقلبه نفلاً ) .  
وتقدم الكلام على ذلك .

\* \* \*

(١) في أ: معين .

## [فصل : في أفضل الأيام]

( فصل . أفضل الأيام ) يوم ( الجمعة ) .

قال في « الفروع » : قال شيخنا : هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً . وقال :  
يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا ذكر جده صاحب « المحرر » في صلاة العيد  
من « شرحه منتهى الغاية » : أن يوم النحر أفضل .

وظاهر ما ذكره أبو حكيم : أن يوم عرفة أفضل ، وهذا أظهر ، وقاله أكثر  
الشافعية ، وبعضهم : يوم الجمعة .

وظهر مما سبق : أن هذه الأيام أفضل من غيرها ، ويتوجه على اختيار شيخنا  
بعد يوم النحر يوم القَرّ الذي يليه ؛ لأنه احتج بقوله ﷺ : « أعظم الأيام عند الله  
يوم النحر ثم يوم القَرّ »<sup>(١)</sup> . انتهى .

( و ) أفضل ( الليالي : ليلة القدر ) .

قال في « الفروع » : وليلة القدر أفضل الليالي<sup>(٢)</sup> ، وهي أفضل من ليلة  
الجمعة ؛ للآية . وذكر الخطابي إجماعاً .

وذكر ابن عقيل روايتين : إحداهما : هذا .

والثانية : ليلة الجمعة أفضل . وعلله بأنها تتكرر ، وبأنها تابعة لما هو أفضل  
الأيام وهو يوم الجمعة .

قال صاحب « المحرر » : وهي اختيار ابن بطة وأبي<sup>(٣)</sup> الحسن الجزري  
وأبي حفص البرمكي . واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها ، وفيه ما لم يذكر في  
فضل يوم ليلة القدر ، ولبقاء فضلها في الجنة ؛ لـ « أن في قدر يومها تقع الزيارة

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٩٠٩٨) : ٤ : ٣٥٠ من حديث عن عبدالله بن قرط . والقر : هو اليوم الأول

من أيام التشريق . يوم القَرّ ، لأن الناس يقرون في منى للنحر . « المصباح » مادة : قرر .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أو ب : وأبو .

إلى الحق سبحانه « ؛ كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> .  
وإسناده حسن . انتهى .  
وليلة القدر ليلة معظمة .

قال في « المستوعب » وغيره : والدعاء فيها مستجاب .  
قال مجاهد والمفسرون في قوله : ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣] أي : قيامها  
والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .  
وفي « الصحيحين » من حديث أبي هريرة : « من قام ليلة القدر إيماناً  
 واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٢)</sup> .

وسميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدَّر فيها ما يكون في تلك السنة ؛ لقوله سبحانه  
وتعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿ [الدخان:  
٣-٤] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ : لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال ابن الجوزي : وعليه المفسرون ؛ [لقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾  
[القدر: ١]]<sup>(٣)</sup> . وما روي أنها ليلة النصف من شعبان ضعيف .  
وقيل : سميت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها عند الله .

وقيل : القدر بمعنى الضيق ؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها .  
فروى أحمد عن [أبي هريرة]<sup>(٤)</sup> مرفوعاً : « إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد  
الحصى »<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٢٥٤٩) : ٤ : ٦٨٥ كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في سوق الجنة .  
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٣٣٦) : ٢ : ١٤٥١ كتاب الزهد ، باب صفة الجنة . ولفظه : عن سعيد  
ابن المسيب « أنه لقي أبا هريرة . فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة . قال  
سعيد : أو فيها سوق ؟ قال : نعم . أخبرني رسول الله ﷺ أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل  
أعمالهم . فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل » .  
(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٥) : ٢١١ كتاب الإيمان ، باب قيام ليلة القدر من الإيمان .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٧٦٠) : ١ : ٥٢٣ كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان  
وهو التراويح .  
(٣) ساقط من أ .  
(٤) في أ : إبراهيم .  
(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٠٧٤٥) : ٢ : ٥١٩

قال في « الفروع » : ولم ترفع ، وفاقاً للأئمة الثلاثة<sup>(١)</sup> للأخبار بطلبها وقيامها . وعن بعض العلماء : رُفِعَتْ ، وحكي رواية عن أبي حنيفة .  
( وتُطلب في العشر الأخير من رمضان ) .

قال في « الفروع » : وهي مختصة بالعشر الأخيرة منه ، عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، وفاقاً لمالك والشافعي .

( وأوتارُه ) أي : أوتار العشر الأخير من رمضان ، وهي ليلة<sup>(٢)</sup> الحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، والخامسة والعشرون ، والسابعة والعشرون ، والتاسعة والعشرون : ( أكد ) من غير أوتاره .

( وأرجاها ) أي : أرجى ليالي الأوتار ( سابعته ) أي : سابعة العشر . نص على ذلك .

( وسُن كون من دعائه فيها ) ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « يا رسول الله ! إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال قولي : ( اللهم ! إنك عفو تحب العفو فاعف عني ) »<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

قال أبي بن كعب عن النبي ﷺ : « إن الشمس تطلع من صبيحتها<sup>(٤)</sup> بيضاء لا شعاع لها »<sup>(٥)</sup> .

وفي بعض الأحاديث : « بيضاء مثل الطست »<sup>(٦)</sup> .

(١) في ب : الثلاث .

(٢) زيادة من ب .

(٣) أخرجه الترمذي في « جامعه » ( ٣٥١٣ ) ٥ : ٥٣٤ كتاب الدعوات .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » ( ٣٨٥٠ ) ٢ : ١٢٦٥ كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ( ٢٥٥٣٨ ) ٦ : ١٨٣ .

(٤) في أ : صبيحتها .

(٥) أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ٧٦٢ ) ١ : ٥٢٥ كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

(٦) أخرجه أبو داود في « سننه » ( ١٣٧٨ ) ٢ : ٥١ كتاب شهر رمضان ، باب في ليلة القدر . ولفظه : « تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع » .

وروي أيضاً عن النبي ﷺ: « إن أمارَةَ ليلَةِ القدرِ أنها ليلةٌ صافيةٌ بلُجَّةٌ ، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً . ساكنةٌ ساجيةٌ ، لا بَرَدَ فيها ولا حَرٌّ ، ولا يحلُّ لكوكبٍ أن يُرْمَى به فيها حتى تُصبحَ . وإن أمارتَها أن الشمسَ صبيحتَها تخرجُ مُستويةً ليسَ فيها شُعاعٌ مثلَ القمرِ ليلةَ البدرِ . لا يحلُّ للشيطان<sup>(١)</sup> أن يخرجَ معها يومئذٍ »<sup>(٢)</sup> .  
والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) في أ: للشياطين .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٢٨١٧) ٥ : ٣٢٤ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

## [كتاب الاعتكاف]

- هذا ( كتاب الاعتكاف ) لغة : لزوم الشيء ، ومنه : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] . يقال : عَكَفَ بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرهما ، قراءتان .
- وشرعاً : ( لزوم مسلم لا غُسل عليه ، عاقل ولو ) كان صغيراً ( مميزاً . مسجداً ) مفعول للزوم ( ولو ) كان وقت اللزوم ( ساعة ) من ليل أو نهار ، ( لطاعة ) متعلق بلزوم ( على صفة مخصوصة ) .
- قال ابن هبيرة : وهذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة ، ولم يزد على هذا . قال في « الفروع » : ولعل الكراهة أولى ، ويسمى جواراً ؛ لقول عائشة عنه ﷺ : « وهو مُجاوِرٌ في المسجد »<sup>(١)</sup> . متفق عليه .
- و« فيهما » من حديث أبي سعيد قال : « كنتُ أجاورُ هذا العشر - يعني : الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاورَ هذا العشر الأواخر . فمن كان اعتكفَ معي فليلبث في مُعتكفه »<sup>(٢)</sup> .
- ( ولا يبطل ) الاعتكاف ( بإغماء ) ، كما لا يبطل بنوم . بجامع التكليف<sup>(٣)</sup> .
- ( وسُن ) الاعتكاف ( كل وقت ) إجماعاً ؛ « لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه »<sup>(٤)</sup> : تقرباً إلى الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩٢٤) ٢ : ٧١٤ كتاب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل المعتكف . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٧) ١ : ٢٤٤ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩١٤) ٢ : ٧١٠ كتاب صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٦٧) ٢ : ٨٢٤ كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . .

(٣) ساقط من ب .

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان =

و « اعتكف أزواجه بعده ومعه »<sup>(١)</sup> .

( و ) هو ( في رمضان أكد ) ؛ لفعل النبي ﷺ .

( وآكده ) أي : أكد رمضان ( عشره الأخير ) إجماعاً .

قال في « الفروع » : ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره ، وهو واضح .  
ونقل أبو طالب : لا يعتكف بالثغر ؛ لئلا يشغله نفيير .

( ويجب ) الاعتكاف ( بنذر ) ؛ لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »<sup>(٢)</sup> .

وعن عمر أنه قال : « يا رسول الله ! إنني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك »<sup>(٣)</sup> . رواهما البخاري .

( وإن عُلِّق ) الاعتكاف ( أو غيره ) من العبادات المنذورة ( بشرط ) ؛ كمن نذر أن يعتكف قارئاً أو نحوه ( تقيّد به ) أي : بالشرط .

( ويصح ) الاعتكاف ( بلا صوم ) على الأصح ؛ لما روي عن عمر أنه قال :  
« يا رسول الله ! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام . فقال النبي ﷺ : أوف بنذرك »<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> . رواه البخاري .

= فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ، قال :  
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر . . . . .

أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٩٢٣ ) ٢ : ٧١٣ كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر . . . . .  
( ١ ) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٩٢٢ ) ٢ : ٧١٣ كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر . . . . .

( ٢ ) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٦٣١٨ ) ٦ : ٢٤٦٣ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .

( ٣ ) أخرجه البخاري في « صحيحه » ( ١٩٣٧ ) ٢ : ٧١٨ كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف .

( ٤ ) في ب : بنذرك .

( ٥ ) إحدى روايات الحديث السابق .



ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل ؛ لأنه لا صيام فيه .  
ولأنه عبادة تصح في الليل . فلم يشترط له الصيام ؛ كالصلاة وسائر العبادات .  
ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع .  
وما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا اعتكاف<sup>(١)</sup> إلا بصوم<sup>(٢)</sup> :  
فموقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم . ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فإن  
الصوم فيه أفضل .  
ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص . فلم يشترط له الصوم ؛  
كالوقوف .

( لا بلانية ) يعني : أنه لا يصح الاعتكاف الشرعي بلانية ، وفاقاً للأئمة  
الثلاثة ؛ لأنه عبادة محضة . أشبه الصوم . فلا يصح من كافر ولا مجنون  
ولا طفل ، كما لا تصح صلاتهم ولا صومهم .

( ويجب أن يعيّن نذر بها ) أي : بالنية ؛ لتمييز المنذور عن التطوع .  
( ومن نوى خروجه منه ) أي : من الاعتكاف ( بطل ) في الأصح ؛ لأنه  
يخرج منه بالفساد ؛ كالصلاة . وكما لو قطع نية الصوم .

( ومن نذر أن يعتكف صائماً ، أو ) نذر أن يعتكف ( بصوم ، أو ) نذر أن  
( يصوم معتكفاً ، أو ) نذر أن يصوم ( باعتكاف ، أو ) نذر أن ( يعتكف مصلياً ،  
أو ) نذر أن ( يصلي معتكفاً ، لزمه الجمع ) بين الاعتكاف والصيام ، أو بين  
الاعتكاف والصلاة في الأصح ؛ لقول النبي ﷺ : « ليس على المعتكف صيام ،  
إلا أن يجعله على نفسه »<sup>(٣)</sup> .

والاستثناء من النفي إثبات ، والمنفي الصوم حالة الاعتكاف . فيجب أن  
يكون هو المثبت بالاستثناء . ويقاس على الصوم الصلاة .

(١) في أ: اعتكف .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣١٧ كتاب الصيام ، باب المعتكف يصوم .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٤ : ٣١٨ كتاب الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم .

ولأن كلاً من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف . فلزمت بالندر ؛  
 كاللتابع ، وكندز القيام في صلاة النافلة ، و( كندز صلاة بسورة معينة) من القرآن .  
 ( ولا يجوز لزوجةٍ وقتنً اعتكاف ) أي : أن تعتكف الزوجة ( بلا إذن زوج ،  
 و ) لا أن يعتكف القن بلا إذن ( سيد ) ؛ وذلك لأن منافعهما مملوكة لغيرهما .  
 والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها ، وليس بواجب بالشرع . فكان لكل من  
 الزوج والسيد المنع منه<sup>(١)</sup> .

( ولهما ) أي : للزوج والسيد ( تحليلُهما ) أي : تحليل الزوجة والقن  
 ( مما شرعاً فيه ) من اعتكاف مندور ( بلا إذن ) من زوج أو سيد ، وفاقاً للأئمة  
 الثلاثة ؛ لحديث أبي هريرة : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير  
 رمضان إلا بإذنه »<sup>(٢)</sup> . رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

وضرر الاعتكاف أعظم<sup>(٣)</sup> ؛ لأن إقامتهما على ذلك يتضمن تفويت حق  
 غيرهما بغير إذنه . فكان لصاحب الحق المنع منه ؛ كرب الحق مع غاصبه .

( أو ) كان شروعهما فيه ( به ) أي : بإذن الزوج أو السيد ( وهو ) أي : ما  
 شرعاً فيه ( تطوع ) ؛ « لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ، ثم  
 منعهن منه بعد أن دخلن »<sup>(٤)</sup> .

(١) زيادة من ب .

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٥٨) ٢ : ٣٣٠ كتاب الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها .  
 وأخرجه الترمذي في « جامعه » (٧٨٢) ٣ : ١٥١ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا  
 بإذن زوجها .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٧٦١) ١ : ٥٦٠ كتاب الصيام ، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٨١٧٣) ٢ : ٣١٦ .

(٣) في ب زيادة : والحج أكد .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩٤٠) ٢ : ٧١٩ كتاب الاعتكاف ، باب من أراد أن يعتكف ثم بداله  
 أن يخرج .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١١٧٣) ٢ : ٨٣١ كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف  
 في معتكفه .

ولأن حق الزوج والسيد واجب ، والتطوع لا يلزم بالشروع .  
ولأن لهما المنع منه ابتداء . فكان لهما المنع دواماً ؛ كالعارية .  
ويخالف الحج فإنه يلزم بالشروع فيه ، ويجب المضي في فاسده .  
( ولمكاتب اعتكاف بلا إذن ) . نص عليه ؛ لملكه منافع نفسه ؛ كحر  
مدين . بخلاف أم الولد والمدبر .

( و ) له أيضاً ( حج ) بلا إذن . نص عليه ؛ كالاكتكاف ، وأولى ؛ لإمكان  
التكسب معه . ولا يمنع من إنفاقه للمال فيه ؛ كالاكتكاف ، وكتركه التكسب  
مدة ، وينفق فيها عليه مما قد<sup>(١)</sup> جمعه .

( ما لم يحل ) عليه ( نجم ) من نجوم الكتابة . ونقل الميموني : له الحج  
من المال الذي قد جمعه مالم يأت نجمه<sup>(٢)</sup> .

قال في « الفروع » : وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على إذنه له . ويجوز  
بإذنه ، أطلقه جماعة وقالوا : نص عليه . ولعل المراد : ما لم يحل نجم ،  
وصرح به بعضهم .

وعنه : المنع مطلقاً . انتهى .

( ومبعض ) أي : ومن بعضه حر ( كقن ) أي : كمن كله رقيق فيما تقدم من  
حكم الرقيق في الاعتكاف . ( إلا مع مهايأة ) بينه وبين مالك بعضه ، واعتكف أو  
حج ( في نوبته ) بلا إذن مالك بعضه ، ( ف ) إنه في زمن نوبته ( كحر ) ؛ لأن  
أكسابه ومنافعه له في نوبته .

\* \* \*

(١) في أ: ورد.

(٢) في أ: من المال الذي جمعه ما لم يأت نجم.

## [فصل : في مكان الاعتكاف]

( فصل . ولا يصح ) الاعتكاف ( ممن تلزمه الجماعة ، إلا بمسجد تقام فيه ) الجماعة ( ولو من ) رجلين ( معتكفين ) فيه .

أما كون الاعتكاف لا يصح إلا بمسجد ؛ فباتفاق الأئمة ، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فخص المساجد بذلك ، ولو صح الاعتكاف في غير المساجد لم يختص بتحريم المباشرة فيها . فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً .

وإنما اختص الاعتكاف بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه عون على ما يراد من العبادات ، إذ هو مبني لها .

وأما كون من تلزمه الجماعة لا يصح منه الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه ؛ لأنه إذا اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة أفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما أن يخرج إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك منافع للاعتكاف ، إذ هو لزوم الإقامة على طاعة الله سبحانه وتعالى .

ومحل ذلك : (إن أتى عليه) أي : على المعتكف زمن اعتكافه (فعل صلاة)؛ لأن من اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة زمنياً لا يلزمه فيه فعل صلاة جماعة لا يكون تاركاً للجماعة ؛ لأن الممنوع منه ترك الجماعة وهذا غير تارك لها .

( وإلا ) أي : وإن لم يكن المعتكف ممن تلزمه الجماعة ؛ كالعبد والمريض وكل معذور : ( صح ) اعتكافه ( بكل مسجد ؛ كـ ) الاعتكاف ( من أنثى ) فإن اعتكافها يصح بكل مسجد ؛ للآية . إلا مسجد بيتها .

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يجوز اعتكافها إلا في مسجد تقام فيه الجماعة .

ومسجد بيتها هو الموضع الذي تتخذة لصلاتها في بيتها .

وقال أبو حنيفة: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها [وهو الأفضل ؛ لأن المرأة عورة . فيجب صونها عن مجامع الرجال .

ولنا : أن مسجد بيتها<sup>(١)</sup> ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً . بدليل جواز لبثها فيه حائضاً وجنباً ، وأنه لا يجب صونه عن النجاسات .

ولأن المسجد ما بني لذكر الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup> وللصلاة ، وهذا بني لمصالح الدنيا . فعلم أن تسميته مسجداً مجاز .

ولأنه موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه بحال فكذا المرأة . أشبه المكان الذي لم<sup>(٣)</sup> تتخذه لصلاتها .

(ومنه) أي : ومن المسجد (ظهره) أي : سطحه ؛ لعموم قوله عز وجل : ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . وسطحه بقعة منه . فأشبهه سائرته .

(و) منه أيضاً : (رحبته المحوطة) . وفيها روايتان مطلقتان .

وقال القاضي أبو يعلى : إن كان عليها حائط وباب ؛ كرحبة جامع المهدي بالرصافة فهي كالمسجد ؛ لأنها معه وتابعة له ، وإن لم تكن محوطة ؛ كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد . فكأنه جمع بين الروايتين عن أحمد ، وحملهما على اختلاف الحالتين .

وقد نُقل عن أحمد ما يدل على صحة هذا التأويل . فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل ، ليس هو بمنزلة المسجد ، حد المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب . (و) من المسجد أيضاً (منارته التي هي) فيه (أو بابها به) أي : بالمسجد<sup>(٤)</sup> .

(١) ساقط من أ.

(٢) في أ: لذكر الله تعالى .

(٣) ساقط من أ.

(٤) في أ: فيه أي في المسجد .

قال في « الفروع » : والمنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه . بدليل منع جُنُب . والأشهر عن مالك : يكره ، وقاله الليث .

وإن كان بابها خارجاً منه<sup>(١)</sup> بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد . والمراد والله أعلم وهي قريبة منه ، كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه ؛ لأنه مشى حيث يمشي جُنُب لأمر منه بد ؛ كخروجه إليها لغير الأذان .

وقيل : لا يبطل . انتهى .

( و ) من المسجد أيضاً ( ما زيد فيه ) أي : في المسجد ( حتى في الثواب في المسجد الحرام ، وعند جمع ) من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وحكي عن السلف .

قال ابن رجب في « شرح البخاري » : وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة ، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ، منهم ابن الجوزي وابن عقيل .

( ومسجد المدينة أيضاً ) يعني : أنه يكون منه ما زيد فيه حتى في الثواب .

وخالف في ذلك جمع ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي .

قال في « الفروع » : وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد .

وقال ابن مفلح في « الآداب الكبرى » : هذه المضاعفة تختص المسجد غير

الزيادة على ظاهر الخبر ، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم .

( والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع ) يعني : أن يعتكف في مسجد

تقام فيه الجمعة . وكل مسجد تقام فيه الجمعة فهو جامع .

ولا يلزمه أن يعتكف في جامع في الأصح ؛ لأن الخروج إلى الجمعة خروج

لما لا بد منه . فأشبهه الخروج لحاجة الإنسان ، وخروج المرأة لعدة الوفاة .

(١) في ب: منها .

ولأنه لما نذر أياماً فيها جمعة . فكأنه استثنى الجمعة حيث لم تلزمه في الجامع ، لا سيما والخروج للجمعة معتاد .

( ويتعين ) الاعتكاف في الجامع ( إن عُين بنذر ) بأن يقول : الله عليّ أن اعتكف الزمن الفلاني في الجامع . فلا يجزئه الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة ؛ لأنه ترك لبثاً مستحقاً التزمه بنذره .

(ولمن لا جمعة عليه)؛ كالعبد والمرأة (أن يعتكف بغيره) أي : بغير الجامع .

( ويبطل ) اعتكافه ( بخروجه إليها ) أي : إلى الجمعة ؛ لأن له بُدأً من ذلك

( إن لم يشترطه ) أي : إن<sup>(١)</sup> لم يشترط خروجه إلى الجمعة ؛ كعيادة المريض .

( ومن عيّن ) بنذره لاعتكافه أو لصلاته<sup>(٢)</sup> ( مسجداً غير ) المساجد ( الثلاثة )

وهي : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى : ( لم يتعين ) ؛

لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

ولمسلم في رواية : « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد »<sup>(٤)</sup> .

فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه ، واحتاج إلى شد الرحل ؛ لقضاء

نذره . وذلك خلاف النص .

قال في « الفروع » : كذا ذكره الأصحاب ، وهو صحيح فيما إذا احتاج إلى

ذلك ، وخالف فيه الليث .

ويتوجه إلى مسجد قباء ، وفاقاً لمحمد بن مسلمة المالكي ؛ لقول ابن عمر :

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ : صلاته .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١٣٢) ١ : ٣٩٨ أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٩٧) ٢ : ١٠١٤ كتاب الحج ، باب لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٩٧) ٢ : ١٠١٥ الموضوع السابق .

« كان رسول الله ﷺ يزور قباء راكباً و ماشياً »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : « كان يأتي قباء كل سبت ، كان يأتيه راكباً و ماشياً ، ويصلي فيه ركعتين . وكان ابن عمر يفعله »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

وللنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف : « أن من خرج حتى يأتيه فيصلي فيه ، كان له عدل عمرة »<sup>(٣)</sup> .

وعن أسيد بن ظهير مرفوعاً : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة »<sup>(٤)</sup> . رواه الترمذي وقال : غريب . ولا نعرف لأسيد شيئاً يصح غير هذا .

وفيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة .

وكرهه محمد بن مسلمة المالكي .

أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في « المغني » يلزم فيه ، وهو ظاهر « الانتصار » فإنه قال : القياس لزومه ، تركناه ؛ لقوله : « لا تشد الرحال »<sup>(٥)</sup> .

وذكر أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة .

وذكر صاحب « المحرر » : أن القاضي ذكر تعيينه لها .

قال صاحب « المحرر » : لأنه أفضل ، قال : ونذر الاعتكاف مثله .

وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية ؛ كقِدَمٍ وكثرة جمع ، واختار في موضع آخر : يتعين .

وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب ، وقطع به ابن الجلاب منهم ،

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٩٩) : ٢ : ١٠١٦ كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء . . .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١١٣٤) : ١ : ٣٩٨ أبواب التطوع ، باب مسجد قباء .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٩٩) : ٢ : ١٠١٧ كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء . . .

(٣) أخرجه النسائي في « سننه » (٦٩٩) : ٢ : ٣٦ كتاب المساجد . فضل مسجد قباء والصلاة فيه .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٤١٢) : ١ : ٤٥٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في

الصلاة في مسجد قباء .

(٤) أخرجه الترمذي في « جامعه » (٣٢٤) : ٢ : ١٤٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٤٧) رقم (٣) .



ورواه محمد بن الموّاز في «الموّازية» عن مالك . وذكر بعض الشافعية وجهاً وبعضهم قولاً في تعيين المساجد للاعتكاف . واحتجوا لعدم التعيين ، بأنه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية أصلية ، وهذا يبطل بقاء . ثم هي طاعة فتدخل في الخبر ، ثم ما الفرق ؟ .

واحتج الأصحاب بأن الله سبحانه وتعالى لم يعين لعبادته مكاناً ، ويبطل ببقاع الحج . انتهى .

لكن قد يقال : إن الكلام في غير بقاع<sup>(١)</sup> الحج . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وحيث تقرر : أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ، وأراد الناظر الاعتكاف في المسجد الذي عينه . فإن كان قريباً كان اعتكافه فيه أفضل من غيره ، وإن كان بعيداً يحتاج إلى شد رحل فقال في «الفروع» : خيّر عند القاضي وغيره ، وجزم بعضهم بإباحته ، واختاره الشيخ في القصير ، واحتج بخبر قباء ، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه ، وقاله أكثر الشافعية ، وحكاه في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء ، ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا ، وفاقاً لمالك وبعض أصحابه . انتهى .

( وأفضلها ) أي : أفضل المساجد الثلاثة المسجد<sup>(٢)</sup> ( الحرام ) وهو : مسجد مكة . ( ف ) يليه في الفضل ( مسجد المدينة . ف ) يليه المسجد ( الأقصى ) وهو : مسجد بيت المقدس . ودليل الوصف ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام »<sup>(٣)</sup> . رواه الجماعة إلا أبا داود .

(١) ساقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣٣) : ١ : ٣٩٨ أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٤) : ٢ : ١٠١٣ كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة . وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٩١٦) : ٥ : ٧١٩ كتاب المناقب ، باب في فضل المدينة . وأخرجه النسائي في «سننه» (٢٨٩٧) : ٥ : ٢١٣ كتاب مناسك الحج . فضل الصلاة في المسجد الحرام . وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٠٤) : ١ : ٤٥٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٢٨٠) : ٢ : ٤٨٤ .

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله وزاد : « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف<sup>(١)</sup> صلاة فيما سواه »<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر : هو أحسن حديث روي في ذلك .

ولأحمد من [حديث عبد الله بن الزبير مثل]<sup>(٣)</sup> حديث أبي هريرة ، وزاد :

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »<sup>(٤)</sup>.

وأما كون مسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانهما شرعاً بخلاف المسجد الحرام لم يمنع وجوب<sup>(٥)</sup> الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر ؛ لأن النذر موجب لما لم يكن واجباً بأصل الشرع ، وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص .

إذا تقرر هذا : ( فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدهما ) أي : أحد المساجد الثلاثة ( لم يُجزئه غيره ) أي : أن يفعل ما نذره<sup>(٦)</sup> في غير ما عينه . ( إلا ) أن يكون ما فعله فيه ( أفضل منه ) أي : من الذي عينه فيجزئه .

ويدل لذلك ما روى جابر « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال : صلي هاهنا . فسأله فقال : شأنك إذا »<sup>(٧)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

وروي أيضاً هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ وزاد : فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس »<sup>(٨)</sup> .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٧٣٥) : ٣ : ٣٤٣ ولم أره في أبي داود .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه أحمد في « مسنده » (١٦١٦٢) : ٤ : ٥ .

(٥) في ب : وجوبه .

(٦) في أ : نذر .

(٧) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣٠٥) : ٣ : ٢٣٦ كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (١٤٩٦١) : ٣ : ٣٦٤ .

(٨) أخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣٠٦) الموضوع السابق .

(ومن نذر) اعتكافاً أو نحوه (زماً معيناً) ؛ كعشر ذي الحجة مثلاً (شرع) فيما نذره (قبل دخوله) أي : دخول ذلك الزمن المعين .

فمن نذر أن يعتكف شهراً لزمه أن يشرع في الاعتكاف قبل دخول ليلة<sup>(١)</sup> أول يوم منه ؛ لأن أوله غروب الشمس . بدليل حل الديون المعلقة به ، ووقوع الطلاق ، والعتاق ، والمعلقات<sup>(٢)</sup> به . فوجب أن يدخل قبل الغروب ؛ ليستوفي جميع الشهر .

(وتأخر) بخروجه من نذره (حتى ينقضي) بأن تغرب شمس آخر يوم منه . نص على ذلك ؛ كما لو نذر اعتكاف يومه . فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ، ولا يخرج إلا بعد غروب شمس .

ومن أراد أن يعتكف عشراً معيناً ؛ كالعشر الأخير من رمضان تطوعاً أو بنذر : دخل قبل ليلته الأولى على الأصح . نص عليه ؛ « لرؤياه ﷺ [ليلة القدر]<sup>(٣)</sup> ، ليلة إحدى وعشرين »<sup>(٤)</sup> في حديث أبي سعيد .

وحض أصحابه رضي الله تعالى عنهم على اعتكاف العشر .

وليلته الأولى كغيرها . والعشر عدد مؤنث .

(وتابع) وجوباً من نذر اعتكاف زمن معين (ولو أطلق) بأن لم ينو التابع ؛ لفهم التابع من التعيين .

(ومن نذر) أن يعتكف (عدداً) من أيام غير معينة : (فله) أي : للناذر (تفريقه) أي : تفريق العدد [في الأصح ؛ لأن اللفظ يقتضي ما تناوله ، والأيام

= وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٢١٧) : ٥ : ٣٧٣ .

(١) في ب : أول ليلة .

(٢) ساقط من أ .

(٣) ساقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩١٢) : ٢ : ٧٠٩ كتاب صلاة التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر .

المطلقة توجد بدون التتابع . فلا يلزمه ؛ كما لو نذر صوم ثلاثين يوماً .

( ما لم ينو ) في العدد<sup>(١)</sup> (تتابعاً) . فيجب ؛ كما لو نذر شهراً مطلقاً .

( ولا تدخل ليلة يوم نذر ) اعتكافه ؛ كما لو نذر اعتكاف يوم الخميس . فإنه

لا تدخل ليلته ؛ لأن الليلة ليست من اليوم .

قال الخليل : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس .

( كيوم ليلة ) يعني : كما أنه إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها ؛ لأن اليوم

ليس من الليلة ؛ لأن الليلة اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني .

( ومن نذر ) أن يعتكف ( يوماً لم يجز تفريقه بساعات من أيام ) ، وفاقاً

لأبي حنيفة ومالك ؛ لأنه يفهم منه التتابع ؛ كقوله : متتابعاً .

ومن قال في أثناء نهار : لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا ، لزمه من

ذلك الوقت إلى مثله ؛ لتعيينه ذلك بنذره .

( ومن نذر ) أن يعتكف ( شهراً مطلقاً ) أي : ولم يعين كونه رمضان أو غيره

( تابع ) وجوباً في الأصح ؛ لأن الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار . فإذا

أطلقه اقتضى التتابع ؛ كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً ، وكمدة الإيلاء والعنة .

( ومن نذر ) أن يعتكف ( يومين ) فأكثر ؛ كثلاثة أيام وأربعة أيام ، أو أكثر

من ذلك متتابعاً ، ( أو ) نذر أن يعتكف ( ليلتين فأكثر ) ؛ كعشر ليال أو أكثر

( متتابعةً : لزمه ما بين ذلك ) أي : ما بين الأيام ( من ليل ) إن كان النذر أياماً ،

( أو ) ما بين الليالي من ( نهار ) إن كان المنذور ليالي ؛ لأن اليوم : اسم لبياض

النهار ، واللييلة : اسم لسواد الليل ، والثنية والجمع تكرر الواحد . وإنما يدخل

ما بين ذلك تبعاً ؛ لوجوب التتابع .

\* \* \*

(١) ساقط من أ .

## [فصل : في حكم خروج المعتكف]

(فصل . يحرم خروج مَنْ) أي<sup>(١)</sup> معتكف (لزمه تتابع) من معتكفه ، حال كونه (مختاراً ذاكراً) لاعتكافه ، (إلا لما لا بد منه ؛ كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم) أي : لعدم من يأتيه به . نص عليه ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

(وقيء بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه . وكبول وغائط ، وطهارة واجبة) ولو وضوءاً<sup>(٢)</sup> قبل دخول وقت الصلاة ؛ لأنه لا بد من الوضوء للحدث ، وكذا كل ما لا بد منه ؛ لقول عائشة : « السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

وقالت أيضاً : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إليّ رأسه فأرجله . وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

ولأنه لو بطل الاعتكاف بالخروج لما لا بد منه لم يصح لأحد اعتكاف . والمراد بحاجة الإنسان : البول والغائط ، كُنْتُ بذلك عنهما ؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما .

وقد علم من قوله في المتن : مختاراً ذاكراً : أنه لو خرج مكرهاً أو ناسياً لم يبطل اعتكافه .

قال في « الإنصاف » : فائدة : لو خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه ؛ كالصوم . ذكره القاضي في « المجرد » ، وقدمه في « الفروع » و« الرعاية » و« القواعد الأصولية » .

(١) في أوج كر لفظ : أي .

(٢) في ب : وضوء .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٤٧٣) ٢ : ٣٣٣ كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩٢٥) ٢ : ٧١٤ كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٧) ١ : ٢٤٤ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . .

وذكر القاضي في «الخلافة» وابن عقيل في «الفصول» : يبطل ؛ لمنافاته<sup>(١)</sup>  
الاعتكاف ؛ كالجماع . وذكر المجد أحد الوجهين : لا ينقطع التتابع ، وبينى ؛  
كمرض وحيض ، واختاره . وذكره قياس المذهب . وجزم أيضاً : أنه لا ينقطع  
تتابع<sup>(٢)</sup> المكره .

(وله) للمعتكف إذا خرج لما لا بد منه (المشي على عاداته ، وقصد بيته إن  
لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة) ؛ كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا  
نقص عليه .

قال في «الفروع» : قالوا : ولا مخالفة<sup>(٣)</sup> لعاداته . وفي هذا نظر ، ويلزمه  
قصد أقرب منزليه ؛ لدفع حاجته به . بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه ؛  
لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف . وإن بذل له صديقه أو غيره منزله  
القريب لقضاء حاجته لم يلزمه ؛ للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه . انتهى .

(و) للمعتكف وغيره (غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر  
ونحوهما) ؛ كالقيام من نوم الليل ليفرغ خارج المسجد ؛ لأنه لا ضرر على  
المصلين بذلك . ولا يجوز للمعتكف أن يخرج لذلك ؛ لأن له منه بُدأ .

(لا بول وفصد وحجامة) يعني : أنه لا يجوز للمعتكف ولا غيره أن يبول أو  
يفتصد أو يحتجم (بإناء فيه) أي : في المسجد ، (أو في هوائه) أي : هواء  
المسجد ؛ لأن المساجد لم تبين لهذا . فوجب صيانة المسجد عنه ، كما لو أراد  
أن يفعل ذلك في أرض المسجد ثم يغسله .

وإن دعت إلى الفصد أو الحجامة حاجة كبيرة خرج ففعله خارج المسجد .  
وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه ؛ كالمرض الذي يمكن احتمالته .

(وك) خروجه إلى ما لا بد منه في الحكم خروجه إلى<sup>(٤)</sup> (جمعة وشهادة

(١) في أ: لمنافات .

(٢) في ب: التتابع .

(٣) في أ: مخالف .

(٤) ساقط من أ .

لزمناه ) أي : لزمه الخروج إليهما .

أما الجمعة ؛ فلأن الخروج إليها معتاد لا بد منه ، وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه . فصار الخروج إليها كالمستثنى .

وأما خروجه إلى شهادة لزمته ؛ فلو جوب خروجه بأصل الشرع ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . فقدم على الاعتكاف الواجب بالنذر ؛ كالجمعة ، بل أولى ؛ لأنه لحق آدمي . فيكون أقوى .

( وك ) إذا خروجه إلى ( مريض وجنازة تعين خروجه إليهما ) .

قال في « الفروع » : وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد ، أو دفن ميت ، أو تغسيله ؛ فكشهادة متعينة على ما سبق . وعلى قياس ذلك مريض تعين عليه تريضه .

( وله ) أي : وللمعتكف في ابتداء اعتكافه ( شرط الخروج إلى ما لا يلزمه ) الخروج إليه ( منهن ) أي : من المسائل المتقدمة .

( ومن كل قربة لم تتعين ) عليه ؛ كعيادة المريض ، وشهود الجنائز ، وتحمل الشهادات وأدائها ، وتغسيل الموتى وغير ذلك . نص عليه ، واختاره الأصحاب .

( أو ما له منه بُد ) يعني : أن للمعتكف أن يشترط الخروج إلى ما له منه بد . ( وليس بقربة ؛ كعشاء ، ومبيت بمنزله ) على الأصح ؛ لأنه يجب بعقده ؛ كالوقف .

ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه ، ولتأكد الحاجة إليهما ، وامتناع النيابة فيهما . وعنه : المنع لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى ؛ كشرط ترك الإقامة بالمسجد ، والنزهة والفرجة ؛ لأنه زمن الخروج في حكم<sup>(١)</sup> المعتكف ؛ لأنه لا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط . وشرط ما فيه قربة يلائم الاعتكاف . بخلاف هذا . والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه . فكذا الاعتكاف .

(١) ساقط من ب .

( لا ) شرط ( الخروج إلى التجارة ، أو التكسب بالصنعة في المسجد ، ونحوهما ) ؛ كالخروج لما شاء . بلا خلاف عن أحمد وأصحابه . قاله صاحب « المحرر » .

وإن قال : متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه ؛ كالشرط في الإحرام ، وإفادته جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي .

( وسُن ) للمعتكف ( أن لا يُبْكَر ) لخروجه ( لجمعة ) ، ولا يُطيل المقام بعدها ) ؛ لأن الخروج إلى الجمعة مفسد للاعتكاف عند جماعة من العلماء . فكانت صيانة العبادة عنه أولى من فعل مستحب مجمع على أنه لا يجب .  
( وكما لا بد منه ) في الحكم ، ( تعين نفي ) ؛ كما لو فجأهم عدو واحتيج إلى خروج المعتكف .

( و ) تعين ( إطفاء الحريق ) ، ( و ) تعين ( إنقاذ غريق ، ونحوه ) أي : نحو ذلك ؛ كرد أعمى من سقوط في بئر ؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى ترك الواجب بأصل الشرع من أجله وهو الجمعة . فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه وهو الاعتكاف .

( و ) كذا ( مرض شديد ) لا يمكنه القيام معه في المسجد ؛ كالقيام المتدارك ، وسلس البول . أو يمكنه لكن بمشقة شديدة مثل : أن يحتاج إلى فراش ، أو من يمرضه .

( و ) كذا ( خوف من فتنة ) بأن وقعت فتنة وخاف ( على نفسه ) منها إن أقام بالمسجد ، أو خاف أن يأخذه السلطان ظلماً فخرج واختفى .

( أو ) خاف على ( حرمة أو ماله ونحوه ) بأن وقع في محلته نهب أو حريق أو هدم أو غرق . فإنه إذا خرج لذلك ، أو أخرج مكرهاً لم ينقطع اعتكافه ؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة ، وترك عدة الوفاة في المنزل . وهنّ واجبات بأصل الشرع . فما أوجبه بنذره أولى .

وعلم مما تقدم : أنه إذا مرض مرضاً خفيفاً كالصداع ووجع الضرس أنه لا يجوز له الخروج من أجل ذلك ؛ لأنه خروج لما له منه بُدّ . أشبه المبيت في بيته .



(و) كما تقدم في الحكم ( حاجة ) أي : حاجة المعتكف ( لفصد أو حجامه ) .  
قال في « الفروع » : وكذا فصد وحجامه . فيخرج لحاجة كبيرة ، وإلا لم  
يجز ؛ كمرض يمكنه احتماله . وذكر ابن عقيل احتمالاً يجوز في إناء وفاقاً  
للشافعي ؛ كالمستحاضة وفاقاً ، ومع أمن تلويثه . والفرق : أنه لا يمكنها  
التحرز إلا بترك الاعتكاف . انتهى .

(و) كما تقدم في الحكم ( عدة وفاة ) يعني : أنه إذا مات زوج المعتكفة جاز  
لها أن تخرج لتعتد في منزلها ؛ لأن اعتدادها فيه واجب بأصل الشرع . فوجب  
الخروج له<sup>(١)</sup> ؛ كبقية الواجبات . يؤكد : أن هذا حق واجب لله عز وجل  
ولآدمي ، وهو : الزوج ، ويفوت إذا ترك لا<sup>(٢)</sup> إلى بدل . فكان أولى من محض  
حق الله سبحانه وتعالى .

(وتتحيض) معتكفة حاضت ( بخباء في رحبته ) أي : رحبة المسجد  
استحباً في الأصح ( إن كانت ) له رحبة ، ( وأمكن ) تحيضها فيها ( بلا ضرر )  
في ذلك على أحد .

(وإلا) أي : وإن لم يكن للمسجد رحبة ، أو كانت له رحبة وحصل ضرر  
بتحيضها فيها فإنها تتحيض ( بيئتها ) .

أما كونها تخرج من المسجد ؛ فلأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد ؛  
لقول النبي ﷺ : « لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ »<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

وأما كونها تتحيض بخباء برحبته ؛ فلما روى المقدم بن شريح عن عائشة  
قالت : « كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد ،  
وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن » . رواه أبو حفص بإسناده .

وأما كونها تتحيض في بيتها مع عدم إمكان التحيض في الرحبة وحصول

(١) في أ: إليه .

(٢) في ج: لما .

(٣) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٣٢) : ١ : ٦٠ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .

الضرر به ؛ فلأنه الأولى<sup>(١)</sup> في حقها إلى أن تطهر . فإذا طهرت عادت إلى المسجد فأتمت اعتكافها ، ولا شيء عليها إلا القضاء لأيام حيضها .

وقال إبراهيم النخعي : إن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت .

قال الموفق : وهو تحكم لا دليل عليه .

( وكحيض ) في الحكم ( نفاس ) ؛ لأنه في معناه . فيثبت فيه حكمه .

( ويجب ) على المعتكف ( في ) اعتكاف ( واجب ) إذا خرج لعذر يبيح

الخروج ( رجوع ) إلى معتكفه ( بزوال عذر ) ؛ لأن كل ما أبيض من أجل عذر . فإن الإباحة تزول بزوال ذلك العذر .

( فإن أخرج ) رجوعه إلى معتكفه ( عن وقت إمكانه ) أي : إمكان الرجوع

ولوزماً يسيراً : ( ف ) إنه يبطل ما مضى من اعتكافه ؛ ( كما لو خرج لما له منه بد ) . وسيأتي الكلام على ذلك<sup>(٢)</sup> .

( ولا يضر تطاول ) خروج ( معتاد . وهو ) أي : الخروج المعتاد : ( حاجة

الإنسان ) . وتقدم الكلام على معناها<sup>(٣)</sup> .

( وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ) فلا ينقص تطاوله مدة

الاعتكاف ، ولا يلزمه أن يقضي مدة تطاول ذلك ؛ لأن الخروج للمعتاد كالمستثنى لكونه معتاداً ، ولا تلزمه كفارة .

( ويضر ) التطاول ( في ) عذر ( غير معتاد ؛ كنفير ، ونحوه ) ؛ كقيء

بغثة ، وغسل متنجس يحتاجه ، وإطفاء حريق ، وإنقاذ غريق ونحو ذلك مما

ليس بمعتاد ؛ لأنه خروج يسير مباح ، أو واجب . أشبه حاجة الإنسان . وغسل الجنابة . قاله الموفق ويوافقه كلام القاضي في الناسي .

فإذا تطاول خروجه في عذر غير معتاد والاعتكاف مندور فله أحوال ثلاثة :

(١) في ب: الأولى به .

(٢) (٤٦٢) .

(٣) (٤٤٤) .

أشير إلى الأول منها بقوله : ( ففي نذر متتابع غير معين ) يعني : أنه إذا كان المنذور اعتكافه أياماً متتابعة غير معينة ؛ كمن نذر اعتكاف شهر غير معين فإنه ( يخير بين بناء وقضاء ) يعني : أنه يبني على ما مضى من اعتكافه ويقضي ما فاته ، ( مع ) إخراج ( كفارة يمين ) ؛ لكون النذر حلقة ولم يفعله على وجهه [وهو التتابع]<sup>(١)</sup> ، ( أو استئناف ) أي : وبين أن يستأنف المنذور من أوله ولا يكفر ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه . فلم تلزمه كفارة ، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه .

وأشير إلى الحال الثاني بقوله : ( وفي معين ) أي : وفيما إذا كان ما نذره من الاعتكاف زمناً معيناً ؛ كمن نذر اعتكاف شهر رمضان سنة كذا مثلاً : فإنه ( يقضي ) ما فاته منه زمن خروجه ، ( ويكفر ) كفارة يمين ؛ لتركه المنذور في وقته . وفيه وجه آخر : لا كفارة عليه .

وأشير إلى الحال الثالث بقوله : ( وفي أيام مطلقة ) يعني : وفيما إذا كان النذر أياماً مطلقة غير متتابعة ولا معينة ؛ كمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو نحو ذلك : فإنها ( تُتَمَم ) أي : يعتكف ما بقي عليه منها ( بلا كفارة ) . لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم ( الذي خرج فيه ، بل يبتدئ يوماً من أوله من غير أن يحتسب ببعض ذلك اليوم الذي خرج فيه .

وإنما لم<sup>(٢)</sup> تلزمه كفارة ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه . أشبه ما لو لم يخرج . والله أعلم .

\* \* \*

(١) زيادة من ب .

(٢) ساقط من أ .

## [فصل : في حكم الخروج لما لا بد منه]

( فصل . وإن خرج ) المعتكف ( لما ) أي : لأمر ( لا بد ) له ( منه فباع أو اشترى ) ولم يُعْرَجْ أو يقفْ لذلك ، ( أو سأل عن مريض أو غيره ) أي : غير المريض ( ولم يُعْرَجْ أو يقفْ لذلك ) جاز ؛ لـ « أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »<sup>(١)</sup> .

وروي عن عائشة قالت : « إن<sup>(٢)</sup> كنتُ لأدخل البيت والمريض فيه . فما أسألُ عنه إلا وأنا ماّرة »<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .  
ولأنه لم يترك بذلك شيئاً من اللبث المستحق . فأشبهه ما لو سلّم أو رد السلام في مروره .

( أو ) خرج لما لا بد منه ثم ( دخل مسجداً يَتِمُّ اعتكافه فيه ، أقرب إلى محل حاجته من ) المسجد ( الأول ) الذي خرج منه : ( جاز ) ؛ لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر . فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه .  
ولأنه لم يترك بذلك لبثاً مستحقاً . أشبه ما لو انهدم المسجد الأول ، أو أخرجه منه سلطان فخرج من ساعته إلى مسجد آخر فآتم اعتكافه فيه .  
( وإن كان ) المسجد الذي دخل إليه ( أبعد ) من محل حاجته من الأول ، ( أو خرج إليه ) أي : إلى المسجد الثاني ( ابتداء ) بلا عذر ، ( أو تلاصقا )

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٩٢٥) ٢ : ٧١٤ كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة . ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « وإن كان رسول الله ﷺ يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا » .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢٩٧) ١ : ٢٤٤ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . .

(٢) في ب : إني .

(٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق .

أي : المسجدين ( ومشى في انتقاله ) من المسجد الأول إلى المسجد الثاني ( خارجاً عنهما بلا عذر ) : بطل اعتكافه ؛ لتركه لبثاً مستحقاً .

( أو أُخرج ) المعتكف من المسجد ( لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه )

أي : من الحق من غير أن يخرج من المسجد ولم يفعل : بطل اعتكافه ؛ لأنه في هذه الحالة له بد من<sup>(١)</sup> عدم إخراجِه . أشبه ما لو خرج ابتداء لما له منه بد .

( أو سكر ) المعتكف بطل اعتكافه ، ولو كان ذلك ليلاً ؛ لخروجه عن كونه

من أهل المسجد ؛ كالمراة تحيض . لكن المراة تبني ؛ لكونها معذورة وهذا غير معذور .

( أو ارتد ) المعتكف بطل اعتكافه ؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَئِنْ

أَشْرَكَتَ لَيَحِطَبَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة . فأشبهه رده في الصوم وغيره .

( أو خرج ) المعتكف ( كله لما ) أي : لأمر ( له منه بد ، ولو قل ) زمن

خروجه يعني : مختاراً ذاكراً ، وتقدم التنبيه على ذلك : ( بطل ) اعتكافه ؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة ، كما لو كان خروجه خروجاً طويلاً .

وعلم من قوله : كله : أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه . نص

عليه ؛ لقول عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني رأسه إليّ فأرجله »<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

( ويستأنف ) من بطل اعتكافه الاعتكاف على صفة الذي بطل . فإن كان

اعتكافه الذي بطل ( متتابعاً بشرط ) ؛ كـ « الله عليّ أن أعتكف عشرة أيام متتابعة » ،

( أو نية ) بأن ينوي كونها متتابعة من غير أن يلفظ بذلك أتى بالمستأنف كذلك ؛

لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته ، كحالة الابتداء . وكمن عليه صوم شهرين

في كفارة أو نذر في الذمة .

(١) في ب: عن .

(٢) سبق تخريجه ص: (٤٥٣) رقم (٤) .

ومحل ذلك : ( إن كان ) ما فعله من المبطل في حالة كونه ( عامداً مختاراً أو مكرهاً بحق . ولا كفارة ) عليه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لأنه أتى بمنذوره على صفته .

وقال في « الرعاية » : يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة .

وقيل : أو بيني ويكفر .

قال في « الفروع » : كذا قال .

( ويستأنف ) أيضاً اعتكافاً ( مُعَيَّنًا قَيَّدَ بتتابع ) ؛ كقوله : لله عليّ أن أعتكف شعبان متتابعاً ، ( أو لا ) يعني<sup>(١)</sup> : أو لم يقيد بالتتابع ؛ كالله عليّ أن أعتكف شعبان ولم يزد على ذلك ؛ لأن التعيين أصل والتتابع وصف ، وحفظ الأصل أولى .

( ويكفر ) في صورتين ؛ لتركه المنذور في وقته المعين .

( ويكون قضاء كل واستنأفه ) أي : كل واحد من الاعتكاف المقضي والمستأنف ( على صفة أدائه فيما يمكن ) . فإن كان الأول مشروطاً فيه الصوم ، أو في أحد المساجد الثلاثة ونحو ذلك فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك .

( ويفسد ) الاعتكاف ( إن وطئ ) المعتكف فيه ( ولو ناسياً ) . نص عليه ( في فرج ) ؛ لما روى حرب في « مسائله » ، حدثنا عمرو بن محمد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف »<sup>(٢)</sup> .

ولأنه وطئ من المعتكف في الفرج . فأشبهه وطئ العامد .

ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطئ عمداً . فكذلك سهواً ؛ كالحج .

(١) ساقط من أ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في « مصنفه » (٩٦٨٠) ٢ : ٣٣٨ كتاب الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجمع ، ما عليه في ذلك .

ولأن ما يحرم بالاعتكاف يستوي عمدته وسهوه في الإفساد ؛ كالخروج من المسجد .

( أو أنزل ) المعتكف ( بمباشرة دونه ) أي : دون الفرج .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُبَدِّلْهُمَا ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴿ [البقرة: ١٨٧] . إلا أنه إن لم ينزل لم يبطل الاعتكاف ؛ كاللمس لشهوة .

( ويكفر ) كفارة يمين وجوباً إن كان اعتكافه مندوراً ؛ ( لإفساد نذره ) بذلك . ( لا لوطئه ) إن كان الاعتكاف نفلاً ؛ لأنه عبادة غير واجبة بأصل الشرع . فلم يجب بإفسادها كفارة ؛ كبقية النوافل .

ولأنه عبادة لم يدخل المال في جبرانها . فلم تجب الكفارة بإفسادها ؛ كالصوم في غير رمضان .

ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت<sup>(١)</sup> بالشرع ، ولم يرد الشرع بإيجابها . فتبقى على الأصل .

\* \* \*

---

(١) في أ: ثبت .

## [فصل : فيما يسن للمعتكف]

( فصل . يسن تشاغله بالقرب ) يعني : أنه يسن للمعتكف أن يتشاغل بكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ؛ كالصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله سبحانه وتعالى ، ونحو ذلك من الطاعات المحضه .

( و ) يسن له أيضاً ( اجتناب ما لا يعنيه ) ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ؛ لقوله ﷺ : « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (١) .

وقال الموفق : لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره ، ما لم يتلذذ بشيء منها ، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ؛ « لأن صفة زارته ﷺ فتحدث معها » (٢) ، و « رجّلت عائشة رأسه » (٣) .

ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفاً لا يشغله . نص عليه ؛ لقول علي : « أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي ، ولا يجلس عندهم » . رواه الإمام أحمد .

( لا ) يسن له ( إقراء قرآن ، و ) لا إقراء ( علم ومناظرة فيه ) أي : في العلم ونحو ذلك مما يتعدى نفعه في ظاهر كلام أحمد .

وقال أبو الحسن الأمدي : في استحباب ذلك روايتان .

واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قصد به الطاعة ، لا المباهاة ، وفاقاً للشافعي .

(١) أخرجه الترمذي في « جامع » (٢٣١٧) ٤ : ٥٥٨ كتاب الزهد .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٣٩٧٦) ٢ : ١٣١٥ كتاب الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٠٧) ٣ : ١١٩٥ كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٢١٧٥) ٣ : ١٧١٢ كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة . . .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٥٣) رقم (٤) .



واحتج أصحابنا بأن النبي ﷺ كان يعتكف . فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به .

ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد . فلم يستحب فيها ذلك ؛ كالطواف .  
( ويكره الصمت إلى الليل . وإن نذره لم يقف به ) أي : بنذره أن يصمت ؛  
لما روي عن علي قال : « حفظت من رسول الله ﷺ أنه قال : لا صمات يوم إلى الليل »<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : « بينا النبي ﷺ يخطب إذا<sup>(٢)</sup> هو برجل قائم . فسأل عنه فقالوا<sup>(٣)</sup> : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبي ﷺ : مُروه فليستظل ويتكلم وليقعد ، وليتم صومه »<sup>(٤)</sup> . رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود .

ولأنه نذر منهي عنه . فأشبهه نذر المباشرة في اعتكافه .  
و « دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يُقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم . فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجّت مُصمّية . فقال لها : تكلمي . فإن هذا لا يحل . هذا من عمل الجاهلية فتكلمت »<sup>(٥)</sup> . رواه البخاري .  
ويجمع قول أبي بكر هذا مع قوله : « من صمت نجا »<sup>(٦)</sup> : بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه ، قياساً على قول الله سبحانه وتعالى :

(١) أخرجه أبو داود في « سننه » (٢٨٧٣) ٣ : ١١٥ كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم .

(٢) في ب : إذ .

(٣) في أ : فقال .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٦٣٢٦) ٦ : ٢٤٦٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية .

وأخرجه أبو داود في « سننه » (٣٣٠٠) ٣ : ٢٣٥ كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٢١٣٦) ١ : ٦٩٠ كتاب الكفارات ، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية .

(٥) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٦٢٢) ٣ : ١٣٩٣ كتاب فضائل الصحابة ، باب أيام الجاهلية .

(٦) أخرجه أحمد في « مسنده » (٦٦٥٤) ٢ : ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].

(ويحرم جعل القرآن بدلاً من الكلام). ذكره ابن عقيل وغيره ؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له . فأشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه ؛ كالوزن به . ولا بأس أن يتنظف المعتكف بأنواع التنظيف<sup>(١)</sup> ؛ « لأن النبي ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف »<sup>(٢)</sup> .

ويكره له التطيب . قال أحمد : لا يعجبني أن يتطيب ؛ وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً . فكان ترك التطيب فيها مشروعاً ؛ كالحج .

قال صاحب « المحرر » : قال أصحابنا : يستحب له ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء ، وأن لا ينام مضطجعاً بل متربعاً مستنداً . ولا يكره شيء من ذلك . وقال أيضاً : ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره . في قياس مذهبنا .

( وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةً لُبَّته ) فيه ، لا سيما إن كان صائماً . ذكره ابن الجوزي في « المنهاج » ، ومعناه في « الغنية » ، وفاقاً للشافعية . قاله في « الفروع » . وقال : ولم يره شيخنا . انتهى . ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره .

قال في « الإنصاف » : على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية حنبل ، وجزم به القاضي وابنه أبو<sup>(٣)</sup> الحسين ، وصاحب « الوسيلة » ، و« الإفصاح »<sup>(٤)</sup> ، و« الشرح » هنا ، وابن تميم وغيرهم ، وقدمه في « الفروع » و« الرعاية الكبرى » وغيرهما .

قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه أحمد ، وجزم في « الفصول »

(١) في أ: التنظف .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٣) رقم (٤) .

(٣) في الأصول : وأبو . بإسقاط لفظ : ابنه . وما أثبتناه من « الإنصاف » ٣ : ٣٨٥ .

(٤) في « الإنصاف » : والإيضاح . الموضوع السابق .

و« المستوعب » بالكراهة ، وجزم به في « الشرح » في آخر كتاب البيع .  
ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشترى في المسجد ما لا بد منه ، كما يجوز خروجه له ، إذا لم يمكن له من يأتیه به .  
فعلى المذهب : لا يجوز في المسجد ، ويخرج له .  
وعلى الثاني : يجوز ، ولا يخرج له .  
وعلى المذهب أيضاً : قيل في صحة البيع وجهان ، وأطلقهما في « الآداب » .  
قال في « الرعاية الكبرى » : في صحتها وجهان مع التحريم .  
قلت : قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة ، وتقدم كلام ابن هبيرة .  
وظاهر ما قدمه في « الفروع » : الصحة هنا .  
وقال في « الفروع » في آخر كتاب الوقف : وفي صحة البيع في المسجد -  
وفاقاً للأئمة الثلاثة وتحريمه خلافاً لهم - روايتان .  
وقال في « المغني » - قبل كتاب السلم بيسير - : ويكره البيع والشراء في  
المسجد . فإن باع فالبيع صحيح .  
وقال في « الرعاية الكبرى » في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات :  
يسن أن يسان المسجد عن البيع والشراء [فيه . نص عليه .  
وقال ابن أبي المجد في مصنفه في كتاب البيع قبل الخيار : يحرم البيع  
والشراء] <sup>(١)</sup> في المسجد للخبر . ولا يصحان في الأصح فيهما . انتهى .  
قال ابن تميم : ذكر <sup>(٢)</sup> القاضي في موضع بطلانه .  
وقال الشيخ : يصح مع الكراهة .  
وقال في « الفروع » : والإجارة فيه كالبيع والشراء . والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

(١) ساقط من أ.

(٢) في ب: ذكره.



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجنائز .....
٢٠	فصل : في غسل الميت .....
٤٢	فصل : في الكفن .....
٥٢	فصل في الصلاة على الميت .....
٧٩	فصل : في حمل الجنازة .....
٨٧	فصل : في دفن الميت .....
١١٦	فصل : في أحكام التعزية .....
١٣٠	فصل : في زيارة القبور .....
١٤٧	كتاب الزكاة .....
١٧٧	باب : زكاة السائمة .....
١٨٩	فصل في ذكر زكاة البقر .....
١٩٢	فصل في ذكر زكاة الغنم .....
١٩٩	فصل في حكم الخلطة .....
٢٠٥	فصل في حكم تفرقة السائمة .....
٢١٠	باب : زكاة الخارج من الأرض .....
٢١٧	فصل : فيما يجب فيه العشر أو نصفه .....
٢٢٩	فصل : زكاة ناتج الأرض المستعارة ونحوها .....
٢٣٣	فصل في حكم زكاة العسل .....
٢٣٧	فصل في حكم زكاة المعدن .....
٢٤١	فصل في أحكام الركاز .....
٢٤٤	باب : زكاة الأثمان .....

٢٤٩	فصل: إذا كان المزكى أنواعا مختلفة
٢٥٢	فصل: في زكاة الحلي
٢٥٧	فصل في أحكام التحلي
٢٦٤	باب: زكاة العروض
٢٧١	باب: زكاة الفطر
٢٨٤	فصل: في أحكام الفطرة
٢٨٨	باب: أحكام إخراج الزكاة
٢٩٨	فصل: في شروط إخراج الزكاة
٣٠٢	فصل: في قسم الصدقة في بلدها
٣٠٧	فصل: في تعجيل الزكاة
٣١٣	باب: أهل الزكاة
٣٣١	فصل: في أحكام السؤال
٣٤٢	فصل: فيمن لا تدفع له الزكاة
٣٥٠	فصل: في صدقة التطوع
٣٥٧	كتاب الصيام
٣٦٩	فصل: في إثبات هلال رمضان
٣٨٣	فصل: في نية الصوم
٣٩١	باب: ما يفسد الصوم
٤٠١	فصل: في حكم جماع الصائم
٤٠٧	باب: ما يكره وما يستحب في الصوم
٤١١	فصل: فيما يسن للصائم
٤١٦	فصل: في حكم قضاء الصوم
٤٢٤	باب: صوم التطوع
٤٣٣	فصل: فيمن أفسد تطوعا

٤٣٥	..... فصل: في أفضل الأيام
٤٣٩	..... كتاب الاعتكاف
٤٤٤	..... فصل: في مكان الاعتكاف
٤٥٣	..... فصل: في حكم خروج المعتكف
٤٦٠	..... فصل: في حكم الخروج لما لا بد منه
٤٦٤	..... فصل: فيما يسن للمعتكف

\*\*\*

انتهى بعون الله تعالى

الجزء الثالث ، ويتلوه الجزء الرابع

وأوله : كتاب الحج